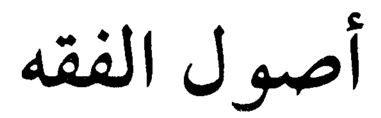


التراث الإسلامي

- ١٤ -



أصول الفقه

المسمى بـ

الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص

المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق

للدكتور عجيل جاسم النشمي

الطبعة الثانية

سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

أصول الفقه
المسمى به

الفصول في الأصول

الجزء الثاني

الباب الثاني والعشرون
في
صفة البيان

باب
صفة البيان

قال أبو بكر :

البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله، (١)

(١) البيان في اللغة : الفصاحة واللسن ، وفي الحديث «إن من البيان لسحرا» وفلان أبين من فلان : أفصح منه وأوضح كلاما ، والبيان : ما يتبين به الشيء من الدلالة ، وبان الشيء بيانا اتضح والجمع أبيناء.
واصطلاحا : اختلفوا في تفسير البيان ما هو لأنه يطلق ويراد به الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد كذا قال في المحصول. ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على فعل المبين ، ولأجل اطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر اليها.
فلاحظ الصيرفي فعل المبين فقال : البيان إخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. وقال القاضي في التقريب : وهذا ما ارتضاه من خاض في الاصول من اصحاب الشافعي.
واعترض ابن السمعاني بأن لفظ البيان اظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ، واعترض عليه ابو بكر الجصاص ـ كما سيأتي ـ والسرخسي في أصوله ٢ / ٦٧.
ولاحظ القاضي ابو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والفخر الرازي واكثر المعتزلة الدليل ، فقالوا : هو الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بالمطلوب.
ولاحظ ابو عبد الله البصري المدلول نفسه فحده بحد العلم ، وحكى ابو الحسين عنه أنه العلم الحادث ، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء ، والذي تبين به الشيء هو العلم الحادث ، قال : ولهذا لا يوصف الله سبحانه وتعالى بأنه مبين ، لأن علمه لذاته لا بعلم حادث.
قال العبدري بعد حكايته المذاهب : الصواب ان البيان هو مجموع هذه الامور.
وقال السرخسي : اختلفت عبارة اصحابنا في معنى البيان :
قال اكثرهم : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به ، وهذا يوافق ما اختاره الجصاص في صدر هذا الباب.
وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالإمر الذي حصل له عند الخطاب ، وهو اختيار أصحاب الشافعي ، لأن الرجل يقول : بان لي هذا المعنى بيانا : أي ظهر ، وبانت المرأة من زوجها بينونة أي حرمت وبان الحبيب بينا أي بعد ، وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور ، ولكنها بمعان مختلفة فاختلفت المصادر بحسبها.
ورجح السرخسي الأول فقال : والأصح هو الأول أن المراد هو الاظهار ، فإن أحدا من العرب لا يفهم من اطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له ، ولكن إذا قال الرجل : بين فلان كذا بيانا واضحا فإنما يفهم منه أنه اظهره إظهارا لا يبقى معه شك.
وإذا قيل : فلان ذو بيان فانما يراد به الاظهار ايضا. =

وأصله في اللغة من القطع[1] والفصل يقال بان منه[2] إذا انقطع قال، النبي ﷺ «ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[3] وبان إذا فارق. قال جرير:[4]

بان الخليط ولو طوعت ما بانا[5]

وبان الأمر إذا ظهر، وبانت المرأة بينونة إذا فارقت[6] زوجها، ثم قالوا بان الأمر ووضح بيانا وبان من الفراق بَيْناً ومن انقطاع النكاح بينونة،[7] والأصل في جميع ذلك واحد وهو الانقطاع فسمي الفراق بَيْنًا لانقطاع المفارق عن صاحبه.

وسمى اظهار المعنى وإيضاحه بيانا لانفصاله عما يلتبس به من المعاني[8] فيشكل من

= وقال الاستاذ ابو بكر الاسفرائني: قال أصحابنا: إنه الإفهام بأي لفظ كان.

وقال ابو بكر الدقاق: انه العلم الذي يتبين به المعلوم.

والذي نرجحه من هذا تعريف الامام الجصاص لموافقته اللغة والشرع ولانقداح أدلته كما لا يخفى وسيجلى الجصاص اختياره بأدلة قوية في ترجيح اختياره.

راجع في ذلك:

ارشاد الفحول ١٦٨، واصول السرخسي ٢/ ٢٦، وما بعدها وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٦٧، والمستصفى ١/ ٣٦٤، والمسودة يشير للتعريف دون تصريح منه ١٦١، والتلويح ٢/ ٢٧٧، وحاشية النفحات على شرح الورقات ١٢ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٦٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٧١ ومنافع الدقائق ١٧٢ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٥٨.

(١) لفظ ح «اللغة» وهو خطأ.

(٢) في ح «فيه».

(٣) ورد الحديث بلفظ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».
عون المعبود كتاب الاضاحي باب ٢٤ حـ ٧ وتحفة الاحوذي كتاب الصيد باب ١٢ حـ ٥ والدارمي كتاب الصيد باب ٩ حـ ٢ واحمد ٥/ ٢١٨.

(٤) هو جرير بن عطية بن حذيفة وهو من بني كليب بن يربوع، وكان جرير من فحول شعراء الإسلام، ويُشَبّه بالاعشى، من شعراء الجاهلية، وكان ابو عمرو بن العلاء يقول: هما بازيان يصيدان ما بين العندليب إلى الكركي.
وكان من اشد الناس هجاء، وكان مع حسن تشبيهه عفيفا.
انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٤٦٤ والاغاني ٧/ ٣٥، ٣٧، ٥٠ و١٩/ ٣٧

(٥) وتمام البيت: وقطعوا من حبال الوصل اقرانا. وهذه التكملة من هامش النسخة (د). وانظر ذلك في الشعر والشعراء ١/ ٤٦٤ ومعجم الشعراء ٧١. والبيت من قصيدة يهجو بها الأخطل في ديوانه ٥٩٣ ـ ٥٩٨ على ما في الشعر والشعراء ١/ ٦٨ ومعجم الشعراء ٧١

(٦) في د زيادة «من».

(٧) لفظ ح «يبينونه».

(٨) جعل الشوكاني قول الجصاص «سمي بيانا لانفصاله عما يلتبس من المعاني «المعنى اللغوي للبيان». وفي نقله خطأ فإن مراد الجصاص بهذه العبارة: ان اظهار المعنى وتوضيحه يسمى بيانا ـ وهو تعريف البيان عند الجصاص، وهاك عبارته فلن تفيدك غير هذا «وسمى إظهار المعنى وإيضاحه بيانا لانفصاله عما يلتبس به من المعاني».
راجع الشوكاني في ارشاد الفحول ١٦٧

أجله، وإنما خالفوا بين أبنية هذه الأفعال لإفادة أحوال الموصوفين بها كما قالوا: عدل وعديل والمعنى واحد الا أنه سمى ما يعدل به المتاع عدلا وما يعدل به الرجل عديلا ليفيدوا[1] عند الاطلاق[2] كل واحد على حياله من غير حاجة منهم إلى ذكر غيره، وقالوا امرأة حصان، وبناء حصين،[3] وامرأة رزان، وحجر رزين.[4]

وقال حسان بن ثابت:[5]

حصان رزان ما تزن[6] بريبة[7] وتصبح غرثى[8] من لحوم الغوافل[9]

والأصل في اللفظين واحد وإنما فرقوا بينهما ليفيدوا[10] به عند الاطلاق من وصف به. والبيان وإن كان حقيقة ما وصفنا فإنه سمى ما يوصل إلى (علمه بالاجتهاد)[11] وغالب الظن بيانا في الشريعة لأن الله تعالى قد أمر به ونص على اعتباره.

---

(١) لفظ ح «يقيدوا».
(٢) في ح زيادة «واو».
(٣) قال ثعلب كل امرأة عفيفة محصَنة ومحصِنة، وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لا غير.
(٤) وحصان بالفتح وحصناء بينة الحصانة، وحصن حصين بين الحصانة. راجع صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح ٢/ ٣٦٧. يقال: امرأة رزان اذا كانت رزين - اي وقورة - في مجلسها، وشيء رزين أي ثقيل. المرجع السابق ٢/ ٣٧٧
(٥) هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري ويكني أبا الوليد وأبا الحسام وأمه فريعة من الخزرج. وهو جاهلي إسلامي متقدم الإسلام إلا أنه لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا لأنه كان جبانا، وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة، ومات في خلافة معاوية وعمى في آخر عمره.
انظر ترجمته في الخزانة ١/ ١٠٨ والاغاني ٤/ ٢ والجمحي ٥٢ واللآلى ١٧١، ما في الشعر والشعراء ١/ ٣٠٥ وسمط اللآلىء ١/ ١٧١
(٦) لفظ د «ترن».
(٧) لفظ ح «برية» وفي د «نريبة» والتصويب من تنزيل الآيات على الشواهد عن الأبيات ٤/ ٥٥٤
(٨) لفظ ح «عذرى».
(٩) البيت قاله حسان بن ثابت في عائشة رضى الله عنها. يقول: لا أتهم البرىء من الذنب ولا أنسبه إليه ولا أتبع العفائف إذا تبعن.
وذكر البيت الزمخشري في سورة الاسراء عند تفسير قوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» راجع «تنزيل الآيات على الشواهد عن الابيات» ٤/ ٥٥٤ وصحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح ٢/ ٣٧٧
(١٠) لفظ ح «ليقيدوا».
(١١) عبارة ح «علم الاجتهاد».

فإن قال قائل : فواجب على هذا أن يطلق على كل من[1] أفهمنا قصده ومراده بأنه ذو بيان .

قيل له : كل من فعل ذلك فقد أبان عن مراده وأتى ببيانه إلا أنه لا يسمى لذلك[2] على الاطلاق ، لأن الاطلاق إنما يتناول من غلب على كلامه الايضاح وانتفى عنه العي والتعقيد[3] كما أن الفصاحة والبلاغة أصلها[4] إفصاح اللسان بمراده[5] وبلوغه حاجته فيما يريد الإبانة عنه .

ولا يسمى كل من أفصح عن نفسه فصيحا على الإطلاق وكما أن قولنا عالم وفقيه مشتق من العلم والفقه ولا يسمى كل من علم شيئا عالما ولا من فقه مسألة[6] فقيها على الاطلاق ، وكذلك قولنا فلان ذو بيان وبَيِّن اللسان إنما ينصرف عند الإطلاق إلى من كان الغالب (على كلامه)[7] الإبانة عن نفسه مع انتفاء العي والتعقيد[8] عنه .

فإن قال قائل : هلا قلت ان البيان هو ما يتبين[9] به الشيء كما أن التحريك هو ما يتحرك به (الشيء)[10] والتسويد (وهو)[11] ما يسود به الشيء .

قيل له : لا يجب ذلك لأن البيان قد يحصل من المبين[12] وإن لم يتبين[13] به المخاطب .

وقد حصل البيان من الله تعالى ومن رسوله للمكلفين فيما تهم إليه الحاجة من أمر دينهم ولم يتبينه[14] كثير من أهل العناد والكفر ، ودل ذلك على أن فقد التبيين[15] من

(١) في ح « ما » .
(٢) في ح « ذلك » .
(٣) لفظ د « التعقيل » وهو تصحيف .
(٤) لفظ ح « أصلها » .
(٥) لفظ ح « مراده » .
(٦) في ح زيادة « عالما » .
(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٨) لفظ د « التعقيل » .
(٩) لفظ ح « يبين » .
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٢) لفظ ح « المتبين » .
(١٣) لفظ ح « يبين » .
(١٤) لفظ ح « يبينه » وهو تصحيف .
(١٥) لفظ ح « المبين » وهو تصحيف .

المخاطب لا يؤثر في صحة وقوع البيان من المبين، وأما التحريك فإنه لا يوجد أبدا الا ويحصل به التحريك، وكذلك التسويد لا يكون إلا ويسود به الشيء، فهذا غير مشبه للبيان.

وذكر الشافعي البيان ووصفه فقال:

البيان: اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة أن يكون بيانا لمن خوطب به فيمن نزل القرآن بلسانه وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض[1] ثم جعله على خمسة أوجه،[2] وهذه الجملة التي ذكرها فيها

---

(١) مراد الجصاص تعريف الشافعي للبيان في الرسالة حيث قال: «والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب» الرسالة ٢١

(٢) اما الخمسة أوجه فيريد الجصاص بها - كما سنوضح - انواع البيان التي قسم الشافعي البيان اليها.

البيان الاول: الكتاب يبين الكتاب زيادة في البيان.

البيان الثاني: السنة تبين تفصيل ما لم يذكره الكتاب.

البيان الثالث: السنة تبين المجمل من الكتاب.

البيان الرابع: السنة تبين حكما جديدا لم ينص عليه في الكتاب.

البيان الخامس: بيان بالاجتهاد لمعرفة الاحكام غير المنصوص عليها إلا أن لها مشابها لما نص عليه في الكتاب او السنة وهذا يعرف بالقياس.

راجع رسالة الدكتور حسن ابو عيد الشافعي وأثره في أصول الفقه ٣٢٥ وإرشاد الفحول ١٧٢.

ولما كان الجصاص بصدد الكلام عن هذه الاوجه الخمسة والاعتراض على الشافعي في بعض ما أورده فإننا نذكر ما قاله الشافعي نفسه في الرسالة حتى يتمهد فهم اعتراضات الجصاص وامكان الرد عليها.

قال الشافعي:

البيان الأول:

قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام».

فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع: عشرة ايام كاملة.

وقال الله «تلك عشرة كاملة» فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون اعلمهم: أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة.

وقال الله «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة».

فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية: أن ثلاثين وعشرا اربعون ليلة.

وقوله «اربعين ليلة» يحتمل ما احتملت الآية قبلها: من أن تكون إذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت اربعين، وان تكون زيادة في التبيين.

ثم ساق الشافعي آية الصيام «كتب عليكم الصيام...» وآية «شهر رمضان الذي أنزل...» ثم قال: واشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد في السبع، والثلاث، وفي الثلاثين، والعشر: ان تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان.

=

خلل[١] (من)[٢] وجوه.

أحدها: أن[٣] ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية[٤] البيان[٥] ولا صفته لأنه ذكر جملة مجهولة فكان بمنزلة من قال البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين تلك الاشياء ماهي.

فالذي وصف به البيان هوبالإلباس أشبه منه بالبيان لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي وما حدها وصفتها، والذي اقتضاه كلامه أن يقول «(و)[٦]

= البيان الثاني:

قال الله تبارك وتعالى «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطهروا» وقال: «ولا جنبا الا عابري سبيل».

فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة، ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو اكثر منها، فبين رسول الله ﷺ الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثة، ودل على أن أقل غسل الاعضاء يجزىء وان اقل عدد الغسل واحدة، واذا اجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

ودلت السنة على انه يجزىء في الاستنجاء ثلاثة احجار، ودل النبي ﷺ على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل.

البيان الثالث:

قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا». وقال «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». وقال: «وأتموا الحج والعمرة لله» ثم بين على لسان رسوله ﷺ عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة.

البيان الرابع:

قال الشافعي: كل ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما مَنّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة: دليل على ان الحكمة سنة رسول الله ﷺ.

مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبين من موضعه الذي وضعه الله به من دينه، الدليل على ان البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه... الخ.

البيان الخامس:

قال الله تبارك وتعالى «ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فوَلُّوا وجوهكم شطره».

ففرض عليهم حيث كانوا ان يُوَلُّوا وجوههم شطره «وشطره» جهته في كلام العرب، اذا قلت: «اقصد شطر كذا» معروف انك تقول: اقصد قصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا، وكذلك «تلقاءه» جهته اي: استقبل تلقاءه وجهته، وأن كلها معنى واحد، وان كانت بألفاظ مختلفة.. الخ.

راجع الرسالة: ٢٦ ـ ٥٣

(١) لفظ ح «خلال».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) في ح «إنما» متصلة.

(٤) في النسختين «مائية» وما أثبتناه الصواب.

(٥) في النسختين «السان» وهو تصحيف.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د وهو الموافق لما في الرسالة من كلام الشافعي ٢١.

المعاني المجتمعة الأصول «كذا» والمتشعبة الفروع» كذا حتى يكون (قد)[1] أفادنا شيئا.

واسم البيان إذا اطلق من غير تفسير دل على معناه عند السامعين مما وصفه (به)[2] وقصد به إلى بيان تحديده.

وأيضا: فإن ما ذكره لا يجوز أن يكون تحديدا (للبيان)[3] ولا وصفا له بوجه، لأنه[4] يشرك فيه ما ليس ببيان ولا من جنسه، اذ كان اكثر الاشياء شاركه في أنها مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، إذ ليس يحتمل قوله مجتمعة الأصول متشعبة الفروع إلا أنه يجمعها أصل واحد ثم تنقسم إلى معان[5] أخر.

فإن قال قائل[6]: قد بين مراده حين قسمه على خمسة أقسام، والأقسام هي الفروع المتشعبة والمجتمعة الأصول (إلا)[7] أنها يجمعها كلها معنى واحد وهو القصد إلى اعلام المخاطبين.

قيل له: لم يقل هو ذلك وإن سلمنا لك كان ما ذكرناه صحيحا لأنه يوجب أن يكون كل (ما انقسم)[8] أقساما يجمعها أصل واحد أن يكون بيانا حتى نقول إن الجسم بيانه لأنه[9] ينقسم إلى حيوان ونامٍ وجماد، (و)[10] يقول إن الحيوان بيان لأنه ينقسم إلى إنسان وبهمية وطائر وغير ذلك، ونقول إن الشيء بيان لأنه ينقسم بعد ذلك إلى أشياء كثيرة مختلفة وهذا هو الفساد لأن أحدا لا يجعل البيان اسما لشيء من ذلك.

وعلى أنه قد يقضي هذا التحديد بالتفسير حين سمى كل قسم من الأقسام الخمسة التي ذكرها بيانا.

فقال: البيان أول كذا والثاني كذا فاقتضت الجملة التي قدمها في وصف البيان أن يكون كل قسم من هذه (الأقسام)[11] بيانا وتكون اسما لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ومعلوم أن كل قسم من الأقسام الخمسة التي ذكرها ليس بهذا الوصف.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٤) في ح «ولا» وهو تصحيف.
(٥) لفظ د «معاني».
(٦) لفظ ح «القائل».
(٧) سقطت هذه الزيادة من د.
(٨) عبارة ح «من قسم».
(٩) لفظ ح «حتى».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) سقطت هذه الزيادة من د.

وأيضا[1] فقد [2]يكون بيانا ما لا يشتمل عليه هذا الوصف، لأن قول النبي ﷺ «فيما سقت السماء العشر» إذ كان بيانا لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» [3] لم يكن هذا القول مما يصح وصفه بأنه معان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع وهو مع ذلك بيان صحيح.

فإن قال قائل: لا يلزمه [4] ما ذكرت لأن هذا أحد أقسام البيان لا جميعه.

قيل له: أو[5] ليس هو بيانا في نفسه مع ذلك وما حده بالوصف الذي ذكر يقتضي أن يكون المذكور شرطا لجميع ما سمي بيانا فلا يجوز إذا كان هذا هكذا أن يحد البيان بما لا يجوز أن يخرج عنه، لأن التحديد يقتضي ألا يخرج عن الحد ما هو منه[6] كما (لا يدخل)[7] فيه ما ليس منه، فإذا وجدنا بيانا صحيحا لا يحصره (الحد)[8] الذي ذكره للبيان فقد وضح بطلان تحديده. [9]

وأيضا: فإن الرجل أخبر عن البيان ما هو، والبيان: اسم جنس لدخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه فواجب على قضيته أن لا بيان إلا ما كان بهذا الوصف، (وقد نقض هو ذلك بكل قسم من الاقسام التي ذكرها للبيان لأن كل قسم منها ليس بهذا الوصف[10]). [11]

وأيضا: فإنه سمى[12] قوله تعالى «فتم ميقات ربه أربعين ليلة»[13] بيانا لقوله تعالى «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة (وأتممناها بعشر»[14]) »[15] وهذا لا يسميه أحد بيانا في شرع ولا لغة لأن البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه منفصلا مما يلتبس به.

---

(١) في ح زيادة « فإنه ».
(٢) في ح « قد ».
(٣) الآية ١٤١ من سورة الانعام.
(٤) لفظ د « يلزمنا ».
(٥) لفظ د « أفليس ».
(٦) في د « منه ».
(٧) عبارة ح « ليس ان يدخل » وهو تصحيف.
(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٩) لفظ ح « بالبيان ».
(١٠) في د زيادة « وقد نقض هو ذلك بكل قسم من الاقسام التي ذكرها للبيان لأن كل قسم منها ليس بهذا الوصف» وستأتي هذه الجملة في مكانها.
(١١) ما بين القوسين ساقط من د.
(١٢) لفظ د « يسمى ».
(١٣) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف.
(١٤) ما بين القوسين لم يرد في ح.
(١٥) الآية ١٤٢ من سورة الاعراف.

وليس في ذكر الاربعين بعد تقديم ذكر الثلاثين والعشر اظهار شيء و(لا)[1] ايضاح لما اشكل بالكلام الاول، وإنما يسمى كذلك تأكيدا وتقريرا كما يؤكد بتكرار اللفظ[2] كقوله تعالى «فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا»[3] وقوله تعالى «أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى»[4] وكقول النبي ﷺ «فإن لم تجد[5] بنت مخاض فابن لبون ذكر» وليس هذا من البيان في شيء.

وجعل أيضا الشافعي قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[6] زيادة في البيان وما سمى (أحد هذا)[7] بيانا غيره، وإنما قال أهل العلم في ذلك أنها عشرة كاملة في قيامها مقام الهدي وما يستحق بها من الثواب.

ثم قسم البيان الى[8] خمسة أقسام وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد، فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة أو (عن)[9] شرع ولا سبيل له إلى اثبات ذلك من واحدة من الجهتين، ولا ندرى (عمن)[10] أخذه ويشبه أن يكون ابتدأه من قبل نفسه ثم[11] لم يعضده بدلالة فحصل على الدعوى.

ثم جعل القسم الأول: قوله تعالى «فتم ميقات ربه أربعين ليلة»[12] ونحوه[13] وقد بينا أن هذا ليس ببيان.

وقد قال بعض أصحابه أن فائدة ذكر العشرة بعد تقديم العدد المذكور أن الله تعالى أراد أن يعلمنا بذلك الحساب وهذا تأويل يكفي في الإبانة عن جهل قائله وغباوة[14] حكاية

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) من مراتب البيان عند الأصوليين التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، وسماه بعضهم بيان التقرير كما ذكره بهذا اللفظ السرخسي في أصوله ٢/ ٢٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ١٧٢ وفي التلويح ١/ ٢٧٨ ومنافع الدقائق ١٧٢ وسيأتي الكلام عليه.

(٣) الآية ٥ و٦ من سورة الشرح .

(٤) الآية ٣٤ من سورة القيامة .

(٥) لفظ د « يوجد » .

(٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٧) عبارة د « هذا أحد » .

(٨) في د « على » .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) عبارة ح « من أين » .

(١١) في ح «و» .

(١٢) الآية ١٤٢ من سورة الاعراف .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٤) لفظ د « وغباوته » .

قوله .[1]

وجعل القسم الثاني : قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»[2] وقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[3] وتحريم الفواحش والميتة والدم ولحم الخنزير وقال[4] أصحابه إنما جعل الشافعي هذا بيانا ثانيا لأنه كاف بنفسه .

قال أبوبكر :

وما ذكره في البيان الأول هو مستغن (مستقل)[5] بنفسه أيضا لأن قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[6] مكتف[7] بنفسه في إفادة مقدار العدد وكذلك قوله تعال «تلك عشرة كاملة»[8] . فإن كان قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم (وأيديكم إلى المرافق)[9]» وما ذكر معه انما وجب أن يكون من البيان الثاني لأنه كاف بنفسه ، (فيجب)[10] أن يكون ذلك حكم ما قدم ذكره في البيان الأول لهذه العلة فيوجب[11] هذا أن يكونا جميعا من قسم واحد ، فإما أن يكون الأول من الثاني أو يكون الثاني من الأول ، فلا[12] يجوز أن يكونا قسمين مع اتفاقهما في المعنى الذي صار (به)[13] احدهما من القسم الثاني .

وجعل البيان الثالث : بيان النبي ﷺ للفروض[14] المجملة[15] كالصلاة والزكاة .

---

(١) وهذا الذي عده الجصاص تأويلا من أصحاب الشافعي لا نعتبره كذلك بل هو صريح كلام الشافعي في قوله تعالى «أربعين ليلة» ونحوه . قال : يحتمل إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت اربعين وأن تكون زيادة في التبيين . وكذلك قال الشافعي ذلك في كل الآيات العددية وجعلها بهذين الاحتمالين والأول ظاهر في قصد تعلم الحساب .

ولا يلزم من كلام الشافعي ما قاله الجصاص عما نقله أصحاب الشافعي عنه لأن الشافعي يرجح الاحتمال الثاني بدليل قوله : «وأشبه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث ، وفي الثلاثين والعشر : أن تكون زيادة في التبيين ، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه ، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان» الرسالة : ٢٦ ـ ٢٨

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) لفظ ح « قالوا » وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٧) في د «مكتفى» .

(٨) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٩) مابين القوسين لم يرد في ح .

(١٠) عبارة ح «فانه يجب» .

(١١) لفظ ح «فوجب» وهو تصحيف .

(١٢) في د «ولا» .

(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٤) لفظ ح «الفروض» .

(١٥) لفظ ح «في الصلاة» .

وجعل البيان الرابع : ماابتدأه النبي ﷺ من السنن في حيز [1] ماابتدأه الله من الفروض وأن يكونا جميعا قسما واحدا.

وذلك لأنهما غير مختلفين في جهة البيان وليس يختلف البيان بالقائلين وإنما يختلف في نفسه.

فإذا بان ما سنه ﷺ وابتدأه [2] غير مخالف لما ابتدأه الله تعالى من الفروض في وقوع الدلالة على المعنى فهما من قسم واحد.

ولو جاز أن يجعل ذلك قسما (آخر) [3] من البيان لجاز أن يجعل كل فرض على حدة قسما آخر من البيان، وهذا يوجب أن لا يكون لأقسام البيان مقدار معلوم لأن ذلك أكثر من أن يحصى.

وجعل البيان الخامس : الاجتهاد، والاجتهاد وإن كان مما (قد) [4] قامت الدلالة على صحة القول به فإن مايؤديه إليه إنما (هو) [5] غلبة ظن ليس بيقين، وما كان كذلك فليس يقع به بيان الحكم في الحقيقة. ألا ترى إلى قول الله تعالى «لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون» [6] فذكر المنصوص ووصفه [7] بالبيان ولم يجعل ماكان طريقه الاجتهاد في حيز ما وقع البيان فيه، إلا أنه ان كان سمى الاجتهاد بيانا من حيث أمرنا به لم يصق [8] العبارة عنه بذلك.

ولم يذكر الاجماع في أقسام البيان، وكان الاجماع أولى بذكره في ذلك من القياس والاجتهاد لأن الاجماع حجة الله [9] تعالى لا يجوز وقوع الخطأ فيه [10].

---

(١) لفظ ح «خبر» وهو تصحيف.
(٢) في ح زيادة «من».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) الآية ٤٤ من سورة النحل.
(٧) لفظ النسختين «ووضعه» وما اثبتناه أقرب للمراد.
(٨) لفظ ح «تصق».
(٩) لفظ د «لله».
(١٠) لم يذكر الإمام الشافعي الاجماع في الرسالة ولذلك اعترض الجصاص بما اعترض، وقد اعترض عليه آخرون وقالوا : قد أهمل قسمين وهما الاجماع وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير.
وقال الزركشي في البحر : انما اهملهما الشافعي لان كل واحد منهما انما يتوصل إليه بأحد الاقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي وصدرنا بها هذا المبحث، لأن الاجماع لا يصدر الا عن دليل فإن كان نصا فهو من الاقسام الأول، وان كان استنباطا فهو الخامس. وكلام الزركشي وجيه في نظرنا ولم يعلق عليه الشوكاني بشيء. راجع ارشاد الفحول ١٧٢ والرسالة ٢٦ وما بعدها.

وأما قوله (عقيب ذكره البيان : فأقل)[1] مافي تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أن يكون بيانا لمن خوطب (به)[2] ممن نزل القرآن بلسانه فإنه إخبار عن البيان لمن يكون ولا دلالة فيه على معنى البيان بوجه.

وفيه أيضا خلل من قبل أن البيان لا يختص بلغة دون غيرها وإن كانت لغة العرب أبين وأفصح من سائر اللغات، لأن أهل كل لغة لهم ضرب من البيان في لغتهم.

وموضوع[3] اللغات في الأصل للبيان لا غير، والرجل إنما ابتدأ القول بذكر البيان على الاطلاق ولم يقل البيان الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ليكون بيانا لمن ذكر ممن نزل القرآن بلسانه (وعلى أن اقتصاره بالبيان أنه لمن نزل القرآن بلسانه)[4] غير مستقيم، لأن القرآن والسنن بيان لسائر المكلفين من الناس من عرف لغة العرب منهم ومن لم يعرف، وإن كان من لا يعرف لغة العرب يحتاج الى أن يعرف معناه بلغته وينقل الى لسانه[5].

والدليل عليه قوله تعالى «هذا بيان للناس»[6] وقوله تعالى «وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم ومن بلغ»[7] وقال تعالى «إن هو إلا ذكر (للعالمين)[8]»[9] وقال في صفة الرسول ﷺ «نذيرا[10] للبشر»[11] [12] فكل من ترجم له معنى القرآن والسنن من أهل سائر اللغات فهم منذرون بالقرآن وبالرسول عليه السلام.

وقول القائل : ان ذلك بيان لمن نزل القرآن بلسانه خطأ. ثم لم يرض[13] أصحابه بتحديد البيان[14] على ماذكر فقالوا : البيان اسم لإخراج الشيء من حيز الاشكال إلى التجلي[15] فخالفوه في ذلك من وجهين :

---

(١) عبارة ح «عنيت ذكر البيان بأقل».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «وموضع».

(٤) مابين القوسين ساقط من ح.

(٥) راجع الرسالة للشافعي ٤٠ ومابعدها في كلامه : أن جميع الكتاب إنما نزل بلسان العرب.

(٦) الآية ١٣٨ من سورة آل عمران.

(٧) الآية ١٩ من سورة الأنعام.

(٨) مابين القوسين لم يرد في ح.

(٩) الآية ٢٧ من سورة التكوير.

(١٠) في ح «نذير» وهو خطأ.

(١١) الآية ٣٦ من سورة المدثر.

(١٢) في د زيادة «فيكون».

(١٣) لفظ ح «يركن».

(١٤) لفظ ح «للبيان».

(١٥) أورد هذا التعريف من أصحاب الشافعي الصيرفي وغيره من الشافعية، وأورده كذلك منسوبا للاحناف السرخسي حيث قال : «وقول من يقول من أصحابنا حدالبيان هو : الاخراج عن حد الاشكال الى التجلي» =

أحـدهما: أن الشـافعي جعـل قوله تعالى «فتم ميقات ربه أربعين (ليلة)[1]»[2]وقوله «تلك عشرة كاملة»[3] بيانا وليس فيه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى التجلي لأن قوله تعـالى «وواعـدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر»[4] لم يكن قط مشكلا[5] وكذلك قوله تعـالى «فصيـام ثلاثـة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[6] لم يشكل على أحد انه عشرة فلم يخرج بذكره الاربعين والعشرة شيئا من حيز الاشكال الى التجلي.

والـوجـه الآخـر: أن ماكان طريقه الاجتهاد من الحوادث لا يخرج به الشيء من حيز الاشكـال الى التجـلي (لأنـه)[7] لو كان كذلك لما كان من باب الاجتهاد ولكان بمنزلة سائر ما عليـه أدلـة قائمـة يكشف عن حقيقته كالتوحيد وسائر صفات الله تعالى، فكان يجب أن يكـون من خالف في مسألـة اجتهـادا (مخالفا)[8] لحكم الله تعالى مردود الحكم إذا حكم[9] به، وهذا لا يقوله أحد من الفقهاء، فدل على أن ما (كان طريقه)[10]الاجتهاد لم يخرج من حيز[11]الإشكال إلى التجلي.

وقـد جعله الشـافعي أحـد (أقسـام البيـان)[12]مع خروجـه عن الحـد[13]الذي حده (أصحابه للبيان)[14].

وعلى أن هذا التحـديـد أيضـا (ظـاهـر الانحلال)[15]، من قبل أن هذا الوصف إنما يوجـد في بعض أقسـام البيـان وهـو بيان المجمل (الذي لا يستقل[16] بنفسه)[17]والخطاب

= واعترض عليه السرخسي فقال: «ليس بقوي فان هذا الحد أشكل من البيان والمقصد بذكر الحد زيادة كشف الشيء لا زيادة الاشكال فيه، ثم هذا الحد لبيان المجمل خاصة والبيان يكون فيه وفي غيره.
راجع ارشاد الفحول ١٦٨ وانظر ممن نقل هذا التعريف السبكي في جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٦٧

(١) مابين القوسين لم يرد في د.
(٢) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف.
(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف.
(٥) لفظ ح «تشكلا».
(٦) آية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٧) زالت هذه الكلمة من د بأثر الرطوبة.
(٨) زالت هذه الكلمة من د بأثر الرطوبة.
(٩) في ح زيادة «الله تعالى» وهو تحريف.
(١٠) مابين القوسين زال من د بأثر الرطوبة.
(١١) في ح زيادة «الاجتهاد و».
(١٢) مابين القوسين زال من د بأثر الرطوبة.
(١٣) لفظ ح «حده».
(١٤) عبارة ح «أصحاب البيان».
(١٥) مابين القوسين زال د من أثر الرطوبة.
(١٦) لفظ ح «يستدل» ونقلت هذا التصحيح من هامش د.
(١٧) ما بين القوسين زال من د من أثر الرطوبة.

المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر (المخاطبين إذا كان ظاهر)[1] المعنى بين المراد فهو بيان صحيح لا يدفع[2] أحد أن يكون بيانا (في الحقيقة ولا يشتمل عليه مع)[3] ذلك الوصف الذي وصف به البيان، ألا ترى أن قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم»[4] وقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم»[5] و«حرمت عليكم الميتة»[6] لم يكن قط في حيز الاشكال فأخرج بهذا[7] البيان الى التجلي، إذ لم يكن هناك اشكال قبل نزول الآية في أن الغسل واجب أوغير واجب وأن الأم محرمة أوغير محرمة وقد[8] اطلق مع ذلك القول بأن البيان اسم لكذا و[9] كذا فذلك يقتضي سائر[10] مايسمى بيانا ثم اقتصر[11] بهذا الوصف على بعض أقسام البيان دون جميعه.

---

(١) مابين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(٢) لفظ ح «يدفعه» .
(٣) مابين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٦) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٧) لفظ ح «به» .
(٨) في ح «أو» .
(٩) في د «أو» .
(١٠) سقطت هذه الزيادة من د .
(١١) لفظ ح «اقتضى» وهو تصحيف .

الباب الثالث والعشرون
في
وجوه البيان

باب
القول في وجوه البيان

قال أبو بكر :

البيان في الشرع على وجوه :

منها الأحكام المبتدأة ، ومنها تخصيص العموم الذي يمكن استعماله على ظاهر ما ينتظمه الاسم فبين أن المراد البعض .

ومنها صرف الكلام عن الحقيقة أو المجاز وصرف الأمر إلى الندب أو[1] الإباحة وصرف الخبر إلى الأمر ، فبين أن المراد باللفظ غير حقيقته ، ومنها بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في إفادة الحكم ، وهذا البيان ليس بتخصيص (ولكنه)[2] تفسير للمراد بالجملة كقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[3] فبين النبي ﷺ أن المراد العشر ونصف العشر والحق نفسه هو العشر فلا تخصيص في ذلك ولا صرف للكلام عن الحقيقة .

ومنها النسخ وهو بيان لمدة الحكم بعد أن كان في وهمنا وتقديرنا بقاؤه .[4]

---

(١) في ح «و» .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) الأية ١٤١ من سورة الانعام .

(٤) وقد قسم السرخسي البيان الى اوجه خمسة تناقلتها كتب الحنفية من بعده فقال :

« البيان على خمسة اوجه : بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة» .

ونحن نسوق هذه الاوجه مختصرة محررة بالآتي :

أما بيان التقرير : فهو في الحقيقة الذي يحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص ، فيكون البيان قاطعا للاحتمال مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر ، وذلك نحو قوله تعالى «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» .

فصيغة الجمع تعمم الملائكة على احتمال ان يكون المراد بعضهم .

وقوله تعالى « كلهم أجمعون » بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير ، وهذا البيان صحيح موصولا كان أو مفصولا ، لأنه مقرر للحكم الثابت بالظاهر .

وأما بيان التفسير : فهو بيان المجمل والمشترك ، فإن العمل بظاهره غير ممكن ، وانما يوقف على المراد للعمل به بالبيان ، فيكون البيان تفسيرا له ، وذلك نحو قوله تعالى : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ثم هذا النوع يصح عند الفقهاء موصولا ومفصولا وتأخير البيان عن أصل الكلام لا يخرجه من أن يكون بيانا .

أما بيان التغيير : وهو الاستثناء ، كما قال تعالى «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما» فإن الألف اسم =

= موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم «الف سنة» ومع الاستثناء انما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما، فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الالف.

أما بيان التبديل : فهو التعليق بشرط ، كما قال الله تعالى : «فإن ارضعن لكم فآتوهن اجورهن» فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع، فيكون تبديلا لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد، وإنما سمينا كل واحد من التغيير والتبديل بهذا الاسم لما ظهر من أثر كل واحد منهما.

ولا خلاف بين العلماء في ان التغيير والتبديل من البيان يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ممن لا يملك النسخ.

وأما بيان الضرورة : فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل وهو على أربعة أوجه:
منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بيانا بدلالة حال المتكلم، ومنه ما يكون بيانا بضرورة دفع الغرر، ومنه مايكون بيانا بدلالة الكلام.

وقد فصل السرخسي القول في ذلك وأطال وأفاد فليرجع إلى أصول السرخسي ٢٧ ـ ٥٣



الباب الرابع والعشرون
في
ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه

باب
فيما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه

قال أبو بكر :

كل لفظ أمكن استعماله على ظاهره وحقيقته ولم يقتـرن إليه ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى لفظـه فغـير محتـاج إلى البيـان ، إلا أن يريد به المخاطب بعض ما انتظمه ، أو كان مراده غير حقيقته (فيحتاج إلى بيان المراد به وكل لفظ لا يمكن استعمال حكمه إما لأنه مجمـل في نفسـه)[1] أو لأنـه اقـتر ن إليه ما جعله في معنى المجمل[2] على حسب ما تقدم منا القـول في (صفـة المجمـل)[3] ومـا في معنـاه فهـو مفتقر الى البيان ، فالأول نحو قوله تعالى «فـاقتلوا [4] المشـركـين»[5] «وأحـل الله البيـع»[6] و«حرمت عليكم أمهاتكم»[7] هذه ألفاظ معانيها معقولة ظا(هرة)[8] فهو مفتقر الى البيان بنفس ورودها ، والثاني (نحو)[9] قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصا(ده»[10] وقوله تعالى)[11] «والذين[12] في أموالهم حق معلوم»[13] وقول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل النا (س حتى)[14] يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٢) راجع في هذا إرشاد الفحول ١٦٩ .
(٣) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(٤) في د « اقتلوا » وهو خطأ .
(٥) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٦) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٧) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٨) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٠) الآية ١٤١ من سورة الانعام .
(١١) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(١٢) في النسختين « وفي أموالهم حق معلوم » وهو خطأ .
(١٣) الآية ٢٤ من سورة المعارج .
(١٤) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .

دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحقهـا (وحسابهم على الله) ونحو قوله تعالى)[1] «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين»[2] «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم و(نحـو)[3] قولـه (تعالى «والسارق و)[4] السارقة»[5] لأنه قد اقتر ن اليهما[6] ما أوجب كونهما موقوفين (على ورود البيان بهما على ما بينا فيها سلف) .[7]

---

(١) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٤) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة .
(٥) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(٦) في ح « إليها » .
(٧) ما بين القوسين زال من د بأثر الرطوبة.

الباب الخامس والعشرون
في
ما يقع به البيان

باب
ما يقع به البيان

قال أبو بكر :

بيان الشرع يقع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .[1]

وقد قال بعض أهل العلم من المتقدمين إن البيان يقع بخمسة أشياء : بالقول والخط والإشارة والعقد[2] وهو يعني عقد الحساب وبالنسبة[3] الدالة .

فنقول على هذا : إن البيان[4] من الله تعالى يقع بالقول وبالكتابة ، والبيان بالقول : نحو سائر الفروض المبتدأة المعقول معانيها من ظاهر الخطاب .

ويقع بالكتاب أيضا : لأن القرآن كلام الله تعالى وكتابه في اللوح المحفوظ وفي غيره ، فيكون منه (بيان الاحكام المبتدأة بهذين الوجهين .

ويكون منه)[5] بهما أيضا تخصيص العموم كقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[6] وخص منه المحرمات بالآية الأخرى وهو[7] قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم»[8] ونحو بيان الجملة كقوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»[9] ثم بينه بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» .[10]

---

(١) ذكرنا تقسيم الإمام الشافعي في صدر باب البيان ، وما أثاره الإمام الجصاص من مناقشات ، وبدأ الجصاص تقسيماته ولن نعمد لمناقشته في ذلك إيثارا للاختصار ، ونحيل في هذا المبحث إلى الرسالة ٢٦ وما بعدها . وأصول السرخسي ٢/ ٢٧ وإرشاد الفحول ١٧٢ والأحكام للآمدي ٢/ ١٨٢ وما بعدها ومرآة الأصول ٢/ ١٢٧ وما بعدها .

(٢) لفظ د « بالعقد » .

(٣) لفظ ح « بالقضية » وهو تصحيف .

(٤) لفظ ح « التبيين » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) الآية ٣ من سورة النساء .

(٧) في د « هي » .

(٨) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٩) الآية ٧ من سورة النساء .

(١٠) الآية ١١ من سورة النساء .

ويكـون منـه ايضـا بيـان مدة الفرض بهذين الوجهين وهو النسخ نحو قوله تعالى «قد نرى تقلب وجهك في السماء»[1] ثم قال (تعالى)[2] «فول وجهك شطر المسجد الحرام»، [3] ونحـو قولـه تعـالى «وصيّـةً لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج»، [4] ثم نسخ منه ما عدا الأربعة الأشهر والعشر[5] بقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا». [6]

وكان[7] حد الزانين الحبس والأذى بقوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسـائكم»[8] الى آخره، ثم قال تعالى «[9] الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[10] فنسخ به الحبس والأذى المذكورين في الآية الأخرى عن غير المحصن.

ويكون منه تعالى البيان بالنسبة[11] الدالة وذلك على وجهين.

أحدهما : العقليات[12] ودلائلها، والبيان بها أكثر من دلالة اللفظ، لأن اللفظ يجوز فيـه التخصيص وصـرفـه عن الحقيقـة إلى المجـاز، والدلائل العقلية الدالة على توحيد الله تعالى وعدله وسائر صفاته لا يجوز عليها الانقلاب والتخصيص فهي آكد من اللفظ في هذا الباب فكان[13] البيان واقعا بها.

والـوجـه الآخـر : ما كان طريقه الاجتهاد بين[13] فروع أحكام[14] الشريعة وقد قامت الدلائل الموجبة لصحة[15] القول بالاجتهاد فجاز أن يسمى ما يؤدينا اليه بيانا وإن (كان

---

(١) الآية ١٤٤ من سورة القرة .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) الآيات ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٥) لفظ د « العشرة » .

(٦) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٧) في د « فكان » .

(٨) الآية ١٥ من سورة النساء .

(٩) في ح « والزانية » وهو خطأ .

(١٠) الآية ٢ من سورة النور .

(١١) لفظ ح « القضية » .

(١٢) لفظ ح « التعليقات » وهو تصحيف .

(١٣) في د « وكان » .

(١٤) في د « من » .

(١٥) لفظ د « آكام » وهو تصحيف .

(١٦) لفظ ح « بصحة » .

عن)[1] غالب ظن . [2]

ويكـون البيـان من الـرسـول ﷺ بالقـول : نحـو سائر السنن المبتدأة ونحو تخصيصه لعمـوم القـرآن «كنهيـه عن بيـع ما ليس عنـد الانسـان» و«بيـع ما لم يقبض» و«أحلت لي[3] ميتتـان» ونحـو قولـه «خمس يقتلهن المحـرم في الحـل والحـرم» خص به قوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» . [4]

ويكـون البيـان منـه بالكتـابـة أيضـا : كنحو«كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم[5] في الصدقات والديات وسائر الأحكام»[6] و«كتابه الذي كتبه لأبي بكر الصديق في الصـدقـات»[7] وقـال عبـدالله بن عكيم ، [8] ورد علينـا كتـاب رسـول الله ﷺ قبل موته بشهرين «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . [9]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح وأبدله بـ « عم » .

(٢) لفظ ح « الظن » .

(٣) في ح « لنا » وهو تصحيف لم يرد في الحديث .

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، أبو الضحاك ، وال ، من الصحابة ، شهد الخندق وما بعدها . واستعمله النبي ﷺ على نجران ، وكتب له عهدا مطولا سنذكره تاليا .
راجع ترجمتـه في الإصـابـة ترجمة رقم ٥٨١٢ ، وفتوح البلدان ٧٧ والكامل لابن الاثير ٣/ ١٩٦ ، انظر الاعلام ٥/ ٢٤٤ والوثائق السياسية ١٠٤ ـ ١٠٩ دكتور محمد حميد الله .

(٦) وقـد كان النبي ﷺ بعث إلى بني الحـارث بن كعب بعـد أن ولى وفـدهم عمـرو بن حزم ليفقههم في الـدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ، ويأخذ منهم الصدقات .
راجع نص الكتاب بكامله في مجموعة الوثائق السياسية ١٠٥ ـ ١٠٩

(٧) راجع نص كتابه ﷺ مطولا لأبي بكر الصديق في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٧٨ .

(٨) عبـد الله بن عكيم الجهني يكني ابـا معبـد ، اختلف في سماعـه من النبي ﷺ ، يعد من الكوفيين روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال بن الوزان .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/ ٣٩١ ، وذخائر المواريث ٢/ ٧٦ .

(٩) اخـرج ابـو داود من حـــــديث عبـد الله بن عكيم أن رسـول الله ﷺ كتب إلى جهينـة قبل موته بشهرين «لا تنتفعـوا من الميتـة بإهـاب ولا عصب» . عون المعبود كتاب اللباس باب ٤١ (١١/ ١٨٤) واخرجه الترمذي عن عبدالله بن عكيم بلفظ أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لاتنتفعوا من الميتةبإهابولا عصب» تحفة الأحوذي كتاب اللباس باب ٧ جـ ٢ .
واختلف العلماء في هذا الحديث فأعله الشوكاني بالإرسال والانقطاع والاضطراب في متنه ورجح أحاديث الدباغ .
وقال عيسى في التحفة : هذا حديث حسن ويروى عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ لهم هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند اكثر أهل العلم قال : وسمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده .

وقال (الضحاك بن سفيان)[1] الكلابي كتب إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم «أن أورث[2] امرأة (أشيم الضبابي)[3] من دية زوجها»[4] فثبت أن الكتابة يقع بها البيان كوقوعه بالقول ويكون من النبي ﷺ بيان المجمل في الكتاب بهذين الوجهين، نحو قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، و«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»،[5] وبيانه لفروض صدقات المواشي بالقول والكتابة، كل ذلك بيان للمراد بقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة (تطهرهم)[6]»[7]، وقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» بيان لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[8] وقوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض».[9]

= وأما ما روى من لفظ ابن وهب «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» فضعيف رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا وزمعة فيه مقال كذا في نصب الراية ١/ ١٢٢ والأحاديث الضعيفة رقم ١١٨

وانظر تفصيل الخلاف في عون المعبود - كما أشرنا - وابن ماجه كتاب اللباس باب ٢٦ (٢/ ١١٩٤) وتحفة الأحوذي كتاب اللباس باب ٧ جـ ٢ والنسائي كتاب الفرع باب ٥ (٧/ ١٧٥) واحمد ٤/ ٣١٠، ٣١١.

(١) لفظ د «الضحاكي بن سفين» وهو تصحيف.

وهو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، ابو سعيد، شجاع صحابي كان نازلا بنجد وولاه رسول الله ﷺ على من أسلم هناك من قومه، ثم اتخذه سيافا فكان يقوم على رأس النبي ﷺ وكانوا يعدونه بمائة رأس قيل استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم. انظر ترجمته في الاستيعاب والإصابة ترجمة رقم ٤١٦١ والروض الأنف ٢/ ٢٩٥.

(٢) كتبت في ح «أون» وهو سهو من الناسخ.

(٣) أشيم بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الالف أخرى قتل في عهد النبي ﷺ مسلما فأمر الضحاك بن سفيان - كما ذكرنا - أن يورث امرأته من ديته.

انظر الاصابة ١/ ٥١، وقد كتب في النسخة ح (اشمر الصابي وهو خطأ).

(٤) اخرج الترمذي من حديث سعيد بن المسيب قال عمرّ: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

راجع تحفة الأحوذي كتاب الفرائض باب ١٧ (٦/ ٢٩٣) وكتاب الديات باب ١٨ جـ ٢ وعون المعبود كتاب الفرائض باب ١٨ جـ ٨ والدارمي كتاب الفرائض باب ٣٥ جـ ٢ وابن ماجه كتاب الفرائض باب ٨ جـ ٢ وراجع نص كتاب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان الكلابي في كتاب الوثائق السياسية ١٩١

(٥) ورد بلفظ «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

راجع مسند أحمد ١٢١٤ والمحلى لابن حزم في المسألة رقم ٦٨٢ على ما في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٠

(٦) لم ترد هذه التكملة في د.

(٧) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٨) الآية ١٤١ من سورة الانعام.

(٩) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

ويكون (البيان منه[1] بالفعل أيضا كفعله)[2] لأعداد ركعات الصلاة المفروضة وأوصافها وقع به بيان المجمل من قوله تعالى «وأقيموا[3] الصلاة»[4] ونحو فعله في المناسك بيانا لقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت»[5] وقد أكد ذلك بقوله (ﷺ)[6] «صلوا كما رأيتموني أصلي»[7] وقوله «خذوا عني مناسككم»[8] نبههم به على وجوب اعتبار البيان بفعله عما أجمل في الكتاب (ذكره)[9] وليس كل فعله[10] في الصلاة أو الصدقة بيانا للجملة (التي)[11] في الكتاب، لأنه لو صلى لنفسه لم يدل ذلك على أنه بيان لقوله تعالى «أقيموا الصلاة» ولو تصدق بصدقة لم يدل على أنها مراده بقوله تعالى «وآتوا الزكاة»[12] وإنما يقع على وجه البيان ما يجمع[13] الناس عليه من المكتوبات أو عقل (من)[14] فعله أنه فعلها على أنها فرض، فيكون هذا دليلا على أنه معقول بالكتاب فصار بيانا له، لأن قوله تعالى «وأقيموا[15] الصلاة

---

(١) في ح « فيه » .

(٢) عبارة د « ويكون منه البيان بالفعل أيضا نحو فعله » .

(٣) كتبت في النسختين «أقيموا» ولم ترد في القرآن «أقيموا» إلا وهي مسبوقة بـ «و» أو «ف» أو «أن».

(٤) الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة و٥٦ من سورة النور و٢٠ من سورة المزمل.

(٥) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) اخرجه البخاري عن مالك قال «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتقنا أهلنا - وقد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: ارجعوا إلى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر اشياء احفظها أو لا احفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» راجع فتح الباري كتاب الأذان باب ١٨ (٢/ ١١١) وكتاب الأدب باب ٢٧ (١٠/ ٤٣٧) وكتاب الأحاد باب ١ (١٣/ ٢٣١) والدارمي كتاب الصلاة باب ٤٢ (١/ ٢٨٦) واحمد ٥/ ٥٣

(٨) اخرج ابو داود عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول «رأيت رسول الله ﷺ يرخي على راحلته يوم النحر يقول: لتأخذوا مناسككم قال لا ادرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».
راجع عون المعبود كتاب المناسك باب ٧٧ (٥/ ٤٤٥).
واخرجه النسائي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعير وهو يقول يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا ادري لعلي لا أحج بعد عامي هذا ».
راجع النسائي كتاب المناسك باب ٢٢٠ (٥/ ٢٧٠) واحمد ٣/ ٣٣٧، ٣٧٨.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح « فعل » .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة ٥٦ من سورة النور و١٣ من سورة المجادلة و٢٠ من سورة المزمل.

(١٣) لفظ د « يجتمع » .

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٥) في النسختين « أقيموا . . . » والصواب ما أثبتناه .

وآتوا الزكاة»[1] موجب لفرضهما وما فعله في نفسه لم يثبت أنه[2] فعله فرضا فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بيانا.

ويكون منه[3] أيضا بيان (مدة الفرض)[4] المنصوص عليه في الكتاب أو[5] السنة بقوله ﷺ «لا وصية لوارث» قد قيل: إنه نسخ به الوصية للوالدين والأقربين، وقوله في الرجم نسخ به الحبس والاذى عن المحصن، وفي السنة نحو قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» و«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا».[6]

ويكون البيان منه بالاشارة أيضا كقوله: « الشهر» [7] هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر فأفاد بأنه ثلاثون يوما.

ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا[8] (وهكذا[9])»[10] وحبس الإبهام في الثالثة فأفاد أنه تسعة وعشرون يوما، وقال الله تعالى لزكريا عليه السلام: «آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا»[11] ثم قال تعالى: «فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبِّحوا بكرة

---

(١) الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة و٥٦ من سورة النور و٢٠ من سورة المزمل.

(٢) في ح « له ».

(٣) في د « فيه ».

(٤) عبارة ح « هذه الفروض ».

(٥) في د «و».

(٦) عن ابن بريدة وهو عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة».
اخرجه مسلم والنسائي بنحوه.
انظر مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ٤/ ٣٤٦

(٧) سقطت هذه الزيادة من د،

(٨) في ح « هذا » وهو تصحيف ولم يرد في الحديث إلا «هكذا».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يقول «الشهر هكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة.
وعن ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الابهام في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين.
صحيح مسلم كتاب الصيام الأحاديث ١٢، ١٣، ١٥، ١٦ (٧/ ١٩٢) وفتح الباري كتاب الصوم باب ١١ (٤/ ١١٩) وكتاب الطلاق باب ٢٥، (٩/ ٤٣٩)، وابن ماجه كتاب الصيام باب ٨(١/ ٥٣٠) وعون المعبود كتاب الصوم باب ٤(٦/ ٤٣٣) وأحمد ١/ ١٨٤ و٢/ ٢٨، ٤٣، ٤٤

(١١) الآية ٤١ من سورة آل عمران.

وعشيا»[1] يعني أشار إليهم فقامت[2] إشارته مقام القول في [3] بلوغ المراد.

وحكى الله تعالى عن مريم (صلوات الله عليها)[4] «فأشارت إليه»[5] فبينت لهم مرادها بالإشارة.

ويكون فيه البيان أيضا بالدلالة والتنبيه [6] على الحكم من غير نص، نحو قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش [7] في دم الاستحاضة «إنها دم عرق وليست الحيضة»[8] فدل على وجوب اعتبار (خروج)[9] دم العرق في نقض الطهارة، وقوله ﷺ حين سئل عن سمن ماتت فيه فأرة فقال: «إن كان جامدا فألقوها وماحولها وإن كان مائعا فأريقوه[10] [11]» فدل بتفريقه بين المائع والجامد على أن سائر المائعات ينجس بمجاورة أجزاء النجاسة إياها، وغير ذلك من وجوه النظر المستنبطة من السنن.

وقد[12] يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على

---

(١) الآية ١١ من سورة مريم.

(٢) لفظ د «فأقام».

(٣) في ح «من».

(٤) مابين القوسين لم يرد في ح.

(٥) الآية ٢٩ من سورة مريم.

(٦) لفظ ح «التبين».

(٧) وفي النسختين «حبيس» وهو تصحيف.
وهي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها عبدالله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبدالله بن جحش انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٤٥

(٨) يروى عن عروة، وقد قيل عروة المزني وقيل عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي ﷺ فذكر خبرها ـ ثم قال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة».
ولفظ الجصاص قريب من رواية عروة عن عائشة «أن حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي.»
راجع تمام الروايات في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٨٧، ١٩١

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ د «فأهريقوه».

(١١) أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».
عون المعبود كتاب الأطعمة باب ٤٧ (١٠/ ٣٢١).
وأخرج البخاري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ فيها فقال «ألقوها وما حولها وكلوه».
فتح الباري كتاب الذبائح باب ٣٤ (٩/ ٦٦٧) وتحفة الأحوذي كتاب الأطعمة باب ٨ (٤/ ٢٥٦) والنسائي كتاب الفرع باب ١٠ (٧/ ١٧٨). وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠ و٦/ ٣٣٠

(١٢) في ح «هو».

وجه من الوجوه فيترك النكير عليه، فيكون (ذلك)[1] بيانا منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجه الوجوب فلم ينكره.

وذلك نحو علمنا بأن عقود الشرك والمضاربات والقروض وماجرى مجرى ذلك قد كانت في زمن[2] النبي ﷺ وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم ولم[3] ينكرها على فاعليها، فدل ذلك من إقراره إياهم على إباحته[4] ذلك، لأن ذلك لو كان من حيز المحظور لأنكره وأبطله، إذ غير جائز على النبي ﷺ أن يرى أحدا على منكر من الفعل أو القول فيقاره عليه ولا ينكره، إذ كان إنكاره[5] ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أمر الله تعالى جميع الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللنبي ﷺ الحظ الأوفر منه، إذ كل من أمر بمعروف أو نهى عن منكر من أمته فإنما فعله اقتداء به وبأمره، فإذا علمنا إقرار النبي ﷺ قوما على أمور علمها منهم من غير نكير منه عليهم فيها كان أقل أحوال تلك الأفعال أن تكون (جارية)[6] على الوجه (الذي)[7] أقرهم[8] عليه، فدل ذلك على أن البيان قد يقع (من النبي ﷺ)[9] بإقرار من شاهده على فعل وتركه النكير عليه فيه فيدل على جوازه على الوجه الذي (شاهده)[10] يفعله.

فإن قال قائل: ليس في إقراره عليه السلام من شاهده على فعل وتركه النكير دلالة على إباحته وجوازه، لأنه يجوز أن يترك النكير عليه[11] اكتفاء بما قدم من النهي عنه. من جهة النص أو الدلالة لأنه قد أقر اليهود والنصارى على الكفر وعلى عبادة غير الله تعالى، ولم يدل ذلك على جوازه عنده ورضاه به.

قيل له: أي نكير أشد من قتاله إياهم عليه حتى يعطوا الجزية عن يدوهم

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) لفظ د «زمان».
(٣) في ح «فلم».
(٤) لفظ د «إباحة».
(٥) لفظ ح «إنكار».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) في ح «التي» وهو تصحيف.
(٨) لفظ ح «أقرها» وهو تصحيف.
(٩) عبارة ح «منه عليه السلام».
(١٠) عبارة النسختين «شاهد له» وهو تصحيف.
(١١) في د تكرار وزيادة «فيه فيدل على جوازه على الوجه الذي شاهد الفاعل له يفعله، فإن قال قائل: ليس في إقراره ﷺ من شاهده على فعل وتركه النكير عليه».

صاغرون، مع ما قدم فيه من الوعيد بالخلود في النار وإنما أعطاهم العهد وأخذ منهم الجزية عقوبة لهم على أن يقرهم على كفرهم وذلك معلوم ظاهر من أمرهم.

ألا ترى أنه قد أنكر عليهم ما لم يعطهم العهد فيه على إقرارهم عليه من المحظورات، نحو ما كتب به إلى أهل نجران[1] وكانوا نصارى «إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا الحرب من الله ورسوله»[2] فابتدأهم بهذا الخطاب حين علم أنهم كانوا يربون وإن اقرارهم (عليه)[3] لم يدخل فيما أعطاهم من الذمة.

ويقال لهذا القائل: خبرنا عن النبي ﷺ هل يجوز أن يرى رجلا يُرْبي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر[4] على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك. فإن قال نعم: خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ﷺ ما نزهه الله تعالى منه وأجاز (على)[5] (النبي ﷺ)[6] ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقال له: (فإن)[7] جاز ذلك للنبي ﷺ فهو لنا أجوز، وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط (فرض)[8] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه[9] الله تعالى والرسول ﷺ من النهي عن ذلك وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم.

وقد قال النبي ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

---

(١) نجران: بالفتح ثم السكون وآخره نون، وهي في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود، ونجران موضع بحوران من نواحي دمشق.
راجع مراصد الاطلاع ٣/ ١٩٩

(٢) راجع رسائل النبي ﷺ إلى أهل نجران في كتاب الوثائق السياسية ٨٥ - ٩٦ - ١١٠

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لفظ ح «ينكره».

(٥) في د «عليه».

(٦) مابين القوسين لم يرد في د.

(٧) عبارة ح «فإن قد».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) لفظ ح «قدم».

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقار أحدا على منكر إذا أمكننا[2] تغييره ثم يقر[3] (هو)[4] الناس عليه ويترك النكير عليهم فيه، حاشا[5] له من ذلك ﷺ.

وقد جعل أصحابنا - (رحمة الله عليهم)[6] - ترك العلماء النكير على العامة في[7] معاملات قد تعارفوها[8] واستفاضت فيما بينهم إجماعا منهم على جوازه، نحو ماقالوا في الاستصناع[9] أنهم[10] لما شاهدوا علماء السلف (لم ينكروه)[11] على عاقديه مع ظهوره واستفاضته كان ذلك اتفاقا منهم على جوازه وتركوا القياس من أجله، ومثل دخول الحمام من غير شرط أجرة (معلومة)[12] ولا مدة معلومة ولا ذكر لمقدار الماء الذي يستعمله أجازوه لظهوره في علماء السلف من العامة وتركهم[13] النكير عليهم (فيه)[14]، ومثل علمهم بأن الجباب[15] والكيزان[16] لا يخلو من بق أو بعوض[17] يموت فيها في أكثر الحال ثم لم يقل أحد

---

(١) اخرج مسلم عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».
صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث ٧٨ جـ٢. واخرجه الترمذي عن طارق بن شهاب بلفظ مختلف. تحفة الأحوذي كتاب الفتن باب ١١ جـ ٤. والنسائي كتاب الإيمان باب ١٧ (٨/ ١١١) وعون المعبود كتاب الصلاة باب ٢٤٦، ٢٤٢ (٣/ ٤٩٩) وابن ماجه كتاب الإقامة باب ١٥٥ (١/ ٤٠٦) وكتب الفتن باب ٢٠ (٢/ ١٣٣٠) واحمد ٣/ ٢٠، ٤٩

(٢) لفظ ح «أمكنا».

(٣) لفظ ح «يقره» وهو تصحيف.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح وكتبت في د «هوا» وهو سهو من الناسخ.

(٥) لفظ د «ما شاء».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في ح «من».

(٨) لفظ ح «تعارفوا».

(٩) في النسختين الاستبضاع وهو خطأ والاستصناع هو طلب الصنع لثياب أو غيرها. انظر طلبة الطلبة ١٠٩

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ «قالوا».

(١١) لفظ د «لا ينكرونه».

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٣) لفظ ح «تركها».

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٥) الجباب: جمع جب، وهي: البئر التي لم تبن بالحجارة، والجباب: التي تلبس، والجباب أيضا تلقيح النخل.
راجع صحاح الجوهري ١/ ٣٥

(١٦) الكيزان: جمع كوز ويجمع على أكواز وكوزة.
راجع القاموس المحيط ٢/ ١٨٩

(١٧) البق والبعوض: البق واحدته بقة وقيل هي عظام البعوض، ويقال البق الدارج في حيطان البيوت، وقيل: هو

من علماء السلف للعامة[1] لا يجوز لكم استعمال الماء الذي هذه حاله مع علمهم بعموم بلواهم به، فدل تركهم النكير فيه على طهارة ذلك الماء لأنه لو كان نجساً ما جاز لهم ترك النكير على مستعمله للطهارة إذ كانوا بالصفة التي وصفهم[2] الله بها في قوله «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»[3] فدل ذلك على أن كل ما[4] أقر النبي ﷺ الناس عليه فهو جائز على الوجه الذي أقرهم عليه. ومن نحو ذلك حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي[5] «أن عويمر العجلاني لما لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته قال كذبت عليها (يا رسول الله)[6] إن أمسكتها هي[7] طالق ثلاثا»[8] فتضمن[9] هذا القول إخباراً منه بحضرة النبي ﷺ أنها امرأته إلى أن طلقها ثلاثا ولم ينكر (عليه)[10] النبي ﷺ إخباره بذلك، ومعلوم انه غير جائز أن يخبر أحد بحضرة النبي ﷺ أنه

دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السرر والجدر.
لسان العرب ٤/ ٥٣

(١) لفظ ح «العامة».
(٢) لفظ ح «وصعها».
(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.
(٤) في ح «من» وهو تصحيف.
(٥) هو سهل بن سعد الخزرجي من بني ساعدة: صحابي من مشاهيرهم من أهل المدينة، عاش مائة سنة، له في الصحيحين ١٨٨ حديثا.
الإصابة ترجمة ٣٥٢٦
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) في د «فهي».
(٨) أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدى فقال: أرأيت من وجد مع امرأته رجلا فيقتله أتقتلونه به؟ سل لي ياعاصم رسول الله ﷺ، فسأله فكره النبي ﷺ المسائل وعابها فرجع عاصم فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل، فقال عويمر، والله لآتين النبي ﷺ، فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن، فقال له: قد أنزل الله فيكم قرآنا فدعابهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ففارقها، ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين، وقال النبي ﷺ: انظروا فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أعين ذا إليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه.
راجع فتح الباري كتاب الاعتصام باب ٥ (١٣/ ٢٧٦) وانظره بألفاظ مختلفة في كتاب الطلاق باب ٤ (٩/ ٣٦١) وكتاب الحدود باب ٤٣ (١٢/ ١٨٠) واخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث ١ (١٠/ ١٢١) وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٢٧ (٦/ ٣٣٣) والنسائي كتاب الطلاق باب ٧ (٦/ ١٤٣) والدارمي كتاب النكاح باب ٣٩ (٢/ ١٥٠) والموطأ كتاب الطلاق باب ١٣ حديث ٣٤ ص ٣٥٠ جـ ٣ واحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٧
(٩) لفظ ح «فتعين».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

مالك لبضع امرأة[1] وهو غير مالك في الحقيقة، ثم يقره النبي ﷺ على ذلك ولا ينكره عليه[2]، لأن قائل ذلك قد انتظم أمرين.

أحدهما: إخباره أنه مالك لبضعها وهو غير مالك وهذا كذب والنبي ﷺ لا يقر أحدا على الكذب.

والثاني: إخباره عن اعتقاده بأن فرجها له مباح وهو محظور في الحقيقة، فدل تركه النكير على عويمر (فيما أخبره به من)[3] ذلك أن الفرقة لم تكن (قد)[4] وقعت بنفس اللعان.

ومثله ما روي عن النبي ﷺ من «النهي عن لبس الحرير والتختم بالذهب، ثم يرى على نسائه الحرير والذهب فلا ينكره»[5] فدل[6] ذلك على أن النهي (خاص)[7] بالرجال[8] دون النساء.

وقد يقع بيان المجمل (بالإجماع)،[9] لأنه حجة لله تعالى قد أمر باتباعه وحكم بصحته، فيجوز وقوع البيان به، نحو اجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة، والذي في كتاب الله تعالى «فدية مسلمة إلى أهله»[10] ولم يذكر وجوبها على العاقلة فبين الإجماع المراد

---

(١) لفظ ح «امرأته».

(٢) لم ترد هذه الكلمة في ح وأقحم الناسخ بدلها «عاجلا».

(٣) عبارة د «اعتقاده فيما أخبر به عن ذلك».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، واجابة الداعي، وإفشاء السلام، وإبرار القسم، ونهانا عن خواتم الذهب، وعن الشراب في الفضة أو قال في آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق».

وذكر البخاري في باب الخاتم للنساء.. وكان على عائشة «خواتيم الذهب» قال ابن حجر: قوله: وكان على عائشة خواتيم الذهب. وصله ابن سعيد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد فقال «لقد رأيت عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتم الذهب».

راجع فتح الباري كتاب اللباس باب ٥٦ (١٠/ ٣٣٠) وكتاب الأشربة باب ٢٨ (١٠/ ٩٦) وكتاب المرضى باب ٤ جـ ١٠ وصحيح مسلم كتاب اللباس الأحاديث ٢، ١٢، ١٥، ٢٥، جـ ١٤ وعون المعبود كتاب اللباس باب ٧، ٤٠، جـ ١١ وابن ماجه كتاب الجهاد باب ٢١ جـ ٢، والنسائي كتاب الزينة باب ٤٠ جـ ٨، وأحمد ٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨

(٦) لفظ ح «فيدل».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) في النسختين «في» وما أثبتناه أنسب للمراد.

(٩) عبارة ح «بإجماع الأمة».

(١٠) الآية ٩٢ من سورة النساء.

بها، وكإجماعهم[1] على أن للجد[2] مع الولد الذكر السدس إذا لم يكن له أب، وأن لبنتي الابن الثلثان إذا لم يكن ولد لصلب،[3] وأن للجدتين أم الام[4] وأم الاب (إذا اجتمعتا)[5] سدسا واحدا، وهو مما قد وقع به بيان قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»[6] كما بين الله تعالى بعضه بنص قوله «يوصيكم الله في أولادكم»[7] إلى آخر القصة، وكما بينت السنة بعضه «فأعطى النبي ﷺ الجدة السدس»[8] كذلك الإجماع بين هذه الفرائض التي ذكرناها وهي مجملة في قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب».

وقد يكون بيان الإجماع بحكم مبتدأ كما يكون بيان[9] حكم الكتاب والسنة، وذلك نحو إجماع السلف على حد الخمر ثمانين[10] على ما بيناه في غير هذا الكتاب، واجماعهم على تأجيل امرأة العنين.

وقد يكون بيان خصوص العموم بالاجماع نحو قوله تعالى «الزانية والزاني»[11] واجمعت الامة أن العبد يجلد خمسين، والاجماع (وإن)[12] لم يخل من أن يكون عن توقيف أورأي فإنه اصل برأسه يجب اعتباره فيما يقع البيان به.

---

(١) لفظ ح «كاجتماعهم».
(٢) لفظ ح «للجدة» وهو تصحيف.
(٣) لفظ د «الصلب».
(٤) في ح «الا» بسقوط الميم وهو سهو من الناسخ.
(٥) مابين القوسين لم يرد في د.
(٦) الآية ٧ من سورة النساء.
(٧) الآية ١١ من سورة النساء.
(٨) وهو خبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أنه ﷺ «جعل للجدة السدس» روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال «جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ... الخ. قال الحافظ أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصه لا يصح له سماع من الصديق راجع التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٤ والمنتقى ٢/ ٤٦٠، وأقضية رسول الله ﷺ للقرطبي ١٠٩ ومختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٤/ ١٦٧ وهامش المحصول ٢/ ٤٦٣
(٩) لم ترد هذه الكلمة في ح وأبدلها بكلمة تصعب قراءتها.
(١٠) لم ترد هذه الكلمة في ح وأبدلها بكلمة تقرأ «لبين» وهو سهو من الناسخ.
(١١) الآية ٢ من سورة النور.
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

الباب السادس والعشرون
في
تأخير البيان

وفيه فصل : المجمل الذي لا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان

باب
القول في تأخير البيان

قال ابو بكر :

اختلف الناس في تأخير البيان .

فقال قائلون : غير جائز تأخير بيان اللفظ الذي يمكن إجراؤه على ظاهره وحقيقته اذا كان المراد به غير الظاهر، ومنعوا ايضا جواز تأخير بيان المجمل .

وقال آخرون : [١] لا يجوز تأخير بيان الظاهر ويجوز تأخير بيان المجمل اذا كان اللفظ مؤديا ببيان يرد في الثاني . [٢]

نحو قول القائل : اعط زيدا حقه اذا بينه (له) . [٣]

وامتنعوا من إجازته اذا لم يكن لفظ (الاجمال مظهرا)[٤] فيه فقالوا في نحو قوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده»[٥] وقوله تعالى «و[٦] أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[٧] إذا لم يكن المراد بهما صلاة أو زكاة معهودة أنه غير جائز تأخير البيان في مثله عن [٨] حال وروده، إذ ليس معه ما يوجب تعليقه[٩] ببيان يرد في الثاني .

وقال آخرون : يجوز تأخير البيان في جميع هذه الوجوه سواء كان اللفظ مكتفيا بنفسه في إفادة حكمه أو كان مجملا موقوف الحكم على بيان من غيره .

---

(١) لفظ د «الآخرون» .

(٢) في ح زيادة «واو» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د وأبدلها بـ«ذلك» .

(٤) عبارة ح «الاحتمال مطمع» .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٦) في د «أقيموا . . . » وهو خطأ .

(٧) الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة و٥٦ من سورة النور و٢٠ من سورة المزمل .

(٨) في د «في» .

(٩) لفظ ح «تعلقه» .

وقال آخرون : ما كان مجملا لا يمكن استعمال حكمه، أو لم يكن اللفظ في نفسه مجملا إلا أنه قرن به ما يوجب إجماله ويمنع[١] استعمال حكمه فجائز تأخير بيانه عن وقت وروده سواء كان اللفظ مؤديا ببيان يرد في الثاني أو لم يكن فيه ذلك، وأما ما أمكن استعمال حكمه فغير جائز تأخير بيان خصوصه ـ إن كان المراد الخصوص ـ عن حال إيقاع[٢] الخطاب والفراغ منه.

قال أبو بكر:

الذي أحفظه عن (شيخنا)[٣] أبي الحسن رحمه الله جواز تأخير بيان المجمل وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه.

وكذلك يجب أن يكون القول في اللفظ (المطلق)[٤] إذا أراد به المخاطب غير الحقيقة فغير جائز تأخير بيان مراده.

وهذا الذي حكيناه عن أبي الحسن هو عندي مذهب أصحابنا[٥]، لأنهم يجعلون

---

(١) لفظ د «فمنع».

(٢) لفظ د «انقطاع».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) ذكر الإمام الجصاص المذاهب في هذه المسألة دون نسبتها لأصحابها، وذكر رأي شيخه ووافقه في رأيه، ولم يحرر محل النزاع ونحن نسوق المذاهب مع نسبتها لقائليها وأدلتها. ونذكر ما لم يذكره من المذاهب محررين محل النزاع فنقول:

(أ) محل النزاع:

كل مايحتاج إلى بيان من مجمل وعام ومجاز ومشترك وفعل متردد ومطلق إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية، لم يجز لأن الايتان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق، وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين.

ولهذا نقل أبوبكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

قال ابن السمعاني: لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل، فإن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطىء إذا نظر فهذان القدران لا خلاف فيهما.

الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك، وهذا محل النزاع.

(ب) المذاهب والأدلة:

المذهب الأول:

الجواز مطلقا، قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين، ونقله ابن فورك والقاضي أبو الطيب

= والشيخ أبواسحاق الشيرازي وابن السمعاني عن ابن سريج والاصطخري وأبي هريرة وابن خيران والقفال وابن القطان والطبري والشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله القاضي الباقلاني في مختصر التقريب عن الشافعي واختاره الرازي في المحصول وابن الحاجب وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا المالكية، وحكاه القاضي الباقلاني عن مالك.

الأدلة:

(١) قوله سبحانه وتعالى «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه» وثم للتعقيب مع التراخى.

(٢) قوله تعالى في قصة نوح «وأهلك» تناول ابنه ومع ذلك تراخى إخراج ابنه.

(٣) قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» ثم لما سأل ابن الزبعرى عن عيسى والملائكة نزل قوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون».

(٤) قوله تعالى «فإن لله خُمُسَهُ» لم يبين بعد ذلك أن السلب للقاتل.

(٥) قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل عليه السلام وبصلاة النبي ﷺ.

(٦) قوله تعالى «واتوا الزكاة» وقوله «والسارق والسارقة فاقطعوا» وقوله «ولله على الناس حج البيت» ثم وقع البيان لهذه الأمور بعد ذلك بالسنة ونحو هذا كثير جدا.

المذهب الثاني:

المنع مطلقا. ونقله القاضي ابو بكر الباقلاني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وسليم الرازي وابن السمعاني عن ابي اسحاق المروزي وابي بكر الصيرفي وابي حامد المروزي، ونقله الاستاذ ابو اسحاق عن ابي بكر الدقاق، قال القاضي الباقلاني: وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية وداود الظاهري ونقله ابن القشيري عن داود الظاهري، ونقله المازري والباجي عن الابهري قال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة والحنفية لابد أن يكون الخطاب متصلا بالبيان أو في حكم المتصل، احترازا من انقطاعه بعطاس ونحوه، من عطف الكلام بعضه على بعض. قال: ووافقهم بعض المالكية والشافعية.

الأدلة:

قالوا لو جاز ذلك فإما أن يكون إلى مدة معينة أو إلى الابد وكلاهما باطل، أما إلى مدة معينة: فلكونه تحكما ولكونه لم يقل به أحد.

وأما إلى الابد: فلكونه يلزم المحذور وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم

وأجيب عنه: باختيار جوازه إلى مدة معينة عند الله تعالى، وهو الوقت الذي يعلم أنه يكلف به فيه فلا تحكم في هذا.

وهذا أنهض أدلتهم ولهم أدلة اخرى مرجوحة لتراجع حسب ثبت المراجع.

المذهب الثالث:

أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره. حكاه القاضي ابو الطيب والقاضي عبدالوهاب وابن الصباغ عن الصيرفي وابي حامد المروزي.

المذهب الرابع:

أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي. ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد كالوعيد حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة.

المذهب الخامس:

أنه يجوز تأخير بيان العموم لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي ونقله ابن برهان في الوجيز عن عبد الجبار.

المذهب السادس:

الزيادة في النص[1] نسخا إذا وردت متراخية عنه (ولا يجوزونها)[2] إلا بمثل مايجوز به النسخ نحو إيجاب النفي مع الجلد، وشرط الإيمان في رقبة الظهار، والنية في الطهارة وما يجري[3] مجرى ذلك.

ولو جاز عنده تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة عندهم نسخا (بل)[4] كان يكون بيانا لأن[5] المذكور بدءا بعض الفرض لا جميعه، وقد أجازوا (مثل)[6] هذه الزيادة في المجمل بالقياس وخبر الواحد.

الا ترى أنهم يشترطون[7] النية في الصوم[8] ولم يوجب ذلك عندهم نسخه بل كانت

= أنه يجوز تأخير بيان الاخبار كالوعد والوعيد، ولا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي وهذا عكس المذهب الرابع.

المذهب السابع:

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره، ذكر هذا المذهب ابو الحسين في المعتمد وابو على وابو هاشم وعبد الجبار، قال الشوكاني: لا وجه له لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ. وقد عرفت قيام الدلالة الكثيرة على الجواز مطلقا، فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل.

المذهب الثامن:

التفصيل بين ما ليس به ظاهر كالمشترك دون ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك، فإنه لا يجوز التأخير في الأول، ويجوز في الثاني نقله فخر الدين الرازي عن ابي الحسين البصري والدقاق والقفال وأبي اسحاق، وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون الى خلاف ما حكاه عنهم ولا وجه لهذا التفصيل.

المذهب التاسع:

إن بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال. نقله السمعاني عن ابي زيد من الحنفية.

الترجيح:

مما سبق من ذكر أدلة المذاهب الأول في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ما يبين انقداح هذه الأدلة ووضوحها من نصوص التنزيل القرآني مما لا يدع مجالا للشك او التردد، وما أتى به أصحاب المذاهب الاخرى لا وجه له يرد ما ذكرناه ولا يمنعه، ومن فصل لم يأت بدليل تقوم به الحجة. والله اعلم.

راجع في ما ذكرناه: ارشاد الفحول ١٧٣ وما بعدها والتلويح ٢/ ٢٧٩، ومنهاج الأصول وشرحه وحاشية سلم الوصول ٢/ ٥٣١ والأحكام للآمدي ٢/ ١٨٢ ومنافع الدقائق ١٧٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٦٥ ومرآة الأصول ٢/١٢٧ وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/١٠٣، والمستصفى ١/ ٢٦٨.

(١) لفظ ح «النصف» وهو تصحيف.

(٢) عبارة د «فلا يجيزونها».

(٣) لفظ د «جرى».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) في د «ان» وهو تصحيف.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ ح «يسقطون» وهو خطأ.

(٨) قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية، =

على وجه البيان، لأن اللفظ لما كان مجملا مفتقرا إلى البيان بكل ما ثبت أنه [1] مشروط فيه من جهة خبر الواحد أو القياس أوغيره من وجوه الأدلة فهو مراد باللفظ ويصير اللفظ عبارة عنه، فكان ثبوت ذلك فيه على جهة بيان المراد.

والدليل على امتناع جواز تأخير بيان مايمكن استعمال حكمه على ماورد فيه: أنه قد ثبت عندنا صحة القول بالعموم ووجب حمل اللفظ على الحقيقة، فالواجب علينا إذا كان (هذا)[2] هكذا اعتقاد حكم اللفظ على ماتضمنه من عموم (و)[3] حقيقة، فغير جائز إذا كان المراد به الخصوص أو المجاز تأخير بيانه عن حال الخطاب به، لأن ذلك يوجب أن يكون قد ألزمنا اعتقاد[4] الشيء على خلاف ماهو به ولزوم حكمه على خلاف مراده، وهذا لا يجوز على الله تعالى و(لا)[5] على رسوله ﷺ، ولأنه إذا أوجب علينا اعتقاده بنفس ظهور اللفظ على ما تضمنه من عموم أو حقيقة فقد أجاز لنا الإخبار عنه بذلك وإن كان مراده البعض أو غير الحقيقة فقد أجاز لنا الكذب لأنه إخبار عن الشيء بخلاف ماهو به، تعالى الله عن ذلك، فلا ينفك القائل بتأخير بيان ماهذا وصفه من أحد أمرين:

إما ترك القول بالعموم والظاهر.

أو إجازة مجيء العبادة من الله تعالى باعتقاد الشيء على خلاف ماهو به والإخبار عنه بذلك وكلاهما منفيان عن الله تعالى.

وأيضا: فإن إرادة التخصيص بمنزلة الاستثناء فكما لم يجز أن يتراخى الاستثناء عن الجملة بأن يقول «فلبث فيهم ألف سنة»[6] ثم يقول بعد مدة «إلا خمسين عاما»[7] وجب أن يكون كذلك حكم العموم إذا أريد به الخصوص ألا[8] يتأخر بيانه لأن العلة فيهما جميعا:

= وهذا لا خلاف فيه عندهم لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» متفق عليه. ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة، وتجب النية لكل يوم لان الصوم كل يوم عبادة لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلاة.

وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وأبو يوسف.

وقال مالك: يجوز صوم الشهر بنية واحدة لقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» والشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة.

راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٩٩٢ و٩٩٥ والمجموع ٦/ ٣٢٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢١.

(١) في د «به».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٤) لفظ ح «انعقاد» وهو تصحيف.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٦) الآية ١٤ من سورة العنكبوت.
(٧) الآية ١٤ من سورة العنكبوت.
(٨) في د «أن لا».

(أن)[1] تأخير بيانها يؤدي إلى جواز التعبد باعتقاد الشيء على خلاف ماهو به.

وأيضا : قال الله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»[2] وقال «بلسان عربي مبين»[3]، وفي مخاطبات الحكماء أن الكلام إذا انقطع ضربا من الانقطاع يعرف[4] به الفراغ منه أنه يجب اعتقاد موجبه غير منتظر به[5] وورود بيان في الثاني ينفي بعض موجبه، كما يعقل[6] مثله في الاعداد إذا عريت من الاستثناء، فلو أن متكلما أطلق لفظ عموم أوعدداً معلوم المقدار ثم قال بعد ذلك بزمان : أردت بعض ذلك دون بعض حكموا عليه بالكذب في مقالته، كما لو أقر لرجل بألف (درهم)[7] ثم قال بعد زمان : أردت تسعمائة، ولولا أن ذلك كذلك لما[8] استنكر على أحد كذب أبدا، لأن كل[9] ما ينفي به الكلام الأول يمكنه ان يقول (ما أردته)[10] باللفظ أو[11] أردت نفيه[12] بشرط، فلما كان جواز ذلك منفيا عن مخاطباتنا فيما بيننا وجب ان ينتفي عن خطاب الله تعالى (وخطاب رسول الله عليه السلام لأن الله تعالى)[13] انما خاطبنا[14] بما هو في لغتنا وتعارفنا.

فإن قال (قائل)[15] : يلزمك مثله في النسخ لأن كل[16] ما ورد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فواجب علينا اعتقاد بقاء حكمه، ثم لا يمتنع مع ذلك ورود نسخه، كذلك لا يمتنع أن يلزمنا اعتقاد العموم ما لم يرد بيان الخصوص.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) الآية ٤ من سورة إبراهيم .
(٣) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .
(٤) لفظ د «يعلم» .
(٥) لفظ ح «منظر» .
(٦) لفظ ح «يفعل» .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) في ح «ما» .
(٩) في النسختين «كلما» متصلة .
(١٠) عبارة د «لم أرده» .
(١١) في د أبدلها بـ «إذا» .
(١٢) لفظ د «تعليقه» .
(١٣) مابين القوسين ساقط من ح .
(١٤) لفظ ح «خطابنا» وهو تصحيف .
(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٦) في د «كلما» متصلة .

قيل له : هذا غلط لأن كل[1] ما حكم الله تعالى به ورسوله ﷺ وهو مما يجوز نسخه وتبديله فغير جائز لأحد أن يعتقد بقاءه ما دام[2] النبي ﷺ حيا، بل يجب علينا اعتقاد جواز نسخه ما بقي النبي ﷺ، فإذا ورد النسخ فإنما ورد ما كان في اعتقادنا عند ورود الفرض المتقدم.

وقد احتج بعض من صنف في هذا الباب لامتناع جواز تأخير البيان فيما[3] كان وصفه ما ذكرنا بقوله تعالى «لتبين للناس ما نُزِّل إليهم»[4] وقوله (تعالى : «يا أيها الرسول)[5] بلغ ما أنزل إليك من ربك»[6] قال: فقد أمره بالتبليغ والبيان فلا يجوز له أن يؤخره لأن في تأخيره مخالفة أمر الله تعالى والنبي ﷺ أبعد الناس من ذلك.

وهذا لا دليل فيه على ما ذكر لأن قوله تعالى : «لتبين للناس ما نزل إليهم» إنما يقتضي المنزل بعينه والمنزل مبين، وإنما[7] أراد[8] إظهاره وترك كتمانه، ولا دلالة فيه على أنه أراد بيان الخصوص.

وأيضا : فإنه احتاج[9] أن يثبت أولا أن البيان مما نزل إليه حتى يبين، وكلامنا مع[10] المخالف في : هل جائز أن يؤخر الله تعالى بيان العموم (إذا كان مراده الخصوص)[11] وليس في الآية امتناعه فلا معنى للاحتجاج بها في ذلك.

وأيضا :

فإنه لو كان المراد بيان الخصوص لما دلت على وجوبه على الفور كما تقول: أعطيتك هذه الدراهم لتشتري بها ثوبا أو لتنفقها على نفسك لا دلالة فيه على إرادة ذلك في الحال.

---

(١) في النسختين «كلما» متصلة.
(٢) في ح «بما» وهو تصحيف.
(٣) في ح «مما».
(٤) الآية ٤٤ من سورة النحل.
(٥) مابين القوسين لم يرد في د.
(٦) الآية ٦٧ من سورة المائدة.
(٧) في د «فإنما».
(٨) لفظ ح «المراد».
(٩) لفظ د «يحتاج».
(١٠) في ح «منع» وهو تصحيف.
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

وأيضـا : فمعلوم أن المـراد لتبـين ما أمـرت ببيـانه فيحتاج إلى (أن)[1] يثبت أولا أنه مأمـور بالبيـان على الفـور إذ ليس في اللفـظ دلالة عليه فقد بين أنه ليس في الآية دليل على ما ذكر هذا القائل في امتناع جواز تأخير البيان.

وأما قوله تعالى : « بلغ ما أنزل إليك من ربك»[2] فعليه أن يثبت أولا أن البيان مما[3] (قد)[4] أنزل اليه حتى يبينه، لأن من يخالف[5] في هذا مجوز أن ينزل الله تعالى على النبي ﷺ عموم حكم ومراده الخصوص ثم يؤخر بيانه عنه.

واحتج بعض من أجاز البيان في ذلك بأنه ليس في العقل زعم إحالة ذلك، لأنه جائز أن يعلم الله تعالى من مصلحتنا أن يخاطبنا بالعموم فنعتقده ثم يبينه لنا في الثاني.

قال ابو بكر :

وفسـاد هذا الكـلام وانحـلاله أظهر من أن يخفى على ذي بصيرة، وذلك لأنه ادعى أولا أن في العقـل يجوز ذلـك، واستـدل عليـه بأنه جائز أن يعلم الله تعالى من مصلحتنا ان يخاطبنا بالعموم فنعتقده[6] ثم يبينه[7] لنا في الثاني.

وقائل هذا لا يدري أنه غير جائز ان تكون المصلحة (في)[8] أن يتعبدنا بخلاف مراده وأن يبيـح لنـا الإخبـار عن الشيء بخـلاف ما هوبه، فرام هذا القـائـل إثبـات تجويـز كون المصلحـة في مجيء العبـادة به بأن يجوز على الله تعـالى ان يتعبـد بخـلاف مراده، وباعتقاد الشيء على خلاف ما هو به فانتظم أمرين كلاهما منفي[9] عن الله تعالى.

أحـدهما : تجويـزه على الله تعـالى ان (يتعبـدنـا بالجهل)[10] لأن اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به جهل.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٢) الآية ٦٧ من سورة المائدة .
(٣) في ح «فيما» .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) لفظ ح «خالف» .
(٦) لفظ ح «فنعتقد» .
(٧) لفظ ح «بينه» .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لفظ ح «ينتفي» .
(١٠) عبارة ح «يتعبد بالمجمل» .

والثـاني : تجويـزه ان يتعبـدنـا بالكـذب، ثم انه بنى على هذا الأصل الفاسد الذي أصله في التجويز وجود ما ادعاه في جواز تأخير البيان في زعمه، واحتج فيه بقول الله تعالى «ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه»[١]

قال : وقد قيل في تأويله وجهان :

أحدهما : تلاوته .

والآخر : بيانه . قال : وهو على الأمرين .

قال ابو بكر :

ولا دلالة فيه على ما ذكر من وجهين :

أحدهما : (أنه)[٢] إن سلم له ما (قد)[٣] ادعاه من التأويل من أن وحيه بيانه كان[٤] ذلك فيما يقتضي البيان ويحتاج إليه، فأما اللفظ المكتفي بنفسه عن البيان فلم تتناوله الآية.

والآخر : أنه نهى عن العجلة (به)[٥] قبل الفراغ من جميعه لأن بيان القول إنما يحصل بالفـراغ منـه وبلوغ آخـره، لأنـه قد[٦] يعلق تارة بشـرط (و)[٧] يوصـل باستثنـاء[٨] وبلفـظ التخصيص، ولا دلالة فيه على جواز تأخير البيان فيما كان هذا وصفه ويكون معناه موافقا لما قلنا من قبل أن يقضى اليك بيانه متصلا بالكلام.

ويقال للمحتج[٩] بهذا : ما معنى قوله تعالى «ولا تعجل بالقرآن» عندك؟ أراد به ان (لا)[١٠] يتلوه أو أراد ان (لا)[١١] يعتقد حكمه على ما ورد حتى نبين لك معناه .

فإن قال : اراد التلاوة .

قيـل له : فلا خلاف بين المسلمـين انـه كان جائـزا له التـلاوة اذا حصـل الفراغ منه بانقطاع الكلام .

(١) الآية ١١٤ من سورة طه .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) في د «كل» .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ «عليه» .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) كتب في النسختين «باستثناه» .
(٩) لفظ ح «للمبيح» .
(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

فإن قال : اراد (أن)[1] لا يعتقــده على ما يقتضيـه ظاهـره فإن هذا يمنـع (من)[2] اعتقاد العموم فيه وليس هذا كذلك.

وهــذا لو صح كان ينبغي ان يستـدل به من يقف في العمـوم وانت تقـول أني اعتقـد العمـوم فيـه ما لم يرد بيـانه، فقد خالفت قوله «ولا تعجل بالقرآن» على معناه عندك، وعلى هذا التأويـل يوجب ان لا يعتقـد النبي ﷺ العمـوم في شيء من القرآن الى آخر عمره، لأن تأخير بيان جميعه يجوز عندك. وكلما بين له شيء فجائز ان يكون هناك بيان آخر والبيان نفسه قد يكون من القرآن فيكون موقوفا أيضا على بيان آخر، وهذا فاسد لا يجوز القول به.

واحتج أيضا : بقوله تعالى «إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه (ثم إن علينا بيانه)[3] »[4] وثم للتراخي فيقال له : معلوم أن هذا فيما يحتاج فيه إلى البيان والقول المكتفي بنفسه في إفادة الحكم غير مفتقر إلى البيان. فما الدلالة في الآية[5] على جواز (كونه)[6] بيانا حتى يجوز تأخيره.

وأيضا : معلوم أنه لم يرد بيان جميع ما أنزل من القرآن، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون البيان أيضا مفتقرا إلى بيان.

وكذلك الثاني والثالث إلى ما لا نهاية له، وهذا فاسد فدل أن المراد بيان بعض القرآن وذلك البعض هو المجمل الذي يحتاج إلى البيان فسقط استدلاله بالآية على جواز تأخير بيان[7] الظاهر.

وأيضا : فإذا كان معلوما مع ورود الآية أن المراد بيان بعض القرآن صار تقديرها (ثم)[8] إن علينـا بيـان بعضـه فيحتـاج إلى دلالـة أخرى على[9] ما اختلفنا[10] فيه من ذلك البعض الذي اخبر الله تعالى أنه يؤخر بيانه.

وقال هذا الرجل أيضا : لما كان (تأخير)[11] بيان الجملة جاز مثله في العموم ولا فرق،

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) مابين القوسين لم يرد في ح .
(٤) الآية ١٨ من سورة القيامة .
(٥) في ح «الأي» .
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٧) في د «البيان» .
(٨) مابين القوسين لم يرد في د .
(٩) في د زيادة «أن» .
(١٠) لفظ د «اختلفوا» .
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

واقتصر على هذا القدر من غير أن يبين وجه الاستدال بأحدهما على الآخر، وهذا الكلام لا يستحق به جوابا ولا زيادة أكثر من أن يقال له: ولم قلت إن هذا مثل بيان الجملة ؟.

ثم قال: فإن قيل: الفرق بينهما أن في الجملة لم يدر ما الاعتقاد وفي العموم يدري.
قال: فإنهما قد اجتمعا في أن سارقا يقطع وأن كل سارق يقطع.

وقال (و)[1] أيضا فإذا جاز أن يؤخر بيان ما لا يدرى ما هو كان بيان ما يدرى أولى أن يؤخر هنا.

قال أبو بكر: فأما قوله قد اجتمعا في الاعتقاد (فهما سواء)[2] فإنه[3] ضرب من الهذيان، لأن الجملة لا يمكننا اعتقاد معناها وإنما نعتقد بورودها أن فرضنا ما قد تعلق وجوبه بهذا القول عند[4] ورود البيان، فليس يمتنع أن نبين في الثاني معنى اللفظ، وأما العموم فعلينا فيه اعتقاد ظاهره وموجب لفظه، فإن كان مراده غير مادخل تحت اللفظ فحين ألزمنا القول بالعموم فقد أوجب علينا اعتقاده على خلاف ما أراده منا وهذا ممتنع، وأما قوله إذا جاز تأخير بيان ما لا يدرى ما هو ففيما[5] يدرى أولى فلا معنى له لان ما لا يدرى لا يلزمنا فيه اعتقاد شيء يبين لنا في الثاني خلافه، وما يدرى قد ألزمنا منه[6] اعتقاد ظاهره فلا يجوز ورود البيان[7] بعده بخلافه.

ثم يقال له: لا يجوز أن يتأخر الاستثناء عن الجملة لأنا لا ندري معنى قوله تعالى «فلبث فيهم ألف سنة» فتأخير بيان الاستثناء أولى حتى يقول بعد مدة «إلا خمسين عاما»[8] كما قلت في تأخير بيان العموم إذا كان مراده الخصوص.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) لفظ د «فهو».
(٤) في ح «عنه» وهو تصحيف.
(٥) في ح «فيما».
(٦) كتبت في ح «قبله».
(٧) لفظ ح «الثاني».
(٨) الآية ١٤ من سورة العنكبوت.

قال هذا القـائـل : وإنـما نقول في اعتقاد مثله أنا نعتقده على العموم إن خلينا وهو، فليس يرفع[1] البيان ذلك الاعتقاد.

قال أبوبكر :

وإنما حكينا ألفاظه على وجهها وإن كانت ملحونة عنه لأنا لم نحب تغييرها وأردنا[2] ان يكون الكلام عليها على حسب ماذكرها.

فيقـال (لـه) :[3] في هذا الفصـل ما[4] تقول في حكم اللفظ إذا صدر عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ وحصل[5] الفراغ منه قبل ورود البيان، أنقطع فيه بأن مراده العموم أو لا نقطع فيه بشيء لجواز[6] ان يكون مراده الخصوص وإن لم يبينه[7] في الحال؟.

فإن قال: لا اعتقد فيه العموم إلا لأنه جائز أن يريد (به)[8] الخصوص وإن لم يبين.

قيـل له: فإنـا[9] كلمنـاك على أنـك تقـول معنـا بالعمـوم، فإن صرت إلى مذهب أصحـاب الـوقف سحبنـا عليـك جميع ماتقدم في باب اثبات العموم على اصحاب الوقف وألزمناك ان تقف في البيان لجواز[10] ان يكون له بيان آخر لم يذكره ويذكره في الثاني، وكذلك في كل بيان يرد سواء كان لفظا أو دلالة منه، لأن دلالة اللفظ ليست بآكد من (اللفظ فأوجب الـوقف في حكم اللفـظ)[11] لجواز تأخـير بيانه فدلالته أحرى ان تكون كذلك فيؤدي ذلك إلى اسقاط حكم اللفظ رأسا.

فإن قال : اني لا اقـول بالـوقف، والفصـل بيني وبـين اصحاب الوقف أني أقول إني اعتقد العموم إن خليت وإياه، وهؤلاء يقولون نقف فيه حتى يثبت العموم أو الخصوص.

قيل له : لا فصل بينكما في المعنى وانما خالفتهم في العبارة، وذلك لأنك معترف أنك

---

(١) لفظ د « يدفع » .

(٢) لفظ ح « وأردت » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح « فما » .

(٥) لفظ ح « جعل » .

(٦) لفظ ح « يجوز » .

(٧) في ح « ينبه » وهو تصحيف .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في ح « وإنما » .

(١٠) لفظ ح « بجواز » .

(١١) عبارة ح « الوقف فإذا وجب اللفظ في حكم » .

لم تخل والعموم حين وروده وحصول الفراغ منه، فالعموم لم يثبت بعد لأنك[1] علقته بشرط لم يثبت وهو قولك إن خليت وإياه وانت (إذاً لا)[2] تدري أخليت وإياه أم لا، وأنت واقف في العموم فلا فرق بينك وبين أصحاب الوقف حين قالوا نعتقد العموم ان كان هو المراد والخصوص إن كان هو المراد، فان قلت اني قد خليت والعموم نقضت ما ابتدأت به في هذا الفصل ورجعت عنه ولزمك جميع ما قدمناه في صدر هذا الباب.

ويقال له: ما الفصل بينك وبين من اعتقد[3] في ذكر الأعداد مثل اعتقادك في العموم، فنقول في قوله تعالى «فصيام شهرين متتابعين»[4] انه كان يجوز ان يعتقد فيه عند وروده انهما[5] شهران إن خلينا وإياهما وان (لم)[6] يعقبه بعد ذلك ببيان استثناء يوجب الاقتصار على ما دونهما بأن نقول شهرين الا عشرة أيام، ولا نعتقد في قوله تعالى «واختار موسى قومه سبعين رجلا»[7] وفي قوله تعالى «وبعثنا[8] منهم اثني عشر نقيبا»[9] العدد المذكور فيه حتى يتوفى النبي ﷺ لأنه جائز ان يرد بعده[10] الاستثناء (فيقول):[11] سبعين الا عشرة واثني عشر إلا واحدا فان لم يجز[12] ذلك في الاعداد والاستثناء منها فما الفصل بينهما وبين العموم، وكذلك يجب ان يصدق من قال لفلان علي ألف درهم وسكت ثم قال بعد شهر اردت الفا إلا مائة فلما[13] كان المعقول من اطلاق هذه الألفاظ متى حصل الفراغ منها

---

(١) في ح «وفي آنك» وهو تصحيف.
(٢) في ح «لا إذا» وهو سهو من الناسخ.
(٣) في ح زيادة «فيه».
(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء و٤ من سورة المجادلة.
(٥) في ح «أنها».
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) الآية ١٥٥ من سورة الاعراف.
(٨) في النسختين «وجعلنا» وهو خطأ.
(٩) الآية ١٢ من سورة المائدة.
(١٠) في ح «بعد».
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٢) لفظ ح «يجد» وهو تصحيف.
(١٣) في ح «فما» وهو تصحيف.

اعتقاد[١] مضمونها غير مرتقب فيها بياناً وجب أن يكون ذلك حكمها في خطاب الله تعالى إيانا.

واحتج ايضا: بأنه قد يجوز أن يقع البيان من النبي ﷺ بالفعل كما يبين بالقول وزمان الفعل أطول من زمان القول فقد أخر البيان عن وقت إمكانه وقد قال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي». و«خذوا عني مناسككم» وبين جبريل (للنبي ﷺ)[٢] مواقيت الصلاة ولم يجب[٣] النبي ﷺ (السائل)[٤] عن مواقيت الصلاة (حتى صلى الصلوات)[٥] ثم قال «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».[٦]

قال أبوبكر:

وليس (في شيء)[٧] مما[٨] ذكر دلالة على موضع الخلاف في هذه المسألة وذلك لأن فرض الصلاة والحج لم يخل من ان يكون تعلق بمعهود معلوم عندهم فانصرف الأمر إليه فهذا لا يحتاج الى بيان، ويكون قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم» تأكيدا وتقريرا لما قد علموه، فلم يقع بهذا بيان كما قال عليه السلام «ائتموا بي وليأتم بكم من (بعدكم)[٩]»[١٠] وهذا تأكيد لمعنى قد عرفوه قبل ذلك وليس ببيان.

وكذلك مواقيت الصلاة أو أن يكون فرض الصلاة والحج حين ورد كان مجملا مفتقراً إلى البيان، فأخر النبي ﷺ بيانها ونحن نجوز تأخير بيان المجمل.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٢) عبارة د «صلوات الله عليه».
(٣) لفظ د «يخبر».
(٤) سقطت هذه الزيادة من د.
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٦) حديث «أين السائل عن مواقيت الصلاة» هذا لفظ الترمذي. راجع تحفة الأحوذي كتاب المواقيت باب ١ حـ ١. وانظر صحيح مسلم كتاب المساجد أحاديث ١٧٧ و١٧٨ واحمد ٤/ ٤١٦
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) في ح «فيما» وهو تصحيف.
(٩) لفظ ح «بعدي».
(١٠) والحديث لم اجده بهذا اللفظ. وراجع ما ورد من ألفاظه في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ١/ ٣١٠ ومابعدها.

فإذاً لا دلالة فيما ذكر على موضع الخلاف بيننا.[1]

(وقال أيضا) :[2] إن النسخ تأخير البيان لأنا أمرنا بالصلاة إلى بيت المقدس ومعنى ذلك أنا نصلي إليها مابقينا والأمر الأول، فنعتقد أن لا يزال يصلى إليها إن بقينا والأمر الأول فيقال له ليس هذا من تأخير البيان في شيء وذلك لأنه[3] يجب علينا اعتقاد ثبوت الحكم بعد وروده.

وهذا الذي قد اعتقدنا ثبوته لا يجوز رفعه ولا تبين لنا خلافه، وإنما الذي يجوزه من ذلك بيان آخر وقته غير مذكور في اللفظ، فيلزمنا اعتقاد عمومه، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ورود النسخ رافعا[4] للاعتقاد[5] الأول لأن ما اعتقدنا ثبوته لم يرتفع بورود النسخ (وأما ورود نسخه فقد)[6] كنا نجوزه مع ورود الأمر، وأنت فلا يمكنك أن تقول مثله في بيان الخصوص إلا بترك اعتقاد العموم في حال ورود اللفظ فيجعل نفس الحكم موقوفا على ما يرد من بيانه.

وأيضا : فلو ورد الحكم الناسخ مع المنسوخ في خطاب واحد لم يتنافيا، لأنه يصح أن تقول: صلِّ إلى بيت المقدس إلى وقت كذا،[7] ثم صل إلى الكعبة، كما تقول صل إذا زالت الشمس ولا تصل عند الطلوع والغروب.

واعتقاد العموم لا يصح معه تأخير البيان لو جمعهما في خطاب واحد لأنه لو قال اعتقد قطع جميع السراق لم يصح[8] أن يضم إليه وقف[9] في السراق لا يحكم فيهم بشيء حتى يرد البيان لأن الاعتقاد الثاني ينافي الأول.

فلما لم يصح ورودهما على هذا الوجه في خطاب واحد لم يصح أن يريده به، ولما صح جمع (ذكر)[10] الحكم[11] الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد صح أن يريده.

---

(١) لفظ ح «بينا» وهو تصحيف.
(٢) عبارة ح «وأيضا قال».
(٣) في ح زيادة «لا» وهو تحريف.
(٤) في ح زيادة «له».
(٥) لفظ ح «اعتقاد».
(٦) عبارة ح «وما ورد نسخه قد».
(٧) في ح زيادة «وكذا».
(٨) لفظ ح «يجز».
(٩) لفظ ح «وقت» وهو تصحيف.
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) لفظ ح «حكم».

وأيضـا : فإن مدة[1] الفـرض لما لم تكن مذكـورة وكـان تجويز[2] بيانها بالنسخ[3] فإنما صار النسخ في (معنى)[4] بيان المجمل الذي هو غير معلول المعنى فجاز تأخير بيانه.

ثم يقال له : أليس كل حكم ورد مما يجوز نسخه فأنت تجوز نسخه مابقي النبي ﷺ.

فإذا قال : نعم ،

قيـل له : فنقـول في كل عمـوم يرد مما يجوز تخصيصـه أنـه جائز ألا[5] يكون المراد به العموم، وأن المراد به الخصوص.

فإن قال : نعم.

قيـل : فقـد تركت القـول بالعمـوم ، ويلزمـك أن لا تثق بالبيـان أنه على ما ورد من مقتضى لفظـه وأن يجوز فيـه ورود بيـان خصوصه أو تعليقه على شرط أوحال اخرى، أو[6] استثناء، ويسحب عليه جميع ما يلزم من ينفى[7] القول بالعموم في إخلاء اللفظ من الفائدة.

واحتج أيضا : بقصة[8] موسى والخضر عليهما السلام أنه لم يتبين له وجه ما فعله من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار في وقت الفعل وأخره إلى ثان.[9]

قال ابو بكر :

وليس هذا مما نحن فيـه في شيء ، لأنـه لم يكن (عليـه السـلام)[10] عليه أن يبين وجه المصلحـة والحكمـة في جميـع ما فعله لموسى عليـه السـلام ، كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنـا وجـه المصلحـة فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا ، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة.

---

(١) لفظ ح «ضده» وهو تحريف.
(٢) لفظ ح «يجوز».
(٣) لفظ ح «النسخ».
(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٥) في د «أن لا».
(٦) في ح «و».
(٧) لفظ ح «نفي».
(٨) لفظ ح «بقضية».
(٩) لفظ ح «بيان».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

فأمـا أن يعـرفنـا كل شيء منها بعينه فيقول[1] ان هذا وجه الحكمة والمصلحة فيه كذا وهذا وجهه كذا فإن ذلك غير واجب.

وقد كان الخضر عليه السلام مخيرا بين أن يبين أو لا يبين، إذ[2] لم يكن الله تعالى قد أمره بالبيان فلم يؤخر[3] بيان شيء لزمه بيانه.

وأيضـا: فإن موسى عليـه السـلام (قـد)[4] كان عالمـا بأن الخضـر لم يفعل إلا ما هو صواب وحكمة في الجملة، وإنما أراد أن يبين وجه المصلحة في كل شيء (منه)[5] بعينه فكان وجه المصلحة فيه بمنزلة المجمل الموقوف الحكم على البيان فجاز ان يتأخر بيانه كما نقول في تأخير بيان المجمل.

(وقال أيضا: إن الله تعالى حكى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم عليه السلام إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين»[6] وقال ابراهيم عليه السلام «ان فيها لوطا»[7] فبينوا حينئذ وقالوا «لننجينه وأهله»[8] فخاطبوه بخطاب اقتضى العموم ولم يبينوه في الحال حتى سأل.

والجـواب[9] عن هذا: ان الـدلالـة قد كانت تقـدمت من الله تعـالى لإبراهيم عليه السـلام على أن لوطـا عليـه السـلام والمؤمنين معه خارجون من الخطاب فصاروا مستثنين بالـدلالـة، فلم يكن على المخـاطب استثناؤ هم وإخراجهم من الجملة بالبيان فقد[10] كان ابراهيم عليه السلام عالما بأن الله تعالى لا يهلك لوطا والمؤمنين معه وعلمت الملائكة (أيضا ذلك)[11] من علم ابراهيم عليه السلام فلم يكن عليهم استثناؤه من خطابهم.

فإن قال: لو كان ابراهيم عليه السلام قد علم أن لوطا مستثنى من خطابهم لما قال

---

(١) لفظ ح «فنقول».

(٢) في ح «ان».

(٣) لفظ ح «يوجد» وهو تصحيف.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) الآية ٣١ من سورة العنكبوت.

(٧و٨) الآية ٣٢ من سورة العنكبوت.

(٩) في ح «فالجواب».

(١٠) في ح «قد».

(١١) عبارة د «ذلك أيضا».

لهم : ان فيها لوطا، هذا يدل انه كان اعتقد من[١] خطابهم العموم، وجائز على الله تعالى أن يميت الأنبياء عليهم السلام مع قومهم (من غير)[٢] أن يكون لهم عقوبة وإن كان عقوبة لقومهم.

قيل له : وما في قول ابراهيم عليه السلام ان فيها لوطا من الدلالة على أنه لم يعتقد من[٣] خطابهم استثناء لوط[٤] من الجملة وليس يمتنع عندنا أن يكون اعتقد استثناء لوط[٥] منهم وقال ان فيها لوطا على وجه المسألة عن كيفية خلاصه (بأن يتركه)[٦] الله تعالى في القرية ويهلك أهلها سواه وسوى من آمن به، أو[٧] يخرجه منها ثم يهلك القرية بما فيها فأخبرته الملائكة حينئذ بجهة خلاصه، أو لم تبينه له إذ لم يكن عليهم بيانه، كل ذلك جائز غير ممتنع فلم يثبت لهذا القائل وجه الدلالة من الآية على جواز تأخير البيان.

وذكر أيضا : قصة نوح عليه السلام وأن الله تعالى وعده أن ينجيه وأهله، ثم بين في الثاني استثناء ابنه[٨] من المنجيين فقال له : إن الله تعالى قد كان أخبره «أنه لن يؤمن من قومك[٩] إلا من قد آمن»[١٠] وكان ابنه كافرا فعلم نوح عليه السلام أن الابن مستثنى من المنجيين[١١] إن بقي على كفره.

وليس يمتنع أن يكون قد كان يجوز أن يؤمن ابنه قبل الغرق، لأن الله تعالى إنما قال له «أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن» وظاهر هذا ألا يتناول أهله فقال «رب إن ابني من

---

(١) في د «في».
(٢) في د أبدلها بـ «ولا».
(٣) في د «في».
(٤) لفظ ح «لفظ» وهو تحريف.
(٥) لفظ ح «لفظ» وهو تحريف.
(٦) مابين القوسين تصعب قراءته في ح.
(٧) في ح «و» وهو تصحيف.
(٨) في النسختين «أبيه» وهو خطأ.
(٩) لفظ د «قومه» وهو خطأ.
(١٠) الآية ٣٦ من سورة هود.
(١١) لفظ د «المنجين».

أهـلي وإن وعـدك الحق»[1] فأخـبره الله تعالى أنه لن يؤمن، ويجوز أن يكون سأل الله تعالى أن يعـرفـه حال ابنـه بعـد الغرق هل كان نزع عن كفره بعد فراقه إياه فأخبره أنه مات على كفـره ومنـع أن يشفـع فيه بقوله تعالى «فلا تسألن ما ليس لك به علم (إني أعظك أن تكون من الجـاهلين)[2]»[3].

وذكـر أيضـا : قصـة بقـرة بني اسرائيل وانه أطلق اسم بقرة، وبين في الثاني أنها على صفة فدل أنه اطلق لفظ عموم وأراد خصوص بقرة بعينها في الثاني.

فيقـال له : إن الحكم الأول كان ذبـح بقـرة أي بقرة كانت فلما تعنتوا شدد[4] عليهم بزيادة الصفة، وهذا عندنا على وجه النسخ لأنه ورد بعد استقرار الحكم الأول فليس[5] فيه تأخير البيان.

فإن قال : إن الله تعالى علم أنهم سيفعلون هذا ويتعنتون.

قيل له : علم الله تعالى بأنهم يفعلون أولا يفعلون لا يمنع (من)[6] جواز النسخ بعد التمكين من الفعل قبل وقوعه.

وذكر أيضا : قوله تعالى «ولذي القربى واليتامى»[7] والاسم يتناول بني هاشم وبني (عبد)[8] المطلب وبني عبد شمس فأعطى النبي ﷺ بني هاشم وبني عبدالمطلب ولم يذكر بني عبد شمس بشيء فلما سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه وجبير بن مطعم[9] رضي الله عنه عن ذلك أخبر أنهم (لم)[10] يرادوا[11] بالقرابة، وقد كان اللفظ يشملهم[12] فلم يبينه حتى سئل فدل على جواز تأخير البيان.

---

(١) الآية ٤٥ من سورة هود.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في د.

(٣) الآية ٤٦ من سورة هود.

(٤) لفظ ح «شد».

(٥) في ح «وليس».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) الآية ٤١ من سررة الانفال و٧ من سورة الحشر.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وكان من أكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر فأسلم. مات سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩. راجع الإصابة ١/ ٢٣٥.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١١) لفظ ح «يرادون».

(١٢) لفظ د «شملهم».

فيقال (له : إن)[1] هذا غلط، لأن قوله ولذي القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان لأنه[2] يتناول قرابة كل أحد كما يتناول قرابة النبي ﷺ فهو محتاج إلى البيان، ونحن نجوز تأخير بيان المجمل.

وذكر (أيضا)[3] قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»[4] فقال ابن الزبعرى[5] قد عبدت الملائكة والمسيح[6] فأنزل الله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى»[7] فأطلق اللفظ ولم يعقبه ببيان حتى قال ابن الزبعري ما قال.

فيقال (له) : [8] هذا جهل بموضوع اللفظ لأن قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله (حصب جهنم)[9]» لم[10] يدخل فيه العقلاء (لأن ما لغير العقلاء)[11] ومن للعقلاء، وقد كان ابن الزبعرى علم ذلك وإنما اعترض بها ذكر متعنتا في غير موضع اعتراض كما كانوا يكابرون[12] في تسميتهم (إياه)[13] مرة ساحرا ومرة مجنونا ويناقضون فيه أفحش مناقضة ولا يبالون، لأن الساحر هو الذي يبلغ (بدقة تدبيره ولطف حيلته)[14] ما لا يبلغه غيره، والمجنون هو الذي يخبط ويتعسف في أفعال لا يجريها على نظام ولا ترتيب فمن ناقض في قوله هذه المناقضة ويباهت هذا البهت[15] اذ[16] لم يجد سبيلا إلى الطعن في دلائل

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) في ح زيادة «لا» وهو تحريف .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) الآية ٩٨ من سورة الانبياء .
(٥) هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي القرشي، ابو سعيد شاعر قريش في الجاهلية، كان شديدا على المسلمين الى ان فتحت مكة فهرب الى نجران ثم عاد فأسلم واعتذر ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلة .
انظر ترجمته في : الاغاني ١ و٤ و١٤ وسمط الآلي ٣٨٧ و٨٣٣، وإمتاع الاسماع ١/ ٣٩١ والآمدي ١٣٢ وشرح الشواهد ١٨٧ وابن سلام ٥٧ . انظر الاعلام ٤/ ٢١٨ والاغاني ١٥/ ٦١ ط دار الكتب.
(٦) في د زيادة «قال» .
(٧) الآية ١٠١ من سورة الانبياء.
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) ما بين القوسين لم يرد في ح .
(١٠) في ح «ما» وهو تحريف .
(١١) سقطت هذه الزيادة من د .
(١٢) لفظ ح « يكابرونه » .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٤) عبارة ح « بلفظ حيلته وتدبيره» .
(١٥) البهت : يقال بهت الرجل يبهته بهتا وبهتا فهو بهات، أي قال عليه ما لم يفعله فهو مبهوت وبهته بهتا أخذه بغتة .
راجع لسان العرب ٤/ ١٠٤ ط دار الصاوي .
(١٦) في ح « اذا » .

وأعلام نبوته ﷺ حسدا وبغيا ليس يمتنع أن يباهت في الاعتراض بذكر الملائكة والمسيح (صلوات الله عليهم أجمعين)[1] على الآية، وإن لم يتضمن لفظ الآية دخولهم فيه، وإنما كان وجه اعتراضه أن هذه الأصنام إن كانت في النار لأنها عبدت من دون الله عز وجل فإنه يجب مثله في (الملائكة والمسيح)[2] والله تعالى لم يقل إنها في النار مع عبدتها لأنها عبدت من دون الله، ثم أبان الله تعالى عن جهل هذا القائل وبهته بقوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون».[3] ويدل على أن الآية لم تتناول غير الأصنام أنه خاطب بها قريشا وكانوا يعبدون الأوثان ولم يكونوا يعبدون (المسيح ولا الملائكة).[4]

فإن قال: لو[5] لم تتضمن الآية دخول هؤلاء فيه لبينه النبي ﷺ و[6] أجاب من اعترض[7] بذلك قبل نزول الآية.

قيل له: فكأنك تجوز ان يكون النبي ﷺ اعتقد دخول الملائكة والمسيح في حكمها و[8] أنهم في النار لأنهم عبدوا من دون الله فإن أجاز ذلك على النبي ﷺ انسلخ من الملة لأن أحدا من المسلمين لا يجيز ذلك (و)[9] كلهم يقولون: ان معتقده كافر.

فإن[10] قال: قد كان النبي ﷺ علم انهم لم يرادوا بالآية.

قيل له: أفليس قد جاز أن لا يجيبهم إلا بعد نزول قوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى»[11] مع علمه انهم غير داخلين فيها فما انكرت من قولنا حين قلنا إن الملائكة والمسيح لم يدخلوا قط في الآية ومع ذلك لم يجبهم النبي ﷺ لظهور فساد اعتراضهم ولأنه علم أنه لا شبهة فيه على أحد، وعلى أن[12] قوله «إنكم وما تعبدون من دون الله»[13] لو

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في ح .
(٢) عبارة د « المسيح والملائكة » .
(٣) الآية ١٠١ من سورة الانبياء .
(٤) عبارة د « الملائكة ولا المسيح » .
(٥) في ح «لم» وهو تصحيف .
(٦) لفظ د «فأجاب» .
(٧) لفظ ح «الاعتراض» .
(٨) في ح «لأنهم» وهو تصحيف .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٠) في ح «وان» .
(١١) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .
(١٢) في ح «انه» وهو تصحيف .
(١٣) الآية ٣٨ من سورة الأنبياء .

تناول العقلاء وغيرهم، لكان مرتبا على ما قرر في العقول وانزل به الكتب في أنه لا يعذب أولياءه وأنبياءه في الآخرة فلم يرد اللفظ مقترنا [1] بدلالة التخصيص فأي بيان تأخر. وقوله تعالى «ان الذين سبقت لهم منا الحسنى» تأكيد لما قد ثبت قبل ذلك وتقرير [2] له (كما) [3] ذكر (في صحة) [4] التوحيد وسائر صفاته (تعالى)[5] في الكتاب بعد تقديم الدلائل عليها من جهة القول.

فإن قيل: الدليل على جواز تأخير البيان قوله تعالى «وأقيموا[6] الصلاة وآتوا الزكاة»[7] فأخر بيان الصلاة على حال الأمر بذكر الزكاة، وإذا جاز أن يتأخر البيان هذا القدر جاز أن يتأخر أوقاتا كثيرة.

قيل له: لا يخلو قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة»[8] من أن يكون تناول صلاة معهودة قد عرفوها فلم تكن مفتقرة إلى البيان فقولك اخر بيانها ساقط أو أن يكون مجملا عندهم عند نزول الآية ونحن نجوز تأخير بيان المجمل.

وأيضا: فإن حكم الكلام إنما يتعلق تأخره وحصول الفراغ منه، ألا ترى أنه لو وصله باستثناء أو علقه[9] بشرط تعلق الجميع به، فلو أطلق لفظ العموم ومراده الخصوص لم يمتنع أن يؤخر بيانه بمقدار الفراغ من الكلام، لأن السامع لا يلزمه أن يعتقد فيه شيئا إلا بعد الفراغ منه.

فإن قال قائل: جميع ما ألزمته القائلين بتأخير البيان من أن الوقوف فيه إلى ورود البيان ينفي وجوب القول بالعموم وترك الوقف والقول باعتقاد عمومه، (و)[10] يؤدي إلى تجويز اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[11] فإنه يلزمك مثله في دلائل التخصيص من طريق النظر، لأنك لا تخلو من أن تعتقد العموم بنفس وروده أو[12] تقف فيه حتى يستبين[13] حكم

---

(١) لفظ ح «مقررا».
(٢) لفظ ح «تقدير».
(٣) سقطت هذه الزيادة من د.
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) ما بين القوسين لم يرد في ح.
(٦) في النسختين «أقيموا . . . .» وهو خطأ.
(٧و٨) الآية ٤٣ و٨٣ و١١٠ من سورة البقرة و٥٦ من سورة النور و٢٠ من سورة المزمل.
(٩) لفظ ح «حلقة» وهو تصحيف.
(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٧) في د «به».
(٨) في ح «إذ» وهو تصحيف.
(٩) لفظ ح «يستبرىء».

اللفظ في عمومه أو خصوصه، فإن اعتقدت العموم لم تأمن أن يكون هناك دليل يوجب خصوصه فتكون قد اعتقدت الشيء على خلاف ما هو به.

وان وقفت فيه قلنا: ان تقول مثله في حكم اللفظ العام أنه على العموم ان لم يكن مراده[1] الخصوص فيكون موقوفا على البيان الذي يرد في الثاني، ولا يقدح (ذلك)[2] في القول بالعموم كما أن وقوفك في عموم اللفظ إلى أن تستبرىء حال الدليل الموجب لتخصيصه[3]، [4] يعترض عليك في القول بالعموم.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

احدهما: أنه يحتمل أن يقال ان الله تعالى لا يخاطب أحدا بلفظ العموم ومراده الخصوص إلا مع ايراد دلائل التخصيص عليه حتى يعقل الخصوص[5] مع ورود اللفظ كما يعقل الاستثناء.

والثاني: أنه ليس يخلو السامع لذلك إذا كان مخاطبا بحكم اللفظ من أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من غيره ممن يلزمه قبول قوله.

ومن يلزمه قبول قوله فلا يورد عليه الخطاب إذا كان مكلفا لاعتقاد حكمه عاريا من دلالة التخصيص إلا وقد أراد منه امضاءه على ظاهره فيجب على السامع إذا كان هذا وصفه اعتقاد حكم مقتضى اللفظ (والقطع)[6] بأن لا دليل هناك يوجب تخصيصه.

وكذلك العامي ومن ليس من أهل العلم بأصول الحكم وطرق الاجتهاد، فإنه متى سأل من يلزمه تقليده عن (حكم)[7] حادثة فأجابه فيها بجواب معلق من آية أو خبر فعليه اعتقاد عمومه والعمل عليه لأنه لو كان خاصا لبينه له، فإن سمع (خبرا أو آية)[8] على غير

---

(١) لفظ ح « مراد ».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) لفظ ح « لتخصيص ».
(٤) في د زيادة « لا ».
(٥) لفظ ح « الخصم ».
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) عبارة د « آية أو خبرا ».

هذا الوجه فليس عليه أن يعتقد فيهما شيئا لأنه في هذه الحال غير مخاطب بحكمهما[1] فهو في معنى من (لم)[2] يسمعهـا.[3] وإن كان رجـلا من أهـل العلم بأصـول الأحكام والنظر فيها فتلا آية من القرآن أو سمع خبرا عن[4] الرسول ﷺ فهو ليس (يصير)[5] من أهل الاجتهاد والعلم بأصول الأحكام إلا وقد عرف مثل ذلك ما يعترض على هذا العموم من تخصيص أو نسخ أو صرفه (عن حقيقته)[6] إلى المجاز، فتكون حينئذ دلائل الاصول مقارنة للعموم في إيجـاب تخصيصـه ان كان المـرد الخصوص، فإن كان في الحقيقة خاصا ولم يبين هو خصوصه لعموم دلالته وخفائها عليه فإنه إنما أتي من قبل نفسه في ذهابه عن[7] وجه الدلالة وقد بين الله تعـالى له ما يوجب تخصيصـه، فإن اعتقـد فيـه العمـوم فإنما قصر في اجتهاده وأخطأ في اعتقاده والله تعالى لم يأمره باعتقاد الخطأ وانما ألزمنا نحن القائلين بتأخير البيان أن يكون الله تعـالى قد أمـرنـا باعتقاد عموم لفظ مراده فيه الخصوص فيكون أمرا له باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، ولا يمكنهم أن يجيبوا عن ذلك بمثل جوابنا عن سؤالهم.

لأن من قولهم إن الله تعـالى لم يبـين بعــد شيئــا، وكيف يمكنهم (ولا يمكنهم)[8] الوصول معه على علم الخصوص. فإنما[9] أتوا في اعتقاد عموم معناه (الخصوص)[10] من قبـل الله تعـالى لا من قبـل تقصـيرهم وذهـابهم عن وجـه دلالـة الخصوص وهذا هو المنكر عنـدنـا. ولم ننكـر أن يخطيء الإنسـان فيعتقـد العموم فيما (قد)[11] بين خصوصه فيخطيء دلالة الخصوص ويعتقد الشيء على خلاف ماهو عليه وليس على الله تعالى أن يوقف على

---

(١) لفظ ح « بحكمها ».
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٣) لفظ ح « سمعها »، ولفظ د « يسمعها »، وما أثبتناه أنسب للمراد.
(٤) في ح « من ».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) عبارة ح « من حقيقة ».
(٧) في ح « على »، وهو تصحيف.
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٩) في ح « وأما »، وهو تصحيف.
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

خطأ (قول)[1] كل قائل بنص يزيل[2] معه الإشكال عنه وإنما عليه إقامة الدلالة[3] عليه فإن أخطأها[4] مخطىء لم (يؤثر)[5] ذلك في وقوع البيان من الله تعالى بإقامة الدلالة عليه.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله عن الكلالة «يكفيك آية الصيف» فلم ينص له على الحكم عند إشكاله عليه لأنه قد بينه قبل ذلك فوكله إلى ما قدمه من بيانه ثم يقال له: فإذا لم تأمن أن يكون ما سمعه من الآية أو الخبر منسوخا بغيره، وكان الواجب عليه النظر في الأصول هل فيها ماينسخها ثم لم يلزم مع ذلك أن يقف في حكم قد تيقنا ثبوته بجواز أن يكون منسوخا، بل واجب علينا الثبات عليه حتى يثبت نسخه، فكذلك علينا اعتبار حكم اللفظ واعتقاد عمومه، ولا جائز أن يكون مراده غير ظاهره فلا يبينه، كما أن علينا الثبات[6] على حكم قد علمنا ثبوته يقينا ولا يجوز الوقوف فيه لأجل جواز نسخه لأن النسخ لو كان ثابتا لبينه.

وأيضا فإن من وقف في حكم اللفظ للنظر في الأصول هل فيها مايخصه فإنه متى لم يجد فيها (دلالة التخصيص حكم بعموم اللفظ في حال وروده، وإن وجد فيها)[7] مايخصه تبين به اقتران دلالة الخصوص إلى اللفظ كالاستثناء فإنما وقف (طلبا لبيان)[8] قد حصل (إن كان خاصا)[9].

وأنت تقف لرد[10] البيان في الثاني ولا تطلب بوقوفك بيانا قد حصل كنت بذلك تاركا للقول بالعموم على الحقيقة.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لفظ ح « يزيله » وهو تصحيف .
(٣) لفظ ح « الدليل » .
(٤) لفظ ح « أخطأه » .
(٥) سقطت هذه الزيادة من د .
(٦) لفظ ح « البيان » وهو تصحيف .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٨) عبارة ح « طلب البيان » .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٠) لفظ ح « ليرد » .

(فإن قال قائل)[1] ليس جائزا أن ينسخ الله تعالى (حكما)[2] فيتعلق[3] حكمه على من سمعه ولا يتعلق على من لم يسمعه[4] كما روي «أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا إلى الكعبة»[5] فقد صلوا بعض صلاتهم بعد نسخ التوجه إلى بيت المقدس ولم يؤمروا باستئنافها لأن حكم النسخ لم يتعلق عليهم إلا بعد العلم، فكذلك ما أنكر أن يجوز اعتقاد العموم في اللفظ العام ويتأخر بيانه فيكون السامع متعبدا[6] باعتقاد العموم، فإذا ورد البيان تبين[7] خصوص اللفظ فصار إليه ولا يؤثر ذلك في اعتقاده بدءا كما أن من لم يبلغه[8] النسخ فهو متعبد بالفرض الأول فإذا بلغه علم أنه كان منسوخا قبل ذلك.

قيل له : الفصل بينهما أن من بلغه النسخ بعد زمان فقد كان متعبدا بالفرض الأول وقت بلوغه إياه ولم ينسخ عنه[9] ذلك إلا بعد علمه، وإن كان منسوخا[10] عن غيره فمن بلغه قبله فلم يكن في ذلك اعتقاد الشيء على خلاف ماهو به، ومخالفنا في تأخير البيان يزعم أنه يجب عليه اعتقاد عموم معناه الخصوص في تلك الحال بعينها. وهذا مستنكر لما بيناه، وإنما نظير النسخ من هذا أن يعتقد العموم ثم يخصه بعد ثبوت حكمه فيكون ذلك نسخا لبعض حكم اللفظ وهذا لا نأباه ولا نكرهه.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) سقطت هذه الزيادة من د .
(٣) لفظ ح « فيعلق » .
(٤) لفظ ح « يبلغه » .
(٥) لفظ د « القبلة » . وراجع في ذلك الرسالة للشافعي : ٤٠٦
(٦) لفظ ح « معتقدا » وهو تصحيف .
(٧) لفظ ح « بين » .
(٨) لفظ ح « يبعله » وهو سهو من الناسخ .
(٩) في ح « عند » .
(١٠) في ح زيادة «من» .

فصل

وأما المجمل[1] الذي لا سبيل إلى استعمال[2] حكمه إلا ببيان فإنما جاز تأخير بيانه، لأنه لما لم يمكن استعمال حكمه علمنا أنه أراد منا اعتقاد وجوبه إذا (كان)[3] بَيَّنَ حكمه ولا يمتنع تكليف ذلك، لأنه[4] يجوز أن يعلم ان المصلحة لنا في تقدمة ذلك الينا و[5] تكليفنا توطين النفس على فعله عند بيانه كما كلفنا سائر العبادات وكما كلفنا اعتقاد (أداء)[6] الصلاة عند مجيء وقتها، وفعل صوم رمضان إذا حضر الشهر، كذلك لا يمتنع أن يقدم إلينا جملة يلزمنا بها توطين النفس على فعله إذا ورد بيانه، فالأمر[7] المجمل قد تضمن معنيين:

أحدهما: لزوم توطين النفس في الحال على فعله إذا ورد بيانه وترقب[8] مجيء وقته.

والثاني: (أنه)[9] متى بين كان وجوبه متعلقا بالجملة المتقدمة وليس تأخير بيان المجمل كتأخير بيان العموم إذا كان مراده الخصوص، لأن ورود[10] لفظ العموم يلزمنا شيئين:

---

(١) يتكلم الجصاص هنا عن المجمل ومتى يجوز تأخير بيانه مستدلا على ذلك، وقد أشرنا في صدر الباب إلى ان بعضهم ذهب إلى جواز تأخير بيان المجمل وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب والقاضي عبدالوهاب وابن الصباغ عن الصيرفي وابي حامد المروزي.
قال ابو الحسين بن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير المجمل كقوله تعالى «أقيموا الصلاة».
وكذا حكى اتفاق اصحاب الشافعي على جواز تأخير بيان المجمل ابن فورك والاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني.
قال الشوكاني: ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت اليه.
ويرى آخرون ان بيان المجمل ان لم يكن تبديلا ولا تغييراً جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال.
نقله ابن السمعاني عن ابي زيد من الحنفية، قال الشوكاني ولا وجه له.
راجع ارشاد الفحول ١٧٤.

(٢) لفظ د «استعمال».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) في ح زيادة «لا» وهو تحريف.

(٥) في ح «أو».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ ح «والأمر».

(٨) في ح زيادة «وقت».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ ح «وروده».

أحدهما : اعتقاد حكمه على ما انتظمه لفظه.

والآخر : لزوم فعله في أول أحوال الإمكان، ولزوم هذين المعنيين مانع من تأخير بيان خصوصه، لأنه يوجب اعتقاد[1] العموم فيما مراده الخصوص، ويوجب[2] أيضا اعتقاد لزومه على الفور.

والمراد تأخيره إلى وقت البيان وكلا الوجهين منفي[3] عن الله عز وجل[4] والمجمل لا يلزمنا فيه اعتقاد عموم ولا خصوص و(لا)[5] يلزم به الفعل على الفور، بل عند ورود البيان، وأكثر ما يلزمنا فيه عند وروده إعلام حكم يبينه لنا في الثاني ويلزمنا (ببيانه فعله)[6] وقبل بيانه توطين النفس عليه وتسهيله عليها، وينبهنا على الفكر فيما حتم فعله من الثواب وبتركه من العقاب فيصير حتما على المتمسك بما هو مفترض عليه لأن توطين النفس على المأمور به يسهل فعله.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر».[7] وقال تعالى «قُوا أنفسكم وأهليكم نارا».[8]

روي في التفسير أدبوهم وعلموهم ومعلوم (أنه ليس)[9] عليهم[10] فرض في الحال، وأما أمرنا بذلك (فيهم)[11] ليتمرنوا[12] عليها ويعتادوها قبل البلوغ ليسهل عليهم فعلها إذا

---

(١) لفظ ح «اعتقاده» وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح «ووجب».

(٣) لفظ ح «ينبغي» وهو تحريف.

(٤) يرد بذلك الجصاص على من قال بجواز تأخير بيان العموم، قالوا : لأنه قبل البيان مفهوم. ولا يجوز تأخير بيان المجمل عندهم ـ لأنه قبل البيان غير مفهوم حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي ونقله ابن برهان في الوجيز عن عبدالجبار، راجع إرشاد الفحول ١٧٥. وما بسطناه في صدر هذا الباب.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في النسختين.

(٦) تقرأ في ح «تبيانه معه».

(٧) أخرج الترمذي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».
تحفة الأحوذي كتاب المواقيت باب ٢٩٩ (٢/ ١٨٢). وعند أبي داود نفس الراوي لكن بلفظ مختلف، عون المعبود كتاب الصلاة باب ٢٤ جـ ٢

(٨) الآية ٦ من سورة التحريم.

(٩) سقطت هذه الزيادة من د.

(١٠) في د زيادة «أنه».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٢) لفظ د «ليمرنوا».

بلغـوا وقـد قص الله تعـالى على نبيه ﷺ أخبار الأنبياء عليهم السلام حثّاً له على التمسك بالصبر وتسهيلا للمحنة عليه قال الله تعالى «وكُلّا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك»[1] وقص (علينا)[2] اخبار القرون السالفة لنتعظ بها وننتهي عن مثل الأفعال التي استحقوا[3] العقاب بهافليس[4] فيها أمر لنا بشيء أكثر من اعتقاد صحتها والاتعاظ بها، وكـذلـك[5] الأمـر المجمل إذا كان فيه ضرب من التكليف والمصلحة في الحال يمتنع وروده غير مقتر ن[6] ببيان يصحبه ثم يبينه لنا إذا أراد إلزام الفعل (به)،[7] وهذا يسقط جميع ما يتعلقون به في ذلك من أنه لا فائدة في التلاوة إذا لم يكن تحته مأمور به يلزمنا فعله في الحال وأنه متى كان ذلك كذلك كان بمنزلة مخاطبة العربي بالزنجية[8] وأن إيراد ذلك بلفظ الأمر ليس بأولى منـه بلفـظ النهي إذ ليس تحتـه فعـل مراد في الحـال، وذلـك لأن خطاب العربي بالـزنجيـة لا يفهم به المخـاطب شيئـا ووجوده وعدمه بمنزلة، فيكون عبثا ولغوا، والخطاب المجمـل قد تعلق به ما ذكـرنـا من وجـوه التكليف والمصلحـة فلم يمتنـع وروده موقوفا على البيان على الوجه الذي ذكرنا.

فأمـا الخطـاب بالأمـر المجمـل فمنفصـل[9] عن الخطـاب بالنهي المجمـل كانفصال الخطـاب بالأمـر المعلوم المعنى عن الخطـاب بالنهي، لأن النهي المجمـل يفيد توطين النفس على اجتناب ما يرد بيانه، كما يفيد الخطاب بالأمر المجمل توطينها (على)[10] فعله عند ورود البيان، فبان بذلك فساد قول من اعترض بمثله على جواز تأخير بيان المجمل.

فإن قال قائـل : لا يجوز تأخـير بيـان المجمـل لأن النبي ﷺ لم يكن يأمن أن تعـاجله المنية قبل بيانه فلا يوصل بعده الى حكمه.

---

(١) الآية ١٢٠ من سورة هود.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) لفظ ح «يستحقون».
(٤) لفظ ح «وليس».
(٥) لفظ ح «فكذلك».
(٦) لفظ ح «مقرون».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) الزنج : جيل من السودان.
انظر صحاح الجوهري ١/ ١٥٣ والقاموس المحيط ١/ ١٩٢.
(٩) لفظ ح «فينفصل».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

قيل له : قد علم عليه السلام أن الله تعالى لن يتوفاه حتى يبلغ رسالته ويبين (للأمة)[1] ما تحتاج فيه إلى بيانه فهذا سؤال ساقط.

وأيضا : فإذا[2] علم الله تعالى أنه إن أخر البيان عن وقت لا يمكنه بعده تبليغه وأداؤه، فلابد من توقيفه إياه على تعجيله وترك تأخيره لأن الله تعالى إنما ارسله إلى الناس ليبلغهم ما تهم[3] إليه الحاجة من أمر دينهم، فإذا اباح له تأخير البيان فإنما يبيحه له ما (لم)[4] يؤخره إلى وقت[5] يفوته فيه فعله، فإذا صار في[6] حال إن لم يبينه فيه فاته وتعذر عليه أعلمه قبل تأخيره.

فأما من أجاز تأخير بيان المجمل إذا كان في الخطاب ما يوجب تعلقه بحال ثابتة، وأباه اذا ورد مطلقا غير مطمع في بيان يرد في الثاني، فإنه ذهب فيه إلى أن الأمر لما كان يقتضي فعله على الفور فقد الزمنا بورود الأمر فعله فوجب أن يكون بيانه مقرونا به ليمكنه تنفيذه[7] وإلا كان فيه تكليف ما لا يطاق وهذا (لا)[8] يوجب ما قالوه.

وذلك لأنه يمنع ورود الأمر مطلقا غير معلق[9] بوقت، وتقوم الدلالة على (أن)[10] المراد به المهلة دون الفور، فمتى ورد لفظ مجمل لا يمكن استعمال حكمه كان وروده هذا المورد دلالة على أنه لم يرد منا فعله في الحال، وأن لزومه موقوف على ورود البيان فيه، فلا فرق بين مقارنة هذه الدلالة للفظ وبين ذكر ما يوجب وقوفه[11] على البيان متصلا به.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) في ح « اذا » .
(٣) في ح « تعم » وفي د « بهم» وما أثبتناه أنسب للمراد .
(٤) سقطت هذه الزيادة من د .
(٥) في د زيادة «لا» .
(٦) في ح « إلى » .
(٧) لفظ ح « تقييده » وهو تصحيف .
(٨) سقطت هذه الزيادة من ح
(٩) لفظ د « متعلق » .
(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١١) لفظ ح «وقوله» وهو تصحيف .

الباب السابع والعشرون
الأمر ما هو؟

باب
القول في الأمر[1] ما هو : ؟

قال ابو بكر :

قول القائل لمن دونه : افعل[2] إذا أراد به الايجاب وذلك لأن أهل اللغة حين قسموا

---

(١) الأمر قسم من أقسام الكلام، ولذلك قسمت العرب الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد ونداء، وسواء قلنا إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس أو العبارة الدالة بالوضع والاصطلاح على اختلاف المذاهب. والكلام القديم النفساني ـ وإن كان صفة واحدة ـ لا تعدد فيه في ذاته، غير أنه يسمى أمرا ونهيا وخبرا إلى غير ذلك من أقسام الكلام بسبب اختلاف تعلقاته ومتعلقاته. فلا يمتنع أن يكون الأمر قسماً من أقسامه بهذا التفسير، وإنما وقع الخلاف بينهم في اطلاق اسم الأمر على الفعل هل هو حقيقة أوْ لا ؟ راجع الأحكام للآمدي ٢/ ٣، والابهاج ٢/ ٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٦٦ وأصول السرخسي ١/ ١١ وإرشاد الفحول ٩٢.

(٢) تعريف الإمام الجصاص للأمر يوافق تعريف المعتزلة في إشعاره باشتراط العلو وذلك حين قالوا: الأمر قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه وقالوا: لا يصدق إلا بأن يكون الطالب اعلا مرتبة من المطلوب منه، فأما إن كان مساويا له فهو التماس، وإن كان دونه فهو سؤال.
وقد تابعهم على ذلك من الشافعية ابو اسحاق الشيرازي وابو منصور بن الصباغ وابن السمعاني.
وشرط ابو الحسن من المعتزلة الاستعلاء، والفرق بين الاستعلاء والعلو واضح، فالعلو: ان يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه.
وهذا الذي قاله ابو الحسين صححه الآمدي وابن الحاجب، وقال الشافعية: لا يشترط العلو ولا الاستعلاء. واحتجوا بقوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه «ماذا تأمرون؟» فأطلق الأمر على ما يقولونه في مجلس المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلو، إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم، وقد جعلهم آمرين له، وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه، والأصل في الاطلاق الحقيقة فدل ذلك على عدم اعتبار كل واحد من العلو والاستعلاء، وردوا على دعوى العلو والاستعلاء بأدلة اخرى راجعها في الابهاج ٢/ ٣، ورد عليهم الرازي في المحصول ٢/ ٣٤٦، والشوكاني في إرشاد الفحول ٩٢ وقال قوم في حده: هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر.
وقيل: هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.
وقيل: هو صيغة افعل بإرادات ثلاث، وجود اللفظ، ودلالتها على الأمر، والامتثال، واحترز بالأولى عن النائم إذ يصدر عنه صيغة «افعل» من غير إرادة وجود اللفظ، وبالثانية: عن التهديد والتخيير والاكرام والإهانة ونحوها. وبالثالثة: عن الصيغة التي تصدر عن المبلغ والحاكي فإنه لا يريد الامتثال وقيل: هو إرادة الفعل.
إذا علم ذلك فإن الاولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي لأن بحث هذا العلم عن الأدلة السمعية وهي الألفاظ الموصلة من حيث المعلوم بأحوالها من عموم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام، والأمر الصيغي في

الكلام جعلوا الأمر أحد أقسامه، وقالوا هو قول القائل افعل كما (ذكروا الخبر)[1] والاستخبار والطلب. وقول القائل افعل يستعمل على سبعة أوجه: [2] على جهة إيجاب الفعل (وإلزامه)[3] كقوله تعالى «اتقوا الله»[4] «وأقيموا[5] الصلاة وآتوا الزكاة»[6] ونحوها، وعلى الندب كقوله تعالى «وافعلوا الخير»[7] وقوله «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[8]، وعلى الارشاد[9] إلى الأوثق و[10] الأحوط لنا كقوله تعالى «وأشهدوا إذا تبايعتم»[11]، (وقوله)[12] «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[13] وقوله تعالى «فَرِهانٌ مقبوضة»[14] وقوله

اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة سواء كانت على سبيل الاستعلاء أو لا، وعند اهل اللغة هي صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء، هذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو الف ميم راء، بخلاف فعل الامر، نحو اضرب فإنه لا يشترط فيه ما ذكر بل يصدق مع العلو وعدمه، وعلى هذا أكثر أهل الأصول، راجع في تعريف الأمر واشتراط العلو وعدمه الابهاج ٢/ ٥ وإرشاد الفحول ٩٢ وأصول السرخسي ١/ ١١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٦٩، والآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/ ٢٠٣ على ما في المسودة ١١. والمستصفى ١/ ٨١ والأحكام للآمدي ٢/ ١٠ - ١٢ وتغيير التنقيح ١٠١، وحاشية النفحات على شرح الورقات ٥٢ وفتح الغفار ٢٦ والتلويح ١/ ٤٤، وتيسير التحرير ٢/ ٤٥ وتقويم الأدلة ٢/ ٤٣ والمحصول ٢/ ٣٣٨.

(١) كتبت في النسختين «كما ذكر والخبر . . . » والصواب ما أثبتناه ومراده بمنزلة الخبر وهو تعبير السرخسي في أصوله ١/ ١١ والآمدي في أحكامه ٢/ ٣.

(٢) اختلف عدد وجوه الأمر عند الأصوليين فجعلها بعضهم سبعة كالجصاص، والسرخسي في أصوله ١/ ١٤ وجعلها الآمدي خمسة عشر وجها في الأحكام ٢/ ١٣ وجعلها الاسنوي ستة عشر وجهاً وزاد على ذلك الصفي الهندي وإمام الحرمين حتى وصلت إلى اثنين وعشرين وجهاً، راجع الابهاج ٢/ ١٣ وجعلها ابن السبكي ستة وعشرين وجها.

انظر: الابهاج ٢/ ١٣ ونحن نسوق ما ذكره في الابهاج عن ابن السبكي محررة محذوفة الامثلة وهي:

الوجوب، الندب، الإباحة، التهديد، الارشاد، الاذن، التأديب. الانذار، الامتنان، الإكرام، التسخير، الامتهان، التكوين، التعجيز، الاهانة، التسوية، الدعاء، التمنى، الاحتقار، الخبر، الانعام، التفويض، التعجب، التكذيب، المشورة، الاعتبار.

وراجع حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٢، وتغيير التنقيح ١٠٣ وحاشية النفحات على شرح الورقات ٥٤ وإرشاد الفحول ٩٤.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) الآية ٣٥، ١١٢ من سورة المائدة و١١٩ من سورة التوبة.

(٥) في النسختين «اقيموا . . . » وهو خطأ.

(٦) الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة و٥٦ من سورة النور و٢٠ من سورة المزمل.

(٧) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٨) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٩) في ح زيادة «و» وهو تحريف.

(١٠) في ح زيادة «الى» وهو تحريف.

(١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

تعالى في (شأن)[1] الرجعة «وأشهدوا ذوي عدل منكم»، [2] وعلى الإباحة كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض». [3] وقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا»، [4]

وعلى التقريع والتعجيز كقوله «قل فأتوا بسورة مثله» [5] وقوله تعالى «فأتوا بعشر سور مثله مفتريات» [6] وقوله تعالى: «فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين». [7]

وعلى الوعيد والتهديد كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم». [8] وقوله تعالى «واستفزز من استطعت منهم بصوتك». [9]

وهذه الوجوه كلها تكون خطابا من القائل لمن دونه.

وتكون على وجه المسألة والطلب، ولا يكون ذلك إلا لمن فوقه كقولنا: ربنا[10] اغفر لنا وارحمنا ونحو ذلك.

ولا يختلف أهل اللغة وأهل العلم أن ماكان من ذلك[11] على وجه التقريع أو الوعيد أو المسألة لا يسمى أمرا وإن كانت صورته صورة الامر.

واختلف أهل العلم في قوله: «افعل» إذا كان ندبا أو إباحة أو إشارة، هل يسمى أمرا، بعد اتفاقهم على أنه إذا أراد الايجاب كان أمرا.

فقال قائلون: جميع ذلك يسمى أمرا وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا.

وقال آخرون: حقيقة الأمر ما[12] كان إيجابا وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وان

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) الآية ٢ من سورة الطلاق.
(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة.
(٤) الآية ٢ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٣٨ من سورة يونس.
(٦) الآية ١٣ من سورة هود.
(٧) الآية ٤٣ من سورة الطور.
(٨) الآية ٤٠ من سورة فصلت.
(٩) الآية ٦٤ من سورة الإسراء.
(١٠) لفظ د «رب».
(١١) في د «هذا».
(١٢) في د «لما» وهو تصحيف.

أجري عليه الاسم[1] في حال كان مجازا، (وكذلك كان يقول أبوالحسن رحمه الله في ذلك، وهذا)[2] القول هو الصحيح،[3] وذلك لأن القول[4] الثاني[5] يؤدي إلى أن يكون للإيجاب[6] صيغة في اللغة تختص به عند الاطلاق، والضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن (يكون)[7] في لغتهم صيغة موضوعة للأمر[8] الذي هو إيجاب كما أن[9] بهم ضرورة إلى أن يكون منها لفظ موضوع للخبر ولفظ موضوع للاستخبار ولفظ موضوع للعموم وكما سمى الاجناس ونحوها.

فلما كان ذلك وجب أن يكون في لغتهم لفظ موضوع لإيجاب المأمور به، فثبت أن قول القائل لمن دونه افعل هو: لفظ الأمر الموضوع للإيجاب.

ويدل على أن حقيقته[10] الإيجاب: أن كل واجب يتعلق[11] وجوبه بهذا[12] اللفظ فهو مأمور به عند الجميع، وانه جائز أن ينتفى[13] ذلك عنه، والندب والإباحة قد ينتفي عنهما

---

(١) لفظ ح « الأسماء ».
(٢) عبارة د « وكذا كان ابو الحسن رحمه الله يقول في ذلك فهذا ».
(٣) قال السرخسي مبيناً محل النزاع: لا خلاف أن السؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناوله اسم الأمر، وإن كان في صورة الأمر، ولا خلاف أن اسم الامر يتناول ما هو للالزام حقيقة، ويختلفون فيما هو للإباحة أو الارشاد أو الندب.
فذكر الكرخي والجصاص رحمهما الله أن هذا لا يسمى أمرا حقيقة وإن كان الاسم يتناوله مجازا.
واختلف فيه اصحاب الشافعي فمنهم من يقول: اسم الأمر يتناول ذلك كله حقيقة، ومنهم من يقول: ما كان للندب يتناوله اسم الأمر حقيقة لأنه يثاب على فعله.
ورد عليهم السرخسي في ذلك فراجع أصول السرخسي ١/ ١٤
وفي المسودة ذكر القاضي ابو يعلى أن الكتابة والاشارة لا تسمى أمرا حقيقة ذكره محل وفاق ١٤.
وراجع في محل النزاع الابهاج ٢/ ١٠ وفتح الغفار ١/ ٣٣ والأحكام للآمدي ٢/ ١٣.
(٤) لفظ د «قول».
(٥) في النسختين «الأول» والصحيح ما أثبتناه.
(٦) لفظ د « الإيجاب » وهو تصحيف.
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) لفظ ح « الأمر » وهو تصحيف.
(٩) أبدلها في ح بـ «كان».
(١٠) لفظ ح «حقيقة» وهو تصحيف.
(١١) لفظ ح « تعلق ».
(١٢) لفظ ح « فهذا » وهو تصحيف.
(١٣) لفظ د « ينفى ».

ذلك لأن من قال: ان الله تعالى أمر بصلاة الظهر وصوم (شهر)[1] رمضان كان صادقا، ولـو [2] قال: لم يأمرنـا الله تعـالى بذلك كان كاذبا (خارجا)[3] من الملة، و(لو)[4] قال رجل لرجـل: إن الله تعـالى أمـرك في هذا الـوقت بصـلاة تطـوع أو صدقـة نفل أو بالاصطياد أو بالشراء والبيع بعد صلاة الجمعة لم يكن مصيبا في قوله، وكان[5] واضعا للأمر في غير موضعه.

ولو قال رجل ليس عليه صلاة ولا صدقة: ما أمرني الله تعالى بفعل الصلاة والصدقة في هذا الـوقت كان مصيبـا في قولـه، فلما كان اطـلاق لفـظ الأمر ممتنعا في النوافل والمباحات على الـوجـوه التي ذكـرنا غير منتف عن الفروض والواجبات بحال، دل ذلك على ان لفظ الأمر يختص بالإيجاب حقيقة، وأنه لا يكون أمرا متى لم يصادف واجبا.

ويـدل (على ذلـك)[6] أيضـا ان العـربي يسمي تارك الأمـر عاصيا، يدل عليه قوله تعـالى حاكيـا عن موسى عليه السلام «أفعصيت أمري»[7]، وقال تعالى لإبليس «مامنعك أن لا تسجد إذ أمرتك»[8] ومنه قول دريد بن الصمة. [9]

أمرتهم أمري بمنعرج اللـــوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتدى[10]

فسمى تارك الأمـر عاصيـا وسمـة العصيان لا تلحق إلا تارك الواجبات فدل على أن لفظ الأمر مختص بالإيجاب.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) في ح «أن».
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٥) أبدلت في ح بـ «لم يكن» وهو تحريف
(٦) في د «عليه».
(٧) الآية ٩٣ من سورة طه.
(٨) الآية ١٢ من سورة الاعراف.
(٩) هو دريد بن الصمة من جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، ويكنى بأبي قره، قتل مع من قتل من المشركين من هوازن وثقيف يوم حنين.
راجع: الشعر والشعراء ٢/ ٧٤٩
(١٠) في ح «مهتد».
وهذا البيت من جيد شعر دريد من أبيات مرثيته المشهورة لأخيه عبدالله وورد البيت معزوا له في الأصمعيات ١١٢ والشعـر والشعـراء ٢/ ٧٥٠ والأغاني ١٠/ ٨ وديوان المعاني ١/ ١٢٢ وشرح الحماسية للتبريزي ٢/ ٣٠٦، والحماسة رقم ١٠ وشرح الحماسة للمرزوقي ٢/ ٨١٤ الحماسية رقم ٢٧١، وحماسة البحتري ١٠٨ وزهر الآداب ٢/ ٢٦٥ وشـرح المفضليـات ٣٣ وجمهـرة اشعـار العرب ٢٢٥ وجمهرة خطب العرب ١/ ٢١٣ وفيها النصح بدل الرشد. انظر هامش المحصول ٢/ ٣٦٤ وورد البيت في الابهاج بلفظ.. وهل يستبان الرشد إلا ضحى الغد ٣/٢.

الباب الثامن والعشرون
في
لفظ الأمر إذا صدر لمن تحت طاعته
عـــلى الوجوب هو أم على الندب ؟

باب
القول في لفظ الأمر إذا صدر لمن[1] تحت طاعته على الوجوب هو أم[2] على الندب؟

قال ابو بكر :

اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال قائلون : الذي يفيده هذا اللفظ عند الاطلاق الدلالة على حسن المأمور به كونه مرغبا فيه ولا يصرف إلى الإيجاب ولا الإباحة إلا بدلالة .

وقال آخرون : هو على الإباحة حتى يثبت الندب أو الإيجاب .

وقال آخرون : اللفظ (محتمل)[3] للإيجاب والندب والإباحة فهو موقوف الحكم حتى تقوم (دلالة من غيره على المراد)[4] به .

وقال آخرون : هو على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره . وهو مذهب اصحابنا وإليه كان مذهب شيخنا أبي الحسن .[5]

---

(١) في النسختين « ممن » والصواب ما أثبتناه .

(٢) في ح « أو » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) عبارة ح « الدلالة على غيره كالمراد » وهو تحريف .

(٥) يتكلم الإمام الجصاص عن المذاهب في هذه المسألة دون نسبتها لقائليها، ومغفلا بعضها مما قد يكون نشأ بعد عصره .

ونحن نسوق المذاهب منسوبة مكتملة محررين محل النزاع فنقول:

محل النزاع :

اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة، لأن التسوية مثلا ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة .

قال في المحصول : وإنما وقع الخلاف في الأحكام الخمسة التي هي: الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم .

وجه الدلالة في افعل على الكراهة أو التحريم أنها تستعمل في التهديد كما تقدم، والتهديد يستدعى ترك=

= الفعل، فيكون إما حراما أو مكروها لكن دعوى البيضاوي حصر الاختلاف في الخمسة ممنوع، والخلاف الناشىء من هذه الخمسة كبير.
راجع الإبهاج ٢/١٣.
المذاهب :
المذهب الأول :
أنه حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقي .
وهو المحكي عن الشافعي وإمام الحرمين في التلخيص المختصر من التقريب والارشاد.
وأما الشافعي فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه حتى اعتصم القاضي الباقلاني بألفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب.
ونقله الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع وابن برهان في الوجيز عن الفقهاء واختاره البيضاوي وابن السبكي، قال الشيخ ابو اسحاق: وهو الذي املاه الشيخ ابو الحسن على أصحاب أبي اسحاق يعني المروزي ببغداد، وقد حكى الجصاص آنفا أنه مذهب الحنفية حتى تقوم الدلالة على غير الوجوب. وقال في الإبهاج: ثم اختلف القائلون بهذا المذهب في أن اقتضاءها الوجوب هل هو بوضع اللغة أم بالشرع على مذهبين، وصحح الشيخ ابو اسحاق أنه بوضع اللغة، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي.
المذهب الثاني :
أنها حقيقة في الندب ، قال الغزالي ومنهم من نقله عن الشافعي، وقد نقله في الكتاب عن أبي هاشم، والغزالي نقله عن كثير من المتكلمين، وجماعة من الفقهاء، قال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع : الذي يحكي الفقهاء عن المعتزلة أنها تقتضي الندب، وليس هذا مذهبهم على الإطلاق، بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة والحاكم لا يريد إلا الحسن والحسن ينقسم إلى واجب ومندوب فيحمل على المحقق من الاسم وهو الندب، فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير.
وهذا الذي نقله الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع يوضح أن مراد الجصاص من ذكره المذهب الأول قول المعتزلة أن المراد به الندب مع التقييد بما قيد به الجصاص والشيرازي وهذا دقيق قلما يشار له فتنبه.
المذهب الثالث :
أنها حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب .
المذهب الرابع :
أنها مشتركة بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة.
وقال الغزالي : صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الوجوب والندب.
المذهب الخامس :
أنها حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب فيكون متواطئا وهو رأي الإمام أبي منصور الماتريدي.
المذهب السادس :
أنها حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي لكنا لا ندري ما هو الواقع من هذه الاقسام الثلاثة، ويقولون أن لا رابع، وهذا محكي عن طائفة من الواقفية واختاره الغزالي والآمدي.
المذهب السابع :
أنها بين الثلاثة ، الوجوب والندب والاباحة .
واختلف القائلون به ، فقالت طائفة بالاشتراك اللفظي، وقال آخرون : بالمعنوي.

والدليل على صحة هذا القول :[1] قول الله تعالى «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله (أمرا)[2] أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا»[3] فدلت هذه الآية على وجوب الأمر من وجهين :

احدهما[4] : نفيه [5] التخيير فيها[6] أمر به وقول من يقول بالندب والإباحة يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية .

والثاني : قول الله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله»[7] فسمى تارك الأمر عاصيا واسم[8] العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات،[9] ولا لفظ للأمر في لغة العرب غير قولهم افعل فدل أنه للإيجاب حتى (تقوم الدلالة)[10] على غيره، ويدل عليه أيضا قوله تعالى

= المذهب الثامن :

أنها مشتركة بين الخمسة : الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم .

المذهب التاسع :

أنه أمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والارشاد والتهديد . حكاه الغزالي .

المذهب العاشر :

أن أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ للندب إلا ما كان موافقا لنص أو مبينا لمجمل، حكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص عن شيخه أبي بكر الأبهري وكذلك حكاه المازري في شرح البرهان وقال : إن النقل اختلف عنه فروي عنه هذا وروي عنه موافقة من قال إنه للندب على الاطلاق هذا ما حضرنا .

الترجيح :

والذي نرجحه من المذاهب السابقة المذهب الأول القائل بأنه حقيقة في الوجوب، فإن أدلته من الكتاب ـ كما سيبين الجصاص ـ لا تحتمل إلا ما ذكروه فيها والتأويل إلى غير الوجوب يحتاج إلى برهان، وهو مفقود أمام هذه النصوص الجلية، ولتراجع هذه الأدلة بتفاصيلها في كتب الأصول قاطبة وكتب اللغة فلن تستريح إلا لهذا الرأي كما استرحنا له بعد طول نظر، والله أعلم .

راجع الإبهاج ٢/ ١٥ وما بعدها، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٥، وفتح الغفار ١/ ٣١ والتلويح ٢/ ٥١ وتيسير التحرير ٢/ ٤٩ والأحكام للآمدي ٢/ ١٤ .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة د وهو سهو .

(٣) الآية ٣٦ من سورة الاحزاب .

(٤) لفظ د « احداهما » .

(٥) لفظ ح « يقتضى » وهو تحريف .

(٦) في د « فيا » وهو تصحيف .

(٧) الآية ١٤ من سورة النساء و٣٦ من سورة الاحزاب و٢٣ من سورة الجن .

(٨) لفظ د « حكم » .

(٩) ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب وذلك حكاه في المسودة . وعند القاضي ابي بكر الباقلاني ايضا . راجع المسودة ٤١ .

(١٠) عبارة ح « يقوم الدليل » .

«(فلا)[1] وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»،[2] والقضاء يسمى أمرا قال الله تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه (وبالوالدين احسانا)[3] »[4] معناه أمر متضمن لزوم الأمر.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة».[5] ومعلوم أن الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح، فدل على لزوم الأمر ووجوبه لولا (ها)[6] ما استحق الوعيد بتركه.

وإن قيل: إنما أوعد[7] من خالف الأمر وتارك المأمور به غير مخالف للأمر.

قيل له: (بل)[8] هو مخالف للأمر، لأن أحدا لا يمتنع أن يقول لمن افطر في (شهر)[9] رمضان من غير عذر خالفت[10] أمر الله تعالى، فدل على أن ترك المأمور به مخالف للأمر.[11]

ويدل عليه قوله تعالى «ما منعك (ألا)[12] تسجد إذ أمرتك»[13] فعلق ذمه[14] بترك الفعل المأمور به، فدل على أن تارك الأمر مستحق للوم وذلك حكم الواجبات.

فإن قيل: إنما ذمه لأنه استكبر لما في الآية الاخرى «إلا إبليس أبى واستكبر».[15]

قيل له: قد ذمه على الأمرين جميعا على ترك الأمر وعلى الاستكبار، ولولا أن ترك الأمر[16] بمجرده[17] مذموم لما قرنه إلى الاستكبار فيما عنفه عليه.

---

(١) سقطت من د وهو سهو.
(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء.
(٣) ما بين القوسين لم يرد في د.
(٤) الآية ٢٣ من سورة الاسراء.
(٥) الآية ٦٣ من سورة النور.
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) لفظ ح «وعد».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) لفظ ح «خالف».
(١١) لفظ د «لأمره».
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح وفي د «أن لا».
(١٣) الآية ١٢ من سورة الاعراف.
(١٤) لم ترد في ح وأبدلها بـ «به» وهو تحريف.
(١٥) الآية ٣٤ من سورة البقرة.
(١٦) في د زيادة «وحده».
(١٧) لفظ د «محمدة» وهو تحريف.

وأيضـا : فإن قولـه « افعـل » لا يخلو من أن يكـون للايجـاب[1] أو الندب أو الإباحة فيكون مقتضيا لجميع ذلك على الحقيقة أو لبعضها حقيقة ولبعضها مجازا.

فإن كان حقيقــة في الإيجـاب مجازا فيـما سواه على ما يقـولـه فالـواجب حمله[2] على الحقيقة (فلا يصرف)[3] إلى المجاز إلا بدلالة.

وإن كان حقيقة في كل شيء من ذلك فقد صار حقيقة في الإيجاب وأفادنا باللفظ فغير جائز صرفه عنه إلى غيره لأن[4] حكم اللفظ استعماله على الحقيقة.

فإن قيل : ما أنكرت أن يكون حقيقة في كل واحد من ذلك، وأن الواجب إذا (كان كذلـك جاز)[5] حمله على النـدب و[6] الإبـاحـة حتى تقوم دلالة الإيجاب، لأن[7] ما صلح للإيجاب ولغيره لم يجز أن يجعله واجبا إلا بدلالة غير اللفظ[8] أو نقف فيه حتى تقوم دلالة المراد إذ[9] لم يجز ان يتناول جميع هذه الوجوه في حال واحدة لتضادها.

قيـل له : حقيقـة الأمـر أنه (للإيجاب)[10] بما قد دللنا عليه في الباب الذي قبله، ولو سلمنا لك ما ادعيته[11] من الحقيقة في كل واحد من هذه الوجوه لكان حمله على الإيجاب أولى.

وذلك لأن المباح ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب.

(والنـدب ما يستحق بفعله الثـواب ولا يستحق بتركـه العقاب)[12] ففيه زيادة معنى على المباح.

---

(١) عبارة ح « في الإيجاب ».
(٢) لفظ ح « يحمله ».
(٣) عبارة ح « ولا يصرفه ».
(٤) في ح « لا»، وهو تحريف.
(٥) عبارة ح « جاز كذلك حمله »، وعبارة د « كان كذلك حمله »، وما أثبتناه أقرب للصواب.
(٦) في د « او ».
(٧) في ح « فإن ».
(٨) في د زيادة عبارة « على ما صلح للإيجاب ولغيره لم يجز أن يجعله واجبا إلا بدلالة غير اللفظ»، وهو تكرار سبق ذكره إلا لفظ «على» في بداية هذه العبارة.
(٩) في ح « اذا ».
(١٠) عبارة ح « لا إيجاب»، وهو تصحيف.
(١١) لفظ ح « ادعيت ».
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

والواجب ما يستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب، ففيه زيادة حكم على الندب. فلو[1] سلم لك أن اللفظ حقيقة في جميع هذه الوجوه كان الأولى حمله على الوجوب، لأنه أكثر ما يتناوله ويقتضيه وهو يفيد هذه المعاني (فيه)[2] حقيقة، كما أن لفظ العموم وإن كان حقيقة في الثلاثة فما[3] فوقها نحو قوله تعالى «فاقتلوا[4] المشركين»[5] كان الواجب حمله على أكثر ما يتضمنه[6] ويقتضيه، ولم يجز[7] الاقتصار (به)[8] على الأقل إلا بقيام الدلالة، كذلك لفظ الأمر إذا كان يفيد الإيجاب حقيقة فقد تضمن وروده استيعاب جميع ما تعلق به من الحكم فلا جائز الاقتصار به على البعض، وثبت أن اللفظ إن كان حقيقة في الجميع فهو[9] يقتضي عند الاطلاق لزوم الفعل، و[10] إن كان لفظ الأمر حقيقة في بعض هذه الوجوه التي ذكرنا(ها)[11] مجازا في البعض، وليس يخلو ما هو حقيقة فيه أن يكون هو الإيجاب أو الندب أو الإباحة.

فإن كان للإيجاب[12] حقيقة فالواجب حمله عليه، وإن كان يتناول الندب والإباحة حقيقة دون غيرهما[13] فهذا يوجب أن يكون من استعمله للإيجاب عند قيام الدلالة فقد صرفه عن الحقيقة إلى المجاز واستعمله في غير موضعه وهذا لا يقوله أحد، ويلزم قائله أن يقول: لم يأمر الله تعالى بالإيمان حقيقة في قوله «آمنوا بالله ورسوله»،[14] ولم يأمر بالتقوى على الحقيقة في قوله تعالى «اتقوا ربكم»[15] فلما بطل ذلك ثبت أنه حقيقة في الإيجاب.

---

(١) في خ «فلم» وهو تصحيف.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) في د «وما».
(٤) في النسختين «اقتلوا ...» وهو خطأ.
(٥) الآية ٥ من سورة التوبة.
(٦) لفظ د «ينتظمه».
(٧) في ح زيادة «إلا» وهو تحريف.
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) لفظ ح «فهذه».
(١٠) في د «فإن».
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٢) لفظ د «الإيجاب».
(١٣) في ح «غيرها» وهو تصحيف.
(١٤) الآية ١٣٦ من سورة النساء.
(١٥) الآية ١ من سورة الحج.

فإن قال قائل : موضوع اللفظ لإفادة كون المأمور به حسنا ممدوحا، وأنه للإيجاب[1] متعلق بإرادة الآمر فمتى[2] صار[3] عاريا عن دلالة الإيجاب لم نحمله عليه لفقد علمنا بإرادته إذ كانت الصيغة لا تفيد الإيجاب، لأنها لو كانت تفيده لأفادته حيث وجدت وقد علمنا أنها قد ترد ولا يراد بها الإيجاب.

قيل له : فما تقول إذا وردت الصيغة مقارنة لدلالة الإيجاب؟ أيكون اللفظ عندك مستعملا للإيجاب حقيقة أم[4] مجازا؟

فإن قال : حقيقة.

قيل له : إن الحقائق لا تختلف أحكامها بالإرادات ولا تنتفي عما[5] هي موضوعة[6] له في مواصفات اللغة فيها [7] بحال فإذاً قد اعطيت أنه مستعمل للإيجاب حقيقة عند إرادة الآمر ذلك فهلا دلك هذا على أن اللفظ حقيقة في الأصل للإيجاب فيعقل به ذلك عند وروده فلا يحتاج أن يقف فيه إلى أن يعرف إرادة القائل إذا لم يقرنه بدلالة تزيله عن حقيقته، بل يكون وروده مطلقا دلالة على إرادة القائل للإيجاب، لأن ذلك حقيقة فيجب إمضاؤه على حقيقته وموضوعه في اللغة، كما أن سائر الأسماء الموضوعة لمسمياتها حقيقة في أصل اللغة متى وردت مطلقة لم يجز الوقوف فيها إلى أن يتعرف[8] إرادة القائل بإطلاقها ووجوب امضائها على موضوعها في اللغة متى لم يقرنه بدلالة تزيله عن حقيقته، وكلفظ العموم لما كان في موضوع اللغة أنه للشمول والاستيعاب لم يحتج عند وروده مطلقا إلى مساعدة الدلالة في[9] حمله على العموم.

فإن قال : إن لفظ الأمر متى ورد مقارنا لدلالة الإيجاب كان مجازا مستعملا في غير موضوعه رفع بذلك أن يكون للفظ الإيجاب صيغة في اللغة، وخرج (به)[10] أيضا عن قول أهل اللغة وغيرهم ولزمه ما قدمنا ذكره فيما سلف.

---

(١) لفظ خ « الايجاب ».
(٢) عبارة ح « فمن » وهو تصحيف.
(٣) لفظ د « صدر ».
(٤) في د « أو ».
(٥) في النسختين « عن ما ».
(٦) لفظ د « موضوع ».
(٧) في ح « عنها ».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٩) في ح «من».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

وأمـا قولـه إن الصيغة نفسها[1] لو كانت موجبة لذلك لما[2] اختلف حكمها في إيجابها لذلك ولما وردت إلا موجهة، فإنا نقول له إن الصيغة موضوعة لذلك (في)[3] الأصل فمتى صدرت والمـراد النـدب أو[4] الإبـاحـة فهي مجاز في هذا الموضوع لا حقيقة كما تقول في سائر ألفـاظ المجـاز، وليس ورود الصيغـة (عـاريـة من)[5] حكم الإيجاب لقيام الدلالة بمانع أن يكون أصلها وبابها الوجوب، كما أن صيغة العموم تقتضي الاستيعاب ولا يمتنع[6] وروده مع إرادة الخصوص ولا يمنع ذلك اعتبار دلالة اللفظ على وجوب الاستيعاب عند تعريه من دلالة الخصوص.

وأيضـا: فإن (من)[7] قال إن ظاهـر الأمـر النـدب فقد أعطى بأنه قد أريد منه إيقاع الفعل، وإذا صح أنه موضوع لإرادة إيقاع الفعل وجب فعله عند الإمكان (و)[8] احتجنا في جواز تركه (إلى)[9] الدلالة من غيره.

وأيضـا فلو لم يكن الأمـر مقتضيـا للإيجـاب لكان المأمور به مخيرا بعد ورود الأمر (بين الفعل والترك)[10] ولا دلالة فيه على التخيير، فلا يصح إثبات التخيير[11] إلا بلفظ يقتضيه أو بدلالة غير الأمر.

فإن قيل: لم يثبت التخيير بلفظ الأمر وإنما أثبتناه لأنه كان مخيرا قبل ورود الأمر وكان تركه مباحا فبقيناه على ما كان عليه إذ لم يثبت الوجوب.

قيل له: إنما كان الترك مباحا قبل ورود الأمر فأما بعد وروده وإرادة الآمر إيقاعه فما[12] الدليل على إباحة تركه وقد اعطينا أن الآمر[13] قد أراد منه إيقاع الفعل؟.

فإن قال: لأنه ليس في إرادة الفعل كراهة لتركه إذ ليس يمتنع اجتماعهما في الحسن.

---

(١) لفظ د «فيها» وهو تصحيف.
(٢) في ح «فما» وهو تصحيف.
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٤) في ح «إذ» وهو تصحيف.
(٥) عبارة ح «على قياس» وهو تحريف.
(٦) لفظ د «يمنع».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) عبارة ح «من الفعل والندب» وهو تحريف.
(١١) لفظ ح «الخبر» وهو تحريف.
(١٢) في النسختين «و» وهو تصحيف.
(١٣) لفظ ح «الأمرار» وهو سهو من الناسخ.

قيل له : ما انكرت أن لفظ الامر موضوع لإيقاع الفعل وكراهة الترك كما أن لفظ النهي موضوع لكراهة الفعل وارادة الترك، ولوجاز ان يقال في الأمر إنه لا دلالة فيه على كراهة الترك لجواز[١] اجتماعهما في الحسن لجاز مثله في النهي حتى يقال إن النهي لا دلالة فيه على كراهة المنهي[٢] عنه وإنما فيه الدلالة على إرادة ضده كما[٣] قلت في الامر لأنه لا يمنع[٤] اجتماع المنهي عنه وضده في الحسن.

فإن قال : ما من نهي إلا ومعه كراهة الفعل.[٥]

قيل له : وما من أمر إلا ومعه كراهة الترك.[٦]

فإن قال : قد يرد[٧] الامر ولا يراد كراهة ضده.

قيل له : لا نسلم لك أن هذا أمر، ومع هذا (فقد يرد)[٨] النهي ولا يراد به[٩] كراهة الفعل لقوله تعالى «ولا تنسوا الفضل بينكم»[١٠] وفعل الفضل ليس بواجب وقال تعالى «ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله»[١١] وليس بواجب على من عرف الشروط أن يكتب[١٢] للناس، ألا ترى إلى قوله تعالى «ولا يضارّ كاتب ولا شهيد»[١٣] يعنى والله اعلم بأن يشغل[١٤] عن حوائجه ويضر[١٥] به (وقد قال)[١٦] «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله»[١٧] وهو ندب في (هذه المواضع).[١٨]

---

(١) عبارة د « لأجل جواز ».
(٢) لفظ ح « النهي » وهو تصحيف.
(٣) في ح « فلما ».
(٤) لفظ د « يمتنع ».
(٥) لفظ ح « للفعل ».
(٦) لفظ ح « للترك ».
(٧) لفظ ح « يراد » وهو تصحيف.
(٨) لفظ ح « تقديرو ».
(٩) في ح زيادة « غير » وهو تحريف.
(١٠) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
(١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(١٢) لفظ ح « يثبت » وهو تصحيف.
(١٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(١٤) لفظ ح « يشتغل ».
(١٥) لفظ د « تصرفه » وهو تصحيف.
(١٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٧) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(١٨) عبارة د « هذا الموضع ».

ألا ترى إلى قوله تعالى «فإن أمن بعضكم بعضا»[1] فلم يرد بهذا النهي كراهة الفعل.

فإن قال: ليس هذا بنهي وإن كان في صورة النهي.

قيل له: ولفظ الأمر إذا لم يقارنه كراهة الترك فليس بأمر على الحقيقة وإن كان في صورة الأمر كما قلت في النهي سواء.

دليل آخر: وهو أن تارك الأمر يلحقه سمة العصيان في اللغة، قال الله تعالى «أفعصيت أمري»[2] وقال «ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك»[3] فذمه ولعنه على ترك المأمور به قاصدا له.

فإن قيل: لم يستحق إبليس الذم بترك الأمر بمجرده وإنما استحقه بالاستكبار[4] لأن الله تعالى حكى عنه أنه أبى واستكبر.

قيل له: (قد)[5] استحق[6] الذم بالأمرين جميعا: بترك الأمر على حياله وبالاستكبار[7] (أيضا)،[8] لأن قوله تعالى «ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك» قد اقتضى توجيه اللائمة إليه لترك الأمر متعريا[9] من الاستكبار، والآية الأخرى أوجبت الذم بالاستكبار.

ويدل على أن تارك الأمر يستحق سمة العصيان في اللغة قول دريد بن الصمة:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأني[10] غير مهتد

[11]فسمى[12] تارك الأمر عاصيا، ولا يستحق سمة العصيان إلا تارك الواجبات.

---

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٩٣ من سورة طه.
(٣) الآية ١٢ من سورة الاعراف.
(٤) لفظ ح «باستكبار».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) لفظ ح «يستحق».
(٧) لفظ ح «باستكباره».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٩) لفظ ح «متعديا» وهو تصحيف.
(١٠) لفظ ح «وأني».
(١١) في ح زيادة «ثم قال».
(١٢) لفظ ح «سمى».

وأيضا : فإن تارك[1] أمر من يلزمه طاعته فيما بينا مستحق[2] للتعنيف[3] واللائمة، وأوامر الله تعالى محمولة على المعقول المتعارف بيننا بقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»[4] وقال تعالى «بلسان عربي مبين»[5] ولا (شيء)[6] يستحق به تارك الأمر اللوم فيما بيّنا إلا وروده مطلقا، فدل على أنه موضوع للإيجاب.

وكذلك معلوم متقرر[7] عند الناس أن النبي ﷺ لو أمر رجلا بالقيام أو القعود أمرا مطلقا فلم يفعله كان معنفا عند الجميع مستحقا للذم فدل (على)[8] أنه يقتضي الإيجاب.

فإن قيل : إنما وجب ذلك في أوامر النبي ﷺ وأوامرنا فيما (بيننا)[9] لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا لأن المأمور يقع له علم الضرورة بمراد الآمر وذلك معدوم في خطاب الله تعالى.

قيل له : يقع للسامع علم الضرورة بإرادة الآمر (الوجوب)[10] بنفس الأمر أو بمعنى يقارنه؟[11]

فإن قال : بنفس الأمر.

قيل له : فينبغي أن يقع له ذلك في سائر الأوامر لوجوب الضرورة الموجبة لعلم الضرورة.

وإن قال : إنما يقع له ذلك بأحوال مقارنة.

قيل (له)[12]: فكل ما صدر عن النبي ﷺ أو عن غيره ممن تجب طاعته مقارنة[13] حال يعلم المأمور إرادة الآمر لإيجابه ضرورة.

---

(١) لفظ ح «فتارك».
(٢) لفظ ح «يستحق».
(٣) لفظ ح «التعنيف».
(٤) الآية ٤ من سورة إبراهيم.
(٥) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء.
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) لفظ ح «متقدر» وهو تصحيف.
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) سقطت هذه الزيادة من د.
(١٠) سقطت هذه الزيادة في ح.
(١١) لفظ ح «تقاربه» وهو تصحيف.
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٣) لفظ ح «يقاربه» وهو تصحيف ولفظ د «يقانه» وهو سهو من الناسخ

فإن قال: نعم، علم بطلان قوله ضرورة لأنه معلوم أنه (قد)[1] يرد لفظ الأمر من[2] الآمر لمن يخاطبه به ولا يقارنه[3] حال يعلم بها الوجوب ضرورة، بل يشك في أنه أراد الإيجاب أم[4] لا، ثم لم تعتبر الناس الأحوال لإلحاق الذم بتارك الأمر فعلمنا[5] أنه إنما يستحق الذم عندهم لتركه الأمر بمجرده.

وأيضا: فإن كان كما قال من أن لزوم أمر النبي ﷺ لمن يخاطبه به من جهة ما يقع للسامع من العلم الضروري بمراده فينبغي أن يختلف حكم الأمر لمن شاهد النبي ﷺ ولمن لم يشاهده ممن بلغه أمره، فيلزم المشاهد له (والسامع منه)[6] و(لا)[7] يلزم المبَلَّغ، لأن المشاهد وقع له العلم بمراده من جهة الضرورة، والمبلغ لا يقع له ذلك، ومعلوم أن أمر (النبي ﷺ لا يختلف في السامع والمبلغ وقد)[8] أمر النبي ﷺ السامعين بالتبليغ بقوله «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها»[9] فدل (على)[10] أن السامع والمبلغ في حكم الأمر سواء ولو كان يختلف حكمهما فيما تعبدا به لقيده عليه السلام بمعنى غير إطلاق اللفظ يستوى في العلم بمراده السامع والمبلغ.

وأيضا: لو ساغ أن يقال هذا في الأوامر لساغ لنفاة العموم أن يقولوا مثله في نفيه، لأن الناس قد يعرف بعضهم مراد بعض (في العموم)[11] والخصوص ضرورة، فوجب في

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٢) في ح «على» وهو تحريف.
(٣) لفظ ح «يقاربه» وهو تصحيف.
(٤) في د «أو».
(٥) لفظ ح «لعلمنا».
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٩) اخرج ابو داود الحديث بلفظ آخر عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يؤديه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه».
راجع عون المعبود كتاب العلم باب ١٠ حـ ١٠ وتحفة الاحوذي كتاب العلم باب ٧ حـ ٧ وابن ماجه المقدمة باب ١٨ حـ ١ والدارمي مقدمة باب ٢٤ حـ ١ واحمد ١/ ٤٣٧ و٣/ ٢٢٥ و٤/ ٨٠ و٨٢ و٥/ ١٨٣.
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

مخاطباتنا اعتبار العموم لوقوع علم السامع بمراد[1] (القائل)[2] ضرورة (ولا يجب مثله في خطاب الله تعالى لأنه لا يقع لنا العلم بمراده ضرورة)[3] فلا يجب أن يحمل ما ورد عن الله تعالى من ألفاظ العموم على عمومه حتى تقوم الدلالة على إرادته العموم، وكذلك نقول في خطاب النبي ﷺ لمن شاهده أنه على العموم و(من)[4] بلغه ذلك لا يلزمه اعتبار العموم، لأن من شاهد النبي ﷺ كان يعلم مراده ضرورة لخطابه لمقارنة الأحوال الموجبة لذلك وكان[5] يلزم السامع اعتبار العموم لهذه العلة، ومن لم يشاهد لم يقع له علم الضرورة بمراده بورود لفظ العموم عليه فلا يجوز له اعتبار العموم إلا بدلالة غير اللفظ فلما بطل ذلك كان قول المحتج بمثله في نفس وجوب الأمر بمثابته.

وأيضا: معلوم أن النبي ﷺ كان إذا تلا عليهم الآيات التي فيها الأوامر[6] نحو قوله تعالى «وقاتلوا[7] المشركين كافَّةً»[8] وقوله تعالى «فاقتلوا[9] المشركين»[10] و(قوله)[11] «انفروا خفافا وثقالا»[12] و«حافظوا على الصلوات (والصلاة الوسطى)[13]»[14] «فمن[15] شهد منكم الشهر فليصمه»[16] لم يكونوا محتاجين إلى[17] مسألته في أن ذلك على الوجوب بل كان المتخلف عندهم عن ذلك معنفا تاركا لأوامر الله و[18] لم يزدهم النبي ﷺ على تلاوة[19] الآية ولم يعقبها بالإخبار عن مراد الله تعالى في إيجابه.

(١) لفظ ح «بمراده».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) في ح «فكان».
(٦) لفظ ح «الامر».
(٧) في د «قاتلوا ...» وهو خطأ.
(٨) الآية ٣٦ من سورة التوبة.
(٩) في النسختين «اقتلوا» وهو خطأ.
(١٠) الآية ٥ من سورة التوبة.
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٢) الآية ٤١ من سورة التوبة.
(١٣) ما بين القوسين لم يرد في د.
(١٤) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(١٥) في النسختين «ومن شهد» وهو خطأ.
(١٦) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(١٧) في ح «في».
(١٨) في ح زيادة «أن».
(١٩) لم ترد هذه الكلمة في ح وأبدلها بـ «ذلك» وهو تصحيف.

ومعلوم أن الآيات لم توجب لهم علم الضرورة بمراد الله تعالى فيها لأن مراد الله تعالى لا يعلم ضرورة، فثبت بذلك سقوط اعتراض[1] من اعترض بما ذكر في الفصل بين أوامر الله تعالى وبين أوامر الآدمي.

وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله «افعل» لو صلح للإيجاب والندب،[2] لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى لما فيه الاحتياط والأخذ بالثقة، وهذا وإن كان استدلالا من غير جهة اللفظ فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر كما قال النبي ﷺ «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبَيْنَ ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله تعالى محارمه ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[3] فأمر ﷺ بالاحتياط والأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين.

فإن قال قائل: اعتبار[4] الاحتياط في إيجاب الأمر هو ترك الاحتياط من قبل أنه إن لم يكن مراد الله تعالى الإيجاب واعتقدنا فيه الوجوب فقد أقدمنا على ما لا يجوز الاقدام عليه من اعتقادنا[5] الشيء على خلاف ما هو عليه.

قيل له: ليس هذا كما ظننت لأنا لم نكلف في هذه الحال غير الاحتياط والأخذ بالحزم، فقد تيقنا متى فعلنا ذلك أنا غير معتقدين للشيء على خلاف ما هو عليه.

ألا ترى أن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك حين قال «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وعلتك قائمة فيه (لأنك لا تأمن)[6] أن تدعه على أن عليه تركه وليس عليه تركه في

(١) لفظ ح «الاعتراض» وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح «للندب».

(٣) هذا بطوله حديث واحد مع حذف «فدع ما يريبك الى ما لا يريبك» فإنها ليست من هذا الحديث.

والحديث اخرجه مسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ واهوى النعمان باصبعيه إلى اذنيه «ان الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة حديث ١٠٧ (١١/ ١٢٧) واخرجه البخاري بلفظ مختلف عن النعمان بن بشير ايضا - راجع فتح الباري كتاب الايمان باب ٣٩ (١/ ١٢٦) وكتاب البيوع باب ٢ (٤/ ٢٩٠) والنسائي كتاب البيوع باب ٢ (٧/ ٢٤١) وكتاب الاشربة باب ٥٠ (٨/ ٣٢٧) وابن ماجه كتاب الفتن باب ١٤ (٢/ ١٣١٨) والدارمي كتاب البيوع باب ١ حـ ٢ واحمد ٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥. وعون المعبود كتاب البيوع باب ٣ (٩/ ١٧٧، ١٧٨) وتحفة الاحوذي كتاب البيوع باب ١ (٣/ ١٥٠٢).

(٤) لفظ د «اعتبارك».

(٥) لفظ د «اعتقاد».

(٦) عبارة ح «لأنه لا يأمر» وهو تصحيف.

الحقيقـة، وقـال عليـه السـلام للرجل الذي اخبرته امرأة سوداء أنها ارضعته وَزَوْجَتَه «دعها عنـك فقـال يارسـول الله إنهـا سوداء يعني المخـبرة فقال (عليه السلام)[1] كيف وقد قال[2]. دعهـا عنـك» فأمـر بالاحتيـاط والأخـذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها، واعتبار الاحتياط والاخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه (قد)[3] استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الاقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها.

وأيضا: قد[4] صح عندنا أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة الدلالة إذا لم يكن إلا ضد واحد فمن حيث كان ما دل عليه لفظ النهي من فعل ضده على الوجوب وجب أن يكون اللفظ الموضوع للأمر أدل على الإيجاب مما يتعلق (به)[5] منه بدلالة لفظ النهي.

فإن قال قائل: في القول بإيجاب الأمر المطلق إثبات الوعيد على تاركه وليس ذلك في اللفظ فغير جائز إثباته إلا بدلالة من غيره إذ كان (لفظ)[6] الأمر لا ينبىء عنه.

قيـل له: لا يخلو من أن تعطى ان لفـظ الأمـر إذا أريـد به الإيجاب كان مستعملا في موضعه حقيقة أو يمتنع[7] ذلك، فإن أعطيت أنه مستعمل في الإيجاب حقيقة سقط سؤالك لأن حقيقة الواجب ما يستحق الذم بتركه فلا معنى حينئذ لقولك إنه غير جائز إثبات الوعيد على تاركه إلا بلفظ (ينبىء عنه).[8]

وإن كنت[9] ممن يأبى أن يكون لفظ الأمر إذا اريد به الإيجاب كان مستعملا فيه على جهة الحقيقة كان اتفاق أهل اللغة وغيرهم قاضيا بفساد[10] قولك، ولزمك أن (لا)[11] تثبت للأمر[12] صيغة في اللغة وهذا (قول)[13] ظاهر الفساد

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في ح .
(٢) لفظ د «قيل» .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) في د «فقد» .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لفظ د «يمنع» .
(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٩) لفظ ح «كانت» .
(١٠) لفظ ح «لفساد» .
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .
(١٢) لفظ ح «الامر» .
(١٣) لم ترد هذه الكلمة في ح وأبدلها بـ «يدل على»

وأيضـا : فإنـا قد اتفقنـا على أن النهي عن الإيجـاب يستحق مرتكبـه الذم مع عدم الوعيد مذكورا في اللفظ فانتقض بذلك ما أحلت من امتناع إثبات الوعيد إلا بلفظ ينبىء عنه.

وأيضـا : فإن هذا السـائـل إن كان ممن يقـول إن ظاهر لفظ الأمر إنما يقتضي الدلالة على حسن الشيء المأمور به وكونه ممدوحا مرغبا فيه فإنه قد أثبت له ضربا من الثواب بفعل المأمور به وليس لفظ الأمر عبارة عن استحقاق الثواب، فما ينكر من اثبات الوعيد على تاركه وإن لم يكن اللفظ عبارة عنه.

وأيضا : معلوم في تعارفنا وعاداتنا أن من أمر عبده بفعل شيء فتخلف عنه استحق التعنيف، وإن لم يكن ما يستحقـه من ذلـك مذكـورا في اللفـظ بل كان معقولا (منه)[1] من حيث عقل وجوب الأمر.

وأمـا[2] من قال : إني اجعله على الإبـاحـة حتى تقـوم دلالة الندب أو الإيجاب فإنه يطالب بإقامة الدلالة على ما قال فلا سبيل له إليها.

ويقال له : فإذا قامت[3]، [4] دلالة الإيجاب كان اللفظ مستعملا فيه حقيقة أو مجازا.

فإن قال :[5]حقيقة.

قيل له : فهلا حملته على الإيجاب إذا كان مقتضاه من غير دلالة تطلبها من غيره.

فإن[6] قال : يكون مجازا في الإيجاب أكذبته اللغة وخرج عن قول الامة.

ويقال له مع ذلك أيضا : ما أنكرت أن لا يدل على الإباحة أيضا، لأنه قد يرد ولا يراد به الإباحة كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم»[7] فيؤدي هذا (القول)[8] اللفظ إلى إسقاط فائدته رأسا.[9]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٢) في ح « فاما » .
(٣) في ح « فانه » .
(٤) في ح زيادة «لا» وهو تحريف .
(٥) في د «كان» .
(٦) في ح «فان» .
(٧) الآية ٤٠ من سورة فصلت .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب التاسع والعشرون
الأمر إذا صدر غير مؤقت
هل هو على الفور أو على المهلة ؟

باب
القول في الأمر إذا صدر غير مؤقت، هل هو على الفور أو على المهلة[1] ؟

قال أبو بكر :

اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال قائلون : هو على المهلة، وله تأخيره إلى الوقت الذي يخشى الفوات بتركه في آخر عمره .

وقال آخرون : هو على الفور يلزم المأمور فعله في أول أحوال الإمكان .

وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يحكي ذلك عن اصحابنا[2]، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور على من استطاع اليه سبيلا وأنه لا يسعه تأخيره .

---

(١) وقد تناولنا هذا الباب على وجه تفصيلي مع المناقشة والترجيح في كتابنا «الامام احمد بن علي الرازي الجصاص» واكتفينا هنا بذكر ما لابد منه لاستكمال الباب .

(٢) ذكر الامام الجصاص بعض المذاهب ولم ينسبها لقائليها، ونحن نستكمل المذاهب ونستدرك ما سقط محررين الكلام فيها دون التطرق للأدلة والاعتراضات اكتفاء بالاحالة الى ثبت المراجع فنقول :

الأمر المطلق هل يفيد الفور بمعنى أنه تجب المبادرة عقيبه إلى الاتيان بالمأمور به، اما القائل بأنه يفيد التكرار فلا يحتاج الى قوله انه يفيد الفور، لأنه من ضرورياته، وإنما الكلام الان بين القائلين بأنه لا يفيد التكرار. ومنشأ الخلاف ـ كما ذكره في المحصول ـ : ان قول القائل لغيره افعل هل معناه افعل في الزمان الثاني فإن عصيت ففي الثالث فإن عصيت ففي الرابع، ثم كذلك أبدا، أو معناه في الثاني من غير بيان حال الزمان الثالث والرابع، فإن قلنا بالأول اقتضى الأمر الأول الفعل في سائر الازمان، وان قلنا بالثاني لم يقتضه. على ما في ارشاد الفحول ١٠٦ .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الاول :

انه لا يفيد الفور ولا يدفعه، وهو قول معظم الشافعية، ونسب الى الشافعي نفسه، قال امام الحرمين : وهو اللائق بتفريعاته في الفقه، وان لم يصرح به في مجموعاته في الأصول، وعليه ابو علي وابنه وأبو الحسين، واختاره الغزالي والامام البيضاوي والاسنوي والآمدي وابن الحاجب، وهو المنقول عن القاضي ابي بكر الباقلاني، قال امام الحرمين في البرهان : وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه، وهذا الذي قال : انه بديع من مذهب الباقلاني، وقال امام الحرمين في التلخيص : إنه الأصح . =

= المذهب الثاني :

انه يفيد الفور وبه قالت الحنفية، وقد عزي كما ذكر في البرهان الى أبي حنيفة نفسه، وقال ابن برهان في الوجيز:لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة ـ وهو الموافق لكلام الجصاص هنا في عدم نسبته لأبي حنيفة اذ لو نقل لذكر ـ وانما فروعهما تدل على ما نقل عنهما، وقد اختار هذا المذهب من الشافعيـــة القاضي ابو حامد المروزي وابوبكر الصيرفي وهومذهب داود ومعظم الحنابلة، وعزاه في تيسير التحرير الى المالكية والحنابلة.

المذهب الثالث :

انـه يفيـد التراخى كذا اطلقه جماعة، وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع وامام الحرمين في التلخيص والبرهان. ان هذا الاطلاق مدخول، اذ مقتضاه ان الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به، وليس هذا معتقد أحد، هذا كلامهما، وقال ابن الصباغ في عدة العالم: ان من الواقفية في هذه المسألـة من قال: لا يجوز فعله على الفـور، لكن قال: ان القـائـل بهذا خالف الاجمـاع قبله، وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب الى خرق الاجماع، ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بأنه على التراخى عن ابن ابي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وابي على الطبري صاحب الافصاح وصحيحه ثم قال: ان معنى قولنا انه على الـتراخى انـه ليس على التعجيـل، قال: والجملة ان قولـه افعل ليس فيه عندنا دليل الا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت، وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه.

المذهب الرابع :

الـوقف امـا لعـدم العلم بمـدلـوله او لانه مشترك بينهما، وذكر صفي الدين الهندي ان منهم من توقف فيه توقف الاشتراك ثم افترقت الواقفية، فمن قائل: اذا أتى بالمأمور به في اول الوقت كان ممتثلا قطعا، وان أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة، واختاره امام الحرمين في البرهان، ومن قائل: انه وان بادر الى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلا، وخروجه عن العهدة لجواز ارادة التراخى، نقله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

مذهب الكرخي والجصاص:

يبـين من مذهب الجصـاص موافقـة شيخـه الكـرخي من ان الامر المطلق على الفور، ومعنى قولهم على الفور انه يجب تعجيل الفعل في اول أوقات الامكان.

وقـد خالف الكـرخي والجصـاص عامـة اصحـابهم، فإن أكثـر الحنفيـة انـه على التراخى، راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٥٤ وأصول السرخسي ١/ ٢٦ وفتح الغفار ١/ ٦٥

وقد أيد نقل الجصاص مذهب شيخه الكرخي السرخسي والبزدوي وأغلب كتب الاحناف نقلت ذلك. واغلب كتب المحدثين جعلت مذهب الاحناف الفور.

وذكر السرخسي استدلالا للكرخي فقال: ويستدل الكرخي فيقول: وقت الاداء ثابت بمقتضى الحال، ومقتضى الحـال دون مقتضى اللفـظ، ولا عمـوم لمقتضى اللفـظ فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال، واول اوقـات امكـان الأداء مراد بالاتفـاق، حتى لو أدى فيـه كان ممتثـلا للأمـر، فلا يثبت ما بعـده مرادا إلا بدليـل. يوضحـه ان التخيـير ينتفي بمطلق الامـر بين الاداء والـترك فيثبت هذا الحكم وهـو انتفاء التخيير في اول اوقات امكـان الاداء كما ثبت حكم الـوجـوب، والتفـويت حرام بالاتفاق، وفي هذا التأخير تفويت لأنه لا يدري أيقدرـ

والدليل على صحة هذا القول: أنه قد ثبت أن الأمر على الوجوب بما قدمنا، والفعل مراد من المأمور في الحال، بدلالة اتفاق الجميع على ان فاعله فيها مؤد للواجب بالأمر، فإذا كان فعله في الحال مرادا بالأمر صار بمنزلة قوله: افعله في أول احوال الامكان، فلزم فعله في الحال، واحتجنا في جواز التأخير إلى دلالة، وأنه لو نص على الوقت فقال: افعله في هذا الوقت لزمه فعله فيه ولم يسعه التأخير (إلى وقت غيره.

كذلك لما ثبت بالدلالة التي ذكرنا (أن)[1] الفعل مراد في الحال لم يجز لنا التأخير)[2] إلا بدلالة تدل عليه.

فإن قال قائل: فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله في الوقت الثاني والثالث إلى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر، فينبغي أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله في هذه الأوقات مراد بالأمر.

قيل له: لم قلت إنه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره[3] افعله في الوقت الأول، ولا تؤخره، فإن أخرته إلى الوقت الثاني فافعله فيه ولا تؤخره، فلا يدل ذلك على جواز التأخير إذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ثم إذا أخره لزمه فعله في الوقت الذي

= على الاداء في الوقت الثاني او لايقدر؟ وبالاحتمال الثاني لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضا للمتيقن به، فيكون تأخيره عن اول اوقات الامكان تفويتا، ولهذا استحسن ذمه على ذلك اذا عجز عن الاداء، ولان الامر بالاداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الاداء، وتلك المصلحة تختلف باختلاف الاوقات، ولهذا جاز النسخ في الامر والنهي، وبمطلق الامر يثبت اعتقاد الوجوب واداء الواجب، واحدهما ـ وهو الاعتقاد ـ يثبت بمطلق الامر للحال فكذلك الثاني، واعتبر الامر بالنهي، والانتهاء الواجب بالنهي يثبت على الفور فكذلك الائتمار الواجب بالأمر، ثم ساق أدلة كثيرة ذكرها الجصاص وزاد عليها من عنده ما يقوي مذهبهما.

ومذهب الكرخي والجصاص يعزى ايضا للمالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية على ما ذكره الشوكاني في ارشاده راجع ص ١٩١ وما بعدها من هذه الرسالة. والابهاج ٢/ ٣٦ وارشاد الفحول ٩٩ والمسودة ٢٦، ٤١ وأصول السرخسي ١/ ٢٦ وما بعدها والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٨١ وحاشية النفحات على شرح الورقات ٥٨ وفتح الغفار ١/ ٦٥ والأحكام لابن حزم ١/ ٢٩٤ وتيسير التحرير ٢/ ٦٧ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٥٤ وتقويم الأدلة ٢/ ٦٧، وأصول الفقه للبرديسي ٤١٩ وأصول الفقه للخضري ٢٢٠ والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ٢٤٨ وتيسير أصول الفقه للشيخ بدر المتولي عبدالباسط ٢٢١ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٨٣ والمستصفى ٢/ ٩

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) مابين القوسين ساقط من ح .

(٣) في د زيادة «أي» .

يليه، فإن لم يفعله ففي الوقت الذي يليه، كما قال النبي ﷺ «من نام عن صلاة او[1] نسيها فليصلها إذا ذكرها (فإن ذلك وقتها)[2] ولا كفارة لها إلا ذلك» فألزمه فعلها عند الذكر. ومنعه[3] التأخير، ولو اخرها كان تاركا للواجب ولزمه[4] فعلها في الثاني وما يليه من الأوقات.

وكالديون الواجبة للآدميين: يلزمه[5] أداؤها بعد حال الوجوب، فإن أخره عن الحال لزمه في الثاني (أداؤه)[6] وإن اخره[7] لزمه في الوقت الذي يليه، فدل ذلك على سقوط سؤال من اعترض علينا[8] بما وصفنا، وأنه لا دلالة في كون الفعل مرادا في الوقت الثاني إذا تركه في الوقت الأول على جواز التأخير.

وأيضا: فلما ثبت أن المأمور به مراد فعله احتجنا في جواز تركه في الحال إلى دلالة (أخرى)[9] كما احتجنا في جواز تركه (رأسا)[10] إلى دلالة، فمن حيث دلت صورة الأمر على الايجاب فهي تدل على وجوبه على الفور.

وأيضا: فإن من جعله على المهلة فقد اثبت تخييرا غير مذكور في لفظ الأمر وغير جائز إثبات التخيير إلا بدلالة.

وأيضا: فإن الديون وسائر حقوق الآدميين إذا لم يكن فيها شرط التأخير لزم أداؤها على الفور، ولم يجز للذي هي عليه تأخيرها إلا بإذن الذي له الحق، فوجب أن يكون كذلك حقوق الله تعالى، والمعنى الجامع بينهما أن وجوبهما غير مؤقت.

ويدل على ذلك (أيضا)[11]: أن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا أنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى، لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه،

---

(١) في ح «و».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لفظ د «منع».

(٤) في د «فلزمه».

(٥) لفظ د «يلزمها» وهو تصحيف.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لفظ د «تركه».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٠) لم ترده هذه الزيادة في ح.

(١١) لم ترده هذه الزيادة في ح.

وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا وبقوله[1] تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه».[2]

وأيضا: فلو احتمل الفور والمهلة جميعا[3] لكان الأخذ بالثقة واستعمال الحزم في[4] المبادرة أولى من تأخيره على ماذكرنا في[5] دلالة وجوب الأمر، من جهة أخرى أنه لا يأمن اخترام المنية إياه فيحصل مفرطا في التأخير فوجب عليه المسارعة اليه. ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى قوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات»[6] وقوله تعالى «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات»،[7] وقوله «فاستبقوا الخيرات» يمكن ان يكون دليلا مبتدأ على لزوم التعجيل لأن الأمر على الوجوب.

ودليل آخر: لا يخلو (القول)[8] في الأمر المطلق إذا لم يكن آخر وقته معلوما عند المخاطب من أحد وجهين:

إما أن يكون على الفور على ماقلنا، أو على المهلة على ما قال مخالفنا.

فإن كان على المهلة لم يخل المأمور[9] من أحد وجهين: إما أن يكون له تأخيره[10] أبدا حتى لا يلحقه التفريط ولا يستحق اللوم وإن مات قبل فعله، أو[11] يكون مفرطا مستحقا للوم إذا مات قبل فعله.

فإن قلنا: إنه لا يكون مفرطا بتركه في حياته خرج الأمر من حيز الوجوب وصار في حيز[12] النوافل، لأن ما كان المأمور مخيرا بين فعله وتركه فهو نافلة أو مباح، ولما ثبت وجوب

---

(١) لفظ ح «قوله».

(٢) الآية ٤ من سورة ابراهيم.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د وأبدلها ب «حينئذ».

(٤) لفظ ح «بالمبادرة».

(٥) في ح «من».

(٦) الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٧) الآية ٩٠ من سورة الانبياء.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) في ح زيادة «به».

(١٠) لفظ ح «تأخيرا».

(١١) في د زيادة «أن».

(١٢) لفظ د «حد» وهو تصحيف.

الأمر بطل هذا القول.

وإن قلنا: إنه يلحقه التفريط بالموت، فغير جائز أن يلحقه التفريط في وقت لا يعلم أنه الوقت المضيق عليه تأخير الفعل عنه، ولم ينصب له دليل يوصله إلى العلم به، فغير جائز أن يكون من هذا وصفه منهيا عن تأخير الفعل عن الوقت الذي إذا أخره عنه لم يستدرك فعله، كما لا يصح أن يتعبده الله تعالى بعبادة لا (يعلمه بها)[1] ولا ينصب له عليها دليلا، فلما كان آخر عمر الانسان الذي يخشى فيه فوات[2] الفعل غير معلوم عنده لم يجز أن يكلف فعله فيه، وهذا يوجب أن لا يكون مفرطا بتركه إلى أن يموت، فيعود[3] القول فيه إلى القسم الذي قد دللنا على بطلانه، فلما بطل ذلك ولم تحتمل المسألة وجها غير ماذكرنا، وبطل الوجهان الآخران صح الثالث.

وقد كان شيخنا أبو الحسن احتج بهذا مرة فألزمت[4] عليه الزكوات والنذور وقضاء (شهر)[5] رمضان وما جرى مجراه من حقوق الله تعالى (التي)[6] ثبتت في ذمته في وقت غير معين.

وقلت له: إن هذا الاعتلال يقتضي[7] أن يكون لزوم جميع ذلك متعلقا[8] بأول احوال الإمكان بعد حال وجوبه وثبوته في ذمته فالتزم ذلك وقال: لا يسعه تأخير شيء من ذلك.

قال أبو بكر:

ويدل على أن جميع ذلك لا يسع من لزمه تأخيره من غير عذر قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (فإن ذلك وقتها)[9] لا كفارة لها إلا ذلك» وفي

---

(١) عبارة د «يعلمها اياه».

(٢) لفظ ح «فوت» وهو تصحيف.

(٣) لفظ ح «فيرد».

(٤) لفظ ح «والزمته» وهو تصحيف.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ ح «يقضي».

(٨) لفظ ح «معلقا».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

بعض الألفـاظ «لا وقت لها إلا ذلـك» لما أثبتهـا في ذمته منعه تأخيرها عن وقت[1] لزومها في الذمة، وليس ذلك بمنزلة صلاة الظهر في جواز تأخيرها إلى آخر الوقت لأن آخر وقتها معلوم فإذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يؤدى فيه الفرض تعين عليه الفعل في وقت عنده، ومتى لم يكن آخر وقت الفعل معيناً فإن مخالفنا إنما يلزمه التفريط في وقت لم ينصب له عليه دليل أنه آخر أوقاته، ويجعله منهيا (٢) عن ترك فعل لا يعلم أنه منهي عنه ولم ينصب له عليه دليل.

فإن (قال قائل)[3]: قد روي عن عائشة أنها قالت: «كان يكون عليّ قضاء أيام من رمضـان فلا أقضيهـا إلا في شعبـان»[4]، فقـد كانت تؤخـرهـا، ولم ينكـر النبي ﷺ، وهذا خلاف قولكم ان قضاء رمضان واجب في أول احوال الامكان.

قيل له: لم يذكر أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرها عليه.

وأيضا: يجوز أن يكون[5] عندها أن قضاء رمضان فرض موقت بالسنة كلها إلى أن يجيء رمضـان آخـر فيجـوز تأخـيره إلى آخر الوقت كصلاة الظهر، لأن الوقت المنهى عن[6] تأخيره عنه معلوم معين.

دليل آخر: وهو أن الامر لما كان على الوجوب اقتضى كراهة تركه فكان[7] بمنزلة من نهى عن تركـه، وقـد اتفق الجميـع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنـه على الفـور. فإن قيل: ما الدليل على أنه اقتضى كراهة تركه في الحال دون أن يكون قد كره منه تركه في عمره كله.

قيـل له: إذا كان الأمـر به (قـد)[8] تضمن كراهـة الترك (و)[9] كان ما كره تركه فهو

---

(١) لفظ ح «وقتها» وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح «منها».

(٣) لفظ ح «قيل».

(٤) اخرج البخاري عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما استطيع ان اقضية الا في شعبان» فتح الباري كتاب الصوم باب ٤٠ (٤/ ١٨٩) وكذلك ورد عند مسلم كتاب الصيـام حديث ١٧٥ (٨/ ٢١) و١٥١ (٨/ ١٢) وتحفـة الاحـوذي كتـاب الصـوم باب ٦٦ (٣/ ١٤٣) وأحمد ٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩.

(٥) في د زيادة «كان».

(٦) في ح «عنه».

(٧) في ح «كان».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

منهي عنه في المعنى صار كمن قيل له لا تتركه، فاقتضى ذلك كراهة تركه على الفور، فوجب أن يلزم فعله والحال على وجه الإيجاب. فإن قال قائل: في القول بإيجاب الأمر على الفور إثبات الوعيد[1] على تاركه في الحال ولفظ الأمر لا ينبيء عن ذلك فلا يجوز إثباته[2] إلا بدلالة.

قيل له: قد ثبت وجوب الأمر وما كان واجبا فهو يقتضي ذم تاركه، فلسنا نحتاج بعد ذلك إلى استئناف دلالة على ذم تاركه، ولو صح هذا السؤال لاعترض على القول بوجوب الأمر في الأصل ولساغ لمن ينفي ذلك أن يستدل به على نفي الوجوب رأسا، فلما لم يصح ذلك لمن نفى وجوب الأمر للدلائل الدالة على وجوبه، كذلك لا يعترض على القول بلزومه على الفور.

فإن قيل: قد يرد الأمر والمراد[3] الفور، وقد يرد والمراد المهلة. ولا دلالة في اللفظ على لزوم فعله في الحال، فغير جائز إلزامه في الحال إلا بدلالة.

قيل له: لم يثبت أمر على المهلة إلا وآخر وقته معلوم معين.[4]

فقولك إنه قد يرد والمراد المهلة (خطأ على هذا الاطلاق)[5]، وعلى أنه لو ثبت وروده والمراد المهلة لما كان مؤثرا في صحة قولنا، لأن ذلك إنما يصار[6] إليه بدلالة غير اللفظ كما يخص العموم بدلالة وكما يصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة ولا يؤثر ذلك في (صحة اعتبارنا القول بالعموم)[7] ووجوب حمل اللفظ على الحقيقة.

فإن قال: لو كان الأمر لازما على الفور لسقط فعله بتركه على الفور كما يسقط الأمر المؤقت بترك فعله في الوقت.

قيل له: الذي كان واجبا في الوقت الأول ليس هو الواجب في الوقت التالي بل قد

---

(١) لفظ ح «للوعيد».

(٢) لفظ ح «اتيانه».

(٣) في ح زيادة «على».

(٤) في ح زيادة «فقيل له».

(٥) عبارة د «على هذا الاطلاق خطأ».

(٦) لفظ د «صار».

(٧) عبارة ح «اعتبار العموم».

سقط ما وجب في الوقت الأول بفوات وقته، كما سقط[1] الظهر بفوات وقتها، والذي يجب بعد الوقت فرض غير الأول فقد استويا في هذا الوجه. فإن قال: لو كان كذلك لاحتجنا إلى دلالة أخرى غير الأمر في إيجابه في الوقت الثاني (فلما كان الواجب في الوقت الثاني)[2] إذا تركه في الوقت الأول واجبا بالأمر دل ذلك على أن لزومه لم يتعلق بالحال دون المهلة، وليس كذلك الظهر وسائر الفروض المؤقتة لأن فوات الوقت قبل فعلها يسقطها ولا يلزمه فرض آخر بالأمر الأول وإنما يلزمه القضاء بدلالة أخرى.

قيل له: ان تقرير الأمر المطلق عندنا أن صَلِّ في أول حال الامكان فإن تركته[3] فافعله في الثاني فإن تركته فافعله في الثالث فتضمن الأمر (فعله)[4] في هذه الأوقات إذا لم يفعله قبل ذلك، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكون لزومه متعلقا بالأمر على هذا الوجه، ولا يدل ذلك على جواز التأخير، لأنه لو قيده بما ذكرناه كان جائزا.

ألا ترى[5]: ان مخالفنا يقول معنا فيمن ترك الظهر حتى فات الوقت أنه يصليها عند الذكر، فإن أخرها عن[6] حال الذكر من غير عذر استحق اللوم، وكذلك إن أخرها عن الوقت الثاني إلى الثالث[7]، ولم يدل ذلك على جواز[8] (تأخيرها)[9] عن وقت الذكر، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله ﷺ في قوله «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك».

فإن قال: لو كان لزوم الأمر على الفور لكان[10] فعله بعد ذلك واقعا على وجه القضاء كالظهر إذا فات وقتها قبل فعلها.

---

(١) لفظ د «يسقط».

(٢) مابين القوسين ساقط من د.

(٣) في ح «ما».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في النسختين «ترى».

(٦) في د «الى» وهو تصحيف.

(٧) لفظ ح «للثالث».

(٨) لفظ ح «جوازها».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في ح «لما كان».

قيل له : تسميتنا إياه قضاء أوغير قضاء إنما هو كلام في العبارة، وقد قلنا إن المفعول في الوقت الثاني غير المتروك في الوقت الأول وأنه فرض آخر غيره.

فإن شئت بعد ذلك (ان)[١] تسميه[٢] (قضاء) [٣] لم نمنعك منه . فإن قال قائل: لما لم [٤] (نتبين في الخبر) [٥] عما يكون في المستقبل مقتضيا للفور، كقول الله تعالى «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين»[٦]، و[٧] لم يدخله على الفور، وكقوله الله تعالى «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لَيَستخلفنهم في الأرض»[٨]، ولم يكن في فور الخطاب.

وكقول القائل : والله لأضربن زيدا ولأكلمن عمرا فلا يقتضي الفور وجب أن يكون الأمر مثله.

قيل له : ولم وجب إذا (كان)[٩] الاخبار عن أمر يقع في المستقبل مقتضيا للفور أن يكون الأمر مثله، وبأية علة وجب الجمع بينهما، وكيف وجه دلالة أحدهما على الآخر.

وعلى أن الإخبار عن الاستقبال لا يقتضي الزام شيء لأن من قال : والله لأدخلن الدار ولأكلمن زيدا لم يلزمه بهذا القول فعل المخبر عنه ولو تركه لم يكن عليه شيء، وقد قال النبي ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[١٠]فأمره بترك ماحلف عليه أن يفعله. (ولا يحنث)[١١] فيه، وقال الله تعالى «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «سميته» .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) في د زيادة «يكن» .

(٥) مابين القوسين ساقط من د .

(٦) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٧) في د «فلم» .

(٨) الآية ٥٥ من سورة النور .

(٩) عبارة د «لم يكن» .

(١٠) هذا اللفظ اخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

صحيح مسلم كتاب الأيمان حديث رقم ١٣ (١١/ ١١٤).

(١١) لفظ د «وبالحنث» وهو تصحيف .

وليصفحوا»[1] روي أنها نزلت في شأن مسطح بن أثاثة[2] حين حلف أبو بكر ألا ينفق عليه لما[3] كان منه في أمر عائشة، فأمره الله تعالى بترك ما حلف عليه [4]، فثبت أن حلفه[5] على فعل أن يفعله في المستقبل لا يلزمه فعله، فكما[6] جاز له تركه رأسا فكيف لا يجوز له تركه على الفور.

فإن قيل : إنما وجه استدلالنا منه أن الخبر واليمين لم تفيدا فعل المخبر عنه والمحلوف عليه على الفور، ولم يقتض اللفظ ذلك فكذلك الأمر واختلافهما من جهة ما يعلق بالأمر من الإيجاب دون الخبر لا يوجب الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرنا.

قيل له : فالذي (فيه)[7] الزام الفعل إنما كان على الفور من أجل ما تعلق به من الوجوب، والذي ليس فيه الزام الفعل لم يقتض الحال لعدم الالزام.

فإن قيل : لما كان ورود الأمر يقتضي عموم[8] فعله في سائر الازمان مالم يفعله كان له في أي وقت شاء منها، لأن في الزامه إياه على الفور تخصيصا لوقت دون وقت ولا يجوز ذلك إلا بدليل.

قيل له : قولك إنه عموم في الأزمان غلط لأن الزمان غير مذكور، فيكون عموما من طريق اللفظ، وإنما لم يسقط عنه لتركه في الوقت الأول من قِبَل أنه قد ثبت في ذمته

---

(١) الآية ٢٢ من سورة النور .

(٢) هو مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب بن عبدمناف، من قريش : أبوعباد صحابي من الشجعان الاشراف، امه بنت خالة أبي بكر وهو ممن شهد بدرا والمشاهد جميعها. وتوفي سنة ٣٤ هجرية.
راجع ترجمته في اسد الغابة ٤/ ٣٥٤ ونسب قريش ٩٥ والاصابة ترجمة رقم ٧٩٣٧.

(٣) في ح «فيما» .

(٤) لما أنزل الله «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » عشر آيات قال أبوبكر : وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : والله لا انفق عليه شيئا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة . . الى . . « ألا تحبون ان يغفر الله لكم» قال ابو بكر : والله اني لأحب ان يغفر الله لي، فرجع الى مسطح ما كان ينفق عليه.
اسباب النزول للسيوطي ٢٠٣ .

(٥) لفظ ح « حلف » .

(٦) في د « فلما » .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) لفظ ح « عمومه » وهو تصحيف .

(وجوبها)[1] (فلا يسقط عنه إلا بأدائه، كالديون إذا أخرها من هي عليه عن وقت وجوبها). [2]

ولو جاز أن يقال : إن ورود الأمر المطلق يقتضي عمومه جواز فعله في سائر الأزمان[3] فيجوز تأخيره لجاز مثله في الديون الحالة.

فإن قيـل : قد أخـر النبي ﷺ الحـج عن وقت وجوبه لأنه بعث ابا بكر رضى الله عنه على الحج، ولم يحج هو حتى حج في السنة الثانية مع تقدم فرض الحج على السنة التي حج فيها فدل على أنه لم يقتض الفور.

قيل له : ليس هذا (بسؤال في)[4] المسألة التي نحن فيها لأن الكلام بيننا وبين مخالفنا في الأصل، ونحن لا نأبى أن تقوم الدلالة في الأمر المطلق على جواز التأخير، ثم الكلام في أعيان المسائل أنها مما يجوز تأخيره أو لا يجوز يكون كلاما في الدلالة الموجبة لجواز التأخير في تلك المسألـة بعينهـا، وفي ذلـك خروج عن مسألتنا وكلام في غيرها، كما ان الكلام في دلالة التخصيص لفظ (ظاهره)[5] العموم ليس هو كلاما في أصل القول بالعموم أو نفيه ولا قادحا فيه، فلو صح ان وجوب الحج قد كان متقدما للسنة التي حج النبي ﷺ فيها لما دل (ذلك)[6] على موضـع الخـلاف، لجواز أن يكـون اخره لعذر (أوجب تأخيره)، [7] على أنه قد قيل إن

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من د .

(٣) لفظ د « الزمان » .

(٤) عبارة ح « سواء على » .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ ح « أو وجب » وهو تصحيف .

فرض الحج إنما نزل في سنة عشر وهي السنة التي حج النبي ﷺ فيها، وقيل في سنة تسع .[1]

فإن كان في سنة تسع فجائز أن يكون بعد حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإن كان في سنة عشر فقد انتفى أن يكون واجبا قبله.

والذي يدل على (هذا)[2] ظاهر الحال (وهو)[3] أن ابا بكر لم يحج في تلك السنة حجة الاسلام، وإنما أمره النبي ﷺ بحضور الموسم والوقوف بتلك المشاهد متنفلا به على الرسم الذي كانوا يحجونه، ليعلم العرب ومن شهد ذلك الموسم أن من شريعة الرسول ﷺ فعل الحج اقتداء بسنة ابراهيم ﷺ ـ والدليل: على أنه لم يحج حجة فرضه[4] أن النبي ﷺ لما حج في[5] السنة الثانية خطب الناس في عرفات فقال: «[6] إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق (الله)[7] السموات والأرض»[8] فروي في معنى ذلك ان الحج قد صار في تلك السنة الى

---

(١) اختلفوا في وقت ابتداء افتراض الحج، فقيل قبل الهجرة، قال في الفتح: وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته، فالجمهور: على انها سنة ست لأنه نزل فيها قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» قال في الفتح وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتدا الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» اخرجه الطبراني بأسانيد صحيحه عنهم، وقيل: المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس. وهذا يدل ـ ان ثبت ـ عنه تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها.

وقيل: سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الاحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان في سنة تسع او عشر.

راجع نيل الاوطار ٤/٣١٣

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لفظ د «فريضته».

(٥) في د «من».

(٦) في د زيادة «ألا».

(٧) ما بين القوسين لم يرد في د.

(٨) اخرج البخاري عن ابي بكرة عن النبي ﷺ قال: «ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

فتح الباري كتاب التفسير سورة رقم ٩ باب ٨ (٨/ ٣٢٤). وكتاب بدء الخلق باب ٢ (٦/ ٢٩٣) وكتاب المغازي باب ٧٧ (٨/ ١٠٨) وكتاب التوحيد باب ٢٤ (٢٤/ ٢٢٤). وعون المعبود كتاب المناسك باب ٦٨ (٥/ ٤٢٢) ومسلم كتاب القسامة حديث ٢٩ (١١/ ١٦٧) واحمد ٥/ ٣٧، ٧٣.

الـوقت الـذي ابتـدأ الله تعالى (الحج)[1] فيه[2] حين أمر به ابراهيم عليه السلام، وقد كان المشـركـون (قبـل ذلك)[3] ينسئون الشهور[4] فيتفق الحج في أكثر السنين في غير وقته المأمور فيه، واتفق عوده إلى وقته المفروض فيه في السنة التي حج النبي ﷺ، فلا محالة إذا كان هذا هكـذا أن حج أبي بكـر كان في غير وقت الحـج، فلم يكن ما فعله ابـوبكر ومن حج معه في تلك السنة حجة الاسلام.

وهذا يدل على أن فرض الحج لم يكن[5] تقدم وجوبه قبل تلك السنة التي حج النبي ﷺ فيها.[6]

وكـان (شيخنـا)[7] ابـو الحسن رحمه الله يحتج لعذر النبي ﷺ في تأخره[8] عن الحج في السنة التي بعث فيها ابا بكر أن المشركين قد كانوا يحجون البيت وكانت تلبيتهم شركا وكفرا، وكان منهم من يطوف بالبيت عريانا الرجال والنساء، فصان الله تعالى نبيه ﷺ عن مشاهدة ذلـك، فأمـره بتأخـير الحـج إلى السنـة الأخرى لينبذ إلى المشركين عهودهم في تلك السنة وقـال: «لا يحج بعـد العـام مشـرك ولا يطـوف بالبيت عريان»[9] ولم يكن النبي ﷺ في ذلك

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) في ح «فيها».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) يقـال: نسأت الشيء نسأ: أخـرتـه، ويقـال: أنْسِئْنَـا شهرا أي أخّر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، لأنهم كانوا يكرهون ان تتوالى عليهم ثلاثة اشهر لا يغيرون فيها، لان معاشهم كان من الغارة فيحل لهم المحرم.
راجع صحاح الجوهري ١/ ٢٥ وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح.

(٥) لفظ ح «يلزم».

(٦) وإلى القـول بأن الحـج على الفـور ذهب مالـك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي، ومن اهل البيت زيـد بـن علي والهـادي والمـؤيـد بالله والنـاصـر. وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد، ومن اهل البيت القاسم بن ابراهيم وابو طالب، انه على التراخي.
وانظر أدلة الفور في نيل الاوطار ٤/ ٣١٨.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لفظ ح «تأخيره».

(٩) اخرج البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال: بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر تؤذن بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم اردف رسـول الله ﷺ عليـا فأمـره ان يؤذن ببراءة، قال ابـو هريـرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

كغيره لأن من كشف عورته بحضرة النبي ﷺ استخفافا كان كافرا. ولا يكون كذلك إذا فعله بحضرة غيره.

فإن قيل : فقد اقام مع النبي ﷺ قوم لم يحجوا، قيل (له)[1] لأن النبي ﷺ لم يكن له بد بأن يكون بحضرته قوم من المسلمين لكثرة الكفار والمنافقين هناك وحول المدينة، فكانوا[2] معذورين في المقام. فإن قيل : فقد حبس النبي ﷺ عليا (بن أبي طالب رضي الله عنه)[3] لما نزلت سورة براءة وأمره[4] أن يلحق ابا بكر فيقرأ سورة براءة على المشركين بالموسم فبعث به بعد أن حبسه عنده، فدل على أنه لم يكن معذورا في الابتداء إذن قد جاز أن يبعث به بعد حبسه ندبا.

قيل له : قد كان كونه عند النبي ﷺ فرضا في الابتداء ثم لزمه فرض الخروج للتبليغ عنه فيما عهد اليه فيه، فقد كان هذا أوجب من الأول فلذلك بعث به.[5]

فتح الباري كتاب الصلاة باب ١٠ (١/ ٤٧٧) وكتاب الحج باب ٦٧ (٣/ ٤٨٣) وكتاب المغازي باب ٦٦ (٨/ ٨٢) وكتاب التفسير سورة رقم ٩ باب ٢ (٨/ ٣١٧) وعون المعبود كتاب المناسك باب ٦٧ (٥/ ٢١) وتحفة الاحوذي كتاب التفسير باب ١٠، ٦ (٥/ ٢٧٥) والنسائي كتاب الحج باب ١٦١ (٥/ ٢٣٤) والدارمي كتاب السير باب ٦٢ (٢/ ٢٣٧) واحمد ١/ ٣ و٢/ ٢٩٩

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح « وكانوا » .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(٤) لفظ ح « أمر » .

(٥) في ح « اليه » .

الباب الثلاثون
في
الأمر المؤقت

باب
القول في الأمر المؤقت

قال أبو بكر :

إذا ورد الأمر مؤقتا بوقت له أول وآخر وأجيز له تأخيره إلى آخر الوقت نحو صلاة الظهر فإن أهل العلم مختلفون في وقت وجوبه .

فقال بعض أصحابنا : قد وجب في أول الوقت وجوبا موسعا فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار مايؤدي فيه الفرض صار وجوبه مضيقا .

وكذلك قال هؤلاء في الزكاة أنها قد وجبت بوجوب[1] النصاب وجوبا موسعا إلى آخر الحول فإذا حال الحول صار وجوبها مضيقا ، لأن الوجوب عندهم في الشريعة يتعلق بالشيء على معنيين .

أحدهما : ثبوت الواجب عليه ولزومه[2] إياه وإن لم يلزمه معه الفعل .

والآخر : وجوب الأداء كالدين المؤجل ، أنَّ وجوبه قد تعلق في ذمته وان لم يلزمه الأداء في الحال ثم إذا أجل تعلق عليه وجوب الأداء .

والدليل على أن الدين المؤجل قد تعلق وجوبه في ذمته[3] أنه لو لم يكن كذلك لما جاز أن يشتري عبدا بألف درهم مؤجلة لأن الوجوب لو كان متعلقا بحلول الأجل لما صح العقد إذ غير جائز ان يتعلق حدوث الملك فيه بمجيء الوقت .

ألا ترى : أنه لا يصح أن يقول إذا جاء غد فقد بعتك هذا العبد لأنه علق وجوب الملك على مجيء الوقت فثبت بذلك أن الدين المؤجل قد ملك في ذمة من هو عليه وان[4] لم يجب أداؤه إلا بعد حلول الأجل .

قالوا : فكذلك الفرض قد وجب في أول الوقت وجوبا موسعا حتى إذا صار إلى آخر الوقت لزمه الأداء ولم يسعه التأخير .

---

(١) لفظ د «لوجوب» .

(٢) لفظ ح «لزومه» وهو تصحيف .

(٣) في د تكرار «وان لم يلزمه الاداء في الحال ثم إذا اجل تعلق عليه وجوب الاداء ، والدليل على أن الدين المؤجل قد تعلق وجوبه في ذمته» .

(٤) في ح «ولو» .

وقد حكي لنا معنى هذا المذهب عن[1] محمد بن شجاع الثلجي[2] رحمه الله.

وقال غيره من اصحابنا: ان الوجوب في مثله يتعلق بآخر الوقت[3] فإن[4] أول الوقت لم يوجب عليه شيئا.

ثم اختلفوا، فقال منهم قائلون: إن ما فعله في أول الوقت نفل يمنع لزوم الفروض في آخره، مثل رجل محدث توضأ قبل مجيء وقت الصلاة فيكون متنفلا بطهارته ومنع ذلك لزوم (فرض)[5] الطهارة (له)[6] عند[7] مجيء (وقت)[8] الفرض.

وكذلك قالوا في الزكاة إذا عجلها قبل الحول بعد وجود النصاب.

ويستدلون على ذلك من قول أصحابنا بما لا خلاف بينهم فيه: ان امرأة لو حاضت في آخر الوقت لم يكن عليها قضاء تلك الصلاة.

وكذلك لو سافر رجل في آخر الوقت لزمه القصر ولم يكن لما سلف من الوقت تأثير في لزوم الفرض.

ولا خلاف بين الفقهاء ان امرأة لو طهرت في آخر الوقت لزمها فرض الصلاة.

ولو ان مسافرا اقام في آخر الوقت قبل أن يصلي لزمه الاتمام، قالوا فلما كان هذا هكذا علمنا ان لزوم فرض الصلاة متعلق بآخر الوقت و[9] ان ما قبل ذلك (من)[10] الوقت لا تأثير له في الايجاب.

وقالت[11] الفرقة الاخرى من اصحابنا: ما فعله في أول الوقت مراعى فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضا، وإن لم يكن من أهل الخطاب بها كان المفعول في أول الوقت نفلا.

---

(١) في ح زيادة «أبي عيد».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د وكتبت في ح «البلخي» والصواب ما أثبتناه.
(٣) لفظ ح «الأوقات».
(٤) في ح «وإن».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) في د «في».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) في ح «فإن».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١١) لفظ ح «قال».

وكذلك قالوا في الزكاة إذا عجلها بعد وجوب النصاب قبل الحول أنه إن كان في آخر الحول من أهل الخطاب بها كان المؤدى فرضا، وإن لم يكن كذلك كان المؤدى تطوعا.

وقد قال أصحابنا فيمن له اربعون من الغنم فعجل للمصدق شاة ثم حال الحول وليس عنده إلا ثمانية وثلاثون شاة أنه يأخذ الشاة من المصدق إذا كانت قائمة بعينها.

وإن حال الحول وعنده تسعة وثلاثون أجزأته الشاة عن الصدقة ولم يكن له أن يأخذها، فجعلوا حكم الشاة مراعى في جوازها عن الفرض وكونها غير مجزية عنه.

قالوا: وليس يمنع في الأصول أن يكون المفعول على وجه الفرض مراعى بموقوف الحكم فيصير تارة في حيز الواجب وتارة في حيز النفل.

ألا (ترى)[1]: أن مريضا أو مسافرا لو صلى الظهر في بيته قبل أن يصلي الامام كان ظهره مراعى فإن حضر الإمام بعد ذلك فصلى معه الجمعة تبينا أن الأولى لم تكن ظهرا وإن لم يصل الجمعة كانت الأولى ظهرا.

(قال ابو بكر)[2]:

والذي حصلناه عن (شيخنا)[3] أبي الحسن رحمه الله في ذلك ان وقت الظهر كله وقت لأداء الفرض والواجب يتعين فيه بأحد وقتين.

أما إذا لم يصل الظهر حتى ينتهي إلى آخره[4] فإن الوجوب يتعين[5] (عليه بآخر الوقت وهو الوقت الذي لا يسعه تأخيرها عنه.

وأما إذا فعلها قبل ذلك فإن حكم الوجوب يتعين)[6] بالوقت[7] المفعول فيه الصلاة[8] كما يقول في كفارة اليمين ان الواجب أحد الأشياء الثلاثة ولم يتعين الوجوب عليه

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) لفظ ح «آخر».

(٥) لفظ ح «يعين».

(٦) مابين القوسين ساقط من ح.

(٧) لفظ ح «الوقت».

(٨) وحاصل ما ذكر في هذه المسألة ان الأمر المؤقت ينقسم الى ثلاثة أقسام وهذا تقسيم الحنفية:
الأول: مايكون الوقت ظرفا للواجب بالأمر ولا يكون معيارا. =

= والثاني : مايكون الوقت معيارا له .

والثالث : ماهو مشكل مشتبه .

ونبدأ ببيان القسم الأول ، وذلك وقت الصلاة فإن الله تعالى قال : «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» ثم الوقت يكون ظرفا للأداء وشرطا له وسببا للوجوب .

وبيان انه ظرف للأداء : صحته في أي جزء من اجزاء الوقت أدي ، وهذا لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها ، فإذا لم يطول اركانها يصير مؤديا في جزء قليل من الوقت ، فاذا طول منها ركنا يخرج الوقت قبل ان يصير مؤديا لها ، فعرفنا ان الوقت ليس بمعيار ولكنه ظرف للأداء ، وهو شرط ايضا ، فالأداء انما يتحقق في الوقت والتأخير عنه يكون تفويتاً ، ومعلوم ان الاداء بأركانه يتحقق من المؤدي قبل خروج الوقت ، فعرفنا ان خروج الوقت مفوت باعتباره أنه يفوت به شرط الأداء .

وبيان انه سبب للوجوب : أنه لا يجوز تعجيلها قبله ، وان الواجب تختلف صفته باختلاف الأوقات فهذا علامة كون الوقت سببا لوجوبها ، ثم لا يمكن جعل جميع الوقت سببا للوجوب ، لأنه ظرف للأداء ، فلو جعل جميع الوقت سببا لحصل الاداء قبل وجود السبب أو لا يتحقق الاداء فيما هو ظرف للاداء ، وهذا معنى مانقل عن محمد بن شجاع : ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وهو الأصح .

وأكثر العراقيين ينكرون هذا ويقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، ويستدلون على ذلك بما لوحاضت المرأة في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت ، وغير ذلك من الأدلة التي ساق بعضها الجصاص .

ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقت ، فمنهم من يقول : هو نفل يمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت ، إذا كان على صفة يلزمه الاداء فيها بحكم الخطاب . . . . ومنهم من قال : المؤدى في أول الوقت موقوف على مايظهر من حاله في آخر الوقت ، وهكذا القول في الزكاة إذا عجلها قبل الحول . . . .

وأما القسم الثاني : وهو مايكون الوقت معيارا له كصوم رمضان ، لأن ركن الصوم هو الامساك ومقداره لا يعرف الا بوقته ، فكان الوقت معيارا له بمنزلة الكيل في المكيلات .

وأما القسم الثالث ، وهو المشكل فوقت الحج ، وبيان الاشكال فيه : ان الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة ، ولا يستغرق الاداء جميع الوقت .

فمن هذا الوجه يشبه الصلاة ، ولا يتصور من الأداء في الوقت في سنة واحدة إلا حجة واحدة ، فمن هذا الوجه يشبه الصوم الذي يكون الوقت معيارا له وفي وقته اشتباه ايضا ، فالحج فرض العمر ووقته اشهر الحج من سنة من سنى العمر ، واشهر الحج من السنة الاولى تتعين على وجه لا تفضل عن الاداء ، وباعتبار اشهر الحج من السنين التي يأتيها الوقت تفضل عن الاداء وكون ذلك من عمره محتمل في نفسه فكان مشتبها . هذه تقسيمات الحنفية ومذهبهم .

وقال الحنابلة : العبادة اذا علق وجوبها بوقت موسع كالصلاة فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا وبه قالت الشافعية ومحمد بن شجاع - كما سبق - وابو على وابو هاشم ، وقال ابو الطيب : هو مذهب الشافعي واصحابه .

راجع ما سبق في اصول السرخسي ١/ ٣٠ - ٤٤ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٨٢ وارشاد الفحول ١٠٦ وتغيير التنقيح ١٣٢ والاحكام لابن حزم ١/ ٣٠١ والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣١٩ والمستصفى ١/ ٩٥

=

في واحد[1] كالحنث حتى إذا فعل أحدها تعلق به حكم الوجوب فكان كأنه هو الواجب.

وكما يقول فيمن باع قفيز[2] حنطة من صبرة[3] أن المبيع لم يتعين بنفس العين[4]، فإن كال منها قفيزا وسلمه تعين فيه حكم العقد ويصير كأنه هو المبيع بعينه وإنما تعين[5] فيه حكم العقد بالتسليم، كذلك حكم الوجوب يجوز أن يتعلق بالفعل (وإن كان لو لم يفعله لم يكن للوقت تأثير في وجوبه. فإن قال قائل: لا يجوز أن يتعين عليه حكم الوجوب بالفعل)[6] لأن المفعول لا يصح إيجابه ولا الأمر به وإنما يتعلق حكم الإيجاب بما لم يفعله مما[7] يصح وقوعه منه.

قيل له: لم [8] نقل أن الأمر بالفعل توجه إليه في حال الفعل.

وإنما قلنا إن حكم الوجوب يتعين فيه وهو كما نقول[9] في الحانث في يمينه أنه متى فعل واحدا من الأشياء الثلاثة تعين حكم الوجوب (بالمفعول منها وانتفى عما لم يفعل، فصار كأنه هو الواجب، وإن لم يكن تعين الوجوب)[10] فيه بالأمر، وكما[11] يلزمه فرض أداء الزكاة

= ونحن نرى ان رأي الكرخي والجصاص ومن معهما وجيه منقدح فإن الوقت المعين كصلاة الظهر كله وقت لاداء الفرض في أي جزء منه، أما إذا أخره إلى آخر الوقت فإن الوجوب يتعين عليه في الوقت الذي لا يسعه فيه التأخير. فالمكلف لا يخرج من العهدة الا بالأداء ولو مع التراخي، إذ لا دليل على جزء على غيره اللهم إلا افضلية التقديم في اول الوقت، لما ورد في ذلك ان «اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» والله اعلم.

(١) في ح «منهم».

(٢) القفيز: ثمانية مكاكيك ومن الارض قدر مائة واربع واربعين ذراعا.
انظر القاموس المحيط ٢/ ١٨٧.

(٣) الصبرة: واحدة صبر الطعام، تقول اشتريت الشيء صبرة اي بلا وزن ولا كيل.
انظر صحاح الجوهري ١/ ٣٤٤.

(٤) لفظ ح «العقد».

(٥) لفظ ح «يعتبر».

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٧) في ح زيادة «لم».

(٨) في ح «و» وهو خطأ.

(٩) لفظ د «قال».

(١٠) مابين القوسين ساقط من د.

(١١) في ح «لما».

إلى مساكين لم يتعينوا بوجوب الفرض ثم إذا أعطاها مساكين بأعيانهم تعين حكم الوجوب فيهم وإن كان له في الابتداء الانصراف عنهم (إلى غيرهم).[1]

فإن قال: لا يشبه ماذكرت كفارة اليمين لأنه قد تعلق عليه وجوب أحد الأشياء الثلاثة بالحنث في الحال فله أن يفعل أيها شاء، فأيها فعل كان هو الواجب، وأنت لا تقول إنه تعلق عليه وجوب احدى الصلوات التي (لم)[2] يمكن فعلها في الوقت من أوله إلى آخره، لأنه (إنما يمكنه)[3] فعلها على حسب مجيء الأوقات ولا سبيل له إلى فعل أيها شاء بدخول الوقت، كما يمكنه فعل أحد الأشياء الثلاثة من الكفارة بالحنث فلا يخلو حينئذ في أول الوقت من أن تكون قد وجبت وجوبا موسعا أو أن يكون فاعلها متنفلا.

قيل له: لا يوجب ما ذكرت الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرنا، وذلك لأن تعلق فعل الصلاة بالاوقات المستقبلة لا يمنع أن يكون الخطاب قد توجه إليه بها في أن يفعل ماشاء منها إلى آخر الوقت، كأنه قيل له: إن (شئت)[4] تصلي الظهر فصلها في أول الوقت، فإن لم تفعل ففي الثاني وإن لم تفعل ففي الثالث على أنك مخير فيها، فلا يختلف حكمها وحكم كفارة اليمين لأن حكم الوجوب قد تعلق عليه بفعلها في أول الوقت أو[5] تركها إلى صلاة أخرى تليها، كما تعلق (حكم)[6] الوجوب بأحد الاشياء الثلاثة في الكفارة لا بجميعها لأنه لا يصح له جميعها[7] في الإيجاب.

ألا ترى: أنه لو كفَّر بالجميع في حال واحدة[8] لم يكن الواجب إلا واحدا منها كما لا يكون الواجب إلا احدى الصلوات المفعولة فى الوقت دون جميعها.

وكان (شيخنا)[9] أبوالحسن رحمه الله يستدل على أن الفرض لم يتعلق وجوبه بأول الوقت إذا لم يفعل فيه أن له تأخيرها عنه لا إلى بدل، لأن المفعول في آخر الوقت ليس ببدل

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) سقطت هذه الزيادة في د.

(٣) عبارة ح «لا يمكن».

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) في ح «و».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لفظ د «جمعها».

(٨) لفظ ح «واحد».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

عن المتروك في أوله، ولو كان الوجوب قد تعلق به لما كان له ذلك لأن[1] ما (كان)[2] له تركه (انصرف)[3] عنه لا إلى بدل منه فليس بفرض.[4]

فإن[5] قال قائل: فهذا يدل على أن المفعول في أول الوقت نفل، لأنه قد كان له تركه لا إلى بدل.

قيل (له)[6]: لا يجب ذلك لأن أحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين إذا تركه[7] انصرف عنه لا إلى بدل منه[8]، لأن بعضها ليس ببدل عن بعض، وأيها فعل مع ذلك كان فرضا ولم يكن نفلا. وكذلك تارك الصلاة في أول الوقت إلى آخره وإن كان تاركا لها لا إلى بدل منها[9] فليس[10] يمنع ذلك أن يكون متى فعلها تعلق فيها حكم الوجوب بالفعل.

ويدل على أن المفعول في أول الوقت ليس بنفل قول النبي ﷺ «أول وقت الظهر إذا زالت الشمس».[11]

فإن قيل: إنما أراد (به)[12] وقت النفل الذي يمنع وجوب الظهر.

---

(١) في ح «لأنها» متصلة.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح وابدلها بـ «بعد صرفا».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ ح «ترك».

(٨) في د «فيه».

(٩) في د «فيها».

(١٠) في ح «ليس».

(١١) اخرج الترمذي هذا الحديث بلفظ «إن وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الافق، وان أول وقت العشاء حين يغيب الافق وآخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

تحفة الاحوذي كتاب المواقيت باب ١ (١/ ٢٧٨).

وفي مسند احمد بلفظ «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله» ٢/ ٢٢٣

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

قيل له: الظهر لا يكون نفلا وقد جعله النبي ﷺ وقتا لها فدل على أن فاعله فاعل للفرض[1]، إذ كان لا يصح أن يقال إنه وقت الظهر إلا وقد جعل وقتاً لوجوبها أو لأدائها، وقد علمنا أنه لم يرد الوجوب فدل على أنه أراد أنه وقت لأداء الظهر.

ويلزم هذا القائل أن يقول: إن مصلي الجمعة في أول وقت مصلي نفل ولا خلاف أن الجمعة لا يتنفل بها بحال.

فإن قال قائل: ليس يخلو وقت الوجوب (من أن يكون)[2] مقدار ما يلحق فيه افتتاح الصلاة فيلزم الطاهر من الحيض فرضها، ويلزم المسافر الاتمام إذا نوى الاقامة فيه، أو[3] أن يكون الفرض متعلقا في[4] الوقت بمقدار ما يمكن استيفاء أفعال الصلاة فيه قبل خروجه، فإن كان الفرض إنما يتعين بآخر الوقت الذي يلحق فيه مقدار الافتتاح فواجب ألا يأثم بتأخير الافتتاح إلى ذلك الوقت، لأن الوجوب لا يتعين (عليه إلا فيه)[5] فهو بمنزلة أول الوقت، فإن كان يأثم بتأخير الافتتاح إلى ذلك الوقت فإنما يتعين من الوجوب عليه في (أول)[6] الوقت[7] (الذي)[8] يلحقه الإساءة بتأخير الافتتاح عنه، وإذا كان ذلك كذلك لزمك على هذا أن تقول في المرأة إذا حاضت بعد الوقت الذي تكون مسيئة بتأخير الافتتاح أن يلزمها فرض الصلاة لأنها قد أدركت من وقت الفرض مقدار الافتتاح، كما قلت فيمن طهرت وقد بقي من الوقت ما يمكنها فيه الافتتاح لزمها فرض الوقت.

قيل له: ان لزوم فرض الوقت عندنا متعلق بآخره وهو مقدار ما يلحق فيه الافتتاح، وما قبله ليس بوقت للوجوب فلذلك لم يلزم الطاهر إذا حاضت في آخر الوقت فرض الصلاة وان كانت قد أدركت منه وهي طاهر المقدار الذي لو تحرمت فيه بالصلاة لم يمكنها قضاؤها

---

(١) لفظ ح «الفرض».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «و».

(٤) في ح «من».

(٥) عبارة ح «فيه وما قبله».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح، ود.

(٧) لفظ ح «النهى» وهو تصحيف.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

حتى يخرج الوقت، لأنها لم تلحق وقت الوجوب وإنما نهى عن التأخير إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يصلى فيه لأنه لو أخرها لحصل فعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت فمنع من التأخير من أجل ذلك، وليس كونه منهيا عن التأخير بموجب أن يكون هو وقت لزوم الفرض، إذ لا يمتنع[١] أن يكون ممنوعا من ذلك لمعنى[٢] غيره. كما يقول فيمن أدرك من وقت الفجر مقدار ما يصلى فيه ركعة أنه منهى عن التحريمة، لأن بعض صلاته تحصل بعد طلوع الشمس وإن كان مدركا لوقت الفرض فكذلك لا يمتنع[٣] أن يؤمر بتقديم الفعل على وقت لزوم الفرض لهذه العلة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون مأمورا (بفعل الصلاة قبل وجود وقت وجوبها وينهى عن تركها، وهل صورة الواجب إلا أن يكون مأمورا بفعله منهيا)[٤] عن تركه وهذا يدل على أن وقت الوجوب هو الذي لا يلحقه الإساءة بتأخيرها.

قيل له: ليس يمتنع[٥] هذا في الاصول.

ألا ترى: أن صوم[٦] ثلاثة أيام في الحج للمتمتع قبل وجوبه يوم النحر، لأن يوم النحر هو الوقت الذي يجب فيه الهدي والصوم بدل منه ثم[٧] أمر بتقديمه على وقت وجوبه لئلا يحصل في الوقت المنهى عنه فيه الصوم وهو يوم النحر وأيام التشريق، وكذلك لا يمتنع أن يكون مأمورا بتقديم افتتاح الصلاة على وقت وجوبها لئلا يحصل فعل بعضها بعد خروج الوقت.

---

(١) لفظ ح «يمنع».
(٢) في ح «المعنى» وهو تصحيف.
(٣) لفظ ح «يمنع».
(٤) مابين القوسين ساقط من ح.
(٥) في لفظ ح «يمنع».
(٦) لفظ ح «يصوم» وهو تصحيف.
(٧) في ح «فلما».

الباب الحادي والثلاثون

في

الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

وفيه فصل : الأمر إذا كان مطلقا أو معلقا بوقت أو شرط أو صفة هل يقتضي التكرار

باب
القول في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

اختلف الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ فقال اكثر الفقهاء: لا يجب التكرار إلا بدلالة، ومتى فعل المأمور به مرة واحدة فقد قضى عهدة الأمر.

قال أبو بكر رحمه الله :

والذي يدل عليه مذهب اصحابنا رحمهم الله : أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ويحتمل اكثر منها، إلا أن الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادة اكثر منها لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة.

والذي يدل على ذلك من مذهب اصحابنا قولهم[1] فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك أن هذا على واحدة إلا أن يريد ثلاثا فيكون ثلاثا، وقولهم فيمن قال لعبده: تزوج أنه على امرأة واحدة إلا أن يريد ثنتين فيكون (الأمر)[2] على ما عنى، فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللفظ أنه[3] يتناول مرة واحدة (ويحتمل اكثر منها إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة).[4]

وقال بعضهم : يقتضي التكرار إلا أن تقوم الدلالة على غيره.[5]

---

(١) لفظ ح « قوله » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) في ح « ان » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من د .

(٥) للعلماء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الاول : ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الامر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة.

واختاره الحنفية والآمدي وابن الحاجب والجويني والبيضاوي وقال السبكي: وأراه رأي اكثر اصحابنا يعني الشافعية. واختاره ايضا المعتزلة وابو الحسين البصري وابو الحسن الكرخي قالوا جميعا: إلا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا ان الامر يدل عليها بذاته.

المذهب الثاني : قال جماعة : ان صيغة الامر تقتضي المرة الواحدة لفظا، وعزاه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني الى اكثر الشافعية. وقال إنه مقتضى كلام الشافعي وأنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء وبه قال ابو على الجبائي وابو هاشم وابو عبدالله البصري وجماعة من قدماء الحنفية. =

الدليل على صحة القول (الأول)[1] : إنه متى فعل المأمور به مرة واحدة فقد تناوله[2] اطلاق الوصف بأنه قد فعل ما أمر به، ولا يقول أحد أنه فعل بعض المأمور به وإن كان يقتضي التكرار لما جاز أن يقال: إنه قد فعل ما أمر به.[3]

= المذهب الثالث : قال جماعة : انها تدل على التكرار مدة العمر مع الامكان، وبه قال ابو اسحاق الشيرازي، والاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين والحنابلة، وإنما قيدوه بالامكان لتخرج اوقات ضروريات الانسان، وقال الغزالي ان مرادهم من التكرار العموم، قال ابو زرعة: يحتمل أنهم أرادوا التكرار المستوعب لزمان العمر وهو كذلك عند القائل لكن بشرط الامكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الانسان، ويحتمل انهم ارادوا ما ذهب اليه بعض الحنفية والشافعية من ان الصيغة المقتضية للتكرار هي المعلقة على شرط او صفة.

المذهب الرابع : قيل انها للمرة ويحتمل التكرار، وهذا مروي عن الشافعي.

المذهب الخامس : قيل بالوقف واختلف في تفسير معنى هذا الوقف، فقيل المراد منه: لا ندري أُوُضِعَ للمرة اوللتكرار أو للمطلق، وقيل المراد منه لا يدرى مراد المتكلم للاشتراك بينها وبه قال القاضي ابو بكر وجماعة وروي عن الجويني.

الترجيح :

ونرجح ما ذهب اليه الجصاص في صدر الباب وهو تعبير جيد عن مذهب الحنفية، ولم أر من حرر مذهبهم بهذا الوضوح حتى السرخسي في اصوله لم يبلغ هذا الوضوح والبيان ١/ ٢٠.

ووهم امام الحرمين في البرهان على ما نقله في المسودة ٢٠ حين قال: ان القول بالتكرار قاله اصحاب ابي حنيفة والمتكلمون، والذي نراه في كتبهم خلاف ذلك ومسائلهم تدل على خلافه وكلام قدمائهم كالجصاص على خلافه.

ورأي الحنفية كما نقله الجصاص هو رأي كثير من الشافعية وأدلتهم فيها الكفاية لمستزيد، وما سيذكره الجصاص من شبه والرد عليها والاستدلال لرأيه حجة بالغة وتجلية للمذهب فريدة.

راجع مذاهب العلماء في هذه المسألة في ارشاد الفحول ٩٧ وأصول السرخسي ١/ ٢٠ والمسودة ٢٠ والاحكام للآمدي ٢/ ٢٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٩ وتغيير التنقيح ١٠٧ واصول الفقه د. حسين حامد ٤٥٥ وحاشية النفحات على شرح الورقات ٥٥ وفتح الغفار ١/ ٣٦ والاحكام لابن حزم ٣/ ٣١٦ والتلويح ٢/ ٦٨ والفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٣٨٠ وتيسير التحرير ٢/ ٦١ وحصول المأمول ٨٤.

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ د « تناول » .

(٣) في ح « انه » وهو تصحيف .

فإن قيل : فإذا فعله مرة اخرى وثالثة يطلق[١] عليه أنه (قد)[٢] فعل المأمور به فينبغي أن يدخل في الأمر من حيث صلح له اللفظ على موضوعك.

قيل له : لم نجعل جواز اطلاق القول بأنه قد فعل المأمور به علة لوجوب الأمر فيلزمنا ما ذكرت، وإنما قلنا إنه لما كان يطلق عليه أنه فعل المأمور به، ولم يقتضِ الأمر اكثر من ذلك فمن اثبت شيئا غيره احتاج إلى دلالة اخرى غير لفظ الأمر، وعلى أن قول القائل إنه إذا[٣] فعله مرة ثانية وثالثة فقال إنه قد فعل المأمور به خطأ، لأنه لا يكون (فعله)[٤] في الثاني والثالث على وجه التكرار آتيا[٥] بما أمر به وانما يكون نفلا وتطوعا فهذا سؤال ساقط.

دليل[٦] آخر : وهو أن في ايجاب التكرار اثبات عدد[٧] وجمع ليس اللفظ موضوعا له ولا يجوز إثبات ذلك إلا بلفظ أو دلالة فلم يجب التكرار.

ويدل عليه ايضا : ان للتكرار لفظا موضوعا في اللغة، نحو قولهم كل وكلما ولغير التكرار صيغة معروفة فيها، فغير جائز ايجاب التكرار الا مع وجود حرف التكرار وقيام دلالة من غيره.

ويدل على ذلك أيضا : أن المعقول من الخبر عن[٨] ماض أو مستقبل في الاثبات فعل مرة واحدة لا اكثر منها، كقولك : دخل زيد الدار أو[٩] سيدخلها لا يعقل منه التكرار، ولو قال بدل هذا : قد دخلها كل يوم أو كلما مضى يوم كان المعقول منه وجود الدخول مكررا على حسب عدد الأيام فلما كان ذلك كذلك وجب أن يكون الأمر كذلك إذا لم يفارقه[١٠] لفظ التكرار.

---

(١) لفظ د « اطلق ».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٣) في ح « متى ».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) لفظ ح « فعلا » وهو تصحيف .
(٦) لفظ ح « وجواب ».
(٧) لفظ ح « عدة ».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) في ح « و ».
(١٠) لفظ ح « يقارنه ».

وغير جائز اثبات التكرار فيما ليس فيه حرف التكرار، كما لا يجوز اسقاط حرف التكرار عما ذكر فيه.

فإن قال قائل: لما لم يتوقف الأمر وكان متى فعل المأمور به في أي زمان كان فاعلا للمأمور به علمنا أنه قد أريد منه الفعل في هذه الأوقات على وجه التكرار.

قيل له: هذا خطأ، لأنه لو قيل له: افعله ما بينك وبين خمسين سنة كان مؤديا للغرض في أي وقت فعله من هذه المدة، ومعلوم مع ذلك أنه لم يرد منه فعله على وجه الاتصال والدوام في هذه الأوقات كلها لعجزه عنه ولانقطاعه (به)[1] عن سائر الفروض، فدل على سقوط قولك أنه (من)[2] حيث كان مؤديا للواجب في أي وقت فعله من هذه الأوقات وجب أن تكون هذه (الأوقات)[3] كلها وقتا للفعل فيها على وجه التكرار فهذا سؤال ساقط من هذا الوجه.

وأيضا: فإنا نقول: إنما يكون مؤديا للواجب في أي وقت فعله من عمره ما لم يفعل المأمور به مرة، فأما إذا فعله مرة فإن الوقت الذي يوجد بعد الفعل ليس بوقت للفرض، كما يقول المسلمون جميعا إن فرض صلاة الظهر في الوقت مرة واحدة، فإن فعلها مرة واحدة ما بين أول الوقت وآخره لم يكن عليه غيرها ولم يكن ما بعد وقوع الفعل وقتا للوجوب، ولم يجب من أجل كون الوقت كله وقتا لها ما لم يقيدها بأن يكون فعل الظهر واجبا على وجه التكرار من أول الوقت إلى آخره.

وأيضا: لو كان الأمر (يقتضي التكرار)[4] لما كان بعض الأوقات أولى بفعل المأمور به فيه من بعض، بل كان الواجب أن تكون الأوقات كلها متساوية في باب وجوب فعل المأمور به فيه، وهذا مقتضى وجوب فعله دائما متصلا غير منقطع، ومعلوم أن هذا ليس في وسع أحد من الناس، فإذن المراد منه فعله في بعض الأوقات، وليس بعضها بأولى بإيقاع الفعل من بعض فيحصل الأمر مجملا مفتقرا إلى البيان غير معلوم منه تنفيذ الحكم. ولما اتفق الجميع على أن المأمور بفعل[5] ظاهر المعنى بين المراد يلزمه فعله قبل ورود بيان الوقت الذي يفعله فيه علمنا أنه لم يقتض التكرار في الأوقات إذ كان وجوب اعتبار ذلك يؤدي إلى

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) عبارة ح «مقتضيا للتكرار».

(٥) لفظ د «يفعل».

أن يكون لزوم المأمور به موقوفا على ورود بيان الوقت.

فإن قال[1]: ما أنكرت أن يكون هذا بمنزلة العموم كقوله تعالى: «فاقتلوا[2] المشركين»[3] فيجب اعتباره أبدا حتى تقوم دلالة الخصوص.

قيل له: هذا غلط من قبل إن الوقت غير مذكور في الأمر فيعتبر عمومه، فقولك إن اعتبار فعله في الأوقات واجب حتى تقوم دلالة خصوصه في بعض الأوقات دون بعض خطأ.

وعلى أنه لو كان الوقت مذكورا بلفظ عموم لم يكن ذلك عموما في الأمر، لأن قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت»[4] ليس بعموم في الحج (لأنه)[5] مذكور بلفظ يقتضي فعله مرة واحدة فلا معنى لاعتبار (ذكر)[6] عموم الوقت (لو ذكر)[7] مع عدم لفظ العموم في المأمور به.

ألا ترى أنه لو قال له: ادخل الدار اليوم كان الذي يلزمه بهذا القول دخولها مرة واحدة في اليوم، وإن كان الوقت مذكورا بعموم[8] لفظ ينتظم سائر أجزائه.

ويدل على صحة ما قلنا: أن الاقرع بن حابس[9] سأل النبي ﷺ فقال: الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ فقال «بل حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتموه لضللتم»[10] قد حوى هذا الخبر الدلالة على صحة ما ذكرنا من ثلاثة أوجه:

---

(١) لفظ ح «قيل».

(٢) في النسختين «اقتلوا ...» وهو خطأ.

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) سقطت هذه الزيادة من د.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) لفظ ح «لعموم».

(٩) هو الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي قال ابن اسحاق: وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن اسلامه، وقتل باليرموك في عشرة من بيته.

راجع ترجمته في الاصابة ١/ ٥٩ وتهذيب ابن عساكر ٣/ ٨٦ وذيل المذيل ٣٢ وخزانة البغدادي ٣/ ٣٩٧ وعيون الأثر ٢/ ٢٠٥. انظر الاعلام ١/ ٣٤٣.

(١٠) اخرج أبو داود عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة=

أحدها : أن التكرار لو كان معقولا من الآية لما سأل الأقرع عنه، لأنه كان رجلا من أهل اللسان.

والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام «بل حجة واحدة» فأخبر أن الآية لم تقتض إيجاب أكثر من حجة.

والثالث : قوله ﷺ «ولو قلت نعم لوجبت» فأخبر أنه لو قال نعم كان واجبا بقوله لا بالآية.[1]

فإن قال قائل : لو اقتضت الآية وجوبها مرة واحدة لما سأل عنه.

قيل له : لم يشكل عليه أن الآية لم تقتضِ فعله إلا مرة واحدة وإنما أراد أن يعرف هل أراد بالأمر أكثر من حجة، أوهل من النبي عليه السلام حكم في ايجابه في كل سنة زيادة على ما اقتضت الآية (وجوبه)[2] فأخبره عليه السلام أنه لم[3] يوجب غير ما في الآية.

= واحدة؟ فقال «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع». واخرجه ابن ماجه والنسائي وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير انه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره.

واخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ٢٧٥ وتحفة الاحوذي كتاب التفسير سورة ٥ باب ١٥ (٥/ ٢٥٦) والنسائي كتاب المناسك باب ١ (٥/ ١١٠) وابن ماجه كتاب المناسك باب ٢ (٢/ ٩٦٣) والدارمي كتاب المناسك باب ٤ (٢/ ٢٩) ورواه احمد من طرق عدة من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ومن طريق سليمان بن كثير ومن طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس وكل هذه اسانيد صحاح. راجع مسند احمد ١/ ٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١، ٣٧٢، وراجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ٢٧٥.

(١) قال الخطابي : لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، الا أن هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهما التكرار، ومن أجله عرض سؤال الاقرع بن حابس، وذلك ان الحج في اللغة : قصد به تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى إذ كان سيدا لهم ورئيسا فيهم. والسب: بكسر السين وتشديد الباء: العمامة، انظر اللسان ١/ ٤٤٠. راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ٢٧٥

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) في ح «لو».

ويدل على ذلك أيضا : أن المعقول من مخاطباتنا فيما بيننا أن من قال لعبده : أعط هذا الفقير درهما أنه لم يقتض أمره أن يفعل المأمور به مكررا دائما متصلا ، فوجب أن يكون خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ محمولا على ذلك ، لقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» .[1]

وليس الأمر في هذا كالنهي ، لأن النهي يقتضي نفي ما تعلق به فوجب أن ينتفي أبدا .

ألا ترى : أنه لو أدخل[2] حرف النفي على الخبر[3] كان المخبر عنه منتفيا ابدا ، لأنه لو قال : ما دخل زيد الدار أو قال لا يدخها فعلق الخبر على ماض أو مستقبل بحرف النفي علق[4] به (نفي)[5] جميع ما تضمنه في سائر الأوقات ، وليس كذلك الأمر لأن الأمر يقتضي الاثبات ، والخبر إذا وقع عن اثبات فعل ماض أو مستقبل لم يقتض التكرار ، كذلك الأمر إذا كان موضوعه الاثبات فمتى فعل المأمور به مرة فقد ادى موجب الأمر ، وإن فعل المنهي عنه مرة لم يسقط عنه حكم النهي فيما بعد لأن النهي لما تناول نفي المنهي عنه في سائر الأوقات صار كمن قيل له : لا تفعل (ذلك)[6] في شيء من هذه الأوقات ، فإذا أوقع الفعل في شيء منها لم يبطل حكم النهي عن فعله في باقي الأوقات .

فإن قال قائل : لما تضمن الأمر وجوب الاعتقاد (للزوم)[7] فعله[8] كما تضمن وجوب

---

(١) الآية ٤ من سورة ابراهيم .
(٢) لفظ ح «دخل» .
(٣) لفظ ح «المخبر» وهو تصحيف .
(٤) لفظ د «عقل» .
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٦) لم ترد د هذه الزيادة في ح .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) لفظ ح «بفعله» .

الفعل ثم كان الاعتقاد لوجوب فعله لازما[١] على وجه التكرار وجب أن يكون كذلك الفعل لأن كلاهما من مضمون الأمر.

قيل له : هذا غلط لأنه لا يجب عليه تكرار الاعتقاد بل يكفيه الاعتقاد الأول إلى أن يوقع الفعل، فقولك: إن الأمر يتضمن تكرار الاعتقاد خطأ.

وأيضا : لو فعله عقيب وروده لم يجب عليه تكرار الاعتقاد، وإنما ظن السائل أن لزوم الثبات على اعتقاد وجوبه إلى وقت ايقاعه تكرار للاعتقاد[٢] وليس هو كما ظن، وعلى أنه منتقض[٣] باتفاق الجميع. وعلى أنه لو قيل له: حج في عمرك حجة واحدة لكان عليه الثبات على اعتقاد وجوبها إلى وقت إيقاعها ولم يجب عليه تكرار الحج من حيث لزومه الثبات على الاعتقاد إلى وقت إيقاعها.

فصل

قال أبو بكر رحمه الله :

ولا فرق عند اصحابنا بين الأمر إذا كان مطلقا أو معلقا بوقت أو شرط أو صفة أنه لا يقتضي التكرار إذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار ولا قامت عليه الدلالة[٤] من غيره.[٥]

---

(١) في ح «لا ن ما» وهو تصحيف .

(٢) لفظ د «الاعتقاد» .

(٣) لفظ ح «ينتقض».

(٤) لفظ د « دلالة » .

(٥) تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

أن الامـر المعلق بشـرط كقـوله: إذا زالت الشمس فصلوا، أو صفة كقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» هل يقتضى تكرار المأمور به بتكرار الشرط والصفة أم لا؟ فمن قال إن الأمر المطلق يقتضى التكـرار فهـو هنـا اولى، ومن قال: إن الامـر المطلق لا يقتضى التكـرار اختلفـوا هنا، فمنهم من اوجبه ومنهم من نفاه. وقال الآمدي في تحرير محل النزاع: ما علق به الأمر من الشرط أو الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الامر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيـه كالاحصـان الـذي يتـوقف عليـه الرجم في الزنا. فإن كان الاول فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظـرا الى تكـرر العلة ووقـوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت، فالتكرار مستند الى تكرار العلة لا إلى الأمر وإن كان الثاني فهو محل الخلاف.

=

= الاحكام ٢/ ٢٨.

وفي الإبهاج تعليقا على كلام الآمدي هذا قال: وهو مقتضى كلام ابن برهان في الوجيز، ووافق عليه صفي الدين الهندي مع تمسكه للصفة بالسارق والسارقة. واعلم انه مناف لكلام الامام والمصنف - يعني البيضاوي والاسنوي - ان مقتضى كلامهما ان الخلاف جار مطلقا، ألا تراهما قد مثلا للصفة بقوله: والسارق والسارقة مع ثبوت كون السرقة علة للقطع وكذلك قولهما: الترتيب يفيد العلية فيتكرر بتكررها، فعندهما ان المانع هنا مانع لإفادة ترتيب الحكم على الوصف للعلية.

ويتجه ان يقال في الجمع بين الطريقتين: إن الآمدي ومن سلك طريقه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية والامام تكلم في اصل المسألة مع المخالفين في الموضعين.

وأما ما قاله الاسفرائني من تخصيص محل النزاع بما اذا كان لكل من الشرط والصفة صلاحية العلية فغير سديد. راجع الابهاج ٢/ ٣٤ وتغيير التنقيح ١٠٨.

وتقرير الامام الجصاص لمذهب الحنفية هو المعتمد، وما تناقله البعض عن بعض الحنفية فلا يمثل مذهبهم، كما في المسودة قال: وقال بعض الحنفة وبعض الشافعية ان كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار وإلا فلا، قال: وهو أصح عندي ص ٢٠، ويؤكد ان مذهب الحنفية ما ذكره الجصاص اشارة السرخسي حين قال: واما الذين قالوا في المعلق بالشرط او المقيد بالوصف انه يتكرر بتكرر الشرط والوصف، الصحيح عندي ان هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله فإن من قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق بهذا اللفظ الا مرة واحدة وان تكرر منها الدخول، ولم تطلق إلا واحدة وان نوى أكثر من ذلك، وهذا لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وهذه الصيغة لا تحتمل العدد والتكرار عند التنجيز، فكذلك عند التعليق بالشرط اذا وجد الشرط، وإنما يحكى هذا الكلام عن الشافعي رحمه الله فإنه أوجب التيمم لكل صلاة، واستدل عليه بقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» الى قوله «فتيمموا» وقال: ظاهر هذا الشرط يوجب الطهارة عند القيام الى كل صلاة غير ان النبي ﷺ لما صلى صلوات بوضوء واحد ترك هذا في الطهارة بالماء لقيام الدليل فبقى حكم التيمم على ما اقتضاه أصل الكلام، هذا وقال السرخسي: وهذا سهو. أصول السرخسي ١/ ٢١.

وإذا تقرر ما حررناه هنا في محل النزاع ومذهب الحنفية على الخصوص نبين المذاهب فنقول:

المذهب الاول: انه لا يقتضي التكرار وهو الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي، واختاره الآمدي وابن الحاجب. المذهب الثاني: انه يقتضيه ولم يزد الآمدي على حكاية هذين المذهبين، لأن الثالث مخالف لما قرره من تخصيص محل النزاع بما ذكر.

المذهب الثالث: اقتضاه كلام القاضي الباقلاني في التلخيص مختصر التقريب والارشاد وهو: ان المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة، قال إمام الحرمين في هذا الكتاب: وهو الذي يصح وارتضاه القاضي الباقلاني. المذهب الرابع: واختاره الامام البيضاوي وبه جزم الاسنوي انه لا يقتضيه من جهة اللفظ، ويقتضيه من جهة القياس.

وراجع الكلام على المذاهب وأدلتها في الابهاج ٢/ ٣٤ وما بعدها والمسودة ٥٩ وأصول السرخسي ١/ ٢١ والاحكام للآمدي ٢/ ٢٢ وتغيير التنقيح ١٠٨

وذلك نحو قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »[1] وقوله تعالى «فإذا أفضتم من عرفات»، [2] لم يقتض ظاهر الأمر التكرار لأن أصحابنا رحمهم الله قد قالوا فيمن قال لأمرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها طلقت، ولو[3] دخلتها مرة اخرى لم تطلق، وأنه لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق أن الطلاق يتكرر عليها بتكرار[4] الدخول لأن[5] «إذا» ليس فيها تكرار وإنما هي شرط فيه وقت.

فإن قيل : يلزمك على هذا أن تقول إن أحدا لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة.

قيل له : المرة الثانية لم يتناولها اللفظ والذي تناول اللفظ من ذلك مرة واحدة، وإنما دخلت المرة الثانية في الحكم من طريق المعنى، لأن المراد إذا قمتم وأنتم محدثون، فلما كان الحكم متعلقا بالحدث لا بالقيام إلى الصلاة لزمته[6] الطهارة متى أراد الصلاة وهو محدث.

فإن قيل : إذا كانت «إذا» للوقت فواجب أن تقتضي التكرار لوجود الأوقات التي علق الفعل بها.

قيل له : لا يجب ذلك لأنه لما لم يكن في اللفظ ما يوجب تكرار الفعل لم يكن لذكر الوقت تأثير في إيجابه.

ألا ترى : أنه لو قال (له)[7] صل في هذا اليوم أو صم في هذه السنة لم يقتض ذلك تكرار الفعل في الأوقات لأجل تعليقه إياه باسم ينتظم عدة[8] أوقات فكذلك ما وصفناه.

وكذلك قال أصحابنا فيمن (قال)[9] لامرأته : أنت طالق إذا شئت أن لها أن تطلق

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٣) في ح « ان » .

(٤) لفظ ح « بتكرار » .

(٥) في ح « لا » وهو سهو من الناسخ .

(٦) لفظ ح « لزمت » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح « عنده » وهو تصحيف .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

نفسهـا متى شاءت واحـدة لا أكثـر منهـا، ولا تكـون مشيئتها مقصورة[1] على المجلس لأنه علقها بسائر الأوقات المستقبلة فيثبت لها المشيئة فيها وان لم يملك إلا ايقاع تطليقه واحدة.

وفـرقـوا بينـه وبـين قولـه[2]: أنت طالق إن شئت في باب الـوقت فجعلوا ذلك على المجلس إذ[3] لم يكن في اللفـظ دلالـة على الـوقت و[4] كان من ألفـاظ التمليـك، وألفـاظ التمليك تتعلق على المجلس ما لم تتعلق بوقت بعده.

والعلة في كون الأمر المعلق بشرط (أو)[5] وقت[6] على مرة واحدة دون وجوب التكرار في الامـر المطلق[7] هي أن التكـرار لا يصـح[8] إيجـابـه الا بوجود لفظ التكرار أوبقيام[9] الدلالة عليه.

ولذلك[10] يجب أن يكون القول في نحو قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس»[11] أن الـذي يقتضيـه اللفـظ صلاة واحـدة فلا[12] يمتنع مع ذلك أن يراد به تكرار الفعل بتكرار الوقت لأن اللفظ يصلح لذلك، وإن كان ظاهره ما وصفنا.

ونظير قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ما قال اصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق للسنـة، وأراد ثلاثـا أنه كما نوى، وجعلوا قوله للسنة محتملا أن[13] يكون معناه[14] لأوقات السنة فيتكرر الطلاق[15] عليها بتكرار الأوقات، كقول الرجل: أنت طالق في ثلاثة

---

(١) لفظ ح «مقصور».

(٢) لفظ ح «قولهم».

(٣) في ح «اذا».

(٤) في د زيادة «ان».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) لفظ ح «وقف».

(٧) في النسختين زيادة «واحدة و».

(٨) لفظ ح «يفهم».

(٩) لفظ ح «لقيام».

(١٠) لفظ ح «كذلك».

(١١) الآية ٧٨ من سورة الاسراء.

(١٢) في ح «لا».

(١٣) ابدلها في ح بـ «لا».

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٥) لفظ د «اللفظ».

أطهار، وكقوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن»[1] أنه (قد)[2] تناول[3] الطلاق الثلاث متفرقة [4] في أوقات السنة. وقد قال عيسى بن أبان رحمه الله: إن قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» قد تناول[5] الطلاق الثلاث والواحدة، فوجب[6] على هذا أن يصح[7] أن يكون المراد بقوله تعالى «لدلوك الشمس» لزوم فعل الصلاة مكررا عند أوقات الدلوك، إلا أن اللفظ وإن كان محتملا لذلك فغير جائز حمله عليه إلا بدلالة.

---

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) لفظ ح «يتناول».
(٤) لفظ ح «مفرقة».
(٥) لفظ ح «يتناول».
(٦) لفظ ح «فثبت».
(٧) لفظ ح «يبيح».

الباب الثاني والثلاثون
في
الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير

وفيه ثمانية فصول :

فصل : تكرار لفظ الأمر

فصل : من شرط صحة الأمر أن يكون المأمور ممكّنا من فعله في حال لزومه

فصل : أمره تعالى لمن علم أنه لا يمكن من الفعل

فصل : من أمر بأحد شيئين على وجه التخيير ففعل أحدهما

فصل : الأمر بفرض الكفاية

فصل : في حكم تكليف الكفار

فصل : الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .

فصل : الأمر المضمن بوقت بعينه .

باب
القول في الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير

إذا خير المأمور بين فعل أحد أشياء مثل كفارة اليمين، فالواجب في الحقيقة أحدها، ولا يجوز عندنا أن يقال إن جميعها هو الواجب[1]، لأن الواجب هو مالا يجوز له الانصراف عنه مع الامكان إلا الى بدل، ومعلوم أن كل واحد منها إذا تعين بالفعل (منفردا عن)[2] غيره كان في الحكم هو الواجب، لا على معنى أنه بدل من غيره، فلما كان له ترك ماعدا الواحد لا الى بدل علمنا أنه ليس بواجب.

ويدل عليه أيضا: اتفاق الجميع من مخالفينا في ذلك على أنه لو فعل الجميع دفعة (واحدة)[3] كان المفعول على وجه الوجوب واحداً منها لا جميعها فدل على أن الواجب واحد فيها، إذ لو كان الجميع واجبا لكان الجميع إذا فعله مفعولا على وجه الوجوب، لأنه محال أن يكون واجبا قبل الفعل ثم إذا وقع الفعل وقع نفلا لا واجبا، فثبت بما ذكرنا أن الواجب أحدها (لا بعينه)[4] لا جميعها وأن ما فعل من ذلك يتعين حكم[5] الوجوب فيه بالفعل، وهو مثل مايقول في انه مخير في أن يعطى زكاته من شاء من المساكين فأيهم أعطى كان مؤديا للواجب، وغير جائز مع ذلك أن يقال: إن الواجب اعطاء مساكين أهل الأرض من حيث جاز اعطاؤها لمن شاء منهم.

---

(١) إذا ورد الامر الموجب بأشياء على جهة التخيير كخصال الكفارة، فالواجب عند الحنابلة منها واحد لا بعينه، وبه قال جماعة الفقهاء والاشعرية.

وقال المعتزلة: الجميع واجب بصفة التخيير، قال في المسودة: وكان الكرخي مرة ينصر هذا ومرة ينصر هذا، ثم هذا الاختلاف قد قيل هو في مجرد عبارة، وقيل: بل هو في المعنى.

وحكى ابن برهان والجويني ان وجوب الكل قول بعض المعتزلة وهو ابو هاشم: قال ابن برهان: وقال بعض الناس: الواجب ما علم الله انه يخرجه وهو ضعيف، وصرح الجويني ان ابا هاشم صرح بأنه لو ترك الكل لم يأثم اثم من ترك واحدا، ولو أتى بالكل لم يثب ثواب من فعل واحدا.

راجع المسودة ٢٧ والاحكام لابن حزم ٣١٩

(٢) عبارة ح « مفردا من ».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) عبارة د « لغير عينه ».

(٥) في ح « فعل ».

فإن قال قائل: بل إذا كان وجه الايجاب مايتعلق به (من)[1] المصلحة ومن أجله يقبح تركه فلابد (من)[2] أن يفصل بينه وبين ماليس بواجب، فإذا خير بين أحد أشياء ولم يفصل بين شيء منها علمنا أن حكم الوجوب قد تعلق بالجميع.

قيل له: ليس يمتنع أن يعلم الله تعالى أن المصلحة في إيجاب واحد منها بغير عينه على وجه التخيير على أنه أيها فعل منها كانت المصلحة فيه، كنهى في الآخر لو فعله فإذا لم يكن هذا ممتنعا لم يجب أن يكون الوجوب متعلقا بالجميع على ماذكره[3].

فصل
في تكرار لفظ الأمر

(قال أبو بكر:

تكرار الأمر)[4] يوجب تكرار الفعل وإن كان في صورة الأول مالم تقم الدلالة (على)[5]أن المراد بالثاني هو (الأول، نحو)[6] قول القائل: تصدق بدرهم ثم يقول له بعد ذلك: تصدق بدرهم فيكون الثاني غير الأول.

وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق (أن)[7] الثاني غير الأول.

وقال أبوحنيفة فيمن أقر لرجل بدرهم ثم أقر له بدرهم: إن الثاني غير الأول.

وإنما كان هذا هكذا من قبل أن لكل واحد من اللفظين حكما في نفسه، فغير جائز

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ د «ذكرنا».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في ح.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) سقطت هذه الزيادة من د.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

تضمينه بغيره الا بدلالة، ولأن حكم الكلام أن يكون محمولا على فائدة محددة[1] وحكم مستأنف، فلا يجوز أن يرده الى الأول ويجعله تكرارا الا بدلالة.

والدلالة الموجبة لذلك يجوز أن تكون في مضمون اللفظ[2] وظاهر الحال، ويجوز أن تكون في[3] غيره، نحو قول النبي ﷺ: «إذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك»[4] ثم يقول في حال أخرى[5] «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك، معلوم من ظاهر الخطاب والحال التي خرج عليها الكلام أنه لم يرد بالثاني غير الأول فلا يجب[6] تكرار استعمال الماء لأجل تكرار اللفظ، لأن تكراره إنما تعلق بسؤال سائل[7] أو حدوث حال احتيج فيه إلى بيان الحكم لغير من قيل له ذلك أولا، ولولا ذلك لوجب أن يكون الثاني غير الأول.

فصل

(قال أبوبكر)[8]:

من شرط صحة الأمر أن يكون المأمور ممكَّنا من فعله في حال لزومه، ولا اعتبار بحال فصول الأمر من الآمر. والدليل على ذلك: أن أوامر الله تعالى قد تناولت[9] جميع الناس من المكلفين ممن كان منهم في عصر النبي عليه السلام ومن حدث بعدهم إلى قيام الساعة، وقد بين[10] الله تعالى ذلك بقوله تعالى «نذيرا للبشر»[11] وقوله تعالى «لِأُنْذِرَكُمْ به ومن

---

(١) لفظ د « مجددة ».

(٢) في ح « أو ».

(٣) في ح « من ».

(٤) اخرج الحديث ابو داود من حديث رجل من بني عامر في قصة عن ابي ذر طويلة في آخرها قال رسول الله ﷺ: «يا ابا ذر إن الصعيد الطيب الطهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ٢٠٧/١ وعون المعبود كتاب الطهارة باب ١٢٣ (٥٢٨/١).

(٥) لفظ د « أخر ».

(٦) لفظ ح « يجوز ».

(٧) لفظ ح « السائل ».

(٨) ما بين القوسين لم يرد في ح.

(٩) لفظ ح « تتناول » ولفظ د « تناول » وما اثبتناه انسب.

(١٠) لفظ د « وصف ».

(١١) الآية ٣٦ من سورة المدثر.

بَلَغ»[1] وقوله تعالى «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا»[2] فمن حيث كان رسولا إلى أهل سائر الأعصار إلى قيام الساعة وجب أن يكون آمرا لهم وإن لم يكن (جميعهم)[3] موجودين (وقت)[4] الأمر، لأن الآمر انفصل[5] من أمره للمأمورين على شرط التمكين[6]، ولو لم تكن أوامر الله تعالى أمرا لنا لأنا لم نكن موجودين وقت (الأمر لوجب[7] أن لا يكون الرسول رسولا إلينا لأنا لم نكن موجودين وقت)[8] الرسالة، (ولم نكن مأمورين بها الان)[9] وهذا لا يقوله مسلم، فصح أن أوامر الله تعالى لجميع المكلفين، ممن كانوا موجودين (في)[10] وقت الأمر ومن وجد بعده على شرط بلوغ الأمر والتمكين من الفعل.

وليس يمتنع أن ينفصل الآمر من أمره متوجها إلى المأمور معقودا بشرط التمكين، وإن لم يكن ممكناً منه في حال فصول[11] الأمر.

ألا ترى: أنه يصح أن يقال للمريض: إذا برأت فصم وصل وقاتل المشركين، وقال الله تعالى «فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة»[12] فقد صح خطاب العاجز بالفعل على شريطة التمكين.

فإن قيل: كيف يصح (أمر المعدوم)[13]

قيل له: ليس هذا بأمر للمعدوم[14] بأن يفعله وهو معدوم، وإنما قلنا إن الأمر قد

---

(١) الآية ١٩ من سورة الانعام.

(٢) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف.

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ ح «الفصل» وهو تصحيف.

(٦) لفظ د «التمكن».

(٧) في النسختين «لوجوب» وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح.

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١١) لفظ د «وصول».

(١٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(١٣) لم ترد هذه العبارة في ح، وأحل مكانها «خطاب العاجز».

(١٤) لفظ د «المعدوم».

يصح وجوده والمأمور غير موجود، لأن الأمر هو قول القائل «افعل» وقد حصل أمر لمن وجد بعد زمان النبي ﷺ، إذ[1] لم يوجد بعده[2] أمر[3] يكونون مخاطبين به، ولو لزمنا أن لا نجيز للمعدم لتعذر الفعل واستحالته منه في حال الأمر (للزم أن)[4] لا يصح خطاب المريض بقتال المشركين على شرط البرء والامكان وهذا لا ينكره أحد[5] .

فصل

وقد اختلف[6] في أمر الله تعالى لمن في المعلوم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه على شرط بلوغه (في)[7] حال التمكين.

فأبى ذلك قوم، وقالوا: لا يجوز أن يأمر أحدا بشيء إلا وفي المعلوم أنه سيبلغ حال التمكين منه فيفعله أو يتركه مع القدرة عليه.

وقال آخرون: يجوز أن يأمره[8] الله على شريطة التمكين وبلوغ حال القدرة[9] وارتفاع الموانع، وإن كان في معلومه[10] أنه سيحال بينه وبينه ويقطع[11] دونه إذا جوز المأمور أنه لا يحال بينه وبينه.[12]

---

(١) في ح « اذا ».
(٢) في ح « بعد ».
(٣) لفظ ح « أمره ».
(٤) عبارة ح « للزوم اذ » وهو تصحيف.
(٥) راجع هذا الفصل بتوسع عند السرخسي في اصوله ١/ ٦٥ - ٧٣.
(٦) لفظ ح « اختلفوا ».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) لفظ ح « يأمر ».
(٩) لفظ ح « القدر » وهو تصحيف.
(١٠) لفظ ح « المعلوم ».
(١١) لفظ ح « يقتطع ».
(١٢) قال في المسودة: يجوز ان يأمر الله المكلف بما يعلم أن المكلف لا يمكن منه ويحال بينه وبينه مع شرط بلوغه حالة التمكن، ذكره القاضي ابو يعلى وابو الخطاب، قال - يعني القاضي - بناء على اصلنا في تكليف ما لا يطاق =

فذهبت الفرقة الأولى : (إلى)[1] أن هذا لو جاز لجاز أن يأمر الله تعالى بصعود السماء ونقل الجبال عن مواضعها (بشرط)[2] الإمكان وهذا سفه وعبث، لأن في معلومه أن ذلك لا يتأتى منا ولا يمكن منه بحال، كذلك كل ما (كان)[3] في معلومه أن المأمور لا يبلغ حال التمكين منه لم[4] يصح تكليفه إياه لا مطلقا ولا معلقا بشرط، ومن أجل هذا القول ذهبوا إلى أن المكلف لا يدري أنه مأمور فيما يستقبل من عمره بالإيمان، وأنه منهي عن الكفر إذا لم يكن على ثقة بالبقاء، وأنه لا يدري هل هو منهي عن القتل والزنا وسائر القبائح، لأنه لا يدري هل يبلغ الحال الثانية أم لا.

وأبى هذا القول مخالفوهم، وقالوا: قد أجمع المسلمون على استنكار هذا القول ممن ظهر فيه.

قالوا : وقد وجدنا ما أجزناه[5] من ذلك جائزا فيما بيننا في أوامرنا لعبيدنا.

ألا ترى أن من قال لعبده : اسقني ماء كان عالما باضطرار أنه قد أمر عبده بشيء وأراده منه، وإن لم يحط علما ببقائه إلى وقت الفعل، ومع تجويزه أنه يحال بينه (وبينه)[6] وكان معلوما (مع)[7] ذلك مع ورود أمره أن مراده إيقاع الفعل على شرط الإمكان والبقاء، وكذلك يصح في أوامر الله تعالى لنا على هذه الشريطة، لأن المأمور إذا جوز بلوغ (وقوع)[8] حال الشرط ـ وقد قيل له إن قدم زيد فتصدق بدرهم وإن لم يقدم فلا تفعله ـ فيكون المأمور متعبدا بشيئين[9] في الحال.

= وتكليف الكافر العبادات، وهو قول الاشعري ومن وافقه من الشافعية وابي بكر الرازي والجرجاني.
ومنعت المعتزلة من ذلك ، قال ابو الخطاب: وقالت طائفة يتناول الامر من هذه صفته بشرط زوال المنع.
والتحقيق ان هذه المسألة من جنس مسألة نسخ الشيء قبل وقت وجوبه٥٣٠

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) عبارة د « على شريطة » .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٤) في ح « لا » .
(٥) لفظ ح « اخذناه » .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لفظ ح « لشيئين » .

أحدهما : الاعتقاد (أنه)[1] إن قدم لزمه فعله وأنه سيفعله إن قدم.

والآخر : أنه إن لم يقدم وجب عليه تركه ـ كان هذا معنى سائغا وتكليفا[2] جائزا يستفيد به المأمور توطين النفس على فعله إن وجد الشرط، وعلى تركه إن لم يوجد فيستحق الثواب عليه، وليس هذا بمنزلة أمرنا بصعود السماء وقلع الجبال على شرط التمكين لأن هذا قد وقع الإياس[3] من وجوده، فلا يكون الأمر به إلا عبثا لا فائدة فيه.

والأول الذي قد يجوز عندنا وجود التمكين منه ويجوز غيره غير ممتنع مثله في عادات الحكماء على الشرط الذي وصفنا.

ولو قال رجل لعبده: اقلع الجبال واشرب ماء البحر على شرط التمكين منه والقدرة عليه كان عابثا[4] واضعا للامر في غير موضعه، فكذلك أوامر الله تعالى لنا تجري على هذا المنهاج[5].

فإن قال قائل : يجوز[6] على هذا أن يرد الامر معلقا بشرط أن لا ينسخ، مثل أن يقول: صل غدا إن لم ننسخ[7] هذه الصلاة عليكم، كما[8] أجزت أن يقول: صل غدا إن مكنت[9] منها ولم يحل بينك وبينها، وما الفصل بين الأمر المعلق بشرط التمكين وبينه معلقا بشرط ألا ينسخ.

قيل له : لا يجوز ورود الأمر (معقودا)[10] بشريطة أن افعلوه إن لم أنسخه عنكم قبل وقت الفعل، والفصل بينه وبين ما ذكرنا أنه إذا أمر بأمر فقد أراده منه، وإذا نهاه عنه فقد كرهه منه، ولا يصح أن يقول: قد أردته منك إن لم اكرهه، فلما لم يصح أن يجمع ذلك في لفظ الأمر[11] لم يصح الأمر به معقودا بهذه الشريطة. ولا يمتنع أن تقول: افعله إن قدرت

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لفظ ح « تكليفنا » .
(٣) لفظ ح « الناس » وهو تصحيف .
(٤) لفظ د « عبثا » .
(٥) لفظ ح « المصالح » وهو تحريف .
(٦) لفظ ح « يجوزوا » ولفظ د « مجوزوا » وما اثبتناه هو المناسب .
(٧) لفظ د « أنسخ » .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لفظ ح « امكنت » .
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١١) في د زيادة عبارة « به معقودا بهذه الشريطة » .

عليه وإن امكنك، فلما صح الجمع بين هدين اللفظين على هذا الوجه صح وورد الأمر معلقا بالشرط على هذا الوجه.

ألا ترى: أن الأمر منا لعبيدنا جائز[1] على هذه الشريطة، وأنه لا يصح[2] أن يقول واحد منا لعبده: قد أردت منك هذا الفعل إن لم اكرهه إلا ومعناه عنده إن لم يبد (لي)[3] وذلك لا يجوز على الله تعالى (لأنه تعالى)[4] عالم بالعواقب لا يجوز عليه البداء.

فصل

ومن أُمِر بأحد شيئين بغير عينه على وجه التخيير ففعل أحدهما فقد فعل المأمور به وليس عليه غيره، نحو كفارة اليمين، وجزاء الصيد، وما خير الانسان فيه بين أن يفعله أو يفعل غيره.

وإذا نُهِيَ عن شيئين لم يجز له فعل واحد منهما، وذلك لأن أو تتناول أحد ما تدخل عليه بغير عينه، فإذا أدخلت على النهي[5] تناولت[6] كل واحد على حياله بالنهي[7]، وإذا[8] دخلت على الايجاب تناولت أيضا أحد ما دخلت عليه بغير عينه، فإذا دخلت على النهي لم يجز ايقاع شيء منه لأن فعله لواحد منه، لا يخرجه من أن يكون قد أوقع[9] المنهي عنه.

ويدل عليه (أيضا)[10]: قوله تعالى «ولا تَطع منهم آثماً أو كَفُورا»[11] وقوله تعالى «إلا

(١) لفظ د «جاز».

(٢) لفظ د «يجوز».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) لفظ د «النفي».

(٦) لفظ د «تناول».

(٧) لفظ د «النفي».

(٨) في ح «ان».

(٩) لفظ ح «واقع».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) الآية ٢٤ من سورة الانسان.

ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم»[1] لما دخلت أو على النهي[2] تناولت كل واحد منه على حياله.

وإذا دخلت على الايجاب تناولت واحدا منه، إلا أنه أيها فعل أجزأه وكان مؤديا لما عليه، على نحو ما ذكرنا في كفارة اليمين وغيرها.

فصل

ومن الأمر ما يكون فرضا على الكفاية ويتوجه به الخطاب الى[3] جماعتهم، نحو الجهاد والصلاة على الجنائز[4] ودفن الموتى وغسلهم، ونحو التفقه في الدين قال الله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا[5] في الدين (ولينذروا قومهم[6])[7]» فدل على أنه[8] فرض على الكفاية، والجهاد كذلك لأنه معلوم أن فرض الجهاد لازم لإظهار دين الله، ولو لزم كل واحد[9] ذلك لتعطل الناس عن سائر أمورهم، وفي ذلك ظهور أعدائهم عليهم، فدل (على)[10] أنه وان كان الخطاب به متوجها الى الجميع فإن لزوم فرضه مقصور على وقوع الكفاية (به)[11] من بعضهم، فمن[12] وقع ذلك منهم نابوا عن (الناس)[13] الباقين، على هذا مضى السلف وسائر[14] الخلف من عصر النبي ﷺ الى يومنا هذا.

---

(١) الآية ١٤٦ من سورة الانعام.

(٢) لفظ ح «النفي».

(٣) في ح «على».

(٤) لفظ ح «الجنازة».

(٥) في ح «ليفقوا» وهو سهو من الناسخ.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في ح.

(٧) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٨) في د «انهم».

(٩) لفظ د «أحد».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٢) في ح «فمتى».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٤) لفظ ح «ونشأ».

فصــل
في حكم (تكليف الكفار)[1]

(قال أبوبكر)[2] :

والكفـار مكلفـون بشـرائـع الاسلام وأحكامه كماهم مكلفون بالاسلام[3]، وكذلك كان شيخنا أبوالحسن رحمه الله يقول[4].

---

(١) عبارة ح « الكفار في التكليف » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ النسختين « للإسلام » وما أثبتناه أنسب .

(٤) محل النزاع :

لا خلاف ان الكفار مخاطبون بالإيمان، لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، قال تعالى «قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا» إلى قوله «فآمنوا بالله ورسوله» فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة .

ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر اسبابها، لأنها تقام بطريق الخزى والعقوبة لتكون زاجرة عن الإقدام على اسبابها .

ولا خلاف ان الخطـاب بالمعـامـلات يتنـاولهم أيضـا، لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق، فقد آثـروا الـدنيـا على الآخـرة، ولأنهم ملتزمون لذلك، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعـامـلات فيثبت حكم الخطـاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمـين لوجـود الالتـزام، إلا فيما يعلم، لقيام الدليل انهم غير ملتزمين له .

ولا خلاف ان الخطـاب بالشـرائـع يتنـاولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة، لأن موجب الامر اعتقاد اللزوم والأداء وهم ينكـرون اللزوم اعتقـادا، وذلـك كفـر منهم بمنـزلـة انكـار التوحيد، فإن صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع .

ومحل الخلاف في وجوب الأداء في أحكام الدنيا .

قال الاسنوي : ومحل الخلاف، هل هم مكلفون بالفروع كالصلاة والزكاة. انظر الابهاج ١/ ١١٤ .

تحقيق مذهب الحنفية :

مذهب العراقيين منهم أن الخطاب يتناولهم والأداء واجب عليهم، فإنهم لا يعاقبون على ترك الأداء إذا لم يكن الأداء واجبـا عليهم، ولأن الكفـر رأس المعـاصي فلا يصلح سببـا لاستحقـاق التخفيف، إلى آخر ما ذكره الجصاص من أدلة على مذهبهم .

وغـير العـراقيـين يقـولـون : انهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، ومسائلهم تدل على ذلك فإن المرتد إذا اسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندهم وتلزمه عند الشافعي والمرتد كافر .

=

والدليل على صحة ذلك: أن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع، نحو قوله تعالى «الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون»[1] ونحو حكايته عن أهل النار «قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين (حتى أتانا اليقين)[2]»[3] فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين مع[4] ما استحقوا من العقاب على كفرهم، وقال الله تعالى في صفة المنافقين وذمهم «وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس (ولا يذكرون الله إلا قليلا)[5]»[6] وقال تعالى «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه»[7] فذمهم (الله)[8] على فعل الربا، فدل

= وقد استوفى السرخسي بيان مذهب الحنفية فليراجع فإنه مفيد. اصول السرخسي ١/ ٧٣ - ٧٨.

المذاهب:

المذهب الاول: الكفار مخاطبون بفروع الدين مذهب الشافعي ومالك واحمد.

المذهب الثاني: قال في الابهاج وخالفت الحنفية وقد سبق تحقيق ذلك.

قال: وهو قول الشيخ ابي اسحاق الاسفرائني من الشافعية.

المذهب الثالث: ذهب قوم إلى أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر، وربما ادعى بعضهم أنه لا خلاف في تعلق النواهي وإنما الخلاف في الأوامر.

المذهب الرابع: ذهب آخرون إلى أن المرتد مكلف دون غيره، لالتزام المرتد أحكام الإسلام.

ولا معنى لذلك لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى.

وزعم القرافي أنه مر به في بعض الكتب حكاية قول انهم مكلفون بما عدا الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم.

راجع بسط المذاهب والأدلة في الابهاج ١/ ١١١ وأصول السرخسي ١/ ٧٣ والمسودة ٤٦ وحاشية النفحات ٦٥ والمستصفى ١/ ٩١ والروضة ٢٧ وتغيير التنقيح ١٣٣ وشرح منار الانوار لابن ملك مع شرح ابن العيني ٦٥.

(١) الآية ٧ من سورة فصلت.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في د.

(٣) الآية ٤٥ من سورة المدثر

(٤) في ح «بها» وفي د «معها» متصلة.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في ح.

(٦) الآية ١٤٣ من سورة النساء.

(٧) الآية ١٦٠ من سورة النساء.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في ح.

على أنهم منهيـون عنـه في حال الكفر (مستحقون للعقاب)[1] عليه والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات.

ويـدل عليـه (أيضـا) [2] : وجوب حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم، فدل جميع ما وصفنا على أن الكفار مخاطبون (بالشرائع معاقبون على تركها سوى عقوبة الكفر.

فإن قال قائـل : كيف يجوز أن يكـونـوا مخاطبـين) [3] بها ولا يصـح منهم فعلهـا قبل الاسلام في حال الكفر.

قيـل له : لأنـه[4] قد جعـل[5] لهم السبيل الى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها، كما أن الجنب لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة ولم يسقط عنه فرضها، إذ كان قد جعل له السبيـل الى فعلهـا بطهـارة يقدمها أمامها، كذلك الكافر قد جعل له السبيل الى التمسك بشرائع الاسلام بأن يقدم أمامها فعل الإيمان.

فإن قال[6] : لو كانـوا مخاطبـين بها لما جاز إقـرارهم على تركها كالمسلمين، قيل له : هم مخاطبون بالايمان عند الجميع وقد أقروا على تركه بالجزية، كذلك شرائعه.

فصل

الأمر بالشىء يقتضي كراهة ضده على ما تقدم من بيانه[7] ـ فيما سلف ـ من أن لفظ الأمر يقتضي الإيجاب.

---

(١) عبارة د « ويستحقون العقاب ».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٤) لفظ ح « لأنهم ».
(٥) لفظ د « حصل ».
(٦) لفظ ح « قيل ».
(٧) لفظ ح « شأنه ».

ثم اختلف بعد ذلك من قال بذلك في اطلاق لفظ النهي على ضده.

فقال قائلون: يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون لفظ الأمر مقتضيا لذلك وموجبا له.

وقال آخرون: لا يجوز أن يكون لفظ الأمر موجبا[1] للنهي عن ضده من جهة اللفظ لكن من جهة الدلالة، على أنه لا يجوز (له)[2] فعل (ضده)[3] المنافى له في وقت وجوبه.

وقال آخرون: لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء نهى عن ضده، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الدلالة، وإن كان لفظ الأمر قد دل على كراهة ضده[4]، لأن للنهي صيغة يختص بها في اللغة، كما أن للأمر لفظا يختص به، فغير جائز فيما لم يكن وجوبه أو حظره من

---

(١) في ح زيادة «له».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) خلاصة المذاهب في هذه المسألة:

المذهب الاول: ان الامر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ هو قول الحنابلة واصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي ومالك.

المذهب الثاني وقالت الاشعرية: هو نهي عنه من جهة اللفظ، بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

المذهب الثالث: قال سائر المعتزلة وبعض الشافعية: لا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى. قال القاضي ابو يعلى: بناء على أصلهم - يعني المعتزلة - في اعتبار إرادة الناهي، وذلك غير معلوم عندهم، وأما قول بعض الشافعية فحكاه ابن عقيل. وقال ابن برهان: هو بناء على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به، وقال القاضي ابو يعلى في مسألة الوجوب: الأمر إذ كان مضيقا كان نهيا عن ضده، والذي اختاره الجويني: أن الامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى، وزيف قول اصحابه بأن عين الامر بالشيء نهي عن ضده، قال: لان المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بـ «افعل» مغاير للمعنى القائم بالنفس المعبر بلا تفعل، قال: ومن انكر هذا فقد باهت وسقطت مكالمته.

وحكى عن ابن الباقلاني والمعتزلة ان الامر بالشيء نهى عن ضده تضمنا.

والكلام في هذه المسألة طال بين الأصوليين، وسنعلق على ما يحتاج للتعليق في ثنايا كلام الجصاص، وهاك هذه المظان من كلام فحول الاصوليين: المسودة ١٤٩ والمستصفى ١/ ٨١ وأصول السرخسي ١/ ٩٤ والاحكام للآمدي ٢/ ٣٥ وكشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٣٢٩ وارشاد الفحول ١٠١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٨٧ ونهاية السول بتعليق الشيخ بخيت ١/ ٢٢٢ والاحكام لابن حزم ١/ ٣١٤ والابهام ٢/ ٣٩ وروضة الناظر ٢٥ والفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٥٣١، ٥٣٢، ١١/ ٦٧٣، ٦٧٥، ١٦/ ٣٧، ٢٠/ ١١٨، ١١٩، ١٥٩.

طريق اللفظ أن يقال إنه[١] مأمور به وإن كان قد لزمه فعله، أو منهي عنه وان لزمه اجتنابه إذا (كان)[٢] ثبوت هذا الحكم له من جهة الدلالة لا من جهة اللفظ لا[٣] يسمى أمراً أو نهيا.

وهذه الأقاويل إنما تصح معانيها على قول من يجعل الأمر (للوجوب).[٤]

فأما من لم يجعل الأمر على الوجوب فإنه لا يجعل لفظ الأمر دليلا على كراهة ضده، وإنما يحتاج فيه إلى دلالة من غيره متى اقتضى الأمر الإيجاب في وقت مضيق لا يسع المأمور تأخيره[٥] عنه فمحظور[٦] عليه تركه فيه.

وزعم بعض الناس: أن الأمر بالشيء وكون المأمور به واجبا (لا)[٧] يقتضي[٨] قبح تركه، وأنه إنما يستحق الذم إذا ترك المأمور به لا لأنه[٩] فعل قبيحا بل لأنه لم يفعل ما وجب عليه، وهذا مذهب فاحش قبيح لأنه يوجب استحقاق العقاب لا على فعل كان من العبد.[١٠]

ثم اختلف من أطلق لفظ الأمر والنهي فيما كان وجوبه أو حظره من طريق الدلالة في الأمر بالشيء هل يكون نهيا عن ضده؟ فكل من جعل[١١] من هذه الطائفة الأمر على الفور فإنه يقول: إن الأمر بالشيء نهى (عن)[١٢] ضده من جهة الدلالة.

وقالت الطائفة التي بدأنا بذكرها في صدر (هذا)[١٣] الباب: إنه نهي عن ضده من

---

(١) في د «هو».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) في النسختين بحذف «لا» ولعله سقط.

(٤) عبارة د «على الوجوب».

(٥) لفظ ح «تأخره».

(٦) لفظ ح «لمحظور».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) لفظ ح «اقتضى».

(٩) في ح «انه».

(١٠) وتقبيح الجصاص هذا المذهب أشار له السرخسي في اصوله ١/ ٩٤.

(١١) لفظ ح «فعل» وهو تصحيف.

(١٢) سقطت هذه الزيادة من د.

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

جهـة اللفـظ، وكـل من جعـل الأمر على المهلة فإنه لا يجعل الأمر بالشيء نهيا عن ضده في الحال من طريق اللفظ ولا من جهة[1] الدلالة، لأن له أن يفعل سائر أضداده ويتركه إلى الـوقت الـذي يتعـين عليه فعل المأمور به ولا يسعه تأخيره عنه فيجب عليه حينئذ فعله وترك سائر أضداده.

وأما النهي عن الشيء فإنه إذا لم يكن له إلا ضد واحد فإنه أمر بضده عند من يطلق لفـظ الأمـر في مثله، أمـا من جهـة اللفظ أو الدلالة يجوز أن يقول (له)[2] : لا تتحرك، فإن السكـون ضد لسـائـر[3] الحركات التي نهى عنها فهو مأمور بفعل السكون، إذ ليس يجوز أن ينفـك من سائـر الحـركـات إلا إلى سكون، ويستحيل أن يخلو من الحركة والسكون جميعا، وإن كان ذا أضـداد كثـيرة فإن النهي عنـه لا يكـون أمرا بشيء من أضداده، وذلك نحو أن تقول له: لا تسكن فللسكون أضداد كثيرة وهي حركاته في[4] الجهات الست.

ومن الناس يقول : (إن)[5] النهي عن الشيء أمر بضده وإن كان ذا أضداد كثيرة.

وجعـــل هؤلاء افعـال المكلف على ضربـين : واجبـا أو محظـورا، وأسقطـوا القسم المباح، ويلزمهم على فود[6] قولهم إسقاط المندوب إليه أيضا لأن كل من نهى عن شيء فكل فعل يفعله مما يضاد المنهي عنه فهو مأمور به عندهم، وإذا أمر بشيء فكل فعل يضاد المأمور به فهو محظور عندهم، فلا يبقى (ها)[7] هنا فعل يكون واقعا على وجه الإباحة لا واجبا (ولا محظورا).[8]

---

(١) لفظ د « طريق ».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ د « سائر ».

(٤) في د « من ».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لفظ د « قود ».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

والصحيــح عنـدنـا : أن الامـر بالشيء نهى عن ضده سواء كان ذا ضد واحـد أو[1] أضداد كثيرة .[2]

وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بـوروده ترك سائر اضـداده ،[3] فكـان بمنـزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت، مثـل أن يقـول لمن كان في الـدار: اخـرج في هذا الـوقت من هذه الدار، فقد كره له سائر ما يضـاد الخـروج منهـا نحـو القعود (والقيام)[4] والاضطجاع والحركة في الجهات الست إلا ما كان منها خروجا من الدار فصار كمن نهى عن هذه الأفعال بلفظ يقتضي كراهة فعلها، و[5] النهي عن هذه الأفعال في وقت واحد نهي صحيح لو نص عليها بلفظ النهي لم يكن مستحيلا ولا ممتنعـا، فكـذلك إذا تضمنه لفظ الأمر من الوجه الذي ذكرنا كانت هذه الأفعال محظورة يلزم المأمور اجتنابها عند ورود الأمر.

وأما النهي عن الشيء فإنه أمر بضده إذا لم يكن له الا ضد واحد، لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه الا بفعل ضده، إذ غير جائز أن ينفك منها[6] إذا لم يكن له إلا ضـد واحد.

وأما إذا كان له أضداد كثيرة فليس النهي عنه أمرا بسائر اضداده[7] لأن له أن ينصرف

---

(١) ابدلها في ح بـ « وذا » .

(٢) وعلى هذا فإن الجصاص موافق لأصحابـه الحنفيـة ، فقـد قال البخـاري : ذهب عامـة العلماء الذين قالوا بأن موجب الامـر الـوجـوب من اصحـابنـا واصحـاب الحـديث الى أن الامر بالشيء نهى عن ضده ان كان له ضد واحـد ، كالامـر بالايـمان نهى عن الكفـر ، وان كان له اضـداد كالامر بالقيام فإن له اضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها يكون الامر نهيا عن الاضداد كلها . كشف الاسرار للبزدوي ٢ / ٣٢٨ وأصول السرخسي ١/ ٩٤.

(٣) قال السرخسي في أصوله : وما ذكره الجصاص من ان مطلق الامر يوجب الائتمار على الفور دعوى منه ، وقد ذكرنا ان الرواية بخلاف ذلك. ١/ ٩٥.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح « للنهي » .

(٦) في د « منها » .

(٧) النهي عن الشيء امر بضده اذا كان له ضد واحد باتفاقهم ، كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان ، والنهي عن الحـركـة يكـون امـرا بالسكـون ، وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث : يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر.

وعند عامة الحنفية وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين كما هو مذهب الجصاص. =

عن كل واحد منهما الى غيره على وجه الإباحة .

ألا ترى أنه يصح أن يقول : قد نهيتك عن السكون وأبحت لك الحركة في الجهات الست، فيطلق لفظ الاباحة على الحركة في هذه الجهات، ولو كانت الحركة في هذه الجهات أو في شيء منها واجبة لما صح اطلاق لفظ الإباحة (عليها)[1]، وليس كذلك إذا كان له ضد واحد لأنه لا يجوز أن يقول له: قد نهيتك عن الحركة في الجهات الست وأبحت لك السكون (لأن السكون)[2] إذا كان ضدا لهذه الحركات (وهو)[3] لا ينفك منها أو منه فالسكون واجب لا محالة، فلا يصح اطلاق لفظ الاباحة على ما هو واجب، ولهذه العلة قلنا: ان الامر (بالشيء)[4] نهى[5] عن ضده من جهة الدلالة وإن كان ذا أضداد كثيرة، لأنه لا يصح أن يقول قد[6] أوجبت عليك فعل المأمور به على الفور وأبحت لك سائر أضداده[7] أو واحدا من أضداده، فلما انتفى عن[8] سائر أضداده[9] اسم الاباحة والإيجاب صح أنه (مدلول بالأمر كراهة)[10] ولزم اجتنابه.[11]

= وقال الشيخ ابو منصور لا فرق بين الامر والنهي في ان لكل واحد منهما ضدا واحدا حقيقة، وهو تركه، فالامر بالشيء نهى عن ضده وهو تركه، والنهي عن الشيء امر بضده وهو تركه أيضا، غير ان الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون، وقد يكون بافعال كثيرة كترك القيام يكون بالقعود والاضطجاع والاستلقاء، فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة.

فأما المعتزلة فقد اتفقوا على ان عين الامر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به، وكذا النهي عن الشيء لا يكون امرا بضد المنهي عنه، لكنهم اختلفوا في ان كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما أضيف إليه؟ انظر كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٣٢٩ وأصول السرخسي ١/ ٩٦ وتيسير التحرير ٢/ ٨٥.

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) لفظ ح « بالنهي » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ ح « الاضداد » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في ح زيادة « عن » .

(١٠) عبارة ح « مدلول الامر عن كراهيته » .

(١١) وانظر ما نقله السرخسي والبزدوي وعبدالعزيز البخاري عن الجصاص في هذه الجزئية. اصول السرخسي ١/ ٩٦ وكشف الاسرار ٢/ ٣٣٢. مع ملاحظة ان نقلهم عن الجصاص لا يتطابق حرفيا - في الجملة - مع النسختين اللتين تحت ايدينا، لكن المعنى متحد.

ومن جهة أخرى : إنا لو قلنا إن النهي عن الشيء أمر بضده وان كان ذا أضداد كثيرة لأدى ذلك إلى اسقاط قسم المباح والمندوب إليه من أقسام الأفعال، وقد علمنا أن أفعال المكلف اذا كانت واقعة عن[1] قصد وارادة ولم تكن واقعة على وجه السهو تنقسم أقساما اربعة : واجب ومحظور ومندوب اليه ومباح، فلو[2] كان النهي عن الزنا أمرا بسائر أضداد الزنا لوجب ان يكون المشي الى السوق وصلاة التطوع وصوم النفل والطواف بالبيت وكل[3] ما يضاد[4] (الزنا)[5] من هذه الأفعال مأمورا به واجبا.

وقد علمنا أن كل فعل مندوب إليه أو مباح فإنه يضاد فعل المحظور بتلك الجارحة، ومعلوم أن من أمكنه فعل المباح او المندوب اليه فهو يمكنه فعل اضداده من المحظورات، فإذا ترك أضداده من المحظورات بفعل المباح أو المندوب فواجب على قضية[6] من حكينا[7] قوله أن كل ما يضاد ذلك مأمور (به)[8] فيكون هذا مؤديا الى ان لا يكون في الشرع فعل مباح ولا مندوب إليه، وهذا فاسد، لان المسلمين قد عقلوا ان في الشريعة مباحا ومندوبا اليه مرغبا فيه ليس بواجب، فصح بطلان كل قول يؤدي الى دفع ذلك.

فإن قال قائل هلا[9] قلت : ان النهي عن الشيء أمر بضده فإن كان له أضداد كثيرة كان أمرا بواحد من أضداده، وهو الذي يتفق فعله في وقته (مما ينافي)[10] فعل المنهى عنه، فلا[11] يكون مأمورا بفعل جميع اضداده الا على وجه التخيير، كما يقول في كفارة اليمين، ان الواجب منها احد ثلاثة اشياء على وجه التخيير.

---

(١) في ح « على ».
(٢) في د « فان ».
(٣) في ح « كلما » متصلة.
(٤) لفظ ح « يضاده ».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) لفظ ح « وصية » وهو تصحيف.
(٧) في د زيادة « ذكرنا ».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) في د « فهلا ».
(١٠) عبارة د « فيما ينفي ».
(١١) في ح « ولا ».

قيل له : ما تقدم يسقط هذا السؤال وهو أنه يصح ان يقول (قد)[1] نهيتك عن السكون وأبحت لك سائر أضداده من الحركات، فنطلق اسم الاباحة على الجميع وكفارة اليمين وما جرى مجراها من الاشياء التي تعلق الوجوب بواحد منها على وجه التخيير لا يصح اطلاق لفظ الاباحة على واحد منها، بل يقال (له)[2] افعل أيها شئت على وجه الوجوب فلذلك اختلفا.

(وأيضا : فلو كان لا ينصرف عن فعل مأمور به فيما وصفت الا الى واجب مثله على حسب ماذكرت من كفارة اليمين لوجب أن يستحق الثواب بفعل مايفعله من ذلك كما يستحقه بما فعل من كفارة اليمين أي الأشياء الثلاثة فعل منها، فلما لم يكن مستحقا للثواب فيما وصفنا باتفاق الجميع علمنا أن فعله غير مأمور به ولا واجب، وأنه يفعله على وجه الإباحة، إذ غير جائز أن لا يستحق على فعل الواجب الثواب)[3].

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) ما بين القوسين ساقط كله من ح .

وبعد ان بينا أدلة الجصاص على الفرق بين ماله ضد واحد وبين ماله اضداد في النهي نضيف: ان السرخسي والبزدوي وعبدالعزيز البخاري ذكروا للجصاص أدلة على الفرق لا توجد في النسخ التي تحت ايدينا، ولذلك وجب ذكرها فنقول: قال عبدالعزيز البخاري: استدل الجصاص على الفرق بين ماله ضد واحد وبين ماله اضداد في النهي بإجماع الفقهاء على ماقرر في الكتاب. وقوله تعالى «ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن» أي من الحيض والحبل امر بالاظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره لانها مأمورة بالاظهار.

والمحرم منهي عن لبس المخيط بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين» ولم يكن مأمورا بلبس شيء معين من غير المخيط لأن للمنهي عنه وهو المخيط أضدادا. ولا يقال المنهي عنه المخيط، فيكون ضده غير المخيط وهو شيء واحد، فصار نظير الاظهار مع الكتمان، لأنا نقول ليس للاظهار والكتمان انواع بخلاف المخيط وغير المخيط فإن كل واحد منها أنواع وهو كالقيام مع ترك القيام فإن تركه لما كان يحصل بأنواع من الفعل عدا القيام مما له اضداد لا مما له ضد واحد.

وقد ناقش البزدوي والبخاري والسرخسي الجصاص في ذلك فراجعه في كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٣٣٢ ومابعدها وأصول السرخسي ١/ ٩٦ وما بعدها.

فصــل

كل أمر مضمن بوقت بعينه فهو واجب في ذلك الوقت (إن كان الوقت)[1] يستوعب الفعل[2]، كصوم رمضان مؤقت بالشهر فعليه فعله فيه، ولا يسعه التأخير الا من عذر.

وإن كان الـوقت يتسـع لإيقاع ذلك الفعل فيه مرارا كثيرة فوجوبه متعلق بأول أوقاته حتى تقوم الدلالة على جواز تأخيره، ويكون حينئذ فائدة ذكر الوقت من أوله الى آخره أنه إن أخره عن الوقت الأول لزمه فعله في الثاني والثالث الى آخر الوقت، وإن لم يفعله في هذه الأوقـات لم يكن عليـه فعله بعـد خروج الوقت بالامر الأول، وإن أبيح لنا تأخير الفعل الى آخـر الـوقت كان القـول فيه على مابيناه في وجوب الظهر وتعلق فرضه بالوقت على الوصف الذي قدمنا، ومتى فات الوقت قبل فعله لم يلزمه بالامر الأول فعله بعد خروج الوقت، لأن الأمـر يوجـه في الابتـداء إلى فعله في الـوقت، ومـا بعد الوقت لم يتضمنه الأمر، لأنه غير ما دخل تحت الأمر، فلا يجوز ايجابه الا بدلالة أخرى غير الأمر الأول، وكذلك حكم النهي إذا كان مؤقتاً فإن مضي (الوقت)[3] يزيل حكمه ويحتاج في إثبات حكمه إلى دلالة أخرى (من غيره)[4]

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) صورة هذه المسألـة في الأمـر المقيـد كما إذا قال: افعـل في هذا الـوقت فلم يفعل حتى مضى، فالأمر الأول هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت.

فقيل لا يقتضي لوجهين:

الأول : ان قول القائل لغيره «افعل» هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الأمر فعله في غيره وإذا لم يتناوله لم يدل على نفي ولا اثبات.

الثـاني : ان أوامـر الشـرع تارة لا تستلزم وجـوب القضـاء كما في صلاة الجمعـة، وتـارة تستلزمـه، ومـع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فلا يلزم القضاء الا بأمر جديد وهو الراجح في نظرنا واليه ذهب الجمهور، ورأى الجصـاص معهم. وذهب جماعـة من الحنـابلة والحنفيـة والمعتزلة الى أن وجوب القضاء يستلزمه الامر بالاداء في الزمان المعين، لأن الزمان غير داخل في الأمر بالفعل.

ورد هذا بأنه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته وإلا لزم أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين واللازم باطل فالملزوم مثله.

افاده الشوكاني فراجعه مع الادلة في ارشاد الفحول ١٠٦ .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب الثالث والثلاثون
في
النهي هل يوجب فساد ما تعلق به
من العقود والقرب أم لا ؟

وفيه فصل : الدلالة على صحة
ما جاء في أصل الباب

بـاب

القول في النهي[1] هل يوجب فساد ما تعلق به من العقود[2] والقرب أم لا ؟

قال أبوبكر رحمه الله :

مذهب أصحـابنـا : أن ظاهـر النهي يوجب فسـاد ماتناوله من العقود والقرب إلا أن تقـوم دلالـة الجـواز[3] .

---

(١) موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه ، لأنه ضد الأمر . أما من حيث اللغة فصيغة النهي لبيان أنه مما ينبغي ان لا يكون ، وأما شرعا فالنهي لطلب مقتضى الامتناع عن الايجاد على ابلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه ، وذلك بوجوب الانتهاء ، فإذا تبين موجب النهي قلنا : مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا ، كما ان مقتضى الأمر حسن المأمور به شرعا .

والنهي في اللغـة ايضـا : معنـاه المنـع ، يقـال نهاه عن كذا اي منعـه عنه ، ومنه سمى العقل نهية لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه .

وهو في الاصطلاح : القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء .

افاده السرخسي في أصوله ١/ ٧٨ والشوكاني في ارشاده ١٠٩ .

(٢) في د «أو» .

(٣) أشار الجصاص الى مذهب الحنفية وسنحقق مذهبهم ومذهب أبي الحسن الكرخي بعد ذكر المذاهب ، فنقول :

المـذهب الأول : ان النهي يدل على فسـاد المنهي عنـه مطلقـا . قال الاصفهـاني ونقله أبـو بكر بن فورك الاصبهـاني عن أكثـر أصحـاب الشـافعي وأبي حنيفـة ، ونقله القاضي الباقلاني في التلخيص لامام الحرمين عن الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين ، وقال ابن السمعاني : انه الظاهر من مذهب الشافعي وان عليه اكثر الاصحاب .

المذهب الثاني : انه لا يدل عليه . ونقله في مختصر التقريب عن جمهور المتكلمين ونقل عن اكثر الفقهاء ، قال الشيخ أبو اسحاق ، وللشافعي كلام يدل عليه .

المـذهب الثـالث : انـه يدل على الفسـاد في العبادات دون المعاملات . وهو مذهب أبي الحسن الكرخي واختاره الامام البيضاوي وبعض أتباعه .

المذهب الرابع : أن النهي ان كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده ، وان كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير والبيع وقت النداء فلا يدل على الفساد . حكاه الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع عن بعض الشافعية .

المـذهب الخـامس : وهـو اختيـار الاسنـوي واليـه يرجـع كلام جمع من المحققـين انه يدل على فساده في =

وهـذا (المـذهب)[1] معقول من احتجاجاتهم لإفساد ما أفسدوه من .

= العبـادات، سواء نهي عنهـا لعينهـا أم لأمـر قارنها، لأن الشيء الواحد يمتنع ان يكون مأمورا به منهيا عنه . وأما المعاملات فالنهي اما أن يرجع الى نفس العقد أو الى أمر داخل فيه، أو خارج عنه لازم له، أو إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له .

راجـع ذكـر المـذاهب والادلـة في الابهـاج ٢/ ٤١ والمسودة ٨١ و٨٢ وأصول السرخسي ١/ ٧٨ وحاشية البنـاني على جمع الجوامـع ١/ ٣٩٣ وارشـاد الفحـول ١١٠ وتيسـير التحرير ٢/ ٩١ والأحكام للامدي ٢/ ٤٨ والفتاوى لابن تيميـة ٢٩/ ٢٨١، ٢٩٢، ٢٥/ ٢٨٢، ٢٨٣و٣٢/ ٨٧، ٨٨، وكتاب تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد للعلائي ٧٤ ومابعدها .

تحقيق مذهب الحنفية وأبي الحسن الكرخي :

اضطرب النقل لمذهب الحنفية في كتب الأصوليين .

نسب في الابهـاج القـول بالفسـاد مطلقـا لأبي حنيفـة فقـال : انـه يدل عليه مطلقا قال الاصفهاني ونقله أبو بكر بن فورك الاصبهاني عن اكثر اصحاب الشافعي وأبي حنيفة ٢/ ٤٢

وفي جمع الجوامع قال : وقال أبو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا أي سواء كان لخارج أم لم يكن لأنه يقول : إن النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده . حاشية المحلى والبناني على جمع الجوامع ١/ ٣٩٦

وفي المسـودة قال : لا يقتضي الفسـاد هو اختيـار أبي بكـر القفـال وأبي الحسن الكـرخي حكـاه القاضي وأبـو الخطـاب والمعتـزلة والاشعرية وحكى ابن عقيل كمذهبنا من انه يقتضي الفساد عن الجمهور من اصحاب مالـك والشـافعي وأبي حنيفـة منهم الكـرخي وعيسى بن ابان وجميع أهل الظاهر وقوم من المتكلمين، وقال ابن برهـان : اقتضـاؤه للفسـاد قول عامـة اصحـابنـا وبعض الحنفيـة ، وقـال القفال والكرخي وأبو هاشم والجبائي وأبو عبدالله البصري : لا يقتضي الفساد، قال المقدسي : وحكي عن طائفة منهم أبو حنيفة انه يقتضي الصحة ٨٢ .

وقـال الآمـدي : ذهب جماهـير الفقهـاء من أصحـاب الشـافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى فسادها، لكن اختلفوا في جهة الفساد، فمنهم من قال ان ذلك من جهة اللغة، ومنهم من قال انـه من جهـة الشـرع دون اللغـة . ومنهم من لم يقـل بالفسـاد وهـو اختيار المحققين من اصحابنا كالقفـال وامـام الحـرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري . . (٢/ ٤٨) .

وفي المحصـول قال : مذهب أبي حنيفـة انـه يدل على الصحـة على مافي تحقيق المـراد للعـلائي ٨١ والاحنـاف أنفسهم ينقلون عن امـامهم القـول بالفسـاد مرة ومـرة بعدمه . فيراجع السرخسي في أصوله ١/ ٩٧ ومابعدها، وانظر تيسير التحرير فيه اضطراب وعامة الكتب كذلك .

ولـو كان المقـام الاستقصـاء لسودت الصفحات في هذا ولكن خلاصة ما نرجحه بعد ذلك هو أن مذهب الحنفية ومذهب أبي الحسن الكرخي هو ماذكره الجصاص مستدلا عليه بالفروع الفقهية، وتأصيله لمذهب أبي الحسن الكرخي ورده الى فروع فقهية عند اصحابهم لا يحمل على الاضطراب بقدر مايحمل على انه تكملة لمذهبهم .

وقد اشار البزدوي الى عدم انضباط هذا الباب في كشف الأسرار ٢/ ٣٣٩ فقال : هذا ما انكشف لي في هذه المسألة والله أعلم .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره، نحو احتجاجهم[1] لإفساد الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر (النهي الوارد من النبي عليه السلام)[2]، واحتجاجهم[3] لإفساد[4] بيع ما ليس عند الانسان وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق.

وكذلك كان يقول شيخنا أبوالحسن رحمه الله، إلا أنه كان يقول مع ذلك، قد قامت الدلالة على أن المنهي عنه إذا كان (النهي عنه)[5] انما تعلق[6] بمعنى في غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المفعولة[7] على هذا الوجه ونحن نفصل ذلك بعد.

وهذا الذي كان يقوله في ذلك هو أيضا عندى مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه، وحكاية عبدالوارث بن سعيد[8] مشهورة في المعنى الذي قدمناه في هذا الباب، وهي أنه قال: أتيت[9] مكة[10] فوجدت بها أبا حنيفة رحمه الله (وابن أبي ليلى وابن شبرمة رحمهم الله فأتيت أبا حنيفة)[11]. فقلت (له)[12]: ماتقول في رجل ابتاع بيعا واشترط شرطا فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى[13] فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط

---

(١) لفظ ح «احتجاجاتهم».

(٢) عبارة د «نهى النبي عليه السلام عنها».

(٣) لفظ ح «احتجاجاتهم».

(٤) لفظ ح «لفساد».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في ح زيادة «النهي».

(٧) لفظ ح «المعقولة».

(٨) هو عبد الوارث بن سعيد، ابو عبد الله العنبري بالولاء، التنوري البصري: حافظ ثبت، كان فصيحا من أئمة الحديث. وكان مولده سنة ١٠٢ هجرية ووفاته ١٨٠ هجرية. راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧، انظر الاعلام ٤/ ٣٢٩.

(٩) في النسختين «مكة» وفي هامش النسخة د بخط المصحح «كوفة».
ولم يشطب «مكة» فكأن العبارة «كوفة مكة» وهو وهم.

(١٠) مكة: مهبط الوحي وقبلة المسلمين وتسمى بكة، وقيل مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت. انظر معجم ما استعجم ١/ ٢٦٩ ومعجم البلدان ٥/ ١٨١ ومراصد الاطلاع ٢/ ٥٠١.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار «وقيل داود» ابن بلال الأنصاري الكوفي قاض فقيه من اصحاب الرأي، ولي القضاء لبني أمية وبني العباس واستمر ٣٣ سنة مات بالكوفة. انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ وميزان الاعتدال ٣/ ٨٧ ووفيات الأعيان ١/ ٤٥٢ والوافي بالوفيات ٣/ ٢٢١ وفيه وفاته سنة ١٤٩ هجرية. انظر الاعلام ٧/ ٦١.

باطـل فأتيت ابن شبرمـة [١] فسألتـه عن ذلـك فقال: البيع جائز والشرط جائز قال فقلت: ثلاثـة من فقهـاء الكـوفـة[٢] اختلفـوا علينـا في مسألـة (واحدة)[٣] فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فذكرت له ذلك فقال: «لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن شرطين في بيع». وأتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال: لا ادري ما قالا، حدثني هشام ابن عروة[٥] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن[٦] النبي ﷺ[٧] قال لها «اشتري بريرة واشترطي (الولاء)[٨] (لهم فإن الولاء لمن أعتق)[٩] [١٠]» البيع جائز والشرط

---

(١) هو عبد الله بن شبرمة الكوفي أحد الفقهاء الاعلام وثقه احمد وابو حاتم، وقال ابن المبارك: جالسته حينا ولا اروى عنـه. انظـر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٨ واخبار القضاة ١/ ٥ والجمع ٢٧٤ وطبقات الشيرازي ٦٤ وانظر هامش أدب القاضي ١/ ١٥.

(٢) مدينـة العـراق الكـبرى وقبـة الاسـلام، مصـرها سعد بن أبي وقاص وبني مسجدها وسميت كوفة لاستدارتها واجتماع الناس بها. راجع مراصد الاطلاع ٢/ ٥٢٢.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) هو عمـر بن شعيب بن محمـد السهمي القـرشي ابـو ابراهيم من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفى بالطائف سنة ١١٨ هـ. تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ وميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٩ انظر الاعلام ٥/ ٢٤٨.

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، ابو المنذر: تابعي من أئمة الحديث، من علماء المدينة ولد، وعاش فيها وزار الكوفة فسمع من أهلها، ودخل بغداد وأخذ على المنصور العباسي، فكان من خاصته وتوفى بها، روى نحو اربعمائة حديث.

وفيـات الاعيـان ٢/ ١٩٤ ونسب قريش ٢٤٨ وميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٥ وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٧ وشرحا ألفية العراقي ١/ ١٨٢ ومرآة الجنان ١/ ٣٠٢. انظر الاعلام ٩/ ٨٦.

(٦) في ح «عن».

(٧) في ح زيادة «انه».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح، وفي النسخة د جعلها المصحح بين قوسين.

(١٠) اخرج مسلم الحديث بلفظ مختلف عن القاسم يحدث عن عائشة أنها ارادت ان تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءهـا، فذكـرت ذلـك للنبي ﷺ فقـال: «اشتريها واعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق» صحيح مسلم كتاب العتق حديث ١٢، ٨، ١٠ (٦/ ١٤٥، ١٤٧) واخرجه البخاري في كتاب العتق باب ١٠ حـ ٥ وكتاب الفرائض باب ١٢/ ٢٠، ٢٢، ٢٣ وكتاب الشروط باب ١٠، ١٣ حـ ٥ وكتاب الطلاق باب ١٧ حـ ٩ والنسائي كتاب البيوع باب ٧٨ حـ ٧ والموطأ كتاب العتق حديث ١٥ حـ ٥ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٥ حـ ٢ وكتاب الفرائض باب ٥٣ حـ ٢ واحمد ٢/ ١٠٠، ٦/ ١٧٥، ٢١٣ والاحاديث الضعيفة رقم ٤٩١.

باطل. قال فأتيت ابن شبرمة فذكرت (له ذلك)[1] فقال لا ادري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام[2] عن محارب بن دثار[3] عن جابر بن عبدالله قال «بعت النبي ﷺ ناقة واشترط لي حملانه الى المدينة»[4] فأجاز البيع والشرط، فاحتج ابوحنيفة في افساد ما أفسد بظاهر النهي دون غيره.

قال ابوبكر رحمه الله (و)[5] هذا مذهب السلف وفقهاء الأمصار لا نعلم[6] أن احدا منهم قال: إن النهى لا يدل على فساد ما تناوله من هذه العقود أو القرب بل ظاهر احتجاجاتهم[7] ومناظراتهم تدل على أن النهي عندهم يقتضي فساد ما تناوله من هذه العقود.

ألا ترى: أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في المرأة بقوله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»[8] فقال منهم قائلون: إنه راجع إلى الربائب دون أمهات النساء، وقال آخرون منهم: هو راجع اليهما.[9] ثم اتفق الجميع منهم على[10] أنه إذا رجع

---

(١) عبارة د «ذلك له».

(٢) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي، ابو سلمة، من ثقات اهل الحديث، كوفي، كان يقال له: «المصحف» لعظم الثقة بما يرويه، وكان مرجئا، وعنده نحو الف حديث، توفي بمكة سنة ١٥٢ هجرية. تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣ وحلية الأولياء ٧/ ٢٠٩ والمعارف ٢١١ وذيل المذيل ١٠٤ والكواكب الدرية ١٦٨ وفيه وفاته سنة ١٥٥ وفي خلاصة تهذيب الكمال ٣٢٠ مات سنة ١٥٣. انظر الاعلام ٨/ ١٠٩.

(٣) لفظ ح «زياد» وهو تصحيف. وهو محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الشيباني الكوفي ابو المطرف: قاضي الكوفة كان فقيها فاضلا حسن السيرة زاهدا شجاعا من أفرس الناس، وكان من المرجئة في علي وعثمان. انظر اللباب ٣/ ١٠٣ انظر الاعلام ٦/ ١٦٧.

(٤) اخرج البخاري عن جابر قال: «افقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة» وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة «فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة» وذكر ابن حجر روايات مختلفة. راجع فتح الباري كتاب الشروط باب ٤ (٥/ ٣١٤) وصحيح مسلم كتاب المساقاة حديث ١١٠ حـ ١٠.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ «هذا».

(٦) لفظ ح «أعلم».

(٧) لفظ د «احتجاجهم».

(٨) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٩) قال القرطبي: زعموا أن شرط الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعا، أحكام القرآن ٥/ ١٠٦ وقد سبق بسط الموضوع وتفصيله.

(١٠) في ح «الى».

إلى أمهات النساء وجب[1] فساد نكاحهن، ولم يلجأ من أفسده برجوع الحكم إليه إلا إلى ظاهر ما علق به من التحريم المذكور في أول الآية وهو[2] قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم». [3] وكذلك تحريم نكاح المشركات[4] قد عقل منه فساد العقد عليهن.

قال ابن عمر - وقد سئل عن نكاح النصرانية - فقال: «حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الشرك[5] شيئا أعظم من قول المرأة: عيسى أو عبد من العباد الله».

وكذلك قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[6] من حمله على الوطء أفسد (به)[7] النكاح بعد الوطء، ومن حمله على العقد دون الوطء منع (من)[8] تزويجها بعد عقد الأب عليها، ولا[9] يمنعه بعد وطئها بالزنا، وكذلك من حرم نكاح الزانية منهم لم يرجع في افساد[10] نكاحها إلا إلى قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»[11] إلى قوله تعالى «وَحُرِّمَ ذلك على المؤمنين». [12]

وكذلك قوله تعالى «ولا تعزموا عقدة النكاح»[13] (يعني في العدة)[14] «حتى يبلغ

---

(١) لفظ د «أوجب».

(٢) في ح «في».

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) في د زيادة «و».

(٥) لفظ ح «المشرك».

(٦) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) في ح «لم».

(١٠) لفظ ح «فساد».

(١١) الآية ٣ من سورة النور.

(١٢) الآية ٣ من سورة النور.

وقد تعددت التفسيرات للمعنى المراد من آية «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» فروي عن ابن عباس أن معنى الآية «الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا تزني الا بزان» وروي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما أن الآية مخصوصة في الزاني لا ينكح الا زانية محدودة ولا ينكح الزانية المحدودة الا زان، وروي انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية.

راجع بسط الكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٩

(١٣) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(١٤) جاءت هذه الزيادة في ح بعد انتهاء الآية

الكتاب أجله»[1] وقوله تعالى «(و)[2] أحل الله البيع وحرم الربا»[3] عقلت الأمة من ظاهره أن ما كان من هذه العقود[4]، [5] اقتضى فساد العقد، وعقلت الصحابة من ظاهر قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل» مع ذكره الأصناف الستة فساد [6] البيع فيها إذا عقد عليها على الوجه الذي حظره الخبر، وقال في الصرف[7] «لا تبيعوا غائبا بناجز»[8] وقال «إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»، [9] وحاجوا ابن عباس في تجويزه الصرف بهذا الخبر ولم يخالفهم ابن عباس في مقتضى لفظ الخبر أنه يوجب فساد البيع، وإنما عارضهم بخبر اسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» ثم لما تواتر عنده الاخبار بذلك رجع عن قوله في الصرف، وعقل السلف من «نهيه عن الدين بالدين»[10] فساد العقد إذا حصل[11] على هذا الوجه بعد الافتراق، وكذلك «نهيه عن بيع ما لم

---

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) في د «أحل» وهو خطأ .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٤) لفظ ح «العقدة» .

(٥) في ح زيادة «وما» .

(٦) لفظ ح «فسد» .

(٧) الصرف في الدراهم، وهو فضل بعضه على بعض في القيمة . انظر القاموس المحيط ٣/ ١٦١ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٨

(٨) هذا الحديث والذي سبقه اخرجها البخاري بلفظ حديث واحد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» .

راجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٧٨ (٤/ ٣٨٠) وصحيح مسلم كتاب المساقاة أحاديث رقم ٧٥، ٧٦ حـ ١١ وتحفة الأحوذي كتاب البيوع باب ٢٤ حـ ٤ والموطأ كتاب البيوع أحاديث رقم ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦ حـ ٤ واحمد ٣/ ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣

(٩) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . راجع صحيح مسلم كتاب المساقاة حديث ٨١ (١١/ ١٤) وعون المعبود كتاب البيوع باب ١٢ حـ ٩ وأحمد ٥/ ١٩، ٣٢٠ ونصه : «إذا اختلف الصنفان فلا بأس» .

(١٠) اخرج مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال «اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد : لا تبع الا ما أويت الى رحلك» الموطأ كتاب البيوع حديث ٨٥/ (٤/ ٢٩٠) ونيل الأوطار ٥/ ١٧٦

(١١) لفظ ح «حصلا» .

يقبض»، «وعن بيع الغرر، وبيع المجر»[1] (ما في البطون)[2] ونحو ذلك من البياعات ولم يرجعوا في افسادها (إلا)[3] إلى ظاهر النهي.

ونظائر ذلك في القرآن والسنن أكثر من أن تحصى، فهذا يدل على أنه كان (من)[4] مذهبهم، أن ظاهر النهي يقتضي فساد ما تناوله من هذه العقود، وكذلك احتجاج اصحابنا في كتبهم في افساد هذه العقود بظاهر النهي دون غيره يوجب أن يكون مذهبهم فيه ما وصفنا،[5] ومن أصل أصحابنا أن النهي وإن منع جواز هذه العقود، والقرب إذا تناولها، فإنه غير مانع من وقوعها على فساد،[6] وقد ذكر محمد هذا المعنى في كتاب الصوم[7] فقال في نهي النبي عليه السلام من[8] صوم يوم النحر وأيام التشريق: إنه لولا أنه إذا صام فيهن كان صومه صوما لما كان للنهي معنى، وقال مع ذلك إنه (إن)[9] صام هذه الأيام عن صوم واجب عليه في ذمته لم يجزه، فدل ذلك من قوله على معنيين:

أحدهما: أن ظاهر النهي لا يمنع وقوع المنهي عنه على فساد.

والثاني: أنه يمنع جوازه عن واجب عليه.

وكان ابو الحسن رحمه الله يقول: إن ظاهر النهي يدل على فساد ما تناوله، على ان المنهي عنه غير مجزىء عن فاعله، الا انه قد قامت الدلالة على أن النهي إذا لم يتناول معنى

---

(١) اخرج مسلم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر» وفي الحديث نهى عن المجر. والمجر: مافي بطون الحوامل من الابل والغنم وان يشتري مافي بطونها. انظر القاموس المحيط ٢/ ١٣١ وصحاح الجوهري ١/ ٣٩٦

وراجع صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٤(١٠/ ١٥٧) وعند أحمد بلفظ «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» مسند أحمد ١/ ٢٨٨

وراجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٦١ حـ ٤ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٢٤ حـ ٩

(٢) مابين القوسين لم يرد في ح.

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ ح «وصنفاه».

(٦) لفظ ح «فاسد».

(٧) لفظ ح «الصيام».

(٨) في ح «في».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

في نفس العقد، أو القربة المفعولة، أوما هومن شروطها التي يخصها لم يمنع جواز[1] ذلك نحو البيع عند اذان الجمعة، وتلقى الجلب، وبيع حاضر لباد،[2] والتفريق بين السبي (لذوى الرحم)[3] المحرم في البيع إذا كانوا صغارا، ومثل الصلاة في الارض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، وغسل النجاسة[4] به، والوقوف بعرفات على جمل مغصوب: أن كون (الفعل)[5] فيها عنه في هذه (الوجوه)[6] لا يمنع جوازه، لأن النهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول، وانما تناول[7] معنى في غيره، وكون الانسان مرتكبا للنهي عاصيا في غير المعقود عليه (لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز، كما أن كونه عاصيا في تركه الصلاة لا يمنع)[8] صحة صيامه اذا صام.

والدليل على صحة ما ذكرنا أن رجلا لورأى رجلا يغرق، وهويصلي، وقد كان يمكنه تخليصه، انه منهى عن المضي في هذه الصلاة ومأمور بتخليص الرجل.

وكذلك لورأى رجلا يقتل آخر ويمكنه دفعه عنه ان عليه ترك الصلاة ودفع القاتل عمن يريد قتله، فإن لم يفعل ومضى في صلاته كانت صلاته مجزئة.

وكذلك لو استنفر الناس الى عدو أظلهم من المشركين كان[9] على من قدر على ذلك أن ينفر إليهم، فلو اشتغل بفعل الظهر في أول وقتها وترك الخروج كانت صلاته ماضية، مع كونه منهيا عن الاشتغال بها في هذه الحال.

ولولا أن ذلك كذلك لكان واجبا أن لا يجوز لأحد منا فعل الصلاة في أول الوقت إذا[10] ألزمنا الخروج الى طرسوس[11] لقتال العدو، وفي اتفاق المسلمين على جواز صلاة من

---

(١) لفظ ح «جوازها».

(٢) لفظ ح «لبادي».

(٣) عبارة د «ذوي الرحم ذو الرحم».

(٤) في ح «النجا» وهو سهو من الناسخ.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لفظ ح «يتناول».

(٨) مابين القوسين ساقط من ح.

(٩) في ح «فان».

(١٠) في د «إذ».

(١١) طرسوس: بفتح أوله وثانية وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، بينها وبين أدنة ستة فراسخ، يشقها نهر البردان وبها قبر المأمون. انظر مراصد الاطلاع ٢/ ٢٠٠

هذا وصفه دلالة على أن النهي إذا لم يتعلق بمعنى في نفس العقد أو في نفس القربة المفعولة أو بما هو من شروطها التي تختص بها انه لا يمنع صحة العقد (و)[1] وقوع القربة موقع الجواز.

ألا ترى أن تخليص (الرجل من)[2] الغرق[3] ليس من الصلاة ولا من شروطها في شيء.

ألا ترى أن من عليه تخليص الغريق (لو اشتغل)[4] بالصلاة أيضا كان عاصيا في اشتغاله عن تخليصه، وأن أذان الجمعة ليس من نفس البيع ولا من شرطه[5] فلم يفسد البيع من أجله وان كان منهيا عنه، لأن المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة (لا البيع)،[6] لأنه لو لم يعقد البيع في ذلك الوقت واشتغل بغيره كان النهي قائما في اشتغاله بغير الصلاة، فعلمت[7] أن النهي انما تناول الاشتغال عن الجمعة لا البيع نفسه.

وكذلك النهي عن تلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، انما هو لأجل حق الغير[8] لا لأجل البيع.

وكذلك (هذا)[9] في استيام الرجل على سوم أخيه انه منهي عنه، ولو عقد البيع على هذا الوجه كان العقد[10] صحيحا مع كونه منهيا عنه، لأن النهي عنه انما تعلق لحق المساوم لا بالعقد نفسه.

وكذلك في الخلع إذا وقع على أكثر من المهر الذي تزوجها عليه كان جائزا مع الكراهة، لأنه لم[11] تتعلق كراهته بمعنى في العقد، إنما تعلق بالذي أخذته أقل مما أعطت،

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «الفريق» .

(٤) في ح «ولو اشتغل» وفي د «لو لم يشتغل» وما اثبتناه انسب للمراد .

(٥) لفظ د «شروطه» .

(٦) لفظ د «بالبيع» .

(٧) لفظ ح «وعلمت» .

(٨) لفظ ح «العدل» وهو تصحيف .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «البيع» .

(١١) في د «لا» .

ألا ترى أن مهرها لو كان مثل هذا أو أكثر لجاز له[1] أن يخلعها به إذا لم يكن النشوز من قبله.

ونظائر ذلك كثيرة، وفيما ذكرنا تنبيه على المعنى في أشباهه، فصار ما ذكرنا أصلا في هذه المسائل.

ثم العقود وما سبيله أن يفعل على وجه القربة إذا فعلت[2] على وجه منهي عنها على وجوه: فمنها مايكون حاله ما وصفنا من تعلق[3] النهي بمعنى[4] في غير العقد وفي غير شروطه التي تخصه فلا يمنع جواز[5] العقد.

ومنها ما يتعلق النهي فيه بمعنى في نفس العقد او في شروطه التي تخصه فهذا على وجهين:

فما كان منه مختلفا فيه أنه جائز أو غير جائز - وهو مما يلحقه الفسخ ويسوغ الاجتهاد فيه - فإن كونه منهيا عنه لا يمنع وقوعه على فساد، ويجب فسخه مع ذلك.

ومنها ما لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه.

فأما ما يلحقه الفسخ من ذلك مما تعلق النهي فيه بمعنى في نفس العقد وفي شروطه التي تخصه، فكبيع[6] العبد بالخمر، والخنزير بثمن مجهول، وبيع الغرر، وبيع ما ليس عند الانسان، فهذا تعلق النهي فيه بنفس المعقود عليه لأن المعقود عليه بدل ومبدل عنه، فإذا جعل الخمر والخنزير والمجهول والغرر وما ليس عنده بدلا وهو منهي عنه فقد[7] تعلق النهي بنفس المعقود عليه فأوجب فساده.

وأما شروطه التي تخصه: فنحو القبض والأجل وإلحاق شرط به لا يوجبه العقد، فإذا باع إلى أجل مجهول، أو باع ما لم يقبض، أو شرط ان لا يبيع ولا يهب، او شرط ان لا يسلم الى المشتري[8] ونحو ذلك من الامور التي يوجبها العقد، فمتى[9] تعلق النهي بهذه

---

(١) في ح «لها».

(٢) لفظ ح «فعله».

(٣) لفظ ح «تعليق».

(٤) لفظ د «لمعنى».

(٥) لفظ ح «يمتنع».

(٦) لفظ د «كبيع».

(٧) في ح «قد».

(٨) لفظ ح «البائع» وهو تحريف.

(٩) في ح «ثم».

الأوصاف أوجب فساد البيع، ولا يمنع ما تناول النهي من هذه العقود وقوعها على فساد، لأن هذه كلها عقود مختلف فيها.

قال أبو يوسف في بيع العبد بالخمر والخنزير: إنه مختلف فيه، (لأن من الناس من يجيز البيع في مثله بالقيمة، والبيع إلى العطاء والدياس ونحو ذلك مختلف فيه)[1] فمن[2] الصحابة من اجاز ذلك، «ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في البيع الى العطاء أنه جائز»[3] فلما كان كذلك لم يمنع ماتعلق به من النهي الذي تناول نفس المعقود عليه أو بعض شروطه من وقوعه على فساد، وانما كان هذا هكذا عندهم من قبل أن الدلالة قد دلت على أن كل عقد يجوز أن تلحقه اجازة بحال، فإن كونه منهيا (عنه)[4] لا يمنع وقوعه على فساد ووقوع الملك به عند القبض إذا وجد التسليط (من مالكه لمشتريه)[5] على ذلك.

والبيوع المختلف فيها وما يسوغ الاجتهاد فيه قد تلحقه الاجازة بحال، لأن قاضيا لو قضي بجوازه نفذ حكمه وصح، وإن كان فاسدا عندنا قبل حكم الحاكم (به)[6]، فصار كالبيع الموقوف الذي يجوز أن تلحقه الاجازة من جهة من وقف عليه، فيملك مشتريه بدله إذا قبضه، وقد بينا وقوع الملك بالعقد الفاسد إذا اتصل به القبض في مواضع من غير هذا الكتاب.

واستدل أبو يوسف على ذلك: بأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة واشترطت[7] الولاء لمواليها، ثم اعتقتها، ثم سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجاز عتقها، وقد كان البيع فاسدا بشرطها الولاء لهم. هذا معنى قضية[8] بريرة عندنا وان كانت الألفاظ الواردة فيها

---

(١) مابين القوسين ساقط من ح.

(٢) في د «من».

(٣) أخرج الدارمي عن ابن الاشعث الصنعاني قال: «قام أناس في امارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى». مسند الدارمي كتاب البيوع باب ٤١ (٢/ ٢٥٩).

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) مابين القوسين لم يرد في ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ د «شرطت».

(٨) لفظ د «قصة».

مختلفة[١]، فهذا الضرب[٢] من العقود يقع فاسدا ويملك به المعقود عليه عند القبض، وكذلك النكاح الفاسد إذا اتصل به الوطء تعلق به حكم[٣] النكاح الصحيح في باب لزوم المهر ووجوب العدة وثبوت النسب.

وكذلك الكتابة الفاسدة إذا اتصل بها الاداء اعتق به العبد، وان وقعت في الأصل على فساد.

وضرب آخر مما يتناوله[٤] النهي فلا يقع رأسا، مثل بيع العبد بالحر والميتة[٥] والدم، لأن هذه ليست بعقود، إذ غير جائز أن تلحقها (الاجازة بحال)[٦]، لأن أحدا لا يجيز بيع العبد بهذه الابدال لا بقيمة ولا غيرها، فلما[٧] لم يكن عقدا بحال صار لغوا لا حكم له.

ومن أصحابنا من يعبر عن هذه العقود بأن قال[٨] هي على ثلاثة:

منها عقد جائز، وهي المبايعات[٩] الصحيحة، ومنها عقد فاسد، وهي كشراء العبد بالخمر (والخنزير)[١٠]، وبالاثمان المجهولة، أو إلى آجال مجهولة، أو يشرط فيها شروطا فاسدة، وسائر العقود الفاسدة التي يقع الملك (فيها)[١١] عند القبض. ومنها عقد باطل وهو الشراء بالخمر[١٢] و[١٣] بالميتة ولا[١٤] يتعلق به حكم الملك قبض أو لم يقبض، فيفرقون بين الفاسد والباطل وهذا انما هو كلام[١٥] في العبارة[١٦]، ولا يضيق أن يعبر بهذه العبارات

---

(١) لفظ ح «مختلف».

(٢) لفظ ح «الضرر» وهو تصحيف.

(٣) لفظ د «أحكام».

(٤) لفظ ح «تناوله».

(٥) لفظ ح «بالميتة».

(٦) مابين القوسين ساقط من ح.

(٧) في ح «فما».

(٨) لفظ ح «يقول».

(٩) لفظ د «البياعات».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) في النسختين «بالحر» وهو تحصيف.

(١٣) لفظ ح الميتة.

(١٤) في ح «ما».

(١٥) لفظ د «الكلام».

(١٦) الجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد، وهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. =

ويفرق بين معانيها للافهام، وأما ماكان من ذلك واقعا على وجه منهي عنه مما لا يلحقه (فسخ)[1]، فإن كونه واقعا على وجه منهي لا يمنع صحة وقوعه لما[2] ذكرنا من أن كونه منهيا عنه لا يمنع وقوعه على وجه الفساد، وما يقع فاسدا فإنه قد تتعلق به أحكام العقد الصحيح في باب وقوع الملك به عند القبض فيما يملك، وانما يجب فسخه بعد وقوعه لانتفاء أحكام الصحة عنه، فما[3] (يلحقه الفسخ فهوواقع فيصير في حكم الصحيح من حيث صار بحال)[4] لا يلحقه الفسخ، وذلك مثل الطلاق في الحيض (فإنه)[5] وان تعلق النهي لمعنى في نفس الطلاق، وفيما هو (من)[6] شروطه، إذا أراد ايقاعه على الوجه المسنون، فإن كونه منهيا عنه لم[7] يمنع وقوعه، كما لا يمتنع ذلك في[8] سائر العقود التي يلحقها الفسخ على الوجه الذي بينا، إلا أن ذلك لما لم يجزأن يلحقه[9] الفسخ نفذ وصح «وقد نهى النبي عليه السلام عن الطلاق في الحيض»[10] (وأ)[11] جاز مع ذلك طلاق ابن عمر، وكذلك في الحرية

= وأما الحنفية: فإنهم يفرقون بينهما، وخصصوا اسم الباطل بمالا ينعقد بأصله كبيع الخمر والحر، والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث انه بيع، وممنوع من حيث انه عقد ربا، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في افادة الملك إذا اتصل بالقبض.

وحاصل هذا ان قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه ان يكون ممنوعا بأصله، فجعلوا ذلك بمنزلة متوسطة بين الصحيح والباطل، وقالوا: الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه وهو العقد المستجمع لكل شرائطه، والباطل هو الممنوع بهما جميعا، والفاسد: المشروع بأصله الممنوع بوصفه.

ومذهب الشافعي واحمد واصحابهما: ان كل ممنوع بوصفه فانه ممنوع بأصله.

والجصاص هنا يعتبر الخلاف في العبارة والاصطلاح، وراجع اعتراض العلائي على التفرقة بينهما وكلامه في المسألة في كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٧٢

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) في ح «بما».

(٣) في ح «فيما».

(٤) مابين القوسين ساقط من ح.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في ح «لا».

(٨) في ح «و».

(٩) لفظ د «يلحق».

(١٠) اخرج البخاري عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها ثم ليمسكها =

إذا أوقعها على وجه منهي عنه مثل أن يعتقه في المرض ـ ولا مال له غيره قاصدا به (اضرار)[1] ـ الورثة فينفذ عتقه، وان[2] وقع منهيا عنه.

وقال عليه السلام في (الذي)[3] أعتق ستة أعبد له عند موته «لو أدركته ماصليت عليه»[4] وأعتق مع ذلك ثلث ذلك الرقيق مع كونه منهيا عنه، ومتى وقعت هذه الامور التي لا يلحقها الفسخ بعد وقوعها كالطلاق والعتق والعفو من دم العمد على ابدال مذكورة منهي عنها، كانت واقعة نافذة لا يبطلها بطلان البدل.

وإن كان مما لا يصح دخوله تحت العقد نحو[5] أن يطلق امرأته على خمر[6] أو ميتة أو يعتق عبده على خمر[7] أو يعفو من دم عمد على خمر[8] أو ميتة فيقع الطلاق، وينفذ العتق، ويصح العفو، ولم يستحق عنها بدلا، لأن هذه الاشياء مما لا يصح أن تكون بدلا، ولم يكن

= حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء».

راجع فتح الباري كتاب الطلاق باب ١ (٩/ ٣٤٥) وانظر الأبواب ٢، ٣، ٤٥ وكتاب التفسير باب ٦٥ حـ ٨ وكتاب الأحكام باب ١٣ حـ ١٣، وصحيح مسلم كتاب الطلاق الاحاديث من (١) الى (١٤) حـ ١٠ والنسائي كتاب الطلاق الأبواب ١، ٣، ٤، ٥ (٦/ ٧٦) وابن ماجه كتاب الطلاق باب ٢ و٣ حـ ١، والدارمي كتاب الطلاق باب ١، ٢، حـ ٢ والموطأ كتاب الطلاق الاحاديث ٣، ١١، ٥٣، ٥٩، ٤٢، ٦٢، حـ ٤ وأحمد ٢/ ٦، ٣٦، ٤٣، ٥١ =

= (١١) سقطت هذه الزيادة من ح. وأبدلها بـ (فلها) وهو تحريف.

(١) عبارة د «الى الاضرار».

(٢) في النسختين «فان» والصواب ما أثبتناه.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) ورد الحديث بلفظ مختلف عند النسائي عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ان لا أصلي عليه، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم اقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة». النسائي كتاب الجنائز باب ٦٥ (٤/ ٦٤).

وورد بألفاظ أخرى فانظرها في عون المعبود كتاب العتق باب ١٠ حـ ١٠ وتحفة الاحوذي كتاب الاحكام باب ٢٧ حـ ٤ والموطأ كتاب العتق حديث ٣ حـ ٥ وأحمد ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥/ ٣٤١

(٥) لفظ ح «مثل».

(٦) لفظ ح «حر».

(٧) لفظ ح «حر».

(٨) لفظ ح «حر».

من العاقد غرور للمعقود له لعلمه بأنه خمر[١] وميتة لا يستحقها من جهة العقد، فلم يكن هذا عقدا بحال وانما وقع به الطلاق ونظائره مما وصفناه من حيث علقه بشرط القبول، لأن هذه الاشياء مما تعلق على الاخطار والشروط.

ألا ترى أنه يصح تعليقها بدخول الدار ونحوه[٢] لأنها مما يصح ايقاعها بالقبول[٣] دون شرط البدل، فلا يقدح فساد البدل في صحة وقوعه، ولأنه لما علقه[٤] بشرط القبول صار كقوله: إن قبلت فأنت حر.

وأما عقد النكاح إذا وقع على خمر[٥] وميتة ونحوهما فإنه يشبه العتق ونظائره الواقعة على هذه الابدال من وجه واحد، وهو أنه يصح بالقول من غير شرط البدل فلا يقدح فساد البدل في صحته[٦]، ويفارقها من جهة تعلقها بالاخطار والشروط، لأن[٧] عقد النكاح لا يتعلق بالاخطار ولا على الشروط الفاسدة كقوله، ان دخلت الدار فقد تزوجتك، فإنما جاز مع فساد البدل لأحد المعنيين[٨] اللذين ذكرناهما في العتق ونظائره وهو جواز وقوعه بالقول[٩] دون شرط[١٠] (البدل)[١١].

فإن قال قائل: هذا (الأصل)[١٢] ينتقض عليك في عقود البياعات وسائر عقود التمليكات الواقعة على أبدال إذا وقعت على خمر[١٣] أو ميتة أو نحوهما، لأن مايملك بالبيع

(١) لفظ ح «حر».
(٢) في د زيادة «و».
(٣) لفظ ح «بالقبول».
(٤) لفظ د «علق».
(٥) لفظ ح «حر».
(٦) لفظ ح «صحتها».
(٧) في ح «لا» وهو تحريف.
(٨) لفظ ح «معنيين».
(٩) لفظ ح «القبول».
(١٠) لفظ ح «الشرط».
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٢) في ح «ألا» وهو سهو من الناسخ.
(١٣) لفظ ح «حر».

(من)[1] نحـو العبـد والـدار يجوز أن يملك بالهبـة من غير شرط (البدل)[2] ثم لم يمنع ذلك فساد عقد البيع[3] لأجل فساد البدل.

قيـل له: لو تأملت ما قلنـاه لعلمت[4] بطـلان هذا السـؤال، لأنـا إنـما قلنا (إن)[5] مايصـح (إيقـاعـه)[6] بالقـول (على وجـه)[7] على غير شرط البدل لم يقدح فساد البدل في صحته كالطلاق والعتق والعفو عن دم العمد والنكاح لأن[8] هذه العقود مما تصح بالقول.

وأمـا تمليـك الاعيان: على جهة الهبة فإنه لا[9] يصح بالقول[10] دون انضمام معنى آخـر اليـه، وهـو القبض فلم يلزم على ماقـدمنا، ولم يجز لنا تصحيح البيع المعقود على بدل فاسد لأجل أن الهبة قد تصح بغير بدل، لأنا لو صححناه[11] لكان[12] إنما يجب تصحيحه بالقـول من غير إثبـات البـدل فيـه، والقـول لا تأثـير له في إيجاب تمليك العين[13] من غير بدل، وكذلك الوصية لا تلزم على هذا، لأن الوصية أيضا لا تصح بالقول، وانما تحتاج في صحة الوصية بعد القول إلى موت الموصي حتى تملك بها.

فإن قال[14]: الـبراءة من الـدين تصـح بالقـول ومع ذلك إذا عقدها على بدل فاسد لم يصح كالبيع.

قيل له: البراءة في هذا الوجه بمنزلة الهبة، وإنما صحت من حيث كان الدين في ذمة

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٣) لفظ ح «علمت».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) سقطت هذه الزيادة من د.
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) في ح «لا» وهو سهو.
(٩) في ح «لم».
(١٠) لفظ ح «بالقبول».
(١١) لفظ د «صححنا».
(١٢) في د «كان».
(١٣) في ح «الغير».
(١٤) في ح «قيل».

المبرأ، وكان بمنزلة الهبة المقبوضة فلم يخل أن تكون صحتها متعلقة بالقول (وبمعنى)[1] آخر ينضم إليه.

ومن جهة اخرى إن حكم الملك الواقع بالهبة مخالف لحكم الواقع بالبيع لما تتعلق[2] بكل واحد من الأحكام التى (لا)[3] تتعلق بالآخر، وليس حكم الطلاق (الواقع)[4] ببدل مخالفا لحكم وقوعه بغير[5] بدل.

وكذلك العتق والصلح من دم العمد، فلما لم يختلف حكم هذه الأشياء في نفسه سواء وقعت ببدل أو غير بدل ـ وجب أن (لا)[6] يؤثر فساد البدل في وقوعها على الوجه الذى كان يقع (عليه)[7] لو لم (يكن)[8] هناك بدل، لأن الموقع في الحالين واحد غير مختلف الحكم في نفسه.

ولما كان المملوك بالبيع حكمه في نفسه مخالفاً لحكم المملوك بالهبة كان لفساد البدل تأثير في منع صحته لأنه لا يخلو من أن يكون واقعا على غير بدل أو[9] (على)[10] بدل فاسد على ما شرط، فإن اوقعناه على غير بدل كنا قد الزمنا هما (عقد)[11] هبة لم يعقداها، وان أوقعناه على بدل فاسد فواجب أن يفسد البيع بفساد البدل، إذ لا يصح إلا ببدل صحيح، وهذا الاعتبار[12] الذي ذكرناه في العقود واجب فيما سبيله أن يكون قربة إذا أوقعه على وجه منهى عنه (في)[13] أن النهي متى تناول معنى في نفس الفعل[14]. أو في شروطه التي تخصه[15] فما

---

(١) عبارة ح «في معنى».

(٢) لفظ ح «تعلق».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في ح «من غير».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لم ترد هذه الزياد في ح.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٩) في ح «و».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) لفظ ح «الاختبار» وهو تصحيف.

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٤) لفظ د «العقل» وهو تصحيف.

(١٥) في النسخة د «تخصه» لكن المصحح في الهامش جعلها «تختصه».

كان من ذلك مختلفا فيه فإنه يقع على فساد، ولا يجزيء عن الواجب عليه في ذمته، وما لا خلاف فيـه انـه من شروطـه وبه تتعلق صحته فإنه متى أخل به بطل حكم فعله رأسا فصار بمنزلة ما لم يفعله.

فالأول[١] : مثـل الصـلاة عند طلوع الشمس، والصلاة بغير قراءة، هي فاسدة إذا وقعت على (هذا الوجه)[٢] ولم يخرجها الفساد من ثبات حكمها على فساد ولم (يجزه من ذلك)[٣] عن الفرض، وإن ضحك فيها أعاد (وأعاد)[٤] الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف.[٥]

والثاني : مثل الكلام في الصلاة، والصلاة بغير طهارة، فوجود الكلام فيها يمنع بقاء حكمها ناسيا كان أو عامدا، وكذلك عدم الطهارة يمنع صحة فعلها (وثبوت حكمها، لأنه لا خلاف ان ترك الكـلام فيهـا من شروطهـا، وان وجـود الطهـارة شرط في صحة فعلها)[٦] فمتى أخل بذلك خرج منها، و[٧] كان نظيرها من عقود البياعات (العقد)[٨] على حرومية (ودم)[٩] (ومدبر).[١٠]

---

(١) لفظ ح « والاول ».

(٢) عبارة ح « هذه الوجوه ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من د.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) سبق الكلام على حكم الضحك في الصلاة عند تخريج الحديث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٧) في د « فكان ».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

فصـل
في الدلالة على (صحة)[1] ما قدمنا في أصل الباب

والدليل على صحة ما قدمنا[2] من أن ظاهر النهي يقتضي فساد ما تعلق به قول الله تعالى : «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»[3] الى آخر الآية .[4]

قد حوت هذه الآية الدلالة على صحة ما ذكرنا من اربعة أوجه :

احدها : قوله تعالى «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ» فنهى عن أكل[5] الزيادة المأخوذة عن عقد الربا لما تقدم من نهيه عنه من قوله تعالى : «لا تأكلوا الربا»[6]، فدل أن ظاهر نهيه قد اقتضى وجوب الامتناع من التصرف فيما أخذ عن عقد الربا .

والثاني : قوله تعالى «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا» فذم من سوى بين الربا (المنهى عنه)[7] وبين البيع المباح، ودل ذلك على أن المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم الواجب، فظاهر اللفظ أن يكون المحظور مخالفا للمباح .

فإذا كان وقوعه على الوجه المباح يوجب صحته فواجب أن يكون وقوعه على الوجه المحظور موجبا (لفساده بها)[8] في فحوى الآية من إيجاب التفرقة بينهما من هذه الجهة .

والثالث : قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» فاقتضى ظاهر النهى[9] رد

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د « ذكرنا » .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٤) في النسختين «القصة» وما أثبتناه انسب للمراد .

(٥) لفظ ح « أخذ » .

(٦) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) عبارة ح « لفساد ما » .

(٩) لفظ ح « الآية » .

الـزيـادة المأخـوذة عن عقد الربا الى بائعها، وذلك لا يكون الا مع فساد العقد، وكان ذلك متعلقا بظاهر النهى.

والرابع: قوله تعالى: «وان[1] تبتم فلكم رؤوس أموالكم»[2] لما نهى عنه حكم برد رأس المال، فلولا أن ظاهر النهى قد اقتضى الفساد لكان مملوكا بعقد صحيح لا يجب رده.

وكذلك قال النبي عليه السلام «كل ربا في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس[3]»[4] فلما تعلق الفساد فيما ذكرنا بما دلت عليه الآية بالنهي ثبت أن ظاهر النهي يقتضي فساد ما تناوله حتى تقوم دلالة الجواز.

والدليل على ذلك أيضا: ان هذه العقود والقرب لا يخلو من أن يكون (سبيلها أن تكون)[5] (مفعولة على وجه الفرض[6] أو الندب أو الاباحة)[7] (و)[8] كونه منهيا عنه يخرجه من أن يكـون مفعـولا فرضـا أو مبـاحـا، إذ[9] غير جائـز أن يكـون المنهي عنه هو الفرض أو الندب أو المباح.

فلما كان ذلـك (كـذلـك)[10] وجب ألا يكون فاعلا للمأمور به، ولا لما قصد الى فعله

---

(١) في النسختين «فان» وهو خطأ.

(٢) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٣) هو العبـاس بن عبـد المطلب بن هاشم بن عبـد منـاف عم رسـول الله ﷺ يكني ابا الفضل، شهد بيعة العقبة، واسلم قبـل الهجـرة، وكـان يكتم اسلامه، وكان بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ اخبار المشركين، هاجر وشهد فتح مكة وحنينا. توفي في المدينة سنة ٣٢ هجرية وهو ابن ٨٨ سنة.
انظر أسد الغابة ١٦/ ١٦٤.

(٤) اخرج الدارمي عن ابي جمرة الرقاش عن عمه قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط ايام التشريق أذود النـاس فقـال: «ألا إن كل ربـا في الجـاهليـة موضـوع ألا وإن الله قضى أن أول ربـا يوضع ربا عباس بن عبدالمطلب، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».
مسند الدارمي كتاب البيوع باب ٣ (٢/ ٢٤٦) وانظر ممن أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج حديث ١٤٧ من حديث طويل لجابر بن عبد الله ٨/ ١٧٠، ١٩٤ وعون المعبود كتاب المناسك من حديث جابر باب ٥٧ (٥/ ٣٦٠) وابن ماجه كتاب المناسك باب ٨٤ (٢/ ١٠٢٥) وأحمد ٥/ ٧٣.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في د.

(٦) لفظ ح «القبض» وهو خطأ.

(٧) عبارة د «مفعولة فرضا أو ندبا أو مباحا».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) في ح «أو».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

من ندب أو إباحة[1]، فوجب أن يبقى ماكان عليه في ذمته من فرض على ماكان عليه، وأن لا تصح له قربة ولا فعل المباح، فإذا كان ما فعله عقدا من عقود المعاملات فيما بين العباد الذي سبيله أن يفعله على الوجه المباح، فهو إذا كان منهيا عن العقد نفسه[2] أو ما يتعلق به من شروطه فهو غير فاعل في هذه الحال للعقد المباح، فينبغي أن لا يصح عقده على هذا الوجه، وأن لا يزول ملك مالكه عنه بهذا العقد، وذلك لأن الملك الواقع بذلك إنما هو حكم متعلق بإباحة الله تعالى إياه وحكمه به، وإذا[3] حكم بنهيه فغير جائز وقوع الحكم الذي يتعلق به من إيقاع الملك، فوجب أن يقع فاسدا لا حكم له.

وكذلك نقول في سائر البياعات الفاسدة: إنها لا توجب الملك ولا يتعلق بها حكم بنفس العقد، ثم إذا اتصل به القبض ثبت للمقبوض حكم الملك من وجه لقيام الدلالة، ونحن فإنما كلامنا ها هنا في[4] افساد العقد بظاهر النهي، وذلك موجود في كل عقد منهي عنه لمعنى في نفس المعقود عليه.

ودليل آخر: وهو أن النهي يتناول مايتعلق[5] به على وجه النهي[6] بأن لا يفعله، ومعلوم أن ما وقع من الايجاب والقبول[7] لهذه العقود لا يصح النهي عنه بعد وقوعه، وإن كان قبل وقوعه منهيا عنه وعن التصرف فيه، فإذا وجب ذلك كان لزوم فسخه حقا لله تعالى (ولزم الحاكم إذا اختصموا إليه أن يمنع من قبضه والتصرف فيه، وإذا لم يستحق قبض المبيع لم يصح العقد، وان قبضه ثم اختصما كان ممنوعا من سائر وجوه التصرف، وكان المنع من ذلك حقا لله تعالى)[8] متعلقا بظاهر النهي، لأنه معلوم أن النهي انما يتناول أحكام العقد المتعلقة به، وإذا كانت هذه الاحكام ممنوعة بعد العقد بظاهر النهي وجب فسخه مالم تقم الدلالة على نفاذ تصرفه.

---

(١) لفظ د «مباح».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) في د «فإذا».
(٤) في ح «من».
(٥) لفظ ح «تعلق» وهو تصحيف.
(٦) لفظ ح «النفي».
(٧) لفظ د «العقود» وهو خطأ.
(٨) ما بين القوسين ساقط كله من ح.

وهذا هو معنى قولنا: إن العقد واقع على فساد، لأن النهي إنما تناول[1] العقد على الوجه الذي قدمنا.

وأما إذا تناول النهي معنى ليس هو نفس المعقود ولا من شرائطه، وإنما هو معنى في غيره فخارج عن[2] هذا الأصل لما قدمنا فيما سلف، وهو أن كونه فاعلا لما نهي عنه لا يمنع صحة فعله لشيء[3] آخر لم يتعلق النهي به من عقد أو قربة.

ألا ترى أن تارك الصلاة لا يمنع تركه لصلاته صحة صومه، وكذلك سائر الفروض متى ارتكب النهي في ترك بعضها لا يمنعه من صحة فعل مافعل منها.

ألا ترى أن تحريم نكاح الامهات وذوات المحارم والمعتدة لما تعلق بمعنى في نفس المعقود عليه وبما هو من شروطه منع صحة العقد.

وأن نكاح من خطب على خطبة أخيه - وإن كان منهيا عنه - لم يمنع ذلك صحة قوعه لأن النهي تناول[4] معنى في غير المعقود عليه، فبان بذلك (صحة)[5] ما وصفنا[6].

---

(١) لفظ ح «يتناول».

(٢) في د «من».

(٣) لفظ د «بشيء».

(٤) لفظ ح «يتناول».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) راجع في بيان الأدلة وتفصيلها في أن النهي يقتضي الفساد - الأحكام للآمدي ٢/ ٤٩ ومابعدها وارشاد الفحول ١١٠ وتيسير التحرير ٢/ ٩٢، وأصول السرخسي ١/ ٧٩ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٩٣ ومابعدها والابهاج ٢/ ٤١ ومابعدها وراجع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٢٨١، ٢٩٢، ٢٥/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢/ ٨٧، ٨٨ وكتاب تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد للعلائي.

الباب الرابع والثلاثون
في الناسخ والمنسوخ
وفيه فصل : الكلام في ما هية النسخ

باب الكلام في الناسخ والمنسوخ

فصـل

(في الكلام)[1] في ما هية النسخ

اختلف العلماء [2]في معنى النسخ في موضوع اللغة [3].

فقـال قائلون: هو النقـل، ومنـه قولهم: نسخ [4] الكتاب، أي نقل [5]مافيه إلى غيره، فيطلقـون اسم النسـخ والنقل على ذلك، وقال آخرون: معناه الإبطال، ومنه (قولهم)[6]: نسخت الرياح الآثار.

وهـذه الألفـاظ متقـاربـة المعـاني، وأيهـا كان المعنى في اللغـة فإنه متى استعمل في نسخ الأحكام فهو مستعمل فيها على وجه المجاز دون الحقيقة، وذلك لأنه إن كان معنى النسخ في موضوع اللغة هو النقل: فهذا المعنى بعينه غير موجود في نسخ الحكم، لأن (للنقل معنى معقـولا)[7] في اللغـة لا تصـح حقيقته في نسخ الحكم، ولا يخلو حينئذ من أن يكون المراد به نقل الحكم نفسه، أو نقل المتعبد به عن الحكم الأول إلى غيره.

فإن كان المـراد الحكم فإن الحكم ليس هو معنى[8] يصـح نقله في الحقيقـة، لأن النقـل المعقول في اللغة هو نقل الشيء من مكان إلى غيره، وذلك مستحيل في الحكم. وإن كان

---

(١) لم ترد الزيادة في د.

(٢) في د «أهل العلم»

(٣) اختلفوا في معنى النسـخ في اللغـة هل هو حقيقـة في الإزالـة مجاز في النقـل؟ أو بالعكس؟ أو مشترك بينهما؟ فيه مذاهب متعـددة. وقـد رجـح البيضـاوي الإزالة لأن النقل أخص من الزوال، فإن النقل صفة إعدام وإحداث اخـرى، وأمـا الـزوال فمطلق الإعـدام. وسـترى منـاقشـة جيـدة من الجصـاص للآراء كلهـا، وانظر الابهاج ٢/ ١٤٥، وموافقة السرخسي للجصاص في أصول السرخسي ٢/ ٥٣.

(٤) في د «نسخت».

(٥) في د «نقلت».

(٦) لم ترد الزيادة في د.

(٧) عبارة د «النقل معناه معقول».

(٨) في د «بمعنى».

المراد نقل المتعبد بالحكم إلى حكم غيره، فإنه لم يحصل فيه نقل بأن يتعبد[1] بحكم غير الأول.

فعلمت أن الاسم إن كان موضوعا (للنقل)[2] في (أصل)[3] اللغة حقيقة فإنه مجاز في الحكم، فكأنه إنما سمي بذلك على جهة[4] التشبيه، لأن النقل يوجب تغيير[5] المنقول عن الحال التي كان عليها إلى غيرها، فشبه تغيير[6] الحكم في الثاني بالنقل.

وعلى أن نسخ الكتاب إنما يسمى نقلا مجازا أيضا لا حقيقة، لأن المكتوب بدءا هو باق في موضعه غير منقول عنه، وإنما سمي ما نسخ منه منقولا تشبيها له بالشيء المنقول من مكان إلى غيره، فلم يحصل معنى النسخ أنه نقل (ما)[7] في الكتاب ولا في الأحكام إلا مجازا.

وأما من قال النسخ هو الإزالة في اللغة فإنه لا يرجع منه أيضا إلا إلى المجاز في اللغة والحكم جميعا، لأن قولهم: نسخت الرياح الآثار، قد يطلق في الريح إذا أعفت[8] آثار الديار، بأن سفت عليها التراب فأخفتها وهي باقية، كما يقال: عفت الديار ودرست. ويدل عليه أيضا أنه لا يصح إطلاق النسخ على كل مزال، لأنه لو أزال جسما من مكان إلى غيره لم يجز أن يقال له (أنه)[9] قد نسخه، فلما كان من الأشياء المزالة ماينتفي عنه اسم النسخ دل ذلك على أن إطلاق لفظ النسخ في إزالة الريح الأثر مجاز لا حقيقة، وهو في الحكم أيضا كذلك، لأن الحكم الأول لا يصح إزالته بعد ثبوته، إذ[10] كان المأمور به بعينه غير جائز أن يكون منهيا[11] عنه، فلم يكن هناك حكم أزيل بالنسخ، وإنما النسخ يبين أن[12] مثل ذلك

---

(١) في ح «يعبد».
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) في د «وجه»
(٥) في ح «تغير»
(٦) في ح «تغير»
(٧) سقطت الزيادة من ح .
(٨) في ح «غفت»
(٩) لم ترد الزيادة في ح .
(١٠) في د «اذا» .
(١١) حرفت في ح الى «مبنيا».
(١٢) في ح «الى» وهو تحريف .

الحكم لا يجب في المستقبل، فلا يكون النسخ بمعنى الإزالة على هذا الوجه إلا تشبيها له بما كان ثابتا في موضوع فأزيل عنه إلى غيره.

ويدل على ما ذكرنا أيضا أن إزالة الشيء في اللغة لا يقتضي ارتفاع عينه ولا إبطاله، لأنه يصح أن تقول: [1] أزلت الحجر عن موضعه وهو باق العين في موضع غيره، والحكم الأول ليس بباق بعد النسخ فلا يصح فيه معنى الإزالة إلا على وجه المجاز.

وأما من قال معناه الإبطال في اللغة، واستدل عليه بقولهم نسخت (الشمس الظل)[2] فإنه يوجب أيضا أن يكون هذا اللفظ مجازا لأنهم قد قالوا: نسخت الكتاب وليس فيه إبطال شيء[3]، وقال الله سبحانه وتعالى: «إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون»[4] ولم يرد إبطال شيء بل معناه إثبات مقاديرها وما يستحق عليها من ثواب أو عقاب والله أعلم.

وهو في معنى نسخ الكتاب وإثبات مثله في هذا الوجه أولى بمعنى اللفظ من الإبطال.

ولو ثبت أيضا أن معناه الإبطال لما صح إطلاقه في الأحكام إلا مجازا، لأن الحكم الأول لا يصح إبطاله بحال، وإن ما[5] ثبت[6] في الثاني، حكم غير الأول (والأول)[7] لم يكن قط مرادا في الثاني فليس هناك حكم أبطل بالنسخ، والنسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مرادا بعدها.

ولا يجوز (أن يكون)[8] لنسخ[9] الأحكام معنى غيره، لأنه غير جائز أن يكون الحكم الأول مرادا في الوقت الثاني الذي (ورد)[10] فيه النسخ ثم أبطله ونهى عنه، لأن ذلك هو

---

(١) في ح «يقال».

(٢) عبارة ح «الظل الشمس»

(٣) في د «الشيء»

(٤) سورة الجاثية آية ٢٩

(٥) كتبت في النسختين «انما» متصلة.

(٦) في د «يثبت».

(٧) لم ترد الزيادة في ح.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

( ) في النسختين «نسخ»

(١٠) لم ترد الزيادة في ح.

البداء، ولا يجوز على الله تعالى، إذ هو العالم بالعواقب، فغير جائز أن يبدو له علم شيء لم يكن علمه في الأول، فثبت بذلك أن معنى النسخ في الشرع ما وصفنا.

وعلى أي وجه كان معنى النسخ في اللغة فإنه لا يُخِلُّ بمعناه[1] في الشرع لأنه إذا كان معلوما وقوعه في الشرع على الحد[2] الذي[3] وصفنا، وقد أريد به معنى ليس الاسم موضوعا له في اللغة، فقد صار اسما شرعيا، قال الله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[4] وليس في اللغة أن توقيت المدة فيما كان يظن بقاؤه ودوامه يسمى نسخا، فثبت أنه اسم شرعي (ويدل على أنه اسم شرعي)[5] إطلاقه في أوامرنا لمن تلزمه طاعتنا من عبيدنا ومن تحت أيدينا[6]، وأن هذا الاسم مخصوص بأحكام الشرع.

وليس كل ما بين به (مدة)[7] الحكم يسمى نسخا لأنه لو كانت المدة معلومة مع ورود الأمر بأن قال: صلوا في هذا اليوم ولا تصلوا في غيره، لم يكن زوال الأمر بمضي الوقت نسخا، لأنا قد علمنا عند ورود الأمر توقيت مدته، وإنما يطلق اسم النسخ فيما يكون[8] في توهمنا وتقديرنا تجويز بقائه على الدوام، فيأتي الحكم الناسخ ويبين أن ما كان في تقديرنا من بقاء الحكم غير ثابت وأن مدة الحكم الأول قد انقضت.

ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم[9] وهذا جهل مفرط، وذلك لأن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه لأنه يدل على البداء، وإنما يدلنا النسخ أن الحكم المنسوخ لم يكن مرادا في هذا الوقت.

---

(١) في ح «معناه»

(٢) لفظ د «الحال»

(٣) في د «التي»

(٤) سورة البقرة آية ١٠٦

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في ح «أيادينا»

(٧) في ح زيادة «هذا».

(٨) في ح «كان».

(٩) راجع الابهاج ٢/ ١٤٥

الباب الخامس والثلاثون
في
ما يجوز نسخه وما لا يجوز

وفيه فصل : حكم الألفاظ الواردة فيما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز نسخه منها

باب
القول فيما يجوز نسخه وما لا يجوز

الأصل في هذا الباب أن[1] أفعال المكلفين إذا وقعت عن[2] قصد فاعلها فهي على ثلاثة أنحاء في العقل[3].

منها واجب لا يجوز عليه التغيير والتبديل، كتوحيد الله عز وجل وتصديق رسله وشكر المنعم واجتناب المقبحات في العقول.

ومنها ممتنع محظور انقلابه عن حال، نحو كفران النعمة والكذب وتكذيب رسل الله وارتكاب المقبحات في العقول، فهذان البابان يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة لا يجوز عليهما[4] التغيير والتبديل، ولا يصح مجيء العبادة فيهما[5] بخلاف ما في العقول من حكمها، ومن أجل ذلك لم يصح نسخهما، وذلك لأن العقل حجة لله تعالى، فما حسنه من شيء فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، والسمع حجة لله تعالى أيضا، وغير جائز أن تتضاد حجج الله تعالى، ولا (يجوز أن)[6] تتنافيا[7] فثبت أن السمع لا يرد برفع مافي العقل وجوبه ولا[8] إيجاب مافي العقل حظره، فلذلك قلنا إن هذين الوجهين لا يجوز ورود النسخ فيهما.

---

(١) في ح زيادة «أحكام»

(٢) في ح «على»

(٣) في ح «الفعل».

(٤) في ح «عليها»

(٥) في ح «فيها»

(٦) لم ترد الزيادة في ح

(٧) في ح «تتنافا»

(٨) حرفت في ح الى «لأن».

وأما الوجه الثالث فهو مايجوز العقل إيجابه (تارة)[1] وحظره[2] أخرى وإباحته، مثل (الصلاة والصيام)[3] والحج وذبح البهائم وما جرى مجرى ذلك، فهذا الضرب مما يجوز ورود النسخ فيه على الوجه الذي كان يجوز العقل مجيء الشرع به، وإنما صار النسخ يتطرق[4] على هذا الوجه لأن حكمه مردود إلى مافي علم الله تعالى من المصلحة، فإذا علم المصلحة في إيجابه أوجبه، وإذا علمها في حظره بعد الايجاب حظره، وإذا علمها في إباحته دون إيجابه وحظره فعل [5] فلذلك جاز أن يأمر بصيام شهر رمضان والصلوات في أوقاتها المعلومة، ويحظر صيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، ويحظر الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[6] ويبيح فعل الصيام في غير هذين الوقتين وكذلك الصلاة، فلذلك[7] ليس يمتنع أن يتعبد الله تعالى بفعل هذه الأشياء على وجه الايجاب ثم ينسخه بحظرها أو إباحتها، ويدلك على الفرق بينه وبين الوجهين (الأولين)[8] أنه جائز ورود العبادة بلزوم (الصلاة، والصيام)[9] بعض المكلفين وحظرهما على بعضهم كنحو ما أمر الطاهر بفعل الصلاة والصوم ونهي عنهما، وهو في هذا الباب يجري مجرى سائر أفعال الله تعالى في تدبير عباده من الغني والفقر (والصحة والمرض)[10] ومن إحداث الحر والبرد[11] وكل شيء من ذلك في وقت دون وقت لما علم تعالى (فيه)[12] من مصالح عباده، فكذلك سبيل هذا الضرب الذي يتطرق عليه مجيء العبادة (به)[13] تارة وبضده أخرى على حسب المصلحة.

---

(١) لم ترد الزيادة في ح.

(٢) في د زيادة «تارة»

(٣) عبارة د «الصوم والصلاة».

(٤) هكذا في النسختين «يتطرق» وهو بمعنى يأتي.

(٥) لفظ ح «بعد» وهو تحريف،

(٦) في ح «الغروب».

(٧) في د «فكذلك».

(٨) لم ترد الزيادة في د.

(٩) عبارة ح «الصيام والصلاة».

(١٠) عبارة ح «والمرض والصحة»

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) لم ترد الزيادة في ح.

(١٣) لم ترد الزيادة في د

والبابان الأولان لا يختلف حكم سائر المكلفين فيهما، ألا ترى أنه لا يصح أن يكون بعض المكلفين مأمورين بالتوحيد وتصديق الرسول عليه السلام، وبعضهم منهيون عنه، أو مباحا لهم تركه والإعراض عنه، وكذلك لا يصح أن يكلف بعضهم مجانبة المقبحات[1] في العقل[2] (من نحو)[3] كفران النعمة والكذب وتكذيب الرسل ويؤمر بعضهم بارتكابها.

فلما لم يختلف حكم سائر المكلفين في هذين البابين في زمان واحد لم يختلف حكم سائر المكلفين فيها في الأزمنة المختلفة، فلم يجز من أجل ذلك ورود النسخ فيهما.[4] ولما جاز في غيرهما[5] مما وصفنا اختلاف أحكام المكلفين فيها في الزمان الواحد جاز مثله في الأزمنة (المختلفة)[6] فيتعبدون بالحظر في زمان وبالإيجاب أو[7] الإباحة في زمان غيره.

وأما الخبر الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فإنه ينتظم معنيين. أحدهما: العبادة باعتقاد مخبره على ما أخبر به، فهذا مالا يجوز نسخه ولا تبديله ولا التعبد فيه بغير الاعتقاد الأول.

والمعنى الآخر: حفظه وتلاوته، وهذا مما يجوز نسخه بأن يأمر بالإعراض عنه وترك تلاوته حتى يندرس على[8] مرور[9] الأزمان فينسى، كما نسخت[10] (تلاوة)[11] سائر كتب[12] (الله تعالى)[13] القديمة كصحف إبراهيم وكثير من الأنبياء عليهم السلام، قد نسخت[14] تلاوة[15] حتى صارت لا يتلوها أحد ولا يحفظها.

---

(١) في ح «القبيحات»

(٢) في ح «العقول».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) في ح «فيها».

(٥) في ح «غيرها».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) في ح الى «اذ»

(٨) في د «عن»

(٩) تقرأ في ح «مرر»

(١٠) في د «نسخ»

(١١) سقطت الزيادة من ح.

(١٢) في د «كتبه».

(١٣) لم ترد في د.

(١٤) في د «نسخ»

(١٥) في ح «تلاوته».

وإنما لم يجز ورود العبادة بنسخ اعتقاد معنى الخبر وإن جاز ورودها بنسخ الخبر الذي هو التلاوة من قبل أنه لو جاز ذلك لكان فيه إيجاب (التعبد باعتقاد الشيء) [1] على خلاف ما هو به (لأن خبر الله تعالى لابد أن يكون صدقا يلزمنا عند وروده اعتقاد مخبره على ما هو به) [2] وهذا لا يجوز على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ ولو جاز أن يأمرنا باعتقاد ذلك لجاز أن يأمرنا بالإخبار عنه على حسب ما أمرنا باعتقاده، فيكون أمرا لنا بالكذب، ولو جاز أن يأمرنا بالكذب لجاز أن يفعله هو، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فلذلك[3] قلنا إن معاني الأخبار الواردة من الله تعالى لا يجوز ورود النسخ على اعتقادنا فيها، بأن يتعبدنا باعتقاد ضد مخبرها لأن[4] المخبر عنه لا يجوز عليه التغيير والتبديل بتغير الأحوال والأزمان.

فلذلك لم يجز أن نعتقد فيها خلاف ما أوجبه ورود الخبر، وهذا نظير ما أمر الله تعالى (به)[5] من العبادات واستقر عليه أحكامها ومضى عليها أوقات فعلها، فغير جائز أن ترد العبادة بنسخ اعتقاد صحتها وثبوتها في الأوقات الماضية، لأن في نسخ ذلك الاعتقاد وجوب اعتقاد فساد ما أمر الله تعالى به، واعتقاد ذلك قبح [6] لا يجوز ورود العبادة به، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا. ومما يبين أن اعتقاد معاني الأخبار الواردة عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ جار مجرى التوحيد وتصديق الرسل وسائر ما لا يجوز فيه النسخ والتبديل، فإنه مخالف لما له في العقول حالان من الأمور التي يجوز ورود العبادة بها تارة وبأضدادها أخرى أنه يمتنع الأمر بالاعتقادين في خطاب واحد لزمانين مختلفين، فلا يجوز أن يقول: اعتقدوا في خبري هذا أنه (على)[7] ما هو عليه إلى مدّة كذا، فإذا انقضت المدة فاعتقدوا فيه ضده، كما لا يجوز أن يقول: اعتقدوا صحة التوحيد وتصديق الرسل إلى وقت كذا (فإذا انقضى الوقت فاعتقدوا ضدهما، ولا يمتنع أن يقول: صلوا وصوموا إلى وقت كذا)[8] فإذا مضى الوقت

---

(١) عبارة ح «اعتقاد التعبد لشيء».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في د.

(٣) في د «فكذلك».

(٤) صحفت في ح الى «لا».

(٥) لم ترد الزيادة في د.

(٦) في ح «نسخ». وهو خطأ.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح.

فلا تصوموا ولا تصلوا، فثبت أن اعتقاد معنى الخبر[1] يجري في حكم العقل على شاكلة واحدة كاعتقاد التوحيد والعدل وتصديق الرسل عليهم السلام، فلا يجوز ورود النسخ على واحد منها.

ومن جوز[2] النسخ في اعتقاد معاني خبر الله تعالى وخبر الرسول عليه السلام فقد وصف الله تعالى بالبداء، وأنه ظهر له في الثاني مالم يكن علمه قبل، لأن البداء معناه، الظهور، قال الله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم»[3] يعني إن تظهر لكم، وقال تعالى: «(و)[4] إن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»[5] ومن جوز البداء على الله تعالى فهو خارج عن ملة الإسلام.

فإن قال قائل: قال الله تعالى: «يمحواْ الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»[6].

وهذا يدل على جواز نسخ الأخبار إذا شاء الله تعالى (نسخها)[7].

قيل له ليس في الآية دلالة[8] على ما ذكرت لأنه لم يقل تعالى: «يمحواْ الله ما يشاء» من معاني الأخبار الواردة من جهته، فإن تعلقت بعمومه فجعلته على الخبر وغيره فالواجب عليك أولا أن تثبت أن نسخ معاني الأخبار مما يجوز أن يشاءه[9] الله، وقد دللنا آنفا على أن هذا سفه وقبح لا يجوز أن يشاءه الله تعالى، والاحتجاج بظاهر في هذا المعنى (باطل)[10] ساقط، وعلى أنه لو ثبت أن المراد نسخ الخبر لكان المعنى[11] نسخ تلاوته لا مخبره (لأنه)[12] ليس هو الخبر، وقد بينا جواز نسخ التلاوة، وامتناع جواز نسخ اعتقاد مخبره.

---

(١) في ح زيادة «لا».

(٢) صحفت في ح الى «وجه».

(٣) سورة المائدة آية ١٠١

(٤) لم ترد في ح.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٤

(٦) سورة الرعد آية ٣٩

(٧) في د «أن ينسخها».

(٨) لفظ ح «دليل».

(٩) في ح «شاءه»

(١٠) لم ترد الزيادة في ح.

(١١) في د «معناه».

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

وقد روي في تأويل هذه الآية عن جماعة من السلف أقاويل ليس في شيء منها أن المراد نسخ الأخبار، لأن ابن عباس قال معناه: إن الله تعالى يبدله ما يشاء من القرآن فينسخه ويثبت مايشاء فلا يبد له «وعنده أم الكتاب» يعني جملة ذلك عنده في أم الكتاب[1].

وعن زيد بن أسلم[2] يمحو الله مايشاء مما ينزله[3] على الأنبياء ويثبت ما يشاء مما ينزله[4] على الأنبياء وعنده أم الكتاب لا يغير ولا يبدل.

وعن الحسن قال: يمحو الله من جاء أجله فيذهب، ويثبت[5] الذي هو حي يجري إلى أجله.

فصل من هذا الباب

قد بينا القول فيما يجوز نسخه ومالا يجوز نسخه بما فيه كفاية.

ونبين الآن حكم الألفاظ الواردة في القبيل الذي يجوز نسخه من الأحكام ومالا يجوز نسخه منها.

فنقول: إن الحكم الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، إذا لم يكن مؤقتا ولا مقرونا

---

(١) في د « ينزل ».

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، ابو اسامة، او ابو عبدالله المدني فقيه مفسر. من اهل المدينة. كان مع عمر بن عبدالعزيز ايام خلافته. واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة الى دمشق، مستفتيا في أمر.

وكان ثقة كثير الحديث. روى عن عبدالله بن عمر وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه مالك وهشام بن سعد والسفيانان وغيرهم وكان له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ.

له كتاب في «التفسير» رواه ولده عبدالرحمن. توفي زيد سنة ست وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥، والاعلام ٣/ ٩٥.

(٣) راجع في ذلك تنوير المقياس ١٥٩، والدر المنثور ٤/ ٦٥

(٤) في د « ينزل ».

(٥) لم ترد هذه الكلمة في د وأبدلها بـ «ولطيف» ولعلها «ويلطف».

بلفظ التأبيد في الأزمان المستقبلة، فإن الذي يجب على سامعه من المكلفين (له والمتعبدين به لزوم)[1] اعتقاد جواز نسخه ما دام النبي عليه السلام حيا، كقوله: صلوا وصوموا في مستقبل الأيام ونحو ذلك، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم نعلمه، وأما إذا (قرنه بوقت)[2] بعينه نحو[3] أن يقول: صلوا هذه السنة في كل يوم، أويقول:[4] صوموا شهر رمضان القابل، فإن هذا لا يجوز ورود النسخ فيه عندنا بحال، وسنفرد القول فيه بعد هذا.

وأما إذا قال: صلوا الظهر أبدا في مستقبل أعماركم ومن بعدكم إلى أن تقوم الساعة، فإن من الناس من يجيز ورود النسخ في مثله، إذا كان هذا القول من شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا خاتم النبيين[5] ولا يجوز النسخ بعده.

ومن الناس من لا يجيز ورود النسخ على مثل هذه الألفاظ.

فأما الوجه الأول الذي بدأنا بذكره في هذا الفصل فإنما جاز نسخه لأنه لما لم يحصره توقيت ولا مدة، وكان جواز النسخ قائما في مثله، وجب علينا ألا نعتقد عند وصوله[6] إلينا بقاء حكمه على التأبيد مع بقاء النبي عليه السلام، بل الواجب علينا في مثله اعتقاد جواز نسخه.

وإذا كان ذلك (كذلك)[7] جاز ورود النسخ فيه، حتى إذا توفي النبي ﷺ قبل نسخه استقر حكمه على التأبيد، لأن النسخ لا يجوز بعد موته عليه السلام.

وأما إذا (قرنه بالتأبيد)[8] فقال: افعلوه[9] (أبدا)[10] أنتم ومن (يحدث)[11] بعدكم إلى

---

(١) عبارة ح «لزوم المتعبدين به» وعبارة د«له والمتعبدين به» وما أثبتناه أنسب.

(٢) عبارة ح «أقر بدين مؤقت» وهو خطأ.

(٣) صحفت في ح الى «يجوز»

(٤) صحفت في ح الى «يقولوا».

(٥) في د «الانبياء».

(٦) في ح الى «حصوله»

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) عبارة ح «أمر به على التأبيد»

(٩) في ح «افعلوا».

(٦) لم ترد الزيادة في ح.

(١) لم ترد الزيادة في ح.

أن تقـوم السـاعـة، فإن الأظهـر في مثله أنـه لا يجوز نسخ[1] (ما كان هذا وصفه)[2] لأنه قد ألزمنا اعتقاد بقائه مؤبدا، وغير جائز أن يكون المراد بقاؤه إلى وقت ومدة، لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال دلالة الكلام على حسب ما تقدم القول (فيه)[3] في إثبات العموم وامتناع جواز تأخير (بيان)[4] الخصوص فيما سلف.

فإن قال قائـل: إن اليهـود تزعم أن في التـوراة[5] الأمـر بالتمسـك بالسبت مادامت السموات والأرض، وقد ورد نسخه على لسان كثير ممن جاء بعده من الأنبياء عليهم السلام.

قيـل له: لم يثبت أن في التـوراة هذا الـذي قالـوه، ولـو كان ثابتا لم يمنع[6] أن يكون اللفظ الذي ادعوه في التوراة باللسان العبراني[7] يحتمل التأبيد ويحتمل غيره، فحمله هؤلاء على التأبيد من جهة التأويل، وإذا لم يكن عندنا علم بحقيقة معنى اللفظ المذكور في التوراة في هذا الباب لم يثبت ما ذكروه.

وأيضا فلو كان ما[8] ادعوه في ذلك ثابتا وكان العلم به واقعا لوجب أن يقع لنا العلم به مع سماعنا لذلك، كوقوع علمهم به في زعمهم، فلما لم يثبت عندنا ذلك مع سماعنا لهذه الأخبـار علمنـا بطـلان ما ادعـوه، ومن أجـاز ذلـك في أزمان الأنبياء عليهم السلام مع ذكر التأبيـد فيـه ممن وصفنـا قولهم فإنما أجازه[9] لأن علينا اعتقاد صحة ما يأتي به النبي ﷺ بعد ذلـك من الشـريعـة مما يخالف ذلـك أو يوافقـه، فيصـير تقـدير ذكر التأبيد فيه مقرونا بجواز النسخ، كأنه قال: افعلوا هذه الأفعال في الزمان المستقبل أبدا مالم أنسخه.

والصحيـح عنـدنـا هو الأول، لأن هذا[10] لو جاز مثله في العموم فيقال: إنا نعتقد فيه

---

(١) في ح «نسخه»

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) في د «التورية»

(٦) في ح يمتنع .

(٧) في د «العبرانية»

(٨) في د « مما » .

(٩) في ح «أجازوه»

(١٠) في د «هذه»

العموم إن لم يكن أراد الخصوص، ولجاز في الحكم المفروض في وقت بعينه أن (يقول له) :[1] افعله في ذلك الوقت مالم أنسخه، وهذا قول فاحش قبيح لا يصح، فثبت[2] بذلك ما وصفنا.

(١) سقطت هذه الزيادة من د

(٢) لفظ د «فتبين»

الباب السادس والثلاثون
في
الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بينا

باب
في الدلالة على جواز النسخ (في الوجوه التي[1]) بينا

(قال، أبوبكر)[2]

من ينكر النسخ فريقان:

أحدهما : اليهود، والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يعتد بهم.

فأما اليهود فإن منهم من أنكر[3] (تجويز)[4] النسخ (فيما زعم)[5] من طريق العقل. ومنهم من يجوزه في العقل إلا أنه يزعم أن موسى عليه السلام قد أعلمهم أن شريعة التوراة و(تحريم)[6] يوم السبت لا ينسخ أبدا، فأما من منع منهم ذلك من جهة العقل فإنه ذهب إلى (أن)[7] هذا (بداء)[8] ورجوع عن إرادة الشيء إلى كراهته، وهذا لا يكون[9] إلا ممن كان جاهلا بالعواقب، والله تعالى عالم الأشياء قبل كونها، فإن كان المأمور به صحيحا فالرجوع عن الصحيح لا يفعله حكيم، وإن كان فاسدا لم يجز أن يشرعه الله تعالى في وقت من الأوقات.

قال أبوبكر رحمه الله: وهذا الذي قالوه جهل منهم بمعنى النسخ، لأن المأمور به غير المنهي عنه فيما يقع فيه[10] النسخ، وإنما النسخ يبين أن زمان الفرض[11] الأول قد انقضى،

---

(١) عبارة د «على الوجه الذي»

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) في ح «ينكر»

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) في ح زيادة «بداء».

(١٠) في ح «به»

(١١) لفظ ح «العرض»

وأن الواجب في الزمان المستقبل غير الواجب (الذي)[1] كان في الماضي، وهذا لو نص عليه في خطاب واحد كان جائزا مستقيما، ألا ترى أنه لو قال: تمسكوا بتحريم السبت، إلى مائة سنة ثم أحلوه كان جائزا. وكذلك لا يمتنع أن تطلق القول بتحريم السبت ثم تبين الوقت الذي انتهى إليه مدة التحريم على حسب ما علم[2] سبحانه من مصالح العباد فيه، وكما (أنه)[3] جاز أن يخالف بين أحكام العباد فيتعبد بعضهم بحكم و(يتعبد)[4] بعضهم بضد ذلك الحكم في زمان واحد، نحو تحريم الصلاة والصوم على الحائض، وإيجابهما على الطاهر على حسب ما علم من مصالحهم.

كذلك لا يمتنع أن يخالف بين أحكامهم (في زمانين وكما جاز أن يخالف بينهم في تغييره وأفعاله فيهم نحو أن)[5] يميت واحدا ويخلق آخر ويمرض واحدا ويصح آخر ويغني واحدا ويفقر آخر و(يفعل)[6] ذلك بواحد في زمانين مختلفين ولم يكن شيء من ذلك دليلا على البداء وعلى الرجوع عما أراده، لأن الذي أراده في الثاني غير الذي[7] أراده في الأول.

وكذلك العبادات تجري على هذا المنهاج.

وأيضا فإنه قد كان مباحا لولد آدم من صلبه أن يتزوج الأخ منهم بأخته، ولولا ذلك لم يكن بينهم تناسل[8] وهو محرم في شريعة التوراة وسائر الشرائع بعدها ولم يكن فيه ما يوجب البداء، وكذلك تحريم السبت وسائر الشرائع التي يجوز العقل حظرها تارة وإباحتها أخرى جائز نسخها والإبانة عن مضي وقت تحريمها.

وأما من زعم منهم أن موسى عليه السلام قد أعلمهم أن شريعة التوراة لا تنسخ، فإنه معترف أن التوراة قد أنبأت عن نبوة أنبياء بعد موسى عليه السلام (وإذ كان كذلك فمعلوم أن تحريم السبت معلق بتوقيف الأنبياء بعد موسى عليه السلام)[9] فإذا أحلته صار ذلك

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) في د «يعلم» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) في د «ما»

(٨) لفظ د « توالد»

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

مقرونا إلى لفظ التحريم، كأنه قال: حرموا السبت مالم أحله على لسانك.

وعلى أن ما يدعونه من توقيف موسى عليه السلام على التمسك (بتحريم السبت)[2] أبدا لو كان ثابتا لوجب أن يقع لنا العلم به مع سماعنا للخبر عنه (به)[1] كما أدعى هؤلاء لأنفسهم.

فلما لم يقع لنا العلم بذلك مع سماعنا الأخبار التي سمعوها في ذلك علمنا أنهم إنما صاروا إلى ذلك من طريق التأويل فأخطئوا فيه.

وقد تكلم الناس عليهم في هذا الباب بأشياء كثيرة لا انفصال لهم منها، وليس غرضنا في هذا الموضع الكلام على هؤلاء وإنما (القصد)[3] الكلام في أصول الفقه إلا أنه لما عرض فيه القول بالنسخ أحببنا ألا نخليه من جملة تدل عليه وعلى بطلان قول من أبى ذلك من الفرقة التي تنتحل دين الاسلام، ثم ضاهت[4] اليهود في امتناعها من[5] تجويز نسخ الشريعة.[6]

فنقول بعد تقدمة القول في جواز النسخ في الجملة[7] إن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعا فيما صارت إليه (من)[8] هذه المقالة.

فأما مخالفتها للكتاب فقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[9] فأثبت النسخ في الكتاب.

---

(١) لفظ د «بتحريمه»

(٢) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لفظ ح «صاحب».

(٥) في ح «في»

(٦) راجع السرخسي ٢/ ٥٤ وما بعدها، وقال في الابهاج وأما اليهود لعنهم الله فمنهم من أنكر جوازه عقلا ووقوعه شرعا، ومنهم من انكر وقوعه فقط، وذهبت العيسوية منهم، وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني، المعترفون بصحة نبوة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الى بنى اسماعيل عليه السلام وهم العرب خاصة إلى جوازه عقلا ووقوعه سمعا. ٢/ ١٤٧

(٧) لفظ ح «الحجة»

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) سورة البقرة آية ١٠٦.

وإن قال قائل إنما أراد النسخ في هذا الموضع الإزالة والإسقاط.

قيل له: لا يخلو (من)[1] أن يريد به إزالة الحكم (أو إزالة الرسم، فإن أردت إزالة الحكم فقد وافقت، وإن أردت إزالة الرسم مع بقاء الحكم)[2] فإن هذا فاسد من وجهين.

أحدهما: أن عموم اللفظ يقتضي الأمرين ومن حمله على أحد الوجهين دون الآخر بغير دليل فهو متحكم قائل بغير علم.

والوجه الآخر: أنا لو سلمنا لك ما ادعيت من إزالة الرسم فدلالته قائمة على ما ادعينا[3] لأنه[4] قد أسقط عنا فرض تلاوته واعتقاد كونه من القرآن بعد أن كان لزمنا ذلك. ووجه آخر وهو أنه قد ذكر في الآية الإزالة والإسقاط أيضا في قوله تعالى: «أو ننسها»[5] فعلمنا أن مراده بذكر النسخ هو نسخ الحكم، وقال تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية»[6] وقال تعالى: «يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»[7] وقال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»[8] وأخبر عن نسخ بعض أحكام الشرائع المتقدمة بقوله تعالى: «ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم»[9] وقال تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر»[10] وقال تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم»[11] وقد ورد من طريق النقل المستفيض والخبر المتواتر الذي لا يتطرق[12] إليه[13] الفساد والبطلان أن النبي ﷺ «قد كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) عبارة ح هكذا «مع بقاء الرسم او ازالة الرسم مع بقاء الحكم فان اردت به احدهما».

(٣) لفظ د «ذكرنا»

(٤) في ح «فانه».

(٥) لفظ د «ننسأها» وفي هامشها تعليق هذا نصه «قرأ ابن كثير وابو عمر بفتح النون الاولى والهمز».

(٦) سورة النحل آية ١٠١

(٧) سورة الرعد آية ٣٩

(٨) سورة المائدة آية ٤٨

(٩) سورة آل عمران آية ٥٠

(١٠) سورة الانعام آية ١٤٦

(١١) سورة النساء آية ١٦٠

(١٢) صحفت في ح الى «يتطر».

(١٣) في ح «عليه».

وأمره بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها[1] فول وجهك شطر المسجد الحرام»[2] ثم قال تعالى: «سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[3] فأخبر أنهم (قد)[4] كانوا على قبلة غيرها ثم نقلوا عنها، وقد كان حد الزانيين الحبس والأذى فنسخا عن غير المحصنين[5] بقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»، وكانت عدة المتوفي عنها زوجها سنة لقوله تعالى: «متاعا إلى الحول غير إخراج»،[6] ثم نسخ منه ماعدا الأربعة الأشهر والعشرة بقوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ومثال ذلك أكثر من أن يحصى في الكتاب والسنة.

وقد نقلت الأمة الناسخ والمنسوخ وتوارثوهما[7] قرنا عن قرن لا يتناكرونه ولا يشكون فيه.

وذكر من[8] أبى وجود النسخ في القرآن (أن النسخ)[9] المذكور في القرآن إنما هو نسخه من[10] اللوح المحفوظ وتنزيله على النبي ﷺ وهذا يوجب أن يكون القرآن كله منسوخا وكله

---

(١) في د «ترضيها».

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤، وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب ان يوجه الى الكعبة فأنزل الله «قد نرى تقلب وجهك في السماء» فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» فتح الباري. الصلاة باب ٣١ (١/ ٥٠٧) وأخرجه ابن ماجة. النهاية الطهارة باب ٧٨ ط ومسلم الصلاة في الاحاديث ١١، ١٢، ١٣، ١٥ (د/ ٩ ـ ١١) والترمذي التفسير باب ١٧، ١٨. واحمد (١/ ٢٥٠، ٣٢٥، ٣٥٠، ٣٥٧) (٢/ ١٦) (٤/ ٣٠٤، ٢٨٣)

(٣) سورة البقرةآية ١٤٢

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في ح «المحصن»

(٦) سورة البقرة آية ٢٤٠

(٧) في د «توارثوها».

(٨) في د زيادة «بعض»

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) في د «في».

ناسخا، وهذا محال ممتنع عند الأمة.

وقول هذه الطائفة أظهر فسادا وأبين انحلالا من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة (عن)[1] قبحه وشناعته.[2]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) كثر الكلام في مسألة جواز النسخ أو عدمه، وكثرت الردود على أبي مسلم الاصبهاني الذي يسند إليه القول بعدم جواز النسخ، الا ان النقول عنه مختلفة، فقيل: يمنعه بين الشرائع، وقيل: في الشريعة الواحدة، وقيل: في القرآن خاصة، واجتلاب ذلك واستيفاؤه يطول الا ان للامام ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ق - ١٣٢ - ب)؛ قول يجدر ذكره حيث حرر المسألة ورد الخلاف فيها الى خلاف لفظي، يجعل ابا مسلم في نهاية المطاف مع الجمهور قال ابن السبكي: «وأنا أقول: الانصاف ان الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك ان ابا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله، كما هو مغيا باللفظ ويسمى الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول: «وأتموا الصيام الى الليل» وأن يقول: صوموا مطلقا وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الاول تخصيصا، والثاني نسخا، ولو انكر ابو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه انكار شريعة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وانما يقول: كانت شريعة السابقين مغياة الى مبعثه عليه السلام وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في ان هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة، وهذا معنى الخلاف».

انظر التبصرة في أصول الفقه للامام ابي اسحق الشيرازي وهامشه بتحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو ٢٥١ طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وقريب مما ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب ذكره هو ايضا في الابهاج ٢/ ١٤٦، وراجع جمع الجوامع ٢/ ١٢١ وكشف الاسرار ٣/ ١٥٧ وأصول السرخسي ٢/ ٥٤.

الباب السابع والثلاثون
في
نسخ الحكم بما هو أثقل منه

بـــاب
نسخ [1] الحكم بما هو أثقل منه

اختلف الناس في ذلك .

فقال قائلون وهم الأكثر : لا يمتنع نسخ الحكم بما هو مثله وبما هو أخف منه وبما هو أثقل منه[2] .

وقال آخرون لا ينسخ حكم إلا بما هو أخف منه .

ومنهم من يقول ينسخ بمثله وبما هو أخف منه ، ولا ينسخ بما هو أثقل منه . وكل واحـدة[3] من هاتـين[4] المقـالتـين إنما هي تظنين[5] وحسبان من قائليها[6] لا يرجع منها إلى دلالة يعضد بها مقالته .

والصحيح هو القول الأول .

وهو عندي قول أصحابنا رحمهم الله .

والأصـــل فيــه : أن العبـادات إنـما ترد من الله تعـالى (على)[7] حسب ما يعلم من مصالحنا فيها ، وليس يمتنع أن تكون المصلحة تارة في الأخف وتارة في الأثقل ، فينقل (المتعبد)[8] من أحدهما إلى الآخر على حسب ماتقتضيه المصلحة ، ألا ترى أنه قد ينقلهم

---

(١) في د زيادة «القول في» .

(٢) قال الامام ابو اسحاق الشيرازي «يجوز نسخ الشيء الى مثله ، والى أخف منه والى أغلظ منه ومن اصحابنا ـ اي الشافعية ـ من قال : لا يجوز النسخ الى الاغلظ ، وهو قول أهل الظاهر» .

التبصرة في أصول الفقه ٢٥٨ وانظر الاحكام لابن حزم ٤/ ٤٦٦

وقال في الابهاج «يجوز عند الجمهور نسخ الشيء والاتيان ببدل أثقل منه وخالف بعض أهل الظاهر ، قال ابن برهان في الوجيز : ونقل ناقلون ذلك عن الشافعي وليس بصحيح أي ليس بصحيح عنه ، ومنهم من أجاز ذلك عقلا ومنع منه سمعا» ٢/ ١٥٤

(٣) في د «واحد»

(٤) في د «هاذين»

(٥) في د «تظنن»

(٦) في ح «قائلها»

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد هذه الكلمة في ح وأبدلها تحريفا بـ «الثقيل» .

من الرخاء، إلى الشدة تارة ومن الشدة إلى الرخاء أخرى فيغني في وقت ثم[1] يفقر في (وقت)[2] آخر ويصح في وقت ويمرض في (وقت)[3] آخر كذلك العادات جارية هذا المجرى، والعلة في الجميع واحدة وهي جهة المصلحة، وهذا أيضا معلوم من تدبير الحكماء لمن يلون أمرهم من أولادهم وعبيدهم أنهم ينقلونهم من الشدة، إلى الرخاء ومن الرخاء إلى الشدة فينقلونهم من حال إلى حال على حسب ما يرون لهم من المصلحة في أحوالهم.

وأيضا فإن مقالة هاتين الطائفتين يوجب ألا يفرض الله شيئا أبدا بعد أن لم يكن مفروضا، لأن إيجاب الفرض تكليف وهو أثقل من الإباحة، وقد وجدنا في كتاب الله تعالى ما يوضح عن بطلان قول هؤلاء، قال تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم (وبصدهم عن سبيل الله كثيرا)»[4] فأخبر أنه نقلهم من الإباحة إلى الحظر وهو أشد على[5] المكلف.

وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس وسلمة بن الأكوع[6] (وابن عمر)[7] وجماعة من التابعين (في)[8] تأويل قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[9] فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم أنزل الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[10] فجعل الصوم حتما وأسقط التخيير، (وأيضا[11]) فإن الخمرة قد كانت مباحة في

---

(١) في ح «و»

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) ل ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لم ترد في د والآية من سورة النساء آية ١٦٠

(٥) في ح «من» وهو تصحيف .

(٦) هو سلمة بن عمرو بن سنان بن الاكوع ابو مسلم . الاسلمي . صحابي . من الذين بايعوا تحت الشجرة غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات منها الحديبية وخيبر وحنين وكان شجاعا بطلا راميا عداء، وهو ممن غزا افريقية في ايام عثمان. روى عن جماعة من تابعي أهل المدينة. وروى عنه ابنه اياس بن سلمة، ويزيد أبي عبيد.
توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ
انظر : الاصابة ٢/ ٦٦، وأسد الغابة ٢/ ٣٣٣، والاستيعاب ٢/ ٦٤١، والأعلام ٣/ ١٧٢

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) سورة البقرة ١٨٤

(١٠) سورة البقرة ١٨٥

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

أول الإسلام ثم حرمها الله تعالى، وقد كان النبي عليه السلام مأمورا بترك قتال المشركين بقـولـه تعـالى : «فـاعف عنهم واصفح»[١] ثم أوجبه الله تعالى بقوله : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا»[٢] وقال تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٣] وقال تعالى : «وقاتلوا[٤] في سبيل الله»[٥] ونحوه (من)الآيات[٦] فنقلهم من الأخف إلى ماهو أشق عليهم، وقد كان حد الـزانيـين الحبس والأذى فنقلوا[٧] إلى الجلد والـرجم، وقـد كان من قتل مسلما لا كفارة عليه ثم أوجبها الله تعالى، ومن كان يفطر في [٨] (شهر)[٩] رمضان لم (تكن)[١٠] تجب عليه كفارة ثم أوجبها النبي عليه السلام على المجامع، وكفارة اليمين لم تكن واجبة حتى أوجبها الله تعالى.

وكذلك سائر البياعات المحرمة لم يكن تحريمها متقدما ثم حرمت.

والعلة الموجبة لجواز[١١] النسخ في الأصل لا تفرق بين نسخ الأخف بالأثقل وبين نسخ الأثقل بالأخف لأن[١٢] المعنى في الجميع[١٣] ما يعلم الله تعالى من مصلحة (المتعبد به)[١٤] ولا يمكن أحد أن يقول: قد علمت أنه لا مصلحة في نقل المتعبد من الأخف إلى الأثقل، لأن ذلك شيء لا يعلمه إلا الله تعالى العالم بكل شيء.

وأيضا لو جمع الأمران جميعا في خطاب واحد لم يتنافيا، بأن يقول: قد أبحت لكم كذا

---

(١) سورة المائدة آية ١٣

(٢) سورة الحج آية ٣٩

(٣) سورة البقرة آية ١٩

(٤) في د «فقاتلوا» وهو خطأ.

(٥) سورة البقرة آية ١٩٠

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) في د « فنقل »

(٨) في د « من »

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) في ح «بجواز»

(١٢) في ح الى «أن»

(١٣) في ح «الجمع»

(١٤) لفظ ح « المتعبدة»

إلى وقت إذا ثم هو محرم[١] عليكم . كما أباح الإفطار في سائر السنة إلى دخول (شهر)[٢] رمضان فإذا جاء (شهر)[٣] رمضان حظر الإفطار (فيه و)[٤] كما قالت عائشة رضي الله عنها : «فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت» .[٥]

فإن قيل قال الله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[٦] وهذا يدل على أنه لا ينقل إلى ما هو أشق علينا ، وإنما ينقل إلى مثله أو أخف (منه) .[٧] قيل له : ليس أن يكون الأثقل خيرا لنا وأصلح . ألا ترى أن فعل الصلاة والصوم والحج أشق على العباد[٨] من تركها ، وفعلها مع ذلك خير لنا من تركها ، فليس الخير إذن عبارة عن الأخف ولا الأثقل ، فلا دلالة في الآية على ماذكره . (والله أعلم وأحكم) .[٩]

---

(١) في ح « يحرم»

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) أخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر» قال الخطابي هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية رسول الله ولا بحكاية لقوله . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قوله . فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قالاه . لانهما عالمان فقيهان . قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ الا بالمدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الامور ويعرف حقائقها . ولا يبعد ان يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد فعل ذلك كثيرا في حديثه، وإذا فتشت عن اكثر ما يرون كان ذلك سماعا عن الصحابة . وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعا . وقد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد هذا الموضوع وخرج منه بأن الثابت الذي لا شك فيه عن رسول الله ﷺ أنه لم يصل الفرض اربعا أبدا إلا في المدينة وان عائشة رضي الله عنها كانت تتأول على مثل ما كان يتأول عثمان رضي الله عنهما . راجع في ذلك مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود (٢/ ٤٧)

(٦) سورة البقرة آية ١٠٦

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ « لا ينقل الى ما هو أشق علينا منه فانه لا»

(٨) في د « فاعلها»

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د

الباب الثامن والثلاثون
في
القول في نسخ الحكم قبل مجيء وقته
وفيه فصل : في الدلالة على امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجيء وقته

باب
القول في نسخ الحكم قبل مجيء وقته

ليس يخلو الأمر في تعليقه بالمأمور من أحد أقسام خمسة:

إما أن يتعلق به في وقت بعينه نحو قوله: صلوا إذا زالت الشمس، أو يقول: صوموا شهر رمضان بعينه.

أو أن يعلقه بوقت بغير عينه، نحو أن يقول: صلوا صلاة واحدة في أي يوم شئتم، وصوموا (شهر)[1] رمضان في أي (شهر)[2] رمضان شئتم.

وأن يكون مطلقا غير محصور بوقت يتناول فرضا في واحد[3] إلا على وجه تكراره في الأوقات، ولا التخيير في أوقات فعله، نحو قوله: صلوا صلاة واحدة، وصوموا يوما أو شهرا واحدا.

أو أن يكون مؤقتا بالتأبيد نحو)أن يقول) :[4] صلوا أبدا في كل يوم ما بقيتم، وصوموا شهر رمضان في كل سنة ما حييتم.

أو (أن)[5] يكون واردا بلفظ يقتضي أدنى الجمع حقيقة، ويحتمل أكثر منه، ويقتضي فعله مكررا في الأزمان إلا أنه غير مقرون بذكر التأبيد.

فالأمر الوارد عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام لا يخلو من أن يكون واردا على أحد هذه الأقسام.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لفظ ح «أحد».

(٤) لفظ د «قوله»

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

فأما[1] هذه الأقسام الأربعة التي قدمنا ذكرها فغير جائز ورود النسخ فيها بحال، وإن كان قد يسقط عنا[2] الفرض[3] بأمور أخرى على غير وجه النسخ.

والقسم الخامس هو الذي يجوز فيه النسخ.

والأصل في ذلك: أن كل مأمور به تعلق وجوب فعله بوقت بعينه أو بغير عينه فغير جائز ورود نسخه، لأنه يكون نهيا عن المأمور بعينه، وغير جائز أن يكون المأمور (به)[4] من أحكام الله تعالى هو المنهي عنه.

والأقسام الأربعة التي قدمنا ذكرها هي من هذا القبيل، وذلك لأن قوله، صلوا إذا زالت الشمس من هذا اليوم، وصوموا شهر رمضان من هذه السنة، فرض (قد تعلق)[5] بوقت بعينه، فليس يخلو من أن ينسخ قبل مجيء وقت الفعل (أو بعده وغير جائز نسخه قبل مجيء وقت الفعل)[6] لما نستند عليه إن شاء الله تعالى.

وإذا مضى وقت الفعل (قبل أن)[7] يفعله، فإن ما يتعلق[8] بالأمر من لزوم الفعل قد سقط بمضي وقته لما بيناه فيما سلف من الأبواب المتقدمة (وسقوط الفرض بمضي وقته لا يسمى نسخا)[9] لأن ذلك كان معقولا مع ورود الأمر وما لا يتوهم بقاؤه، لأن[10] ما بلفظ الأمر لا يسمى سقوطه[11] بمضي وقته نسخا، ألا ترى أنه لو قال: صوموا يوم عاشوراء من هذه السنة (واقتصر عليه)[12] فلم يصمه لم يلزمه القضاء بذلك الأمر، وأنه يحتاج في لزوم

---

(١) في ح «فإن».

(٢) في د «عنه».

(٣) لم ترد هذه الكلمة في ح، وأبدلها تحريفا بـ «الزمن».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ د «معلق».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لم ترد هذه العبارة في ح وأبدلها بـ «هل».

(٨) في ح «تعلق».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) لفظ د «لاما».

(١١) في ح «سقوطا».

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

القضاء إلى دلالة من غيره، وأن سقوطه[1] بمضي الوقت على هذا الوجه لا يسمى نسخا.

وأما القسم الثاني: وهو قوله: صلوا صلاة واحدة في أي وقت شئتم، أو صوموا شهرا أي شهر شئتم على قول من يجيز[2] ورود الأمر بمثله، فإن هذا لو صح الأمر به لم يصح نسخه وذلك لأنه مادام حيا فأي وقت فعل فيه المأمور به كان ذلك وقت فرضه.

والأظهر عندنا أنه غير جائز ورود الأمر بمثله لما بينا فيما سلف من أنه لو صح ذلك وسعه التأخير أبدا، ثم لا يصير مفرطا بالموت لعدم علمه بالوقت الذي يعين عليه فيه الفرض، فيخرج ذلك الأمر من أن يكون فرضا، إلا أنا تكلمنا فيه على قول من يجيز ورود الأمر بمثله فقلنا: واجب ألا يجوز نسخه لأن كل وقت يأتي عليه إذا فعله فيه كان فاعلا للمأمور به بذلك الأمر بعينه، فغير جائز ورود نسخه قبل مجيء وقته لما وصفنا في القسم الأول، وأما إذا فعله فقد سقط عنه فرضه فليس هناك أمر يتوهم بقاؤه فينسخ.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الفرض منهما غير محصور بوقت وهو فرض واحد لا يقتضي لفظ الأمر فعله مكررا في أوقات مستقبلة، فإنه لا يصح نسخه أيضا، وذلك لأن عليه فعله على الفور عند ورود الأمر في أول أحوال الإمكان، فغير جائز نسخه قبل وقته، فإن لم يفعله ففي الثاني، فإن لم يفعله في الوقت الأول (لزمه فعله)[3] في الثاني بذلك الأمر بعينه فإن لم يفعله في الثاني لزمه فعل مثله في الثالث بالأمر أيضا، فصار تقدير الأمر أن يفعله[4] في الوقت الأول، فإن لم يفعله ففي الثاني فإن لم يفعله ففي الثالث فلما كان كل وقت لم يفعله[5] فيه كان الذي يليه وقتا لفعله بالأمر الأول (ثم)[6] لم يخل من أن ينسخه قبل الفعل أو بعده.

ولا يجوز نسخه[7] قبل وقته كما قلنا في نسخ الفعل قبل (مجيء)[8] وقته المعين له أو أن

---

(١) في ح «سقوط».

(٢) صحفت في ح إلى «غير».

(٣) عبارة ح «فعليه مثله».

(٤) في د «افعله»

(٥) في ح «يفعل».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في ح «النسخ».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

ينسخه بعد الفعل، وهذا محال لأنه قد أدى الواجب عليه بالأمر، ومن[١] سقط عنه (الفرض)[٢] بأدائه فغير جائز أن يقال: إنه[٣] قد نسخ عنه ما قد أداه ولم يقض[٤] لفظ الأمر لزوم غير ما فعله (فلم يكن ها هنا شيء نسخ في الحقيقة.

وأما القسم الرابع وهو أن يوجب فعله)[٥] مكررا في أوقات ويقرنه بذكر التأبيد، نحو قوله: صلوا أبدا ما بقيتم في كل يوم، وصوموا شهر رمضان في كل سنة (أبدا)[٦] ما حييتم إلى أن تقوم الساعة فإن هذا قد ذكرنا حكمه فيما سلف واختلاف الناس في جواز نسخه وامتناعه.

وبينا أن الأظهر من أمره أنه لا يجوز نسخه.

وأما القسم الخامس: وهو أن يكون وروده بلفظ تناول أدنى الجمع حقيقة ويحتمل أكثر منه ويقتضي فعله مكررا في أوقات مستقبلة من غير أن يكون مؤقتا ولا مقرونا بذكر التأبيد فإن هذا هو الذي يجوز نسخه بعد التمكن من فعله على أدنى ما يتناوله لفظه[٧] سواء فعله المأمور (به)[٨] أو لم يفعله.

وأقسام النهي فيما يجوز نسخه وما لا يجوز على هذا النحو الذي ذكرناه في الأمر[٩] إلا في وجه واحد، وهو أن قوله: صل وصم ونحو ذلك إنما يقتضي فعله مرة واحدة إذا لم تقم الدلالة على أن المراد فعله مكررا، فمتى فعله لم يلزمه شيء آخر[١٠] بالأمر فلم يصح معنى النسخ (فيه)[١١] قبل فعله ولا بعد فعله.

---

(١) صحفت في ح إلى «قد»

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) في د «له».

(٤) في د «تقتضى».

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) في ح «ذكر»

(٧) في ح «لفظ»

(٨) لم ترد الزيادة في د .

(٩) لفظ د «النهي».

(١٠) صحفت في ح إلى «أحدنا».

(١١) لم ترد الزيادة في ح .

وأما النهي فإنه إذا قال: لا تصم أو لا تصل ففعل المنهي عنه لم يسقط عنه حكم النهي فيما يستقبل: ويكون في توهمنا وتقديرنا بقاء حكم النهي مالم يرد النسخ فيصح ورود النسخ (فيه)[1]، فأما في سائر الوجوه التي ذكرناها فهو والأمر سواء على مابينا[2].

فصل
في الدلالة على امتناع جواز نسخ الأمر[3] قبل مجيء وقته

الدلالة على امتناع جواز ذلك أن إطلاق لفظ الأمر يقتضي لزوم فعله في الوقت الذي علق به، وقد علمنا أن الله عز وجل لا يأمر إلا بحسن، ولا ينهى إلا عن قبيح، فكل[4] ما أمر الله به فقد[5] دل بأمره (به)[6] على حسنه وعلى قبح تركه، وكل ما[7] نهى عنه فقد دل على قبحه بنهيه فجرى ذلك مجرى الإخبار فيه[8] فيكون المأمور به حسنا ويكون[9] تركه قبيحا. وإذا صح هذا لم يجز (أن)[10] ينهى عما ورد الأمر به مما هذا وصفه لأنه لو نهى (عنه)[11] لكان نهيه دلالة منه على قبحه وعلى حسن تركه، وكان ذلك بمنزلة الإخبار

---

(١) لم ترد الزيادة في ح.

(٢) قال الإمام الشيرازي «يجوز النسخ قبل وقت فعله، وقال الصيرفي: لا يجوز وهو قول المعتزلة، وراجع أدلة كل في التبصرة للشيرازي ٢٦٠ وقال في تيسير التحرير: وعلى هذا بعض اصحاب الامم احمد بن حنبل والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي من الاحناف. التحرير ٣/ ١٨٧ والإبهاج ٢/ ١٥١

(٣) في د زيادة «من»

(٤) في ح «فكان»

(٥) في ح «قد»

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) في د «كلما» متصلة.

(٨) في ح «منه».

(٩) في ح «فكون» وهو تصحيف.

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

منه بكونه قبيحا إذا وقع من فاعله، وغير جائز أن يدل على فعل شيء في وقت بعينه أنه حسن، ثم يدل عليه أيضا أنه قبيح الوجه الذي (دل)[1] عليه حسنه لأن هذا يقتضي تناقض دلالته [2] وتنافيها، تعالى الله عن ذلك.

وكما لا يجوز أن يخبرنا عنه بأنه حسن، ويخبر عنه أيضا بأنه قبيح، فكذلك لا يجوز أن يتناوله الأمر والنهي على هذا الوجه، لما قدمنا أن الأمر والنهي يجريان مجرى الإخبار في باب الدلالة على الحسن أو القبيح.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون المأمور به فيما ذكرت غير المنهي عنه وإن كان معينا بوقت محصور.

قيل له: هذا محال لأنه قد دل بالأمر على أنه متى أوقع [3] هذا الفعل في ذلك الوقت على الوجه المأمور به وقع حسنا، والنسخ إذا ورد فإنما تناول ذلك الفعل بعينه لا فعلا غيره، لأنه لم يكن هناك فعل غير ما تعلق حكمه بالأمر فيتناوله[4] النسخ على أنه إن كان النهي الذي وقع به النسخ لم يتناول ذلك المأمور (به)[5] بعينه، فواجب أن يبقى وجوب فعله بعد النهي على حسب اقتضائه الأمر بدءا، وهذا يدل على أن هذا السائل لم يحصل معنى[6] ما قال.

دليل آخر: وهو أنه معلوم أن ما أمر[7] الله به فقد أراد منا فعله، وما نهانا عنه فقد كره منا فعله لأنه لو جاز ألا يكون مريدا لما أمر به، لجاز أن يكون مريدا بضده، ولو جاز ذلك لما كان المأمور مطيعا بفعل ما أمر به لأنه إنما يكون مطيعا له بفعل ما أراده منه، وكان لا يكون عاصيا بفعل ما نهاه عنه، لأنه قد أراده منه، فكان يجب أن يكون مرتكب النهي مطيعا لله

---

(١) سقطت هذه الزيادة في ح .
(٢) في ح « دلائله» .
(٣) في ح وقع» .
(٤) في ح «فيتناول»
(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٦) في ح «بمعنى» .
(٧) لفظ ح «أنزل» .

تعالى ، لأنه فعل ما أراده منه وهذا يوجب سقوط معنى الأمر والنهي ويجعل[١] ورودهما عبثا وسفها ، فإذا صح هذا ثم ورد الأمر مقتضيا لإرادة الفعل لم يجز أن يكرهه منه بعد ذلك من[٢] الوجه الذي أراده منه وفي النهي[٣] عنه بعد الأمر به كراهة لذلك الفعل بعينه من الوجه الذي أراده ، وهذا هو البداء الذي هو منفي عن الله تعالى لأنه لا يكرهه بعد إرادته ، له إلا وقد استحدث علما لم يكن علمه وقت إرادته أو أن يكون الأمر عبثا وسفها في الابتداء ، والوجهان جميعا منفيان عن الله عز وجل وليس يمتنع أن يراد الفعل من وجه ويكره من وجه آخر فتتعلق الإرادة والكراهة (به من وجهين مختلفين ، فأما من وجه واحد فلا .

وتعلق الإرادة والكراهة)[٤] من[٥] وجهين أن يريد الفعل عبادة لله[٦] ويكرهه عبادة للشيطان[٧] (ومن وجه واحد أن يريده منه عبادة لله تعالى ويكرهه عبادة لله تعالى)[٨] وهذا هو حقيقة النسخ قبل مجيء وقت الفعل الذي أجازه مخالفونا في ذلك ، وذلك غير جائز على الله ، تعالى (الله)[٩] عن ذلك علواً كبيراً (ومن الناس من يأبى جواز تعلق الحظر والإباحة لفعل واحد من وجهين مختلفين ، ويزعم أن الفعل الذي تعلقت الإباحة به غير الفعل الذي تعلق به الحظر ، وأي الوجهين صح منهما ، فلا يتعلق به لجواز النسخ قبل مجيء الفعل لما بينا)[١٠]

ودليل آخر : وهو أن النسخ إنما يجوز وروده على وجه يجوز شرطه مع الأمر (به)[١١] في خطاب واحد مثل أن يقول : صلوا إلى وقت كذا إلى بيت المقدس ، ثم صلوا ، بعد ذلك إلى الكعبة .

---

(١) في د زيادة «وكون» .

(٢) في د «في»

(٣) لفظ ح «الأمر» وهو تحريف .

(٤) سقطت هذه الزيادة من د .

(٥) في د « على » .

(٦) في ح «للبرية» .

(٧) في د «الشيان» ولعلها الشيطان .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) لم يرد لفظ الجلالة في د .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١١) لم ترد الزيادة في ح .

ومـا لا يجوز شرطـه مع لفـظ الأمـر في خطـاب واحد لم يصح ورود النسخ (به)[1] وما ذكرنا وصفه من نسخ الأمر قبل مجيء وقت الفعل هو من هذا القبيل، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول قد فرضت عليكم الظهر ونهيتكم عنه بعينه، فلما لم يجز أن يكون النهي[2] مذكورا مع لفظ الأمر يصح أن يريده الله عز وجل ولا يتعبد بالنهي عنه بعده، ألا ترى أن سائر ما يجوز نسخه إنما يجوز على وجه لو ذكر مع لفظ الأمر بدءا لم يتناقض (وأنه لا يجوز أن يريد بها لو ذكر مع لفظ الأمر تناقض)[3] الكلام واستحال، فدل على صحة ما ذكرنا من امتناع (جواز)[4] نسخ ما هذه صفته.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يجوز ورود النسخ فيما (كان)[5] هذا وصفه إذا كان لفظ الأمر مطلقا وإن لم يجر ذكر النهي عنه مع لفظ الأمر بأن يكون الأمر معلقا بعدم ورود النسخ فيصير تقديره، افعلوا[6][7] إن لم أنسخه عنكم.

قيل له: فهذا هو المستنكر الذي لا يجوز شرطه في لفظ الأمر لأنه يصير في معنى قوله: قد أمرتكم به إن لم أنهكم عنه، وقد أردته منكم ان لم أكرهه، ولا يجوز شرط ذلك في الأمر، فكذلك قوله: افعلوه إن لم أنسخه عنكم إذا كان يقتضي ذلك لم يجز أن يشرطه مع الأمر.

وعلى أن قائل هذا لا يخلو من أن يقول: بأن الأمر يقتضي فعل المأمور به في الوقت المعين على جهة الإيجاب أو الندب على حسب اختلاف الناس فيه، أو أن يقول: إن صيغة الأمر لا تقتضي شيئا من ذلك، وإنما يكون حكمه في اقتضاء الفعل المأمور موقوفا على دلالة غير اللفـظ، فإن[8] كان ممن يأبى القـول باقتضـاء ورود الأمـر فعـل المأمـور به (وهو أن)[9] يقول: إنه موقوف على الدليل فإن الأمر مع ذلك في صيغته وحيال[10] وروده ليس بالإيجاب

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) في ح «المنهى».

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في د «افعل».

(٧) في د زيادة «و».

(٨) في د «ولو».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في ح «حيال».

أولى منه بالنهي، حتى إذا ورد النهي علمت أنه لم يرد بالأمر[1] الإيجاب. فهذا قول مردود خارج عن أقاويل الأمة إذ ليس أحد منهم يجوِّز أن يكون المراد بالأمر النهي[2]. وإن كان ممن يقـول: إن الأمـر يقتضي إيقاع الفعل على أحد الوجوه التي اختلف الناس فيه، فغير جائز أن يكون معلقا بشرط ألا ينسخ لأن اللفظ قد اقتضى إيقاعه على جهة الإيجاب أو الندب، فلا يجوز أن يجعـل معلقـا بشـرط ولا مقيـدا بوصف غير مذكـور في اللفظ كما يقول في ألفاظ العمـوم، والحقـائق أنهـا متى وردت مطلقـة كانت مقتضية لأحكامها الموضوعة لها في أصل اللغة ولزمنا بها اعتقاد موجب صيغتها، ثم غير جائز أن ترد ـ بعد أن استقر حكمها على ما اقتضته صورتها بحصول الفراغ فيها غير مقيد بشرط ولا وصف ـ أن المراد بها غير ما اقتضته حقيقـة لفظهـا، فكـذلك الأمر إذا ورد مطلقا (مقتضيا)[3] لفعل المأمور به في الوقت المذكور فغير جائز أن يجعل مقيدا بشرط ألا ينسخ، وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل إنما هو كلام في نفي إثبـات الشـرط في الأمـر المطلق العـاري من الشـرط على حسب ما ذكـره السـائـل، وسنتكلم بعد هذا في أنه لا يجوز ورود الأمر مقيدا بهذا الشرط.

فإن قال قائل: أليس لو قال (الله تعالى)[4] لنا: صلوا الظهر في مستقبل أعماركم، أو صومـوا شهـر رمضـان في مستقبـل السنـين، كان الـواجب علينـا اعتقـاد وجوبه في مستقبل الأوقات مكررا، ثم جائز مع ذلك عندك ورود نسخه بعد التمكين من فعل أدنى ما يقتضيه اللفـظ، فلم[5] أنكـرت أن يجوز ورود النسـخ فيه قبل مجيء وقته والتمكن[6] من فعل شيء منه كما أجزت وروده فيما يستقبل من فعل الصلاة والصوم على الوجه الذي بيناه.

قيـل له: ليس هذا مما ذكـرنـاه في شيء، وذلـك لأن ورود الأمـر على هذه الصفة[7] مقارن لجواز نسخه بعد التمكين من أدنى فعل ما تناوله اللفظ ما دام النسخ قائما ببقاء النبي ﷺ فإذا ورد النسـخ علمنـا أن الفـرض كان المقـدار الـذي وقـع التمكـين[8] منـه إلى وقت

---

(١) في لفظ ح «بالنهي» وهو خطأ

(٢) في د «المنهي».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في النسختين «مما».

(٦) في د «التمكن».

(٧) في د «الصيغة».

(٨) في ح «التمكن».

النسخ، وأن مابعد الوقت لم يكن مرادا بالأمر، وليس كذلك مسألتنا لأنه إذا قال لنا: صلوا إذا زالت الشمس من هذا اليوم لزمنا اعتقاد وجوبها في الوقت المذكور من غير تجويز لغيره، فمتى ورد نسخه كان نهيا عن المأمور بعينه وقد بينا فساده.

فإن قيل[١]: فهلا أجزت ورود الأمر معقودا[٢] بشرط فعله في وقت[٣] إن لم (ينه)[٤] عنه ولم ينسخه فيقول: صلوا عند الزوال إن لم أنسخه عنكم.

قيل له: هذا لا يجوز لأنه يصير بمنزلة قوله قد (أردته)[٥] منكم إن لم أكرهه، وكقوله: هو حسن في ذلك الوقت إن لم يكن قبيحا، وكقوله: خبري هذا صدق إن لم يكن كذبا تعالى الله عن ذلك، وكقوله: (قد)[٦] أمرتكم به إن لم يبد لي في ذلك الأمر، وهذا لا يقوله إلا جاهل بالعواقب، وبقبح الأمر أو بحسنه، لأن الأمر بالشيء ليس هو الموجب لحسن[٧] المأمور به ولا[٨] النهي عنه موجبا لقبحه[٩] وإنما يدلان إذا وردا من الله تعالى على حسنه أو قبحه، لأنه الله تعالى عالم بحسن المأمور به قبل الأمر به وعالم بقبحه قبل النهي عنه، فغير جائز منه جواز شرط النهي فيما علم حسنه ولا يجوز شرط الأمر فيما علم قبحه.

فإن قال: أليس جائز فيما بيننا أن يقول الرجل لعبده: ادخل الدار غدا مالم أنهك عنه ولا يكون هذا مستنكرا عند العقلاء فما أنكرت من تجويز مثله في أوامر الله تعالى.

قيل له: إنما يجوز هذا فيما بيننا لجواز البداء[١٠] علينا والتنقل في الرأي واستحداث العلم (بالأمر)[١١]، فجاز أن يقول الواحد منا لعبده: افعل غدا كذا مالم أنهك عنه كما يجوز أن يقول: افعله إن لم يبد لي فيه، والله تعالى لا يجوز عليه البدءات[١٢] ولا استحداث العلم

---

(١) في د «قال».

(٢) لا تقرأ هذه الكلمة في ح.

(٣) في ح «وقته».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) حرفت في د إلى «أريد به».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في ح «ويحسن».

(٨) في ح «لأن».

(٩) في ح «بقبحه».

(١٠) في د «البدوات».

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٢) في د «بالأمور».

بالأمـور فلذلـك امتنـع جواز شرط ذلـك في أوامـره، ألا ترى أن من قال (مثـل)[1] ذلك منا لعبده عقلنا من لفظه (أنه)[2] إنما جوزَّ على نفسه انتقاله عن الرأي (الأول)[3] إلى غيره لما عسى أن يبـدو له في المستأنف وأن سيحـدث علما لم يكن علمـه في الأول، فلما كان كذلـك وجب ألا يجوز مثله على الله تعالى كما لا يجوز عليه البداء واستحداث العلم بالأمور.

فإن قال: قد أجـزت فيـما سلف من الأبواب المتقدمة ورود الأمر من الله تعالى معلقا بشـــرط التمكـين منـه مثـل أن يقـول: صل إذا زالت الشمس إن كنت صحيحـا في ذلـك الوقت، وقاتل المشركين غدا إن أمكنك، وإن كان في المعلوم أنه لا يبلغ حال التمكين، ولا يمنـع ذلـك عنـدك صحـة الأمر معلقا بهذه الشريطة، فهلا جوزت (أن يقول)[4] صل عند الزوال إن لم أنهك عنه.

قيـل له: ما قدمنـا من علة كل واحـد من المثلين[5] في الجـواز أو الامتنـاع هو الموجب للفصل بينهما وهو أنه لا يصح أن يقول: قد أردته منك إن لم أكرهه، وأن أمري إياك حسن إن لم يك قبيحـا، وإن هذا القـول منـه يقتضي تجويـز البـداء وهذه الصفة منفية، وليس في قوله: صل إن قدرت عليه اقتضاء صفة حكمها أن تكون منفية عن الله تعالى، فلم يمتنع وروده على هذه الشريطة.

ومن جهة أخرى أن شرط صحة الأمر وكونه حسنا وجود التمكين في حال لزوم فعله فلا يمتنع وروده مقرونا بهذه الشريطة، وإن كان في المعلوم أنه لا يبلغ حال التمكين.

ويـدل على هذا[6] أيضـا أنـه يصح أن يأمر الله تعالى بفعل يفعله في الثاني مع علمه بأنه يفعل في الثاني ما يضاد[7] فعل[8] المأمور به ومعلوم امتناع وقوع الفعل منه في حال وجود ضده، كما أنـه معلوم امتنـاع وقـوعـه (منه)[9] مع عدم التمكين منه، ثم لم يمتنع ورود الأمر

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في د «المسألتين».

(٦) في د «ذلك».

(٧) صحفت في ح إلى «ماضيا».

(٨) في ح زيادة «و».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

بفعل في وقت معين لأجل ما في المعلوم من وقوع ضده منه في تلك الحال بدلا منه ولم يكن هذا عبثا ولا سفها، كذلك الأمر المعلق بشرط التمكين أمر صحيح وإن كان (في)[1] معلوم الله تعالى إن المأمور لا يبلغ حال التمكين، ومن منع حسن الأمر على شرط التمكين إذا كان في المعلوم إنه لا يتمكن[2] منه فإنما منع ذلك من جهة أن الآمر إذا كان عالما بذلك كان أمره (به)[3] عبثا كأمره لنا بصعود السماء ونحوه.

وفرق بين أوامر الله تعالى وأوامرنا[4] لعبيدنا ومن يلزمه طاعتنا في جوازه معلقا بشرط التمكين منه لأن الأمر منا يجوز في مثله بلوغ المأمور حال التمكين ولو كان وجوده من المأمور فيما بيننا ميؤسا منه لما كان الأمر به حسنا.

قال: وكذلك إذا كان في معلوم الله تعالى أن المكلف لا يبلغ حال التمكين لم[5] يصح أمره.

والجواب عن هذا: إن هذا إنما جاز وروده من الله تعالى مقرونا بهذه الشريطة فيما يجوز فيه بلوغ حال التمكين وإن كان (في)[6] معلوم الله (إنا)[7] لا نبلغها لأنا متى جوزنا ذلك لزمنا بوروده اعتقاد وجوبه على الشريطة المذكورة فيه[8] ويلزمناها توطين النفس عليه وتسهيله عليها إن بلغنا حال التمكين وهذه عبادة يجوز أن يتعبدنا[9] الله تعالى بها ويلزمنا ها في الحال.

وليس هذا بمنزلة الأمر بصعود السماء بشرط[10] الإمكان، لأنا قد تيقنا أنا لا نبلغ حال التمكين منه أبدا ولا يصح مع ذلك اعتقاد جواز بلوغ حال الإمكان وتوطين النفس على الفعل إذا بلغناها، فإذا[11] لم يتعلق بهذا الأمر وجوب الفعل ولا اعتقاد شيء تصح العبادة به

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) في د «يمكن».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) صحفت في ح إلى «أموامرنا».
(٥) في د «لا».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٨) في ح «له».
(٩) في د «يتعبد».
(١٠) في د «على شرط».
(١١) لفظ د «فلما».

كان عبثا فلم يصح أن يفعله الله تعالى .

فإن قال[1] : ما أنكرت على هذا أن يجوز ورود الأمر معقودا بشريطة (أن يقول)[2] افعلوا مالم أنسخه عنكم قبل مجيء وقت الفعل ، وأن تكون العبادة علينا فيه اعتقاد وجوبه إن لم ينسخه .

قيل له : لا يخلو من أن يلزمه اعتقاد وجوبه بورود[3] الأمر ، أو أن يلزمه اعتقاد وجوبه إن كان واجبا ، أو اعتقاد حظره إن كان محظورا فيعتقد أحدهما بغير عينه أو يعتقد أنه واجب عليه إن لم ينهه عنه .

فإن قلنا أنه يلزمه بورود الأمر المعقود بشريطة[4] أن لا ينهي عنه اعتقادُ وجوبه فهذا الاعتقاد ليس هو مما[5] يقتضيه لفظ الأمر المقيد[6] بالشرط على الوصف الذي ذكرت ، بل هو مقتضى اعتقاد الأمر المبهم الذي لا شرط فيه فيؤدي هذا إلى إسقاط فائدة الشرط .

وقد دللنا على فساد القول بجواز نسخ (الأمر)[7] المبهم العاري من الشرط إذا تناول (وقتا)[8] محصورا[9] ، وأيضا فإن كونه معقودا بشريطة أن لا ينهي عنه يمنع وقوع العلم بوجوبه ، لأنه ليس اعتقاد وجوب فعله عند مجيء وقته بأولى من اعتقاد[10] وجوب تركه فلو لزمنا بورود الأمر الذي هذه صفته اعتقاد وجوبه كان في ذلك إيجاب اعتقاد ماليس بواجب ، وهذا أمر باعتقاد الشيء على خلاف ماهو به وجواز الأمر بمثله منتف عن الله تعالى فبطل هذا القسم بما وصفنا فإن كان إنما يلزمه بورود[11] الأمر الذي هذا وصفه[12] اعتقاد وجوبه إن

---

(١) في د زيادة «قائل» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) في ح «لورود» .

(٤) في ح «بشريطة» .

(٥) في ح «ما» .

(٦) في ح «المعقود» .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) سقطت هذه الزيادة من د .

(٩) لفظ ح «محظورا» .

(١٠) صحفت في ح الى «اعتاد» .

(١١) في ح «ورود» .

(١٢) في ح «وصف» .

كان واجبا، أوحظره إن كان محظورا على وجه الشك، فهذا لم يحصل بعد على اعتقاد شيء لا حظر ولا إيجاب، وهذا يؤدي إلى سقوطه رأسا، لأن حاله بعد ورود الأمر كهي قبل وروده، لأنه قد كان يعتقد قبل ورود الأمر أن ما يوجبه الله تعالى عليه في المستأنف فهو واجب، وأن ما يحظره فهو محظور، فيؤدي هذا القول (إلى)[1] إسقاط فائدة الأمر رأسا، فبطل هذا القسم أيضا.

فإن قلنا: إنه يعتقد أنه واجب عليه إن لم ينهه[2] عنه لم يصح هذا، لأنه لا يصح مجيء العبادة به، كما لا يجوز أن يقول قد أردته منك إن لم اكرهه، وهو حسن إن لم يكن قبيحا، وأن هذا الخبر صدق إن لم يكن كذبا، فلما لم يجز ورود الخطاب من الله تعالى بذلك لم يجز أن يعتقد في خطابه مالا يجوز عليه، فلما لم يكن للاعتقاد في الأمر الذي وصفه ما ذكرت وجه[3] غير ما وصفنا، ولم يصح شيء منها لما بينا، ثبت امتناع جواز وروده على هذه الشريطة.

فإن قال: ما أنكرت أن يجوز ورود الأمر على هذه الشريطة.

فنقول: قد أمرتك (به)[4] إن لم أنسخه، ويكون الذي يلزمنا بورود الأمر الذي هذه صورته: أن هذا الخطاب قد تعلق به حكم مجمل يرد بيانه في الثاني من حظر أو إباحة، ويكون بيان حكمه مترقبا[5] بمجيء وقت الفعل فإن حظره علمنا أن المراد (بالخطاب المتقدم كان الحظر، وإن لم ينسخه علمنا أن المراد[6]) (به)[7] كان الإيجاب، كما نقول في سائر الألفاظ المجملة التي لا سبيل إلى استعمالها إلا بورود بيانها ولا يؤدي إلى إبطال (فائدة الأمر كما لا يكون)[8] اللفظ المجمل عاريا من (الفائدة)[9] لوروده[10] مجملا.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في د «نيه».

(٣) صحفت في ح الى «وجد».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) صحفت في ح الى «متوفيا».

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) عبارة ح «فائدته كما يجوز».

(٩) سقطت هذه الزيادة من د.

(١٠) لفظ ح «ولو ورد».

قيل له: هذا فاسد من وجهين، أحدهما: أن قوله صل ركعتين عند زوال الشمس أو تصدق بدرهم غدا ليس بمجمل من حيث اقتضى وجوب الفعل في الوقت المذكور له، فقد ألـزمنـا بوروده[1] اعتقـاد وجـوبه فلو جاز أن يقرن به (قوله)[2]افعل مالم أنسخه لما كان ذلك مؤثرا في نفس الأمر أنه مقتضى الإيجاب[3] إلا أنه شرط جواز رفعه، وقد بينا أن ذلك لا يجوز.

وأما المجمل: فمن حيث لم يلزمنا فيه اعتقاد شيء بعينه جاز أن يكون حكمه موقوفا على البيان، فما[4] ورد فيه من بيان الحكم[5] علمنا أنه كان المراد بالجملة.

والوجه الآخر: أن النهي لو ورد بعد ذلك لم يجز أن يكون لفظ الأمر عبارة عنه.

فقولك: إن لفظ الأمر المقرون بجواز شرط النهي موقوف على ورود البيان خطأ، لأن النسـخ لو صح لما كان الأمـر باقيـا، بل يكـون مرفـوعـا زائـلا فكيف يكـون ما يوجب دفعه وإسقـاطـه بيـانـا له، وهـو يوجب أيضا أن يكون لفظ الأمر موضوعا للنهي، ولفظ الإيجاب موضوعا للحظر في هذا الموضع، وهذا خلف من القول.

وأمـا ورود بيـان المجمـل فغير[6] مزيل لحكم اللفظ، لأن لفظ الجملة قد كان يصلح له، ويصح أن يكون عبارة عنه إما في اللغة أو الشرع، فلم يكن بيانه منافيا لحكم الجملة.

وقـد احتـج من أجـاز نسـخ الحكم قبـل مجيء وقته بما روي أن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة أسري به إلى السماء خمسون صلاة فمازال يسأل الله حتى ردها إلى خمس.

قالوا: فقد نسخ فرض الخمسين إلى الخمس قبل مجيء وقت الفعل.[7]

وبأمـر الله تعـالى إبـراهيم بذبح ابنه وأنه نسخ قبل مجيء وقت الفعل، وبصلح النبي ﷺ قريشـا على أنـه[8] يرد عليهم من جاءه (منهم)[9] مسلما ثم نسـخ ذلـك عن النساء قبل

---

(١) صحفت في ح الى «فورود».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «للايجاب».

(٤) في لفظ ح «فمهما».

(٥) في ح «حكم».

(٦) صحفت في ح الى «بغير».

(٧) لفظ ح «اختار».

(٨) في د «أن».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

مجيئهن إليه، وقوله تعالى: «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»[1] «فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم»[2] فأخبر أنه نسخه قبل مجيء (وقت فعله)[3] [4].

والجواب عن ذلك: أن ما روي من فرض الخمسين صلاة يجوز أن يكون ورد في الابتداء معقودا بشرط اختيار[5] النبي عليه السلام لذلك كما قال تعالى: «فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فَأْذَن لمن شئت منهم»[6] قال ابن عباس: فجعل النبي عليه السلام (بما على)[7] النظرين في ذلك، ليس يمتنع عندنا تعلق الفرض باختيار المأمور به، كاختلاف حكم صلاة السفر والحضر باختياره السفر والإقامة، وكما يلزمنا القرب بالنذر وإيجابنا لها على أنفسنا، وكما يكون الحانث في يمينه مخيرا في أن يكفر يمينه بواحدة[8] من الأشياء الثلاثة وبأيها كفر تعين حكم الفرض به دون غيره.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون إيجاب[9] الفرض موكولا إلى اختيار أحد من المأمورين، لأن الفروض والأوامر إنما (هي)[10] حسب المصالح ولا علم لأحد غير الله تعالى بمصالح العباد.

قيل له: ليس يمتنع عندنا أن يكون في معلوم الله تعالى أن هذه الأشياء متساوية من[11] جهة الصلاح، فإذا خير النبي عليه السلام في ذلك لا يختار إلا ما هو صلاح فيكل وجوب الفرض إلى اختياره.

وقد قال بعض أهل العلم: جائز أن يكون الله عز وجل قد جعل لنبيه عليه السلام أن يسن ما رأى، ويفرض ماشاء باختياره من غير وحي يأتيه في ذلك الشيء بعينه، كما قال

---

(١) سورة المجادلة آية ١٢، وكتبت صدقات

(٢) سورة المجادلة آية ١٣، وكتبت فإن بدل فإذ

(٣) لفظ ح «وقته».

(٤) لم ترد الواو في ح.

(٥) في ح «أخبار».

(٦) سورة النور آية ٦٢

(٧) في د «بأعلى».

(٨) في ح «بواحدة».

(٩) لفظ ح «اختيار».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في ح «في».

للأقرع بن حابس لما[1] سأله عن الحج أواجب في كل عام أو حجة واحدة، فقال عليه السلام: «بل حجة واحدة ولو قلت نعم لوجبت» وكما استثنى الإذخر عند مسألة العباس إياه ذلك حين قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها»، فقال العباس: إلا الإذخر» (يا رسول الله)[2] فقال: «إلا الإذخر»[3] بعدما أطلق النهي في الجميع[4] قال: فهذا يدل على أنه قد كان حكم التحريم أو الإباحة معلقا باختياره.

وكما قال: «خذوا عني، قد[5] جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم» فدل على أن إيجاب ذلك كان مجعولا إليه وموقوفا على اختياره، وليس الغرض الكلام في هذه المسألة، إلا أنا بينا أن ذلك غير ممتنع عند قوم من أهل العلم، وإن لم يثبت عندنا[6] صحته إذا لم يكن قوله فيه من طريق الاجتهاد، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع (عندنا)[7] أن نكل فرض الخمسين إلى اختيار النبي ﷺ المسألة فيه، فمازال صلوات الله عليه يسأل الله تعالى في ذلك حتى استقر الفرض على خمس.

فإن قيل: فإن كان الفرض في الابتداء[8] موكولا إلى اختيار النبي عليه السلام فما معنى مسألته التخفيف ومراجعته فيه.

قيل له: إنما قلنا إنه لا يمتنع أن يكون موكولا إلى اختيار النبي عليه السلام بأن

---

(١) في ح «حين».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرّف. فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر» فتح الباري جنائز باب ٧٦ (٣/ ٢١٣) واللقطة باب ٧(٥/ ٨٧) وصيد باب ٩، ١٠ (٩/ ٦١١ - ٦١٢) وعلم باب ٤٩ (١/ ٢٠٤) وبيوع باب ٢٨ (٤/ ٣١٦) وجزية باب ٢٢(٦/ ٢٨٣)، ومسلم حج حديث ٤٤٥ - ٤٤٨، وأبو داود مناسك باب ٨٩(٥/ ٤٩٩)، والنسائي الحج باب ١٢٠(٥/ ٢١١)، وابن ماجة المناسك باب ١٠٣ (٢/ ١٠٣٨) وأحمد (١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨) (٢/ ٢٣٨).

(٤) في ح «الجمع».

(٥) في ح زيادة «و».

(٦) في ح «عند».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) في د زيادة «كان».

يسأل الله تعالى التخفيف عن أمته فتكون مسألته سببا للتخفيف، كما قلنا (في)[1] فرض السفر والإقامة أنه موقوف على اختيارنا للسفر أو الإقامة فيختلف الفرض باختلاف الحالين اللذين[2] هما موقوفان على اختيارنا.

وقد بينا فيما سلف أن الفرض وكفارة اليمين أحد الأشياء الثلاثة لا جميعها، وأن حكم المفروض فيها متعلق باختيار المكفر حتى يتعين به الحكم إذا فعله دون غيره، وأما أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه فقد قيل فيه وجوه:

أحدها: أنه إنما أمره[3] بذبحه في وقت بعينه على شرط التمكين منه وارتفاع الموانع الحائلة بينه وبينه، وقد بينا جواز ورود الأمر معقودا بهذه الشريطة، فلما عالج أسباب الذبح حيل بينه وبينه بضرب من المنع.

وقد قال بعض أهل (العلم في)[4] التفسير: ضرب الله تعالى على حلقه صفيحة نحاس فلم تعمل فيها الشفرة، فقيل له بعد ذلك، قد صدقت الرؤيا، لأنه فعل ما أمكنه وبذل المجهود فيه ولم يكن عليه غيره، وهذا التأويل غير مخالف لقوله تعالى: «إني أرى في المنام أني أذبحك (فانظر ماذا ترى)»،[5] لأنه جائز أن يكون (إنما)[6] رأى في المنام فعل أسباب الذبح ومعالجته وقد فعل وسماه ذبحا لأنه سبب يقع بمثله الذبح في العادة مالم يحدث منع كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاورا له أو كان منه بسبب.

فإن قال قائل: فلا معنى إذن للفدية إذا لم يكن مأمورا بالذبح لعدم التمكين منه ولا يقع ماسمي فدية موقع الفدية لأن الفدية ما قام مقام الشيء.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) في ح «التين».

(٣) في د «أمر».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح، والآية من سورة الصافات ١٠٢

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

ومـا فدي به عنـدك لم يقم مقـام شيء أمـر به ثم لم يفعله إذا[1] كان جميع ما أمر به قد فعله عندك.

قيل له: (ليس)[2] يمتنع أن يكون قد سمي فدية لما كان يتوقعه إبراهيم عليه السلام من حدوث الموت بالذبح، ففدى ما كان في تقديره أنه سيقع بها (قدر)[3] به.

وقـد قيـل: إنـه ذبحـه[4] وفـرى الأوداج ثم وصلها الله في أسرع من لمح الطرف قبل خروج الروح، وهذا جائز غير ممتنع.

وأما صلح النبي عليه السلام قريشا على ما صالحهم عليه ونسخ الحكم عن النساء فلا دلالـة فيـه على ماذكـره[5]، لأنـه قد كان مضى من وقت الحكم إلى أن نزل القرآن برد النساء مدة[6] يمكن استعمال الحكم فيها فليس في هذا نسخ الحكم قبل مجيء وقته، وكذلك نسخ الصدقة عند مناجاة الرسول عليه السلام وهو على هذا السبيل لأنه قد كان مضى من وقت نزول الحكم إلى وقت وورود النسخ[7] مدة يمكن استعمال الحكم فيها[8]، ونسخ مثله غير ممتنع وليس هو من مسألتنا في شيء. فثبت بما ذكرنا امتناع جواز النسخ قبل مجيء وقت الفعل وجميع الأقسام التي ذكرنا أنه[9] لا يجوز نسخها هو في معنى ذلك.

وأما القسم الذي ذكرنا جواز نسخه، وهو أن يرد لفظ يقتضي ظاهره عموما في جنس يوجب فعله على الـدوام[10] في مستقبـل الأوقـات من غير ذكر توقيت فهو (من)[11] نحو قوله تعـالى: «فـاقتلوا المشركين»[12] وقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات»[13] وما جرى مجرى

---

(١) في ح «إذ».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) لفظ ح «فدى».

(٤) في د «ذبح».

(٥) في د «ذكروا».

(٦) في د زيادة «ما».

(٧) في د «نسخة».

(٨) في ح «فيه».

(٩) لفظ ح «التي» وهو تصحيف.

(١٠) في ح «الدوم».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د

(١٢) سورة التوبة آية ٥

(١٣) سورة النور آية ٤

ذلك من ألفاظ العموم وفيما (يقتضي)[1] مستقبل الأوقات كقوله: صوموا[2] عاشوراء فيما (يستقبل)[3] من السنين ونحو (ذلك)[4] قوله لبني إسرائيل: تمسكوا بتحريم السبت في مستقبل الزمان، فيجب على من كان مخاطبا بها[5] اعتقاد موجب لفظها وتجويز نسخها مع ذلك إذا وجد من وقت الفعل أدنى ما يتناوله لفظ الأمر، لأن لفظ العموم لما كان عبارة عن ثلاثة فما فوقها، وذكره بمستقبل الأوقات يصلح أن يكون عبارة عن قليل الأوقات وكثيرها، لم يمتنع ورود النسخ فيه بأن يبين تارة أن حكم بعض المشركين إلى هذه الغاية وجوب قتلهم، ومن الآن قبول الجزية منهم، ويبين[6] أن حكم بعض القاذفين إلى هذا الوقت الجلد، ومن الآن اللعان وهم قاذفو الزوجات، ويبين أن صوم عاشوراء فرضه إلى وقت نزول (الأمر بصوم شهر)[7] رمضان، وأن تحريم السبت (إلى الوقت)[8] الذي نسخه على لسان نبي آخر جاء بعده، وسواء في ذلك فعل المأمور به أو لم يفعل، فإن نسخه جائز عندنا. وذلك لأنه إذا وقع التمكين من الفعل فقد لزمه فرضه، وتفريطه فيه لا يمنع نسخه عنه كما يجوز أن يعلقه في الابتداء بوقت بعينه، فإذا مضى الوقت قبل فعله سقط عنه الفرض، وكما يجوز أن يشرط ذلك في الابتداء فتقول (له: إن فعلته عند وجود التمكين منه فذاك وإن تركته فأنت معاقب)[9] على تركه ولا فرض عليك بعده، ويدل على ذلك أيضا: أن ورود النسخ جائز، وإن ترك بعض المأمورين ما أمر به في وقت لزومه، ولولا أن ذلك كذلك لكان الرسول عليه السلام إذا أراد نسخ شيء سألهم: هل ترك أحد منكم فعل المأمور به حتى يصح نسخه على قول المخالف. ولو فعل ذلك لنقل، فلما لم يسألهم عن ذلك في شيء مما نسخه، بل قد روي عنه أنه نسخ أشياء كثيرة من غير بحث منه عن حال

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) في د «صم».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح «بين».

(٧) سقطت هذه الزيادة من د .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح

(٩) مابين القوسين ساقط من ح .

المأمورين في فعله أو تركه دل (ذلك)[1] على أنه ليس شرط جواز النسخ فعل المأمور به.

وأيضا فقد اتفق الجميع على أن النهي يصح نسخه بعد التمكين[2] من تركه وإن ارتكب المنهي فعله ولم يكن ارتكابه للفعل المنهي عنه مانعا من نسخه كذلك تركه لفعل المأمور به لا يمنع جواز نسخه.

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٢) في ح «التمكن».

الباب التاسع والثلاثون
في
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

باب في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

اختلف الناس في نسخ (رسم)[1] القرآن وتلاوته مع بقاء حكمه.

فقال قوم: لا يكون رفع حكمه إلا برفع رسمه وتلاوته فيرتفع الحكم بارتفاعها.

وقال آخرون: يجوز رفع أحدهما مع بقاء الآخر أيهما كان من تلاوة أو حكم.

وقالت طائفة: لا يجوز نسخ القرآن وتلاوته ولكن يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

قال أبوبكر رحمه الله: أما جواز نسخ الحكم فلا خلاف فيه بين الأمة إلا فرقة شذت عنها، وقد حكينا فيما تقدم قولها.

وأما نسخ الرسم والتلاوة فإنما يكون بأن ينسيهم الله تعالى إياه ويرفعه من أوهامهم (أو يأمرهم)[2] بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله تعالى: «إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى»[3] ولا نعرف اليوم منها شيئا، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلوا[4] من القرآن، أو يموت وهو متلو موجود بالرسم[5] ثم ينسيه الله الناس ويرفعه من أوهامهم.

وغير جائز عندنا نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ لا رسمه ولا حكمه، ولا خلاف بين الأمة أن نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي ﷺ إلا قوم ملحدة يستهزئون بإظهار الإسلام ويقصدون[6] إفساد الشريعة بتجويز نسخ الأحكام بعد موت النبي عليه السلام.

وأما نسخ رسم القرآن دون حكمه في حياة النبي عليه السلام، فإن في مذهب أصحابنا مايدل على تجويزهم نسخ التلاوة قبل وفاة النبي عليه السلام مع بقاء الحكم، وأما بعد وفاته عليه السلام فغير جائز.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من د.

(٢) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) سورة الأعلى آية ١٩

(٤) صحفت في ح إلى «متولوا».

(٥) في د «الرسم».

(٦) لفظ ح «يمهدون».

والـذي يدل على مذهب أصحـابنـا على ما ذكرنا: إيجابهم[1] التتابع في صوم كفارة اليمين، لما[2] ذكروا أن في حرف عبدالله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ومعلوم أن ذلـك ليس في القـرآن اليـوم ولا يجوز تلاوتـه فيـه ولا القطع بأنه منه، وقد كان حرف عبدالله مستفيضا عندهم في ذلك العصر.

ومعلوم أن النسخ غير جائز وقوعه بعد موت النبي عليه السلام، لأنه لو جاز بعد موته لم نأمن من أن تكـون الشـريعـة كانت عند وفاة النبي عليه السلام أضعاف مافي أيدينا اليوم فرفعهـا الله من أوهـام الأمـة، ولو جاز ذلك لجاز ألا يكون شيء مما في أيدينا من الشريعة مما كان موجودا في عصر النبي عليه السلام، بأن يكون أنسى الأمة جميع ما أتى به النبي عليه السلام، ورفعه من أوهامهم ثم ألف بين قلوبهم وألهمهم هذه الشريعة التي في أيدينا (اليوم)[3].

وفي القـول بهذا[4] خـروج عن الملـة، فثبت امتناع جـواز النسخ بعـد وفـاة النبي عليه السلام، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ما ذكروه من شرط[5] التتابع في كفارة اليمين في حرف عبـدالله بن مسعـود منسـوخ التلاوة في حياة النبي عليه السلام بأن يكون قد أمروا بألا يقرءوه من القرآن ولا يكتبوه في الصحف، فلذلك لم ينقل إلينا من الطريق التي[6] نقل القرآن، ويكون معنى قولهم[7] أنه في حرف عبدالله (أن ذلك كان من القرآن في حرف عبدالله)[8] ثم نسخت التلاوة وبقي الحكم، لأنه لو كان المراد أنه ثابت في حرف عبدالله بعد وفاة الرسول عليه السلام، لما جاز أن يكون نقله إلينا إلا من الوجه الذي نقل إلينا منه سائر القرآن، وهو التواتر والاستفاضة، حتى لا يشك أحد في كونه منه، فلما لم يرد نقله على هذا الوجه دل ذلك على أن مرادهم أنه مما كان في حرف عبدالله وأن تلاوته منسوخة.

---

(١) لفظ د «الحاقهم».

(٢) في د «ما».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «هذا».

(٥) صحفت في ح الى «شروط».

(٦) لفظ د «الذي».

(٧) في ح «قوله».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

فإن قال قائل: فإذا لم ينقل ذلك إلينا إلا من طريق الأحاديث فلا يثبت حكمه ولا يعترض به على حكم القرآن، لأن[1] من أصلك أن الزيادة في نص[2] القرآن لا يجوز (إلا بمثل ما يجوز)[3] به النسخ.

قيل له: قد كان هذا الحكم مستفيضا عندهم أنه كان متلوا من القرآن فأثبتنا الحكم بالاستفاضة وبقاء[4] تلاوته غير ثابت[5] بالاستفاضة، لأنه جائز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة فلذلك لم نثبته متلوا فيه[6].

فإن قال قائل: فإن كان الحكم ثابتا بالاستفاضة، فأثبت التلاوة بمثلها، لأنه الوجه الذي منه نقل الرسم.

قيل له: لا يجب ذلك لأن التلاوة لما لم يبق حكمها اليوم من جهة نقل الاستفاضة إذا لم تثبت[7] في سائر المصاحف، علمنا إنها منسوخة وليس في ترك تلاوتها ما يوجب نسخ حكمها إذ لا يمتنع بقاء أحدهما مع عدم الآخر.

فأما نسخ التلاوة والحكم جميعا: فجائز (أيضا)[8] عندنا في زمان النبي عليه السلام.

ويجوز (عندنا أيضا)[9] نسخ الأخبار دون مخبرها في حياته عليه السلام على ما بينا فيما سلف، ولا يجوز ذلك بعد وفاته ﷺ، وذلك لأن العبادة تتعلق بنا[10] بورود رسم[11] القرآن من وجهين.

أحدهما: التلاوة، والآخر: الحكم فليس يمتنع زوال العبادة بالأمرين جميعا.

---

(١) في ح «لا».

(٢) لفظ ح «أصل».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في ح «ثابتة».

(٦) في ح «منه».

(٧) لفظ د «تكتب».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) عبارة د «أيضا عندنا».

(١٠) في النسختين «علينا».

(١١) في ح «اسم» وهو تصحيف.

أما نسخ الحكم : فبأن يتعبد بضده.

وأما نسخ التلاوة فبأن ينسيه النبي عليه السلام ومن كان حفظ من الأمة في عصره ويرفعه من أوهامهم أو يأمرهم بألا يثبتوه في المصحف[1] ولا يتلوه، فينسى على مر الأوقات قبل وفاة النبي عليه السلام.

وقد روي أن نسخه بالنسيان قد كان في زمان النبي عليه السلام، وأن بعضهم أنسي سورة قد كان حفظها فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: «إنها نسخت»، «وروي أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة سورة، فترك آية منها فقال له رجل: تركت آية كذا، فقال: ألا أذكرتنيها[2] فقال (الرجل)[3]: ظننت أنها نسخت». «ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك»[4].

وقال تعالى: «سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله»[5] وقال تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[6].

وروي في التفسير: أو ننسها من النسيان، وروي أنه[7] من الترك بألا ينسخها، وأقل أحوال الآية إذا كانت محتملة (للنسيان)[8] تجويز[9] ما وصفنا فيها.

وأما ما طعن به بعض أهل الإلحاد ممن ينتحل[10] دين الإسلام وليس منه في شيء ثم كشف قناعه وأبدى ما كان يضمره من إلحاده، بأن القرآن مدخول فاسد النظام لسقوط كثير منه.

ويحتج فيه بما روي أن عمر رضي الله عنه[11] قال: «إن آية الرجم في كتاب الله تعالى

---

(١) في د «المصاحف».

(٢) في ح «اذكر تمونيها».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د

(٤) سقطت هذه الآية من ح، وهي من سورة الإسراء آية ٨٦

(٥) سورة الأعلى آية ٦

(٦) سورة البقرة آية ١٠٦

(٧) في ح «انها».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٩) لفظ ح «تحويل» وهو تصحيف.

(١٠) في ح زيادة «به».

(١١) عمر بن الخطاب بن نفيل، أبوحفص، الفاروق القرشي، ولد سنة ٤٠ ق هـ. صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين. ثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله =

وسيجيء أقوام يكذبون بالرجم وأنه كان فيه إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»[1] «وأن أُبَيَّ بن كعب قال: أن سورة الأحزاب كانت توازي البقرة أوهي[2] أطول، وأنه[3] «كان فيها آية الرجم وأنه كان فيها[4] لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[5]

= المثل. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. ولازم النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، فتح الله في عهده الفتوح، ونشر الاسلام.

وقتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣ هـ، وهو يصلي الصبح.

انظر: الإصابة ٤/ ٥٨٨، وأسد الغابة ٤/ ١٤٥، والاستيعاب ٣/ ١٤٤، والإعلام ٥/ ٢٠٤

(١) أخرج مسلم عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عتبه أنه سمع عبدالله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف» مسلم حدود حديث ١٥(١١/ ١٩١، ١٩٢) وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عبدالله ـ فتح الباري ـ باب الاعتصام باب ١٥(١٣/ ٣٠٣) ومالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ـ عون المعبود حدود حديث ١٠(١٢/ ٥١٤) وابن ماجه حدود باب ٩(٢/ ٨٥٣) وأبو داود حدود باب ٢٣(١٢/ ٩٧) وأحمد (٥/ ١٨٣) وأخرج ابن ماجه أن عمر بن الخطاب قال: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة من فرائض الله، ألا وأن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أوكان حمل أو اعتراف. وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. ابن ماجه حدود باب ٩(٢/ ٨٥٣).

(٢) في د «هي».

(٣) في ح «وان».

(٤) في ح «فيه».

(٥) أخرج عبدالرزاق في المصنف والطيالسي وسعيد بن منصور وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند وابن منيع والنسائي والحاكم وصححه عن زر قال لي أبي بن كعب: «كيف تقرأ سورة الأحزاب وكم تعدها، قلت: ثلاثا وسبعين اية. فقال أبي: قد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم، فرفع منها ما رفع».

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال: قال عمر بن الخطاب: «كم تعدون سورة الأحزاب قلت: اثنتين أو ثلاثا وسبعين، قال: إن كانت لتقارب سورة البقرة وإن كان فيها لآية الرجم» راجع الدر المنثور ٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠

وأنه روي عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»[1].

وروي عن أنس «أنهم كانوا يقرءون بلغوا قوما[2] عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»[3]، ونحو ذلك مما[4] يروى أنه كان في القرآن، فإنه لا مطعن للمحد[5] فيه، لأن هذه الأخبار ورودها من طريق الآحاد فغير جائز إثبات القرآن بها. ثم لا يخلو من أن تكون صحيحة في الأصل ثابتة على ما روي فيها أو سقيمة مدخولة، (فإن كانت مدخولة)[6] فالكلام عنا[7] فيها ساقط، وإن كانت صحيحة في الأصل لم يخل من أحد وجهين:

إما أن تكون محتملة أن يكون المراد بها أنها من القرآن، ومحتملة لغيره، أو[8] لا تحتمل إلا كونها من القرآن، فما لم[9] يحتمل منها إلا أن يكون قد كانت من القرآن فهو من الخبر الذي قلنا إنه منسوخ التلاوة والرسم في زمان النبي عليه السلام، وما احتمل منها لفظه وجهين أحدهما: أن يكون مراده (أنه)[10] آية من القرآن، واحتمل أن يكون المراد (آية)[11] من حكم الله ومما أنزله (الله)، [12] وإن لم يكن من القرآن فليس القطع فيه بأحد وجهي الاحتمال بأولى من الآخر فالكلام فيه عنا ساقط، وعلى أي الوجهين[13] حمل فلا اعتراض فيه للملحد، لأنه إن حمل على أنه كان من القرآن فهو (من)[14] القبيل الذي هو منسوخ

(١) ورد في البخاري في حديث عمر الطويل «إنا كنا نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو أن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم». فتح الباري حدود باب ٣١ حـ ١٢

(٢) في د «قومنا».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «روي».

(٥) في د «للملحد».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) في د «عيا».

(٨) في د زيادة «أن».

(٩) في ح «فمالا».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) سقطت الزيادة من د.

(١٢) لم ترد لفظ الجلالة في د.

(١٣) في ح «وجه».

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

التلاوة، وعلى أن كل خبر ذكر في[1] سياقه لفظه فليس في ظاهره دلالة على المراد به أنه كان من القـرآن، مثـل خبر عمـر رضي الله عنـه فإن لفظـه يحتمل معنيين ولا دلالة فيه على (أن المراد به)[2] أنه كان من القرآن لأنه قال: إن الرجم في كتاب الله قرأناه ووعيناه، فهذا يحتمل أن يكـون مراده أنـه في[3] فرض الله كما قال تعـالى: «كتـاب الله عليكم»[4] يعني فرضـه وكقـولـه تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[5] يعني في فرضه وكقوله تعـالى: «كتب عليكم الصيـام»[6] (أي فرض عليكم)[7] و«كتب عليكم القتـال»[8] يعني فرض عليكم، وإذا كان (ذلك)[9] كذلك لم يثبت أن مراده أنه كان من القرآن فنسخت[10] تلاوته لأن ذلك لا يعلم إلا باستفاضة النقل في لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا.

ويدل على أن مراده كان ما وصفنا، أنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته في المصحف، فلو كان عنده آية من القرآن لكتبه فيه قال الناس ذلك أو لم يقولوه فهذا يدل على أنه لم يرد بقوله إن الرجم في كتاب الله أنه[11] من القرآن، (و)[12] روي عنه أنه قال: إن الـرجم مما أنـزل الله وسيجيء قوم يكـذبـون به، وهـذا اللفظ أيضا لا دلالة فيه[13] على أنه أراد به أنه[14] من القرآن لأن فيما أنزل الله تعالى قرآنا وغير قرآن، قال الله تعالى في وصف الـرسـول عليـه السلام: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[15] وروي في

(١) في ح «فيه».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) في ح «من».
(٤) سورة النساء آية ٢٤
(٥) سورة الأنفال آية ٧٥
(٦) سورة البقرة آية ١٨٣
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٠) صحفت في ح الى «فنسى».
(١١) في ح «آية» .
(١٢) في ح «ثم».
(١٣) في ح «له».
(١٤) سقطت هذه الزيادة في ح .
(١٥) سورة النجم آية ٣

بعض ألفاظ هذا الحديث أنه قال: «إن مما أنزل الله آية الرجم»[١] وهذا اللفظ لو ثبت لم يدل أيضا على أن مراده أنه كان من القرآن، لأن ما يطلق عليه اسم الآية لا يختص بالقرآن دون غيره، قال تعالى: «ومن آياته خلق السموات والأرض»[٢] ثم قال تعالى: «إن في ذلك لآيات»[٣] فسمى الدلالة[٤] القائمة مما[٥] خلق على توحيده آية فليس[٦] يمتنع أن يذكر (آيـة)[٧] الـرجم وهـو يعني أن ما يوجب الرجم أنزله الله على رسوله عليه السلام بوحي من عنده. وأيضا (فإنه) يحتمل أن يكون[٨] أصل الخبر ما ذكر فيه أن مما أنزل الله (الرجم)[٩] ثم (كان)[١٠] تغيير الألفاظ فيه من جهة الرواة فعبر كل منهم بما كان عنده أنه هو المراد لأن من الرواة من يرى نقل المعنى (عنده دون)[١١] اللفظ فظن بعض الرواة أنه إذا قال إنه مما أنزل الله فقد قال إنه من القرآن وإنه آية منه فعبر عنه بذلك.

فإن قيـل: فلو لم يكن عنـده من القـرآن كيف كان يجوز له أن يقـول (لـولا أن يقول)[١٢] الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته في المصحف، وكيف يجوز أن يكتب في المصحف ما ليس منه.

قيل له: يجوز أن يكون مراده أنه كان يكتبه في آخر المصحف ويبين مع ذلك أنه ليس من القـرآن ليتصـل نقله ويتـواتـر الخـبر به كما يتصل نقل القرآن لئلا يشك فيه شاك ولا يجحده

---

(١) لفـظ مسلم من حديث عبـدالله بن عبـاس «.... فكـان مما أنـزل عليـه آيـة الـرجم» مسلم حدود حديث ١٥(١١/ ١٩١، ١٩٢) ولفظ البخاري قريب منه أيضا عن ابن عباس «... فكان فيما أنزل آية الرجم» فتح الباري الاعتصام باب ١٥(١٣/ ٣٠٣).

(٢) سورة الروم آية ٢٢.

(٣) سورة الروم آية ٢٢

(٤) صحفت في د إلى «آية».

(٥) في د «فيما».

(٦) في د زيادة «ان» وهو تحريف.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١١) عبارة ح «عند ورود» وهو تحريف.

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

جاحد فقال: لولا أن يظن ظان أنه من القرآن، أو يقول قائل: إن عمر زاد في القرآن لكتبته في المصحف.

ويدل عليه ما روى[1] ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لقد هممت أن أكتب في المصحف شهد عمر (بن الخطاب)[2] وعبدالرحمن بن عوف[3] أن رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده وسيجيء قوم يكذبون بالرجم وبالشفاعة وبقوم يخرجون من النار» فبين بهذا[4] الحديث أن مراده كان إشاعته وإظهاره ليستفيض نقله لا أنه من القرآن، وذلك لأنه كان سمع النبي ﷺ يقول سيجيء قوم يكذبون بذلك، لأنه غير جائز أن يكون قوله سيجيء قوم يكذبون بالرجم من قبل نفسه من غير توقيف من النبي ﷺ له لأن ذلك لا[5] يعلم إلا[6] بطريق الوحي.

وأما حديث أبي بن كعب، فإن ثبت وصح فهو من المنسوخ التلاوة[7] لا محالة. وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم فلا دلالة (فيه)[8] على أنه كان يراه من القرآن لأن السنن[9] وسائر كلام الناس يقرأ، وكذلك حديث أنس.

---

(١) في ح زيادة «عن».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث، أبو محمد، الزهري القرشي صحابي من أكابرهم، ولد سنة ٤٤ ق هـ. كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبدالكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وهو احد السابقين الى الاسلام. وكان من الاجواد الشجعان العقلاء شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها.

واعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا. وكان يحترف التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة، ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله.

له في الصحيحين ٦٥ حديثا ووفاته في المدينة سنة ٣٢ هـ، انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٤١٦، والاستيعاب ٢/ ١٤٤، وطبقات ابن سعد ٣/ ١٢٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٤، والإعلام ٤/ ٩٥

(٤) في ح « في هذا ».

(٥) في ح «لم».

(٦) في د «من طريق».

(٧) في ح «تلاوة».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) لفظ ح «السير» وهو تصحيف.

فإن قال قائل : تأويلكم لهذه الأخبار أنه إن ثبت[1] الخبر فإنه[2] من الخبر المنسوخ التلاوة والرسم كلام متناقض، لأن[3] كل منسوخ الرسم والتلاوة لا يعرفه الناس ولا يقرءونه، وقد أخرت ثبوت الخبر وقراءتهم إياه بعد وفاة النبي عليه السلام فكيف يكون منسوخ الرسم مما بقيت تلاوته (ورسمه)[4] إلى يومنا هذا.

قيل له : تجويزنا لثبوت الخبر لا يمنع ما ذكرنا ولا ينقض تأويلنا، لأن الخبر لم يقتض أن يكون هذا المنقول بعينه هو الذي كان من ألفاظ القرآن على نظامه وتأليفه حسب ما نقلوه إلينا وليس يمتنع أن يكون ذلك قد نقلوه [5] على نظم آخر ونسخ ذلك النظم وأنسي من كان يحفظه ولم ينسخ الحكم، فنقلوه بلفظ غير اللفظ الذي كان رسم[6] القرآن[7] حين نزوله إلى أن رفع فلا يكون هذا من القرآن، وهذا جائز أن يفعله الله، وذلك لأن قوله من القرآن ومن رسمه يتعلق به أحكام لا تتعلق بغيره،

منها أنه مما يلزم الجميع اعتقاد أنه كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله ﷺ على نظامه وترتيبه من (غير)[8] تغيير لنظمه ولا إزالة لتأليفه فإذا نسخ رسمه ونظامه أسقط عنا التعبد بالاعتقاد والذي ألزمناه في حال كونه غير منسوخ.

والثاني : ما يتعلق به من حكم جواز الصلاة (به)[9] وأن قراءته فيها لا تفسدها وإذا كان من غير القرآن أفسدها.

والثالث : العبادة بالتقرب إلى الله تعالى بتلاوته وما يستحق من الثواب الجزيل بقراءته.

والرابع : أن نكون مأمورين بحفظه وإثباته في مصاحفنا ونقله على نظامه وترتيبه. فهذه كلها أحكام متعلقة بوجود رسم القرآن دون معانيه وأحكامه المذكورة (فيه)[10] فلا يمتنع إذا

(١) في ح «يثبت».

(٢) في د «فهو».

(٣) في د زيادة «ما».

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) لفظ د «كان».

(٦) في ح «وسم» وهو تصحيف.

(٧) في ح زيادة «باسم».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

كان هذا كما وصفنا أن ينسخ الرسم فتزول هذه الأحكام من المنسوخ ويبقى حكمه فيكون بمنزلة سائر السنن كما نسخ رسم الكتب القديمة وتلاوتها وكثير من أحكامها ومعانيها باقية.

فإن قال قائل: كيف يجوز نسخ الرسم والتلاوة وهو مما لا يجوز أن يختلف حكم الاعتقاد فيه فيعتقد في حال أنه قرآن وفي حال أنه غير قرآن، وهلا[1] كان بمنزلة سائر الأشياء التي لا يجوز نسخها كأخبار الله تعالى أن اعتقادنا في مخبراتها لما لم يختلف حكمها في حال فنعتقد في حال نزولها[2] موجب مخبراتها ونعتقد في حال أخرى خلاف ذلك لم يجز نسخها.

قيل له: ما ذكرت لا[3] يمنع (نسخ)[4] الرسم والتلاوة على الوجه الذي ذكرنا، وذلك لأن القرآن إنما كان (قرآنا)[5] لوجوده على هذا الضرب من النظام المعجز للإنس والجن، والله قادر على إزالة النظم ورفعه من قلوب عباده وأوهامهم، كما قال تعالى: «ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك»[6] فإذا ذهب به وأنساه خلقه لم يكن قرآن، لأن ما[7] ليس بموجود لا يسمى قرآنا وإذا كان كذلك لم يمتنع ورود النسخ فيه على هذا الوجه (إلا أن الاعتقاد)[8] الأول باق في أن ما أنزل على ذلك الضرب من النظام كان قرآنا حين كان موجودا متلوا ومسطورا، فإذا عدم ذلك فيه لم يكن في هذا الحال قرآنا وليس كذلك مخبر اخبار الله تعالى لأنه قد لزمنا اعتقاد معناه على ما وقع عليه ورود الخبر به وذلك المعنى الذي ورد الخبر لم يتغير ولم يتبدل (فلا يصح)[9] أن نتعبد بخلاف معتقده،[10] وأما النظم الذي من أجله كان قرآنا إذا زال فقد زال المعنى الذي من أجله لزم الدوام[11] على الاعتقاد في بقائه في المستقبل قرآنا فلذلك اختلفا.

---

(١) لفظ ح «وهذا».

(٢) في ح «نزولنا».

(٣) في ح «يمتنع».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) سورة الإسراء آية ٨٦.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) عبارة ح «على أن اعتقاد».

(٩) عبارة ح «فلم يجز».

(١٠) في ح زيادة «كان بدي» وهي عبارة مقحمة لا معنى لها.

(١١) لفظ ح «الدوائر».

فإن قال قائل : قال الله تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»[1] وقال تعالى : «إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه» .[2] وظاهره يقتضي أن يكون حافظا له أبدا وأن البيان به حاصل لجميع الأمة إذ لم يخص وقتا من وقت ولا قوما من قوم ، وقال تعالى : «إن هو إلا ذكر للعالمين»[3] فأخبر أن جميعه ذكر للعالمين وذلك يؤمننا وقوع نسخ تلاوته ورسمه ، لأن ما رفع وأنسي ولم ينقل لا يكون ذكرا للعالمين ، وقال تعالى : «لأنذركم به ومن بلغ»[4] فأخبر أنه منذر بجميع القرآن في (كل)[5] الأوقات وما رفع لا يصح الإنذار به ، وقال تعالى : «وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»[6] وهذا يمنع جواز (رفعه) ،[7] وقال تعالى : «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» ؛[8] فأخبر أن جميعه يهدي ولم يستثن وقتا من وقت فوجب أن توجد الهداية في جميعه أبدا .

وقال تعالى : «مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين»[9] وذلك خبر عن جميعه .

والجواب : بأن جميع ما ذكر لا يمنع جواز نسخ رسمه[10] وتلاوته كما لم تمنع (هذه الآيات من)[11] جواز نسخ أحكامه وموجباته ، لأن القرآن ينتظم شيئين ، النظم والمعنى ، فإذا لم تمنع هذه الآيات من جواز نسخ أحكامه لم تمنع جواز[12] نسخ[13] رسمه وتلاوته ، وكانت معاني هذه الآيات محمولة على غير جواز النسخ .

---

(١) سورة الحجر آية ٩

(٢) سورة القيامة آية ١٧

(٣) سورة ص آية ٨٧

(٤) سورة الإنعام آية ٩؛

(٥) سقطت من ح .

(٦) سورة فصلت آية ٤٢

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) سورة الإسراء آية ٩

(٩) سورة البقرة آية ٩٧

(١٠) في ح «اسمه» وهو تصحيف

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٢) لا تقرأ هذه الزيادة في ح .

(١٣) في د «النسخ» وهو تصحيف .

وأما نسخ الرسم والتلاوة بعد وفاة الرسول فغير جائز كما لا يجوز نسخ الحكم. ولو جاز ذلك في رسمه وتلاوته لجاز[1] مثله في أحكامه، فلما امتنع نسخ أحكامه بعد وفاة الرسول عليه السلام امتنع نسخ رسمه وتلاوته، لأن الرسم قد تعلق به الأحكام[2] على مابيناه فيما سلف وفي[3] نسخه نسخ تلك الأحكام.

وقد احتج الشافعي لاعتبار الخمس رضعات في إيجاب التحريم بما روى أبوبكر بن محمد ابن عمرو بن حزم[4] ويحيى بن شعبة[5] الأنصاري عن عمرة[6] عن عائشة رضي الله عنها[7] قال: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس

---

(١) في ح «فجاز»

(٢) في ح «احكام».

(٣) في ح زيادة «قد».

(٤) في د «سعيد» وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي: ثم البخاري المدني. يقال اسمه ابو بكر. وكنيته ابو محمد، وقيل اسمه كنيته. روى عن ابيه وارسل عن جده وعبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري وغيرهم. وعنه ابناء عبدالله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. وقال ابن معين وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الهيثم بن عدي وأبو موسى وابن بكير: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال الواقدي وابن المديني وغيرهما: مات سنة عشرين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري، ابو سعيد. من أهل المدينة تابعي. كان حجة في الحديث فقيها. وكان قاضيا على الحيرة. روى عنه الزهري. شهد له أيوب بالفضل، فقال حين قدم من المدينة: ما «تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد» وتوفى سنة ١٤٣ هـ

انظر النجوم الزاهرة ١/ ٣٥١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١، والأعلام ٩/ ١٨١.

(٦) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة من بني نجار سيدة نساء التابعين. فقيهة عالمة بالحديث ثقة من اهل المدينة. صحبت عائشة ام المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. كتب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر بن محمد «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خشيت دروس العلم، وذهاب أهله».

انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٥٣، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٨، والأعلام ٥/ ٢٣٥

(٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان ام المؤمنين من قريش ولدت سنة ٩ ق هـ. أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والآداب، كانت تكنى بأم عبدالله تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة. فكانت أحب نسائه إليه واكثرهن رواية للحديث عنه وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. =

معلومـات يحرمن، فتـوفي رسـول الله ﷺ وهن مما يقـرأ من القرآن»[1] وفي بعض ألفاظ هذا الحـديث «وكـانت في صحيفـة تحت السـريـر فلما توفي[2] رسـول الله ﷺ اشتغلنـا بدفنـه[3] فدخلت داجن فأكلتها»[4]

فلا يخلو (المحتـج بهذا)[5] الحـديث من إحـدى منـزلتـين: أما أن يجيز نسخ رسم القرآن وتلاوته بعد وفاته عليه السلام أو لا يجيزه.

فإذا أجازه[6] ارتكب أمرا شنيعا[7] قبيحا خارجا عن أقاويل الأمة كطرق الملحدين[8] الطاعنين في القرآن بأنه لم ينقل أكثره وأنه قد فقد عظمه، ولا يمكنه مع ذلك الفصـل بين إجـازة نسـخ رسمـه وتلاوته وبين إجازة نسخ أحكامه بعد وفاة رسول الله ﷺ لما بينـاه فيـما سلف، وإن منـع جواز نسـخ رسمـه وتـلاوتـه بعـد وفاة رسول الله ﷺ لم يصح له الاحتجاج (به)،[9] لأن فيه أن رسول الله ﷺ توفي ورسمه باق، لأنها قالت: توفي رسول الله ﷺ وهن مما[10] يقرأ من القرآن، فإن كان الخبر ثابتا عنده فالواجب عليه إثباته من القرآن

= وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق.

روى عنها ٢٢١٠ حديثا. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ

انظر: الاصابة ٤/ ٣٥٩، وأسد الغابة ٥/ ٥٠١، والاستيعاب ٤/ ١٨٨١، والاعلام ٤/ ٥

(١) اخرج مسلم عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. مسلم رضاع حديث ٢٤ ظ وروى نحو هذا اللفـظ النسـائي نكـاح باب (٦/ ١٠٠)، والـدارمي نكـاح باب ٤٩ (٢/ ١٥٧). والموطأ رضـاع حديث ١٧ ص ٣٧٦ والترمذي رضاع باب ٣ (٣/ ٤٤٧) وأبو داود نكاح باب ١١ (٦/ ٦٧) وانظر كلاما جيدا للخطابي في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ١٣

(٢) في ح «مرض».

(٣) في ح «بمرضة».

(٤) اخرج ابن ماجة من حديث عائشة قالت: لقد نزلت آيةُ الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته. دخل داجن فأكلها. ابن ماجة نكاح باب ٣٦ (١/ ٦٢٥).

(٥) عبارة د «المبيح لهذا».

(٦) في ح «جازه».

(٧) في ح «شنعا».

(٨) في د «اللملخدين».

(٩) في النسختين «وطرق» وما أثبتناه هو الأنسب.

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) صحفت في ح إلى «ممن»

لأنه قد أعطى امتناع[1] جواز النسخ بعد وفاة النبي عليه السلام.

فإن قال: إنما أثبت الحكم دون التلاوة كما أثبت أنت[2] التتابع في كفارة اليمين لما في حرف عبدالله وإن لم تثبت الرسم.

قيل له: ليس في حرف عبدالله أن رسول الله ﷺ توفى وهو من القرآن، وكونه من القرآن في وقت لا يوجب (كونه من القرآن)[3] أبدا مادام النبي عليه السلام باقيا فوجب إذ[4] لم يثبت نقله قرآنا من طريق التواتر ألا نثبته قرآنا بعد وفاة النبي عليه السلام، وفي خبر عائشة هذا أنه كان قرآنا بعد وفاته، وما ثبت في ذلك، لا يجوز بعد ذلك نسخه، على أنه قد ذكر فيه أن ذهابه كان لأجل أن الداجن أكل الصحيفة التي كان فيها ذلك ولا يجوز أن يتوهم في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنه كان معرضا لأكل الداجن له وذهابه بعد وفاة النبي عليه السلام.

فإن قيل: فما وجه هذا الحديث عندكم.

قيل له: يحتمل أن يكون لفظ عائشة فيه على غير الوجه الذي روي في هذا الحديث بأن تكون قالت إنه كان فيما أنزل الله تعالى أو في كتاب الله كيت (و)[5] كيت، ونحوه من الألفاظ التي يحتمل أن يراد به القرآن ويراد به وحي غير[6] قرآن. فظن الراوي أن معنى اللفظين[7] واحد، وأن المراد[8] كان قرآنا إلى أن توفي، فنقل المعنى عنده على نحو ما ذكرنا في خبر عمر في الرجم، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به في إثبات ما روي فيه لاسيما وهو معنى يرده الكتاب وإجماع الأمة، قال الله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»[9] وقال تعالى: «إنا علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه»[10]

---

(١) هذه الكلمة لا تقرأ في ح.

(٢) في ح إلى «آية».

(٣) عبارة د «أن يكون فيه».

(٤) في ح «إذا».

(٥) لم ترد «و» في ح.

(٦) في ح «غيره».

(٧) في د «اللفظ».

(٨) في ح زيادة «انه»

(٩) سورة الحجر آية ٩

(١٠) سورة القيامة آية ١٧

ونحوه[1] من الآي المقتضية لبقاء رسم القرآن ونظمه بعد وفاة النبي عليه السلام، فإن قيل، فأثبتوا الحكم وإن لم تثبتوا الرسم (كما أثبتم التتابع في كفارة اليمين بحرف عبدالله بن مسعود وإن لم يثبت له الرسم) [2]

قيل له: الفرق بينهما أن حديث عائشة لا يخلو من أحد معنيين إما ان يكون واهنا[3] سقيما غير ثابت في الأصل من طريق الرواية فيسقط الاحتجاج به في إثبات الأحكام، أو أن يكون ثابتا على غير الوجه الذي ورد النقل به فلا يصح إثبات حكمه لما قد بان من خطأ الراوي له في نقله. إذ غير جائز أن يكون لفظه ثابتا[4] على ما روي فيه، وإذا لم يثبت لفظ الحديث ولم يكن لنا سبيل الى معرفة حقيقته لم يجز إثبات حكمه، لأنه ليس معنى من المعاني يقصد إلى إثباته إلا وجائز أن (يكون)[5] وهو مما غلط فيه راويه كغلطه في لفظه، [6] وجائز أن يكون قد حذف منه أيضا بعض لفظه مما يوجب الاقتصار بحكمه على بعض الأحوال، وفي بعض الموضعين دون بعض، بأن يكون قد كان حكما في رضاع الكبير خاصة، فلما تعذر الوقوف[7] على حقيقة لفظه وسياقة معناه سقط الاحتجاج به.

وأما حرف عبدالله في التتابع: فليس في ظاهر لفظه مايدفع، لأن أكثر مافيه أن ذلك كان من القرآن، وهذا معنى صحيح غير مدفوع وليس لأنه كان من القرآن ما يوجب أن يكون منه في كل وقت قبل وفاته ﷺ.

وأما نسخ الحكم مع بقاء الرسم فموجود[8] في القرآن في كثير من المواضع نحو قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم»[9] إلى آخرها منسوخ الحكم بالجلد تارة

---

(١) في ح «نحو».

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٣) في ح «واهيا».

(٤) في ح زيادة «له في نقله».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في د «لفظ».

(٧) في د «الوقف».

(٨) لفظ ح «لوجوده».

(٩) سورة النساء آية ١٥

وبالرجم أخرى، وكقوله تعالى : «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»[1] منسوخ بقوله تعالى : «فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[2]، وقوله تعالى : «متاعا إلى الحول غير إخراج»[3] منسوخ بقوله : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة (أشهر)[4] وعشرا»، [5] وقوله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[6] روي أن الصحيح كان مخيرا[7] بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[8] وأشباه ذلك كثير[9] في القرآن.

---

(١) سورة المجادلة آية ١٢

(٢) سورة المجادلة آية ١٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠

(٤) لم ترد في د .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤

(٧) في ح « يخير » .

(٨) سورة البقرة آية ١٨٥

(٩) في ح « كثيرة» .

وراجع آراء العلماء وتفاصيل الخلاف في تلك المسائل. الإبهاج ٢/ ١٥٧

الباب الأربعون
في
القول في الوجوه التي يعلم بها النسخ

وفيه فصلان :

فصـل : إذا ورد خبران في أحـدهما إيجاب شيء وفي الآخر حظر

فصــل : حكم الــزيـادة إذا وردت وقـد ورد النص منفردا عنها ولا نعلم تاريخهما

باب
القول في الوجوه التي يعلم بها النسخ

قال أبوبكر رحمه الله : نسخ أحكام الشرع على وجهين :

أحدهما : (نسخ جميع الحكم .

والآخر : نسخ بعضه .

والوصول إلى معرفة الناسخ من المنسوخ)[1] من وجوه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع[2]، ثم بدلائل الأصول إذا عدم ذلك.

والحكم الناسخ هو الذي يرد بعد استقرار حكم المنسوخ (والتمكين من فعله مما ينافي بقاء حكم المنسوخ)[3] ويمتنع معه اجتماعهما في أمر واحد في حال واحدة لشخص[4] واحد فيكون الآخر ناسخا للأول وإن اقتضى زوال (جميعه، وإن اقتضى)[5] بعضه فهو[6] ناسخ لذلك البعض.

فأما نسخ الجميع : فنحو قوله تعالى : «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم»[7] روي أنه قد كان حرم عليهم الجماع والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم فنسخ ذلك بقوله تعالى : «فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود (من الفجر)[8]» الآية[9] فأباح الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم بعد النوم وقبله[10]، ونحوه قوله تعالى: «فاعف عنهم واصفح»[11] و[12](نحو) قوله تعالى : «فإذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) لفظ ح «الاتفاق».

(٣) مابين القوسين ساقط من ح .

(٤) في ح «بشخص».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) في ح «فهذا».

(٧) سورة البقرة آية ١٨٧

(٨) لم ترد في ح .

(٩) لم ترد في د .

(١٠) روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام بر؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا فنزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط =

الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم»[1] نسخه قوله تعالى : «أُذِنَ للذين يقاتَلون بأنهم ظُلِمُوا»[2].

وأما نسخ بعض الحكم : فنحو الصلاة إلى بيت المقدس إنما نسخ منها التوجه إلى هناك وسائر أحكامها باقية، وصلاة الليل نسخ منها الوجوب وسائر[3] أحكامها باقية[4]، من أوصاف أفعالها وشرائطها وكونها قربة ثابتة، ونحوما أوجب الله تعالى من الجلد[5] على قاذف الأجنبيات والزوجات بقوله : «والذين يرمون المحصنات»[6] الآية ثم نسخ الجلد عن[7] قاذف الزوجات وأوجب اللعان إذا كانا على صفة. ويدل على أن حد الجميع كان الجلد قوله عليه السلام لهلال بن أمية حين قذف امرأته: «ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد[8] في ظهرك، وقالت الأنصار: الآن[9] يجلد هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين»[10].

ولم يوجب النبي عليه السلام غير الجلد، فلما نزلت آية اللعان أمره باللعان ولم يحده.

وإذا عرف[11] تاريخ الحكمين اللذين لا يصح اجتماع التعبد بهما في حال واحدة

= الأبيض من الخيط الأسود» قال ابن حجر اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره. وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة» ونحوه حديث أبي هريرة «كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وإن ضمرة بن أنس الأنصاري غلبته عينه» الحديث.

وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي «بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحر». ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا «فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. قال ابن حجر: والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث. فتح الباري الصيام باب ١٥(٤/ ١٢٩ - ١٣٠).

ولقد نص الواحدي في أسباب النزول على ذكر عمر بن الخطاب قال: «حتى جاء عمر إلى امرأته فقال إني قد نمت فوقع بها قال: ثم أنزل الله «فتاب عليكم وعفا عنكم». أسباب النزول للواحدي ص ٤٦ بتصرف. =

= (١١) سورة المائدة آية ١٣ =

= (١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١) سورة فصلت آية ٣٤

(٢) سورة الحج آية ٣٩

(٣) لفظ ح «وجميع».

(٤) لم ترد الزيادة في د.

(٥) لفظ د «الحد».

(٦) سورة النور آية ٤

(٧) في ح «على».

(٨) في ح «تحد».

(٩) في ح «إلا أن».

(١٠) في د «بالمسلمين».

(١١) لفظ ح «صح».

لشخص واحد فإن الآخر منهما[1] ناسخ للأول.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[2].

وإنما قلنا: إن النسخ يقع بما لا تصح العبادة به مع الحكم الأول في حال واحدة لشخص واحد، وإنما يصح اجتماعه مع الأول في حال واحدة لم ولا يكون نسخا، لأن ماجازت العبادة به في حال (واحدة)[3] لشخص واحد فليس في تكليف أحدهما ماينفي لزوم الآخر، فوجب[4] أن يثبتا جميعا إذا ورد أحدهما بعد الآخر.

والدليل على ذلك: أنه كان (يصح)[5] التعبد بهما معا في حال[6] واحدة[7] في أمر واحد، فإذا لم يتنافيا إذا وردا معا وجب ألا يتنافيا إذا ورد أحدهما بعد الآخر، ألا (ترى)[8] أن الصلاة والصيام لما صح الأمر بهما في حال واحدة[9] لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ولا مانعا (من بقاء)[10] حكمه إذا ورد بعده، وهذا[11] الاعتبار واجب في نظائر ذلك من العبادات.

وقد يرد حكم يصح اجتماعه مع الأول ويكون وروده عقيب نسخ الأول، فيطلق (بعض الناس أن الأول منسوخ بالثاني وإن كان النسخ)[12] في الحقيقة واقعا بغيره، وإطلاق هذا مجاز عندنا ليس بحقيقة، وإنما سمي هذا نسخا لأنه ورد عقيب النسخ متصلا به وسمي باسمه، كما يسمى (الشيء)[13] باسم غيره إذا كان مجاورا له وكان منه بسبب على جهة المجاز والتشبيه به، وذلك نحو قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم»[14] إلى آخر القصة، فروي أن هذا كان حد الزانيين في أول الأمر.

---

(١) في د «منها».

(٢) اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره رسول الله ﷺ أنه خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره «مسلم صيام ٨٧ (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)

وأخرجه مالك عن عبدالله بن عباس. الموطأ. صيام. حديث ٢١ ص ١٩٦. والدارمي صوم باب ١٥ (٢/ ٩).

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «يجب».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في ح «حالة».

(٧) في د «واحدة».

(٨) سقطت هذه الزيادة من د.

(٩) في د «واحد».

(١٠) لفظ د «لبقاء».

(١١) في د «وهذه».

(١٢) مابين القوسين ساقط من ح.

(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٤) سورة النساء آية ١٥

قال ابن عباس : وهو منسوخ بقوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[1] ومعلوم أنا لو خلينا والآيتين لم يكن يمتنع[2] الجمع (بين)[3] حكمهما[4] على شخص واحد في حال[5] واحدة، فيكون حده[6] الحبس والأذى والجلد مع ذلك، فلا يكون وجوب جلد غير المحصن مانعا من بقاء حكم الحبس والأذى، ولا يكون ذلك مزيلا لهما من هذا الوجه، إلا أنه (كان)[7] يكون نسخا من جهة أخرى وهي[8] الزيادة في النص، لأن الزيادة في النص توجب النسخ عندنا لما سنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى، فعلمنا[9] أن زوال حكم الحبس والأذى لم يتعلق بوجوب[10] الجلد وإنما تعلق بشيء غيره، فلما أوجب الجلد على الزاني غير المحصن عند نسخهما، أطلق عليه أنه نسخه. وهذا الذي قلناه هو في الزاني غير المحصن، فأما الزاني المحصن فهذا الحكم لا محالة منسوخ عنه بسنة[11] الرسول عليه السلام في إيجابه الرجم على المحصن، إذ لا يصح اجتماع (الرجم والحبس والأذى)[12].

فإن قال قائل : قد كان يصح اجتماع الحبس والأذى والرجم عليه ويكونان جميعا[13] عقوبته، بأن يكون الرجم بعد الحبس والأذى.

قيل له: أما الذي في الآية (من ذلك)[14] فلم يكن يصح اجتماعه مع الرجم، لأنه قال: «حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»[15] فكان الحبس والأذى هما الحد إلى أن تموت[16] حتف أنفها[17] أو يجعل الله لها[18] سبيلا غيرهما، ووقوع الرجم يمنع استيفاء ذلك، فقد نسخ الرجم هذا الحكم بحيث لم يصح اجتماعهما في حال واحدة.

---

(١) سورة النور آية ٢

(٢) في د «يمنع».

(٣) سقطت هذه الزيادة من د.

(٤) لفظ ح «بينهما» وهو تحريف.

(٥) في د «حالة».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في د «وهو».

(٩) صحفت في ح إلى «أعلمنا».

(١٠) صحفت في ح إلى «وجود».

(١١) في ح «لسنة».

(١٢) عبارة د «الحبس والأذى والرجم».

(١٣) في ح بياض مكان هذه الكلمة.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٥) سورة النساء آية ١٥

(١٦) في د «يموتا».

(١٧) في د «أنفهما».

(١٨) في د «لهن».

ومن جهـة أخـرى: إن الـرجم إذا كان مستحقـا بالـزنى، وقد كان قبل ذلك حدهما الحبس والأذى في الحـال التي أبـدل مكـانها الرجم، فغير جائز ثبوت (الحبس والأذى)[1] في الحال التي وجب فيها الرجم، لأن وقوع الرجم ينافيهما، فثبت أنهما منسوخان به على الحقيقة.

ويـدل على ذلـك أيضـا أن النبي عليـه السلام قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا» وهذا[2] يعني - والله أعلم - السبيل المذكور في قوله تعالى: «حتى يتوفاهن الموت» (أو يجعل الله لهن سبيلا)[3] «البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب الجلد والرجم» فأخبر بزوال الحبس لأن الله تعالى أوجب حبسهن إلى وقت ورود السبيل، فبين الرسول عليه السلام (ذلك)[4] السبيل، وأخبر بنسخ حكم الآية عن الزاني غير المحصن لا بإيجاب الجلد، لكن بمعنى غيره، ونسخه عن المحصن بالرجم، لأن وقوع الرجم ينافي الحبس.

ونحو قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين»[5]، قيل إنها منسوخة بالميراث، ومعلوم أن وجوب الميراث لم يكن ينافي بقاء الوصية فيستحقهما جميعا معا، إلا أنه لما نسخت الوصية وأوجب عقيبها الميراث، قيل على وجه المجاز إنها منسوخة به.

ولـو خلينـا والآيتـين لاستعملنـاهما جميعـا، ومثله ما روي أن النبي ﷺ «أمر بصيـام عاشـوراء ثم نسـخ (بصيـام شهر)[6] رمضان»[7] وأن الزكاة نسخت كل صدقة كانت واجبة قبلهـا، وأن الأضحيـة نسخت كل ذبيحـة كانت واجبة قبلها، وأن قوله عليه السلام: «الماء من الماء»[8] منسوخ بإيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ولم يكن يمتنع اجتماع ذلك كله فعلمنا

---

(١) عبارة د «الأذى والحبس».

(٢) في د «وهو».

(٣) لم ترد في ح

(٤) لم ترد الزيادة في د.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٠

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه، وعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجـاهليـة ثم أمـر رسـول الله ﷺ بصيـامـه حتى فرض رمضـان وقال رسول الله ﷺ «من شاء فليصمه ومن شاء أفطره» فتح البـاري باب ١ (٤/ ١٠٢) وصـوم باب ٦٩ (٤/ ٢٤٤) وتفسير سورة رقم ٢ باب ٢٤ (٨/ ١٧٧ - ١٧٨) وابن ماجة صـيام باب ٤١ (١/ ٥٥٢) والموطأ صيام حديث ٣٣ - ٣٤ ص ١٩٩

(٨) أخرج مسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنـا في بني سالم وقف رسـول الله ﷺ على باب عتبـان فصـرخ به فخـرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنـا الـرجـل فقـال عتبـان يا رسول الله: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: عليه وسلم «إنـما المـاء من المـاء» مسلم حيض حديث ٨١(٤/ ٣٦) وأبـوداود طهـارة باب ٨٣(١/ ٣٦٦) والـنسـائي طهـارة باب ١٣١ ط، وابن ماجـة طهـارة باب ١١٠ ط والـدارمي وضـوء باب ٧٤ ط وأحمـد =

أن شيئا من هذه الأحكام لم ينسخ بالأحكام الواردة بعدها، فإن من سمى ذلك نسخا فإنما سماه (به)[1] مجازا لا حقيقة، لأنه لما نسخ الأول وجب الثاني عقيبه وإن كان النسخ واقعا لغيره.

وأما كل حكمين لا يصح مجيء التعبد بهما في حال واحدة لشخص واحد، فإن الثاني منهما يكون ناسخا للأول إذا ورد بعد استقرار حكمه، وذلك نحو قوله تعالى: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض»[2] متى استقر هذا الحكم ثم قال تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»[3] فأوجب ذلك نسخ التخيير المذكور فيه، إذ لا يصح اجتماعهما في حال واحدة، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول: قد خيرتك بين الحكم والإعراض ومع ذلك فاحكم بينهم من غير إعراض، لأن اللفظ يتناقض به ويستحيل معناه، ومن أجل ذلك منعنا أن يعترض بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[4] على قوله تعالى: «فاقرءوا ما تيسر من القرآن»[5] لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة، وإذا[6] حمل معنى التخيير على تعيين فرض القراءة بفاتحة الكتاب أوجب إسقاط التخيير الذي في الآية فيكون ناسخا له. ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.

ونحو قوله تعالى: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا»[7] فأوجب على العشرين مقاومة المائتين وعلى المائة مقاومة الألف وحظر عليهم الفرار منهم ثم قال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين)»[8] فصار الثاني ناسخا للأول لاستحالة اجتماعهما في حال واحدة فثبت نسخ الأول بالثاني، ومن هذه الجهة قلنا: إن الزيادة في النص (يوجب نسخه إذا وردت بعد استقرار حكمه، وكذلك النص إذا ورد منفردا عن ذكر

= (٣، ٢٩، ٣٦) (٥، ١١٥، ١١٦، ٤١٦، ٤٢١) وانظر استدراك عائشة على جابر «الماء من الماء» في الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٤٥

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) سورة المائدة آية ٤٢

(٣) سورة المائدة آية ٤٩

(٤) أخرج الترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» تحفة الأحوذي مواقيت باب ٦٩(٢/ ٢٥) والدارمي صلاة باب ٣٦(١/ ٢٨٣) وابن ماجه إقامة باب ١١(١/ ٢٧٣) مواقيت باب ١١٦ (٢/ ١٣٣) وكلهم عن عبادة بن الصامت.

(٥) سورة المزمل آية ٢٠

(٦) لفظ د «متى».

(٧) سورة الأنفال آية ٦٥

(٨) لم ترد في د والآية من سورة الأنفال ٦٦

الزيادة بعد ذكر الزيادة مع النص واستقرار[1] حكمها فإنه يكون ناسخا للزيادة، وذلك[2] (لاستحالة)[3] جمعهما في حال واحدة، فالوجه الأول نحو قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»[4] اقتضى ظاهره وحقيقته جواز الصلاة بغسل هذه[5] الأعضاء فصار كقوله: قد أجزأتكم صلاتكم بغسلها دون وجود النية فيه، فلا يصح أن يقول مع ذلك[6] النية واجبة في غسلها فإن لم تنووا به الطهارة لم تجزكم[7] صلاتكم.

وكذلك قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[8] الآية لا يصح اجتماعه مع الشاهد واليمين في أمر واحد مع استعمال حكم الآية على حسب مقتضاها وموجبها، لأنه لا يصح أن تقول: (قد)[9] أوجبت عليكم الحكم بالشاهدين والرجل والمرأتين دون غيرهم، وأجزت لكم مع ذلك الحكم بالشاهد واليمين، لأن اللفظ يتناقض ويستحيل معناه.

وكذلك قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[10] يقتضي أن يكون المائة حدهما (وأن وجودهما)[11] يوجب وقوعها موقع الجواز واستيفاء كمال الحد بها فغير جائز أن تقول بعد[12] ذلك: هذا بعض الحد دون جميعه وأن كماله بوجود النفي معه.

ونظائر ذلك كثير فلما امتنع وجودهما في أمر واحد وجب أن يكون وروده بعد استقرار الحكم الأول موجبا لنسخه، ولا فرق بين ورود النص منفردا عن ذكر الزيادة في كونها ناسخا للنص المتقدم له المعقود بذكر الزيادة، وبين ورود الزيادة بعد ورود النص منفردا عنها، فأما ورود النص بعد الزيادة فنحو قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فاقتصر منها على ذكر الجلد دون النفي والرجم، وقد كان تقدم قبل نزول هذه الآية من النبي عليه السلام ذكر النفي والرجم مع الجلد في حال وجود الإحصان أو عدمه بقوله: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم» وبه نسخ الحبس والأذى لأن هذا السبيل هو السبيل المذكور في قوله تعالى: «أو يجعلَ الله لهن سبيلا» فعلمنا أن قوله تعالى: «الزانية والزاني» لم يكن نزل حينئذ، لأنه لو

---

(1) مابين القوسين ساقط من ح وأبد له بـ «نسخ بعد استقرار».
(2) في ح «كذلك».
(3) سقطت هذه الزيادة من ح .
(4) الآية من سورة المائدة/ ٦
(5) حرفت في د إلى «جواز».
(6) في د زيادة «و».
(7) في د «تجزلكم».
(8) سورة البقرة آية ٢٨٢
(9) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(10) سورة النور آية ٢
(11) سقطت هذه الزيادة من ح .
(12) في د «مع».

كان نزل لكان السبيل قد جعل لهن قبل قوله: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)[1] فلما أخبر أن السبيل المذكور في الآية مأخوذ عنه بما ذكر علم أن الآية لم تكن نزلت قبله، فلما نزلت الآية بعده منفردة عن ذكر النفي والرجم وجب أن يكون حكمها مستعملا على حسب مقتضاها وموجبها فيكون الجلد المذكور فيها (هو)[2] كمال الحد وتكون ناسخة للنفي والرجم المذكورين[3] في الخبر حدا[4] مع الجلد.

فإن (قال قائل)[5] قد[6] قلت فيما سلف: إن النسخ إنما يصح على الوجه الذي يجوز ورود الأمر به في خطاب واحد وأن مالا يصح اجتماع ذكره مع المنسوخ في خطاب واحد لم يصح نسخه به، والزيادة مع الأصل مما يصح وجوده معه في خطاب واحد.

قيل له: ليس فيما ذكرنا (إلى هاهنا)[7] من حكم أحكام[8] الزيادة في النص نفي لما قلنا من[9] اعتبار جواز النسخ في الأصل بل هما جميعا صحيحان، وذلك لأنا قلنا إن ما (لا)[10] يصح ورود التعبد به في حال واحدة حتى يكون مأمورا باعتقاد الحكم على وجه ومأمورا أيضا في تلك الحال باعتقاده على خلافه في ذلك الوقت الذي يلزمه تنفيذ الحكم، لا يصح ورود النص به نحو ما ذكرنا، في أن الآية إذا كانت موجبة لكون الحد (جلد مائة فقد ألزمنا اعتقاد كونه)[11] حدا كاملا، ولا يصح أن يقول: فاعتقدوا في هذه الحال أيضا أن جلد المائة هو بعض الحد، إذ غير جائز أن يكون هو بعض الحد وهو جميعه، وكما لا يصح أن يقول:[12] عدة المتوفى عنها زوجها سنة، وعدتها أيضا أربعة أشهر وعشرا، فلا يصح الأمر باعتقاد كل واحدة[13] من المدتين عدة كاملة في حال واحدة،[14] وأما ما قلنا في اعتبار جواز النسخ باجتماع ذكر الحكمين جميعا في خطاب واحد فهو صحيح لأن هناك أمرين مدة كل واحد منهما غير مدة الآخر، نحو قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «المذكور».

(٤) لفظ ح «كذا». وهو تحريف.

(٥) لفظ ح «قبل».

(٦) في ح «فقد».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) في ح «في».

(١٠) سقطت هذه الزيادة من د.

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٢) لفظ ح «يكون».

(١٣) في ح «واحد».

(١٤) في ح «واحد».

لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج»[1] فكان هذا حكما ثابتا في عدة المتوفى عنها زوجها، ثم نزل قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[2] فكان[3] ناسخا لما عدا هذه المدة من الحول المذكور في الآية الأخرى وقد كان يجوز أن يجمعها[4] في خطاب واحد بأن نتعبد بهما في حالين بجواز أن تقول: عدة المتوفى عنها زوجها حول إلى أن يمضي خمس سنين فإذا مضت السنون الخمس كانت عدة المتوفى عنها (زوجها)[5] أربعة أشهر وعشرا.

فإن قال قائل: ماذكرت من[6] حكم الزيادة في النص لا يقتضي ما ذكرت من إيجابها النسخ، لأنه يصح أن تقول: حد الزانيين[7] الجلد والنفي، ويجوز أن يقول: واستشهدوا شاهدين من رجالكم أو شاهدا ويمينا، وأن غسل الأعضاء الأربعة فرض مع إحضار النية له ولا يتناقض الخطاب به، فليس (في)[8] ورود أحدهما بعد الآخر ما يوجب النسخ.

قيل له: هذا سؤال ساقط[9] محال على هذا الوجه لأنهما إذا وردا معا لا يكونان[10] زيادة في النص، وإنما يكون المذكور جميع النص، لأن ما جمعه أمر واحد (وخطاب واحد)[11] لا يصح أن يقال إن بعضه زيادة في بعض وإنما الزيادة في النص، (أن يرد النص مفردا عن ذكر الزيادة ثم ترد الزيادة منفصلة عن خطاب النص)[12] نحو قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[13] فتكون الآية موجبة لكون جلد المائة حدا واقعا موقع الجواز في عقاب الزاني، فإذا قال بعد ذلك: فاجلدوهم مائة (جلدة)[14] وانفوهم فقد تغير بورود الزيادة على هذا الوجه اعتقاد موجب حكم الآية فكل ما ورد بعده مما يوجب زيادة فيه أو نقصانا منه فهو لا محالة نسخ لاستحالة ورود الخطاب (به)[15] في أمر واحد، بل يقول:[16]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٣) لفظ د «أو كان».

(٤) في د «يجمعها».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) في ح «في».

(٧) في ح «الزنا».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في ح «يكون».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٣) سورة النور آية ٢

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٦) في ح «بقوله».

جلد المائة هو جميع الحد وهو بعضه، فأما أن يردا معا فهذا غير ممتنع ولا يكون زيادة، كما لا يمتنع أن تكون[1] عدة المتوفى عنها زوجها سنة ويكون الأربعة الأشهر والعشر داخلة فيها ويمتنع أن يقول: العدة سنة والعدة أربعة وعشرا، وكما لا يمتنع أن نقول: صلوا إلى بيت المقدس، وإن شئتم فإلى الكعبة، ويمتنع أن نقول صلوا إلى بيت المقدس وصلوا إلى الكعبة في خطاب واحد.

ومتى استقر أحدهما ثم ورد الآخر كان ناسخا للأول، فكذلك الزيادة (هاهنا)[2] في النص (هي)[3] على هذا المعنى.

وأيضا فإنا نقول في الزيادة (كما يقول مخالفنا معنا في النقصان: فلما كان النقصان بعد استقرار الفرض نسخا كذلك الزيادة)[4] وذلك نحو أن يقول: العدة سنة، ثم يقول: العدة أربعة أشهر وعشرا كان[5] ذلك نسخا، ولو جمعهما في خطاب واحد بأن قال: العدة سنة إلا (كذا وكذا وشهرا)[6] لم يكن نسخا، كذلك الزيادة إذا وردت مع النص في خطاب واحد فليس بنسخ وإذا وردت بعد استقرار حكم النص كان نسخا، وهذا الذي ذكرناه إنما هو كلام في الزيادة إذا وردت بعد النص، فأما إذا أورد النص منفردا عن ذكر الزيادة (ووردت الزيادة)[7] ولا يعلم تاريخهما فإن هذا له شريطة أخرى غير ماكنا فيه، وسنذكرها أيضا فيما بعد وإن كان قد تقدم ذكر شيء منها فيما سلف من هذا الباب[8]

قال أبوبكر[9]: قد بينا كيفية وجود[10] النسخ.

ونبين الآن الوجوه التي توصل إلى العلم بالناسخ والمنسوخ من الجهات التي ذكرنا أن النسخ يقع بها.

فنقول: إن مايعلم به النسخ على وجوه، منها أن يرد لفظ[11] يشتمل على ذكر الناسخ والمنسوخ معا مع ذكر تاريخهما فلا[12] يشكل على سامعهما أن الثاني منهما في التاريخ ناسخ (للأول)[13] نحو قوله تعالى: «فلنولينك قبلة ترضاها فول، وجهك شطر المسجد الحرام»[14]

---

(١) لفظ ح «تقوله».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) في د «لكان».

(٦) عبارة ح «كذا كذا شهرا».

(٧) سقطت هذه الزيادة من د.

(٨) في ح «الكتاب».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) لفظ د «وجوه».

(١١) في د «بلفظ».

(١٢) في ح «ولا».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٤) سورة البقرة آية ١٤٤

وقد قال تعالى قبل ذلك: «سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها»[1] فأخبر أنهم قد كانوا على قبلة غيرها ثم حولوا إليها ونحو قوله تعالى : «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»[2] فكان هذا حكما ثابتا ثم قال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا»[3] إلى آخر الآية فدل ذكره للتخفيف[4] أنه وارد[5] بعد حكم هو أثقل منه فصار ناسخا له، ونحو قوله تعالى: «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه»[6] إلى قوله تعالى: «فتاب عليكم»[7] يعني فخفف عنكم وهذا بعد قوله تعالى : «قم الليل إلا قليلا»[8] ثم قال: «علم أنْ سيكون منكم مرضى»[9] إلى آخر السورة فاقتضت[10] القصة بفحواها ومضمون خطابها أن فرض صلاة الليل منسوخ بما تضمنت من إباحة تركها، وكقوله تعالى : «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»،[11] ثم قال تعالى: «فإذ[12] لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»،[13] وكقوله تعالى : «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم»[14] يعني والله أعلم سهل عليكم وخفف عنكم، فدل على نسخ حظر الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، فانتظمت[15] هذه الآيات ذكر الناسخ والمنسوخ معا في خطاب واحد. والسنة على وجهين، قول من النبي عليه السلام وفعل، وقد يقع النسخ بكل واحد منهما. فأما النسخ بالسنة من جهة القول فنحو قول النبي عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» و«كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا ولا تسكروا»، و«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث[16] فكلوا وادخروا»[17] فانتظم الخبر ذكر الناسخ والمنسوخ معا.

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٢

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥

(٣) سورة الأنفال آية ٦٦

(٤) في د « التخفيف » .

(٥) في د « ورد » .

(٦) سورة المزمل آية ٢٠

(٧) سورة المزمل آية ٢٠

(٨) سورة المزمل آية ٢

(٩) سورة المزمل آية ٢٠

(١٠) صحفت في ح إلى « فانقضت » .

(١١) في د « فإذ » .

(١٢) في ح « فإن » وهو خطأ.

(١٣) سورة المجادلة آية ٥٨

(١٤) سورة البقرة آية ١٨٧

(١٥) في ح « فانتظم » .

(١٦) في ح « الثلاث » .

(١٧) أخرج البخاري عن ابن بريدة عن أبيه قال. قال رسول ﷺ: إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور =

وكما روى عبدالله بن المغفل[(١)] أن النبي عليه السلام «أمر بقتل الكلاب، ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد». وقال جابر «أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ثم أذن لطوائف»[(٢)]

فهذه الآي[(٣)] والأخبار مما نقل إلينا فيه حكم[(٤)] الناسخ والمنسوخ وكل ما كان هذا وصفه فلا إشكال على أحد في حكمه.

وأما النسخ من جهة الفعل فنحو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه (فإن عاد)[(٥)] فاجلدوه (فإن عاد فاجلدوه)[(٦)] ثم قال في الرابعة: فإن عاد فاقتلوه» ثم روي عن النبي ﷺ أنه «أتي بشارب الخمر في الرابعة فلم يقتله»[(٧)] ومثل ما روي أن النبي ﷺ

= فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا. ورواه النسائي بألفاظ متقاربة كلها عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. راجع النسائي ضحايا باب ٣٦ (٧/ ٢٣٤) وأشربة باب ٤٠ (٨/ ٣١٠، ٣١١) وابن ماجة أشربة باب ١٤ (٢/ ١١٢٧) وأحمد (١/ ١٤٥) (٣/ ٢٢٧، ٢٥٠) (٥/ ٢٥٥، ٣٥٧) وأبو داود أشربة باب ٧(٨/ ١٦٣) ومسلم جنائز حديث ١٠٦ (٧/ ١٤٦) والدارمي أضاحي باب ٦(٢/ ٧٨) والموطأ ضحايا حديث ٦، ٨ ص ٢٩٩. ولفظ «وادخروا» أورده الترمذي ولفظه «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ينفع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» الترمذي أضاحي باب ١٤ (٤/ ٩٥).

(١) عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عبد فهم، أبو سعيد أو أبو زياد المزني. صحابي، من أصحاب الشجرة، سكن المدينة. ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة، فتحول إليها، وسكن بها.

وله في الصحيحين ٤٣ حديثا.

وتوفي في البصرة سنة ٩٨ هـ، وقيل سنة ٦٠ أو ٦١ هـ.

انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٢، والأعلام ٤/ ٢٨٣

(٢) أخرج ابن ماجه عن عبدالله بن مغفل «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما لهم وللكلاب؟» ثم رخص لهم في كلب الصيد»، وعن عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، قال: «ما لهم وللكلاب» ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين قال بندار: العين حيطان المدينة. ابن ماجه صيد باب ١ (٢/ ١٠٦) وانظر الدارمي عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب ثم قال: «مالي وللكلاب» ثم رخص في كلب الزرع وكلب الصيد. الدارمي صيد باب ٢ (٢/ ٩٠) وأحمد (٥/ ٥٦).

(٣) في د «إلا» وسقطت الياء سهوا.

(٤) في ح «الحكم».

(٥) في د «فأعاد».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) أخرج أبوداود عن ابن صالح ـ وهو ذكوان ـ عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم» وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت محمدا ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

وحديث عبدالرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال: «فحدثت به ابن المنكدر فقال: قد ترك ذلك. =

«أكل لحما وصلى ولم يتوضأ»[1] نسخ به ما روي من قوله «توضئوا مما مست النار». [2]

ومن الألفاظ ما يوجب النسخ من جهة قيام الدلالة على تأخر حكمها عن الحكم[3] المنسوخ وإن[4] لم يكن الحكم المنسوخ مذكورا معها كقوله[5] تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[6] ثم قال تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، [7] فمنع تخلية سبيلهم إلا بشرط الإيمان.

وروي أن سورة براءة من آخر ما أنزل[8] من القرآن فوجب بذلك أن يكون ناسخا للفداء[9] المذكور في قوله تعالى: «فإما منًا بعدُ وإما فداء». [10]

ومثله ما روي عن النبي عليه السلام: «أنه رضخ رأس يهودي قتل جارية على أوضاح

= قد أتي رسول الله ﷺ بالنعيمان فجلده ثلاثا. ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد» وعن قبيض بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه». فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل. وكانت رخصته» قال سفيان - وهو ابن عيينة - حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث. قال الإمام الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره: وقال غيره: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. راجع في ذلك مختصر وشرح وتهذيب مسند أبي داود (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٨) وفتح الباري حدود باب ٤ جـ ١٢ وأبو داود حدود باب ٣٥، ٣٦ جـ ١٢ والترمذي حدود باب ١٤، ١٥ (٤/ ٤٧) وأحمد (٢/ ٣٠٠)، (٤/ ٧).

(١) أخرج النسائي في المجتبى عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» وعن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» وعن محمد بن المنكدر قال: «سمعت جابر بن عبدالله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» المجتبي ١/ ٩٠ وانظر مسلم حيض حديث ٩١ وأبوداود باب الديات باب ٦ والنسائي كتاب الطهارة ١٢٢ جـ ١

(٢) أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط»، (وثور أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن مجفف مستحجر، والثور قطعة منه) وانظر استيفاء الكلام في هذا الموضوع في تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ٥٨ (١/ ٢٥٦).

(٣) في ح «حكم».

(٤) في د «فإن».

(٥) في ح الى بقوله.

(٦) سورة التوبة آية ٥

(٧) سورة التوبة آية ٥.

(٨) في د «نزل».

(٩) حرفت في ح إلى « للقدر ».

(١٠) سورة محمد آية ٤٧

لها»[1] «وأنه قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم لما ارتدوا وقتلوا راعي الإبل وساقوها».

وروي عنه أنه أشعر البُدْن ثم روي عنه عليه السلام في أخبار مستفيضة أنه نهى عن المثلة، وقال سمرة (ابن جندب)[2] «ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»[3] فاقتضى ذلك وجوب[4] النهي عنها في آخر خطبة خطبها، فيكون ناسخا لسمل أعين المحاربين ورضخ الرأس على وجه القصاص وإشعار البدن لأن جميع ذلك من المثلة.

ومثله ما روي عن النبي عليه السلام «أنه كان يصلي بالهجير حين قدم المدينة، ثم قال: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[5] فأخبرنا بأن الأمر بتأخير الظهر في شدة الحر

---

(١) أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك قال «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارته فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان؟ لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال لرجل آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا. فقال: فلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين».

وأخرجه ابن ماجه ديات باب ٢٤ (٢/ ٨٨٩) ومسلم قسامة حديث ١٥ (١١/ ١٥٧ - ١٥٨) وأبو داود ديات باب ١٠ (١٢/ ٢٥٧) والترمذي ديات باب ٦ (٤/ ٢٥) والنسائي قسامة ١٣ (٨/ ٢٢) وتحريم باب ٩ (٧/ ٩٨، ١٠١) وأحمد (٣/ ١٦٣، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٦٧).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، أبوسعيد، الفزاري. صحابي من الشجعان القادة. نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. روى عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب أنه قال: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن مني. توفي بالكوفة سنة ٦٠ هـ وقيل بالبصرة.

انظر: الإصابة ٢/ ٧٨، وأسد الغابة ٢/ ٣٥٤، والأعلام ٣/ ٢٠٣

(٣) وأخرج البخاري من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري قال «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة» فتح الباري مظالم باب ٣٠ (٥/ ١١٩) وذبائح باب ٢٥ (٩/ ٦٤٢) ومغازي عن قتادة قال: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك يحث على الصدقة وينهي عن المثلة» وأبو داود جهاد باب ١٢٠ (٧/ ٣٢٧) وحدود باب ٣ (١٢/ ٢٦) من طريق أنس ابن مالك والدارمي زكاة باب ٢٤ (١/ ٣٩٠) وانظر المجتبى من حديث أنس بن مالك - المجتبي (٧/ ٩٣) وأحمد (٤/ ٢٤٦، ٣٠٧، ٤٢٨، ٤٢٩) (٥/ ١٢، ٢٠)

(٤) في ح «وجود».

(٥) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ونافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» فتح الباري مواقيت باب ٩ (٢/ ١٥) وعن أبي ذر الغفاري قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال النبي ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فتح الباري مواقيت باب ١٠ (٢/ ٢٠) وانظر مواضع أخرى في فتح الباري، أذان باب ١٨ (٢/ ١١١) وبدء الخلق باب ١٠ (٦/ ٣٢٩) والترمذي مواقيت باب ١١٩ (١/ ٢٩٥) وابن ماجه صلاة باب ٤ (١/ ٢٢٢) والموطأ حديث ٢٧، ٢٨، ٢٩، ص ٣٦ ومسلم مساجد الأحاديث من ١٨٠ - ١٨٦ (٥/ ١١٧ - ١١٩) وأبو داود صلاة باب ٣ (/ ٧٤) والترمذي صلاة باب ١١٩ (١/ ٢٩٥) وابن ماجه صلاة باب ٤ (١/ ٢٢٢) والدارمي صلاة باب ١٤٠ (١/ ٢٧٤) و(٢/ ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦) و(٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦، ٣٧٨) ومواضع أخرى كثيرة عند أحمد.

كان متأخرا، فالواجب أن يقضي على خبر خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا[١]»[٢] لأنه قد ثبت أن الأمر بالتأخير كان متأخرا.

ومن الألفاظ الدالة عل تأخير[٣] أحد الحكمين عن الأخر: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال «لا قود إلا بالسيف»[٤]، [٥] فهذا يدل على أن حكم وجوب القود متقدم لهذا الخبر لأنه لا يذكر كيفية القود إلا وقد تقدم ذكر وجوبه فغير جائز لأحد أن يستدل بقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص»[٦] على إيجاب القود بكل ما قتل به لأن إيجاب القود بالسيف متأخر عنه فهو قاض عليه.

ونحو قوله عليه السلام «ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه الدية مغلظة»[٧] فلم يذكر خطأ العمد إلا وقد تقدم ذكر العمد والخطأ. ومثله ما روي في شاة ميمونة[٨] أن النبي عليه السلام قال حين رآها ميتة: «هلا انتفعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة[٩]» فدل على

---

(١) لفظ ح «يسلنا».

(٢) أخرج مسلم من حديث خباب قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» مسلم، مساجد، باب ١٨٩ (٥/ ١٢١) وعند النسائي عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، قيل لأبي إسحاق في تعجيلها، قال: نعم،» النسائي، مواقيت، باب ٢ (١/ ٢٤٧) وابن ماجه، صلاة، باب ٣ (١/ ٢٢٢) وأحمد (٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١).

(٣) لفظ ح «تأخير».

(٤) صحفت في ح إلى «باسيف».

(٥) أخرجه ابن ماجة من طريق النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» وفي الزوائد في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب - وأخرجه من طريق أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وفي الزوائد في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه وكذا الحسن. راجع ابن ماجة ديات باب ٢٥ (٢/ ٨٨٩).

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨

(٧) أخرج ابن ماجة عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها» ابن ماجه، ديات باب ٥ (٢/ ٨٧٧) وعند الدارمي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها» الدارمي ديات، باب ٢٢ (٢/ ١٩٧) وانظر النسائي باب ٣٢ (٨/ ٤١) وقسامة باب ٣٣ (٨/ ٤٣) وأبوداود ديات باب ١٧ (١٢/ ٢٨١) من طريق طاووس وأحمد (٢/ ١٠٣)، (٣/ ٤١٠).

(٨) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها «برة» فسماها «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة رهم بن عبدالعزيز العامري. فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ. في عمرة القضاء في ذي القعدة.

وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في «سرف» وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به، كانت صالحة فاضلة.

انظر: الإصابة ٤/ ٤١٥، وأسد الغابة ٥/ ٥٥٠، والأعلام ٨/ ٣٠١

(٩) أخرج البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. قال النبي هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها.» (فتح الباري زكاة باب ٦١ (٣/ ٣٥٥) وعند مسلم عن ابن عباس نحوه مسلم - حيض - حديث ١٠٠ (٤/ ٥١) والنسائي فرع باب ٤ =

أن تحريم الميتة كان متقدما لذلك.

وكذلك قوله عليه السلام: «إنما الرضاعة من المجاعة»[1] وكذلك قوله: «إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[2]، يقتضي أن يكون إيجاب التحريم بالرضاع متقدما لهذا الخبر، ونظائر ذلك كثيرة.

ويجوز أن يجعل إخبار الصحابي والتابعي عن تاريخ الحكمين (عيارا في)[3] هذا الباب، فيوجب به النسخ نحوما روي عن مجاهد وعكرمة[4] أن قوله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»[5] (نزل)[6] بعد قوله تعالى: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»،[7] ونحوما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الرضعة الرضعتان قال: قد كان ذلك، فأما اليوم فلا فأخبر عن تقدم[8] علمه بهذا الخبر وأخبر أنه قد كان، وإن (كان)[9] حكمه غير

= (٧/ ١٧١) وأبوداود لباس باب ٣٨ (١١/ ١٧٨) وذكره من طريق ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت وساق الحديث - ورواه من طريق معمر عن الزهري بهذا الحديث ولم يذكر ميمونة. والدارمي أضاحي باب. ٢ (٢/ ٨٦) عن ابن عباس والموطأ الصيد باب ١٦ ص٣٠٨ وأحمد (١/ ٢٦٢، ٢٦٥، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٧٢) (٣/ ٤٧٦) (٥/ ٦) (٦/ ٣٢٩، ٣٣٤).

(١) أخرج البخاري من حديث مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة، فتح الباري شهادات باب ٧ (٥/ ٢٥٤) ونكاح باب ٢١ (٥/ ٢٨٣) ومسلم رضاع حديث ٣٢ (١٠/ ٣٣) والنسائي نكاح باب ٥٠ (٦/ ١٠٥) والدارمي نكاح باب ٥٢ (٢/ ١٥٨).

(٢) الخبر بلفظ آخر أخرجه أبوداود عن موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم. أبوداود نكاح (٨/ ٦١) وأخرجه ابن ماجة نكاح باب ٣٧ (١/ ٦٢٦).

قال المنذري: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثقل فلا حرمة له.

وسئل أبوحاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول وأبوه مجهول قال أحمد محمد شاكر: ورواه أحمد في المسند ٤١١٤ وبينت علته وضعفه. راجع في ذلك مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٠، ١١).

(٣) عبارة ح «عبارة عن».

(٤) عكرمة بن عبدالله، أبوعبدالله، البربري المدني، مولى عبدالله بن عباس. أصله من البربر من أهل المغرب. تابعي. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها. وروى عنه ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه إبراهيم النخعي وأبو الشعثاء وجابر بن زيد وغيرهم. وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥ هـ.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٧، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣، والأعلام ٥/ ٤٣

(٥) سورة المائدة آية ٤٩

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) سورة المائدة آية ٤٢

(٨) في ح «تقديم».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

ثابت الآن فصار ذلك إخبارا منه بنسخه وتاريخ حكمه.

ومثله ماروي عن الزهري «أن النبي عليه السلام رد زينب ابنته عليها السلام على أبي العاص بن الربيع[١] وكانت هاجرت وبقي هومشركا ثم جاء مسلما بعد سنين. قال الزهري وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض.»[٢]

ونحوه ما روي من قصة ذي اليدين في الكلام في الصلاة، قال الزهري: (إنما)[٣] كان ذلك قبل أن استحكمت الفرائض.

وإنما قلنا: إن الصحابي والتابعي إذا أخبرا بنسخ حكم كان خبرهما مقبولا[٤] فيه من قبل أن العلم بالتاريخ لا سبيل إليه من طريق (اجتهاد الرأي)[٥] وإنما يعلم من جهة السماع والتوقيف، فعلمنا أنه لم يقل (ذلك)[٦] إلا من جهة (التوقيف).[٧] فهذه الوجوه التي ذكرنا

---

(١) أبوالعاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي أمه هالة بنت خويلد صهر رسول الله ﷺ، زوج ابنته زينب أكبر بناته. كان يعرف بحبر البطحاء. اختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل مهشم، وقيل هشيم، والأكثر لقيط. وقال الزبيرين بكار: يقال له الأمين وقال ابن إسحاق: كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة.

وكان أبوالعاص ممن شهد بدرا مع كفار قريش وأسره عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصاري، وهاجرت زينب رضي الله عنها، وتركته على شركه، ولم يزل كذلك مقيما على الشرك حتى كان قبل الفتح فخرج بتجارة إلى الشام ثم رجع إلى مكة ثم خرج حتى قدم على الرسول مسلما ورد الرسول بنته زينب عليه. وتوفى سنة اثنتي عشرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ١٢١، وأسد الغابة ٥/ ٢٣٦، والاستيعاب ٤/ ١٧٠١

(٢) الحديث أخرجه أبوداود عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا» قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين. قال الخطابي وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون لأن عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى منهما وإما القصرى إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه وقد ضعف أمره على بن المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد» فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة والمثبت أولى من النافي غير أن محمد بن اسماعيل (البخاري) قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال أبو عيسى الترمذي: قال يزيد بن هرون العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود قال إنما ضعفوا عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو. راجع للتوسع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٥٠ - ١٥٢) وراجع الحديث عند الترمذي نكاح باب ٤٣ (٣/ ٢٣٨) وابن ماجة نكاح باب ٦(١/ ٦٤٧).

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في د «منقولا»

(٥) عبارة ح «الاجتهاد والرأي».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

من الكتاب والسنة مما أوصل إلى العلم بتاريخ الحكمين، إما بذكر الناسخ[1] والمنسوخ معا مع ذكر تاريخهما، أو بذكر الناسخ وتاريخه دون ذكر المنسوخ من جهة اللفظ أو فحوى الخطاب ودلالته.

وأما الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى بن أبان[2] رحمه الله وذلك أنه[3] قال: إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ للآخر، فاستدل بالإجماع على النسخ.

قال أبوبكر: ولسنا نقول إن الإجماع يوجب النسخ، لأن الإجماع إنما يثبت[4] حكمه بعد وفاة الرسول ﷺ.

وأما في حياته فالمرجع إليه ﷺ في معرفة الحكم لمن[5] كان في حضرته ولا اعتبار بالإجماع فيه.

ومعلوم أن النسخ لا يصح إلا من طريق التوقيف، ولا يصح بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن الإجماع إذا حصل على زوال حكم قد ثبت بالنص دلنا الإجماع على أنه منسوخ بتوقيف، وإن لم ينقل إلينا اللفظ[6] الناسخ له. فمما دلنا[7] الإجماع على نسخه قوله تعالى: «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا[8]» ولم يعلم زوال هذا الحكم إلا من طريق الإجماع.

ونحو حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»، وحديث سلمة بن المحبق فيمن وطىء جارية امرأته فقال عليه السلام «إن كانت طاوعته فعليه مثلها وهي له، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها» وحديث النعمان بن بشير[9] عن النبي عليه السلام فيمن وطىء جارية امرأته أنها «إن كانت أذنت له جلد مائة

---

(١) في ح «للناسخ».

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة، أبوموسى. قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، توفي بها. قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة يقول. سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه يعني عيسى بن أبان في وقته له كتب منها: إثبات القياس». و«اجتهاد الرأي» و«الجامع في الفقه» و«الحجة الصغير».

انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٤٠١، الفوائد البهية ص ١٥١، والأعلام ٥/ ٢٨٣

(٣) في ح زيادة «إذا».

(٤) في د «ثبت».

(٥) صحفت في ح إلى «ما».

(٦) في د «لفظ».

(٧) في د «دل».

(٨) سورة الممتحنة آية ١١

(٩) النعمان بن بشير بن ثعلبة، أبوعبدالله، الخزرجي الأنصاري. أمير خطيب شاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة. له ١٢٤ حديثا وروى عنه ابناه محمد وبشير والشعبي وغيرهم. وشهد صفين مع معاوية وولي =

وإن لم تكن امرأته أذنت له فعليه الرجم».

فهذه الأحكام التي ذكرناها (لم يثبت نسخها إلا بدلالة)[1] الإجماع عليه.

وأما اعتبار دلائل[2] النظر على الناسخ من الحكمين فإنما يجب فيما لا يعرف تاريخه من جهة النقل على الوجوه التي بينا، فيرجع[3] فيه إلى شواهد الأصول ودلائل النظر فيثبت منه[4] ما أثبتته وينتفي (منه)[5] ما نفته[6].

وقد ذكر عيسى بن أبان رحمه الله في هذا المعنى جملة يعرف بها عامة هذا الباب من فهم معاني كلامه.

قال عيسى: إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ، وإن اختلفوا ساغ الاجتهاد فيهما واستعمال[7] أشبههما بالأصول، وإن علم تاريخهما فالآخر ناسخ الأول إذا لم يحتمل الموافقة وإن احتمل الموافقة، ساغ الاجتهاد (فيه)[8].

وإن عمل الناس بالأول وهو الظاهر في أيدي[9] أهل العلم والآخر خامل لا يعمل به إلا الشاذ نظر، فإن سوغ الذين عملوا بالأول العمل بالآخر ساغ الاجتهاد فيه، وإن عابوا من عمل بالآخر كان ما عمل به الناس هو المستعمل، لأن النسخ لو كان ثابتا لما عرفوا الأول ولظهر النسخ منهم كما ظهر الفرض الأول، حتى لا يشذ عنه إلا القليل. ألا ترى أن لحوم الأضاحي قد ظهرت الإباحة فيها كما ظهر الحظر، وكذلك زيارة القبور، وإباحة الظروف،[10] ومتعة النساء.

قال أبو بكر رحمه الله: (أما قوله)[11] أما اذا كان الناس على أحدهما فهو الناسخ، فإن وجهه أنه[12] قد ثبتت صحة (حجة)[13] الإجماع، فحيثما وجدت فواجب الحكم بصحته،

= القضاء بدمشق، بعد فضالة بن عبيد سنة ٥٣ هـ، وولي اليمن لمعاوية ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر وعزله وولاه حمص، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. وتوفي سنة ٦٥ هجرية.

انظر: الإصابة ٣/ ٥٥٩، وأسد الغابة ٥/ ٢٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٧، والأعلام ٩/ ٤

(١) عبارة ح «ثبت نسخها بدلالة».

(٢) في د «دليل».

(٣) في ح «فرجع».

(٤) في ح «فيه».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) في د «نفيته».

(٧) في ح «واستعمل».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) في ح «يد».

(١٠) في د «الظرف» وهو الوعاء راجع لسان العرب ٢/ ٦٤٣

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٢) في ح «أن».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

وإن وجد الحكم بصحة ما اجمعوا عليه واستحال ثبوت ما يضاده من الحكم في حال ثبوته ثبت هو[1] وانتفى ما يضاده، وكان هذا دليلا على أن الحكم الآخر منسوخ بما أجمعوا عليه.

وأما قوله : إذا اختلفوا ساغ[2] الاجتهاد واستعمل أشبههما بالأصول، فإن مراده في هذا الفصل، إذا لم يعلم تاريخهما، فإذا كان هكذا وجب الاستدلال بالأصول على الناسخ منهما وجهات الاستدلال بها على الناسخ منهما مختلفة، وأنا ذاكر منها طرفا تستدل به على جملة القول فيه.

فنقول قبل أن نشرع في ذكر جهات الاستدلال على الحكم الناسخ :

إن الدليل على وجوب الاستدلال على الحكم الناسخ منهما[3] (على)[4] أن اختلاف الناسخ في حكم الخبرين المتضادين اللذين لا يحتملان غير النسخ يجعل الحكم الذي تضمنه كل واحد منهما في معنى سائر أحكام الحوادث التي (قد)[5] اختلف الناس فيها على وجوه مختلفة، ثم كان طريق استدراك حكمها بالنظر والاستدلال بالأصول، فوجب أن يكون طريق إثبات (حكم)[6] أحد الخبرين دون الآخر اعتبار شواهد الأصول، فيكون الخبر الذي تعضده الأصول منها[7] أولى بالإثبات، كحكم الحادثة إذا عاضدته دلائل الأصول فيكون أولى بالإثبات من غيره مما اختلف[8] فيه.

وأيضا : فإن الخبرين إذا تضادت أحكامهما على هذا الوجه فإن أقل أحوالهما أن يسقطا كأنهما لم يردا فيجعل[9] الحكم موقوفا على شواهد الأصول فما دلت الأصول على ثباته[10] من الحكمين فهو الثابت دون الآخر.

وأيضا فإن حكما (يوجبه الأثر)[11] ودلائل الأصول أولى بالإثبات من حكم ينفرد بإيجابه الأثر دون (دلائل)[12] الأصول.

فدل جميع ما وصفنا على وجوب اعتبار الاستدلال بالأصول على الناسخ من الخبرين، وأما قوله إن علم تاريخهما فالآخر أولى إذا لم يحتمل الموافقة، فمن قبل أن الآخر ثابت الحكم

---

(١) في د «هذا».
(٢) د إلى «أساغ».
(٣) في د «منه».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٧) في ح «فيهما».
(٨) في د «اختلفوا».
(٩) في ح «فيحصل».
(١٠) في ح «بيانه».
(١١) عبارة ح «توجبه الآية». وعبارة د «يوجب الأثر».
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

لأنه لم يوجد بعده مايزيله، وفي (ثبوته[1] نفي الأول لتضادهما)[2]

وأما قوله: ان احتمل الموافقة ساغ الاجتهاد، فلأنه إذا احتمل النسخ واحتمل الموافقة لم يجز إثبات النسخ بالاحتمال، ولا[3] الحكم بالموافقة أيضا بالاحتمال، إذ ليس أحد (وجهي الاحتمال)[4] بأولى من الآخر، فصار طريقه الاجتهاد والاستدلال بالأصول على ثبوتهما بالحمل على الموافقة أو إثبات حكم أحدهما بإثبات النسخ.

فإن قال (قائل)[5]: هلا حكمت بالموافقة دون النسخ، من غير اعتبار الأصول، لأن الأصل أن كل خبر حكمه ثابت قائم بنفسه حتى يثبت مايزيله، فإذا احتمل كون الثاني ناسخا للأول واحتمل كونه موافقا له، لم يزل عن الحكم الأول إلا بيقين ولم يثبت النسخ بالشك.

قيل له: هذا غلط، لأن هاهنا أصل آخر وهو (أن)[6] الخبر (الثاني)[7] إذا[8] كان حكمه منافيا للحكم الأول، فهو ناسخ له فإذا احتمل الموافقة صار بقاء الحكم الأول مشكوكا فيه، وصار إيجاب النسخ مشكوكا فيه أيضا، فلما[9] تطرق الشك[10] على الحكمين جميعا احتجنا[11] إلى اعتبارهما بالأصول، فإن شهدت الأصول لأحد الحكمين دون الآخر كان حكمه ثابتا، فإن كان هو الأول حمل الثاني على موافقته، وإن شهدت الأصول للثاني دون الأول كان الخبر الثاني ثابت الحكم وكان الأول محمولا على موافقة الثاني.

وأما قوله فإن عمل الناس (بالأول)[12] وهو الظاهر في يد أهل العلم والآخر خامل لا يعمل به إلا الشاذ نُظِر، فإن سوغ الذين عملوا بالأول العمل بالآخر، ساغ الاجتهاد فيه وان عابوا من عمل بالآخر، كان ما (عمل به)[13] الناس هو المستعمل، فإن الأصل فيه أن عملهم بالأول مع تركهم النكير على من عمل بالثاني دليل على أن طريق استعمال حكم كل واحد منهما الاجتهاد، لولا ذلك لكان الآخر عندهم نسخا للأول ولظهر النكير

---

(١) في ح «ثبوت».

(٢) عبارة ح «ثبوت الأول أيضا ردهما».

(٣) في ح «لأن».

(٤) لفظ ح «الوجهين».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) في ح «إذ».

(٩) في ح «فلا».

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١١) في د «علي».

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٣) لفظ د «عمله».

(منهم)[1] على من عمل بالأول، فكان في ترك بعضهم النكير على بعض فيما ذهب إليه من حكم أحد الخبرين دلالة على جواز الاجتهاد عندهم في استعمال أحد الخبرين أيهما كان دون الآخر.

وأما قوله: وان عابوا من عمل بالآخر كان ما عمل به الناس هو المستعمل، فلأنهم إذا عابوا على الآخرين ما ذهبوا إليه من ذلك، فقد أبانوا عن نسخ الآخر وأفصحوا به، ولولا أن ذلك[2] كذلك، لكان الاجتهاد فيه سائغا عندهم، وما يسوغ فيه الاجتهاد لا يسع بعضهم إظهار النكير فيه على بعض، فدل[3] ظهور النكير منهم على الآخرين فيما ذهبوا إليه على أن خبرهم ثابت (عندهم)[4] غير منسوخ، فصار ذلك كالإخبار منهم بأن الثابت هو الذي استعملوه دون الآخر، ولأن نسخ الأول (لو كان)[5] ثابتا لعرفوه كما عرفوا الأول ولظهر النسخ فيهم[6] كما ظهر الأول حتى لا يشذ عن علمه إلا القليل منهم، كالنهي عن لحوم الأضاحي وزيارة القبور والشرب في الظروف ومتعة النساء على حسب ما حكيناه عن عيسى بن أبان رحمه الله.

فإن قال قائل: كيف يكون الأول ناسخا للآخر.

قيل له: لم نقل إن الأول ناسخ للآخر، وإنما قلنا إن ما ذكرناه من حاله يدل على أنه هو الثابت الحكم دون الآخر، وأن الآخر لا ينفك من أحد معنيين: إما أن يكون غير ثابت في الأصل، وإن كان ثابتا فهو محمول على معنى لا يخالف الأول، أو[7] يكون منسوخا بالأول (ولكن)[8] بمعنى آخر لم[9] ينقل إلينا كما قلنا فيما دل الإجماع على نسخه من الأخبار، قال أبوبكر: وما حكيناه عن عيسى من أن نسخ الأول لو كان ثابتا لظهر فيهم كظهور الحكم (الأول)[10] صحيح يجب اعتباره، وذلك لأن الحكم إذا ثبت وانتشر في الكافة ثم أحدث النبي عليه السلام نسخا فلابد (من)[11] أن يظهره عليه السلام للكافة حتى يعرفوه كما كانوا عرفوا المنسوخ قبل نسخه، لأنه[12] إذا علم أنهم ثابتون على الحكم الأول معتقدون لبقائه

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) في د زيادة «كان».
(٣) في ح زيادة «على».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٦) في ح «فيه».
(٧) في ح «و».
(٨) لفظ ح «وذلك».
(٩) في ح «لا».
(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٢) في ح إلى «لأنهم».

عليهم فغير جائز أن يقرهم على اعتقاد ثبوته والعمل به مع إيجاب نسخه، لأنه لو أقرهم على ذلك لكان فيه[1] إقرارهم[2] على اعتقاد الشيء (على خلاف)[3] ما هو عليه، وعلى العمل بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، ولكان فيه أيضا ترك الإبلاغ الذي أمره الله تعالى به بقوله تعالى: «ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك»[4] وقوله تعالى: «فاصدع بما تؤمر»[5] وكان ﷺ من أشد الناس مسارعة إلى اتباع[6] أمر الله تعالى، فوجب من أجل ذلك إظهار الحكم الناسخ ممن[7] عرف (الحكم)[8] المنسوخ[9] بدءا، ومتى أظهره[10] فيهم نقلوه كما نقلوا الأول، ولو نقلوه لاستفاض فيهم وظهر كظهور الأول، فلما لم ينقل الحكم الآخر إلا الشاذ منهم وثبت الحكم الأول بنقل الكافة كان الحكم الأول ثابتا غير (مرفوع بالشاذ)[11] الذي لا يوازيه في النقل والاستعمال.

وأيضا: فإن الحكم الآخر إذا كانت الحاجة إلى معرفته ماسة ثم[12] عرف الأول، فالواجب توقيفهم عليه، وإعلامهم إياه، فيكون الحكم الناسخ بمنزلة الأشياء التي تعم البلوى بها، فلا يقبل فيه إلا نقل الكافة، ولا يلتفت (فيه)[13] إلى نقل الشاذ، فيصير الحكم (بالآخر)[14] حينئذ بمنزلة ما لم يرد فيه نقل، وصار الأول ثابتا غير معارض بالآخر.

قال أبو بكر رحمه الله: وينبغي أن يكون كذلك (حكم)[15] الآيتين إذا أوجبتا حكمين لا يصح اجتماعهما على الوجوه التي ذكرها[16] في الأخبار (فإن قال قائل: إنما وجب ذلك)[17] من جهة[18] أن عمل الناس بأحدهما يدل على ضعف الآخر ووهانته من طريق النقل أو[19] على

---

(١) في د «منه».
(٢) لفظ ح «إقرار إياهم».
(٣) في د «بخلاف».
(٤) سورة المائدة آية ٦٧
(٥) سورة الحجر آية ٩٤
(٦) لفظ ح «إثبات».
(٧) في د «فيمن».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) صحفت في ح إلى «بالمنسوخ».
(١٠) في ح «ظهر».
(١١) عبارة ح «مدفوع بالفساد».
(١٢) في ح «لمن».
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٤) سقطت هذه الزيادة من د.
(١٥) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٦) في د «ذكرنا».
(١٧) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٨) في ح «قبل».
(١٩) في د «و».

إغفال بعض الرواة لبعض معانيه، وما جرى مجرى ذلك، فيصير المعمول به عند الناس كالمنقول من طريق التواتر، والآخر كخبر الواحد فلا يعترض به عليه. وأما الآيتان فجواز وقوع ذلك فيهما مأمون (منهما).[1]

قيل له: ليس كذلك لأن عيسى لم يفرق (ما)[2] بين الخبرين المتضادين إذا وردا من جهة التواتر، وبينهما إذا وردا من طريق الآحاد، فعلمنا أنه لم يعتبر ما ذكرت، وعلى أنه لما[3] اعتبر ظهور الحكم الناسخ أنه ناسخ كظهور المنسوخ كان عندهم بدءا، وجب ألا يختلف في ذلك حكم الآيتين والخبرين لأن نقل الناسخ منهما أنه ناسخ واجب على من علمه كذلك كنقل لفظه وأحكامه، وإذا لم ينقل أنه هو الناسخ علمنا أن حكمه موكول إلى الاجتهاد واعتبار الأصول.

قال أبو بكر: وأما طرق الاستدلال على الحكم الناسخ منهما من جهة الأصول، فعلى وجوه كثيرة يتعذر وصف جميعها ولكنا نذكر منها جملا يعتبر بها نظائرها وتدل على أمثالها.

فنقول وبالله التوفيق: (إن)[4] مما يجب اعتباره في حكم الخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما وجاز على أحدهما أن يكون منسوخا بالآخر[5] أن ما كان من ذلك مباح الأصل ثم ورد فيه خبران أحدهما يوجب الإباحة، والآخر الحظر فحكم الحظر أولى ويصير خبر الحظر رافعا للإباحة.

ومن الناس من لا يسمى ذلك نسخا إذا لم تكن الإباحة المتقدمة ثابتة من جهة الشرع. وليس غرضنا في هذا الموضع الكلام في أن ذلك يسمى نسخا أو لا يسمى، لأن ذلك كلام في العبارة، فلا معنى للاشتغال به، وإنما يجب أن يكون كلامنا في المعنى وفي إثبات الحكم[6] وزواله، وفي أن أي الخبرين يجب أن يكون قاضيا على الآخر ومزيلا لحكمه.

فنقول: إن الدلالة على صحة ما ذكرنا من وجوب القضاء بخبر الحظر دون الإباحة، أنا قد علمنا ورود النقل عن الإباحة التي كانت (الأصل)[7] بخبر الحظر، والخبر المبيح جائز أن يكون وروده[8] مؤكدا للإباحة التي كانت هي الأصل من طريق دلالة العقل، إذ ذلك غير ممتنع، وفي القرآن والسنن منه ما يفوق الإحصاء، نحو قوله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»[9] وقوله تعالى: «فامشوا في مناكبها وكلوا من

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) في ح «لو».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) في ح «بآخر».
(٦) في ح «و».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) في ح «ورده».
(٩) سورة الأعراف آية ٣٢

رزقه»[1] وكقوله[2] تعالى: «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»[3] ونحو ذلك.

فإذا كان خبر الإباحة جائز أن يكون ورد مؤكدا لما كان (في)[4] العقل منها، وكان خبر الحظر طارئا لا محالة على الإباحة وناقلا عنها إلى الحظر، وجب أن يكون حكم الحظر ثابتا، وألا يعترض عليه بخبر الإباحة إن لم نتيقن وروده على الحظر وناقلا عنه. وقد روي نحو هذا الاعتبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى» فأثبت حكم الحظر عند تعارض موجب الآيتين، فهذه الجملة قد كان يقولها شيخنا أبوالحسن الكرخي رحمه الله في هذا المعنى، وذلك نحو خبر جرهد الأسلمي[5] ومعمر بن عبدالله[6] عن النبي عليه السلام أنه «أمر بتغطية الفخذ وقال إنها عورة»،[7] وما روي «أن أبابكر الصديق وعمر رضي الله عنهما دخلا على النبي ﷺ وفخذه مكشوف فلم يغطها، ثم دخل عثمان فغطاها، فقيل له في ذلك فقال أما أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[8] فاقتضى هذا الخبر إباحة كشف

---

(١) سورة الملك آية ١٥

(٢) في ح «قوله».

(٣) سورة الأعراف آية ٣١

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) جرهد بن خويلد بن رزاح بن عدي بن سهم بن تميم، أبوعبدالرحمن الأسلمي كان من أهل الصفة، ويقال كان شريفا رويت عنه أحاديث منها الحديث المشهور في أن الفخذ عورة. قال ابن حبان عداده في أهل البصرة وقال غيره: في أهل المدينة وهو الصحيح، وكان شهد الحديبية.
وقال الواقدي: كانت له دار بالمدينة ومات بها في آخر خلافة يزيد.
انظر: الإصابة ١/ ١٣١، وأسد الغابة ١/ ٢٧٧

(٦) معمر بن عبدالله بن فضلة بن نافع بن عوف العدوي القرشي. أسلم قديما وهاجر الهجرتين. وهو الذي حلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه وروى حنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبدالرحمن بن جبير وغيرهم.
انظر الإصابة ٣/ ٤٤٨، وأسد الغابة ٤/ ٤٠٠

(٧) ذكر البخاري مما يروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» فتح الباري صلاة باب ١٢ (١/ ٤٧٨) وأخرج الترمذي عن جرهد قال مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال: إن الفخذ عورة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» وعن عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة» تحفة الأحوذي أدب باب ٤٠ (٥/ ١١٠).

(٨) أخرج مسلم من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه. قال محمد: ولا أقول في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج، قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة» مسلم فضائل الصحابة حديث باب ٢٦ (١٥/ ١٦٨) وأخرج البخاري من حديث أبي موسى غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان وزاد فيه =

الفخـذ، واقتضى (خـبر)[1] جرهد ومعمر حظر كشفهما فصار[2] خبر الحظر أولى. وكذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه «نهى عن أكل الضب وروي عنه أنه أباحه»[3] فكان خبر الحظر أولى لما وصفنا.

فإن قال قائل: فهلا وقفت حكم الحظر والإباحة فيما كان هذا وصفه على دلالة أخرى من غير هذين الخبرين، لأن خبر الحظر وإن كان يقينا في وروده على إباحة الأصل، فإن بقاءه مع ورود خبر الإباحة ليس بيقين، لجواز أن يكون خبر الإباحة (واردا)[4] بعد الحظر فيكون رافعا له وإذا[5] كان ذلك جائزا فيهما (فقد)[6] وقف كل واحد من الخبرين موقف الاحتمال، فلا يخلو حينئذ من أن يجعلا كأنهما لم يردا، فيبقى[7] الشيء على حكم الإباحة المتقدمة (أو يوقف)[8] حكمه، ويطلب حكم حظره أو إباحته من وجه غيرهما.

قيل له: لا يجب ذلك لأنا لما علمنا ورود الحظر على الإباحة، وثبوت حكمه بعده لم يجزلنا الحكم بزواله إلا بيقين، لأن خبر الإباحة لو كان متأخرا (عن الحظر)[9] يعرفه من عرف الحظر، فكان يجب أن ينقل الجميع تاريخ الإباحة متأخرا عن الحظر، لأنهم عرفوا الحظر بعد الإباحة المتقدمة كما قلنا في خبر زيارة القبور وما ذكر معها، ومتعة النساء ونظائرها، فلما لم ينقلوا[10] تاريخ الإباحة متأخرا عن الحظر علمنا[11] أن خبر الإباحة وارد

= عاصم «أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطاها» فتح الباري فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ٧ (٧/ ٥٣) انظر أحمد (١/ ٧١)، (٦/ ٦٢، ١١٥، ٢٨٨).

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) لفظ ح «فكان».

(٣) أخرج أبوداود عن محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال اخبرنا ابن عباس ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شرع بن عبير عن أبي راشد الجبراني عن عبدالرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل لحم الضب» وعن خالد بن الوليد «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقالوا (فقال) هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده قال فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر». عون المعبود أطعمة باب ٢٧ (١٠/ ٢٦٥) وعند ابن ماجة من حديث جابر وابن عمر ومن حديث ثابت بن زيد ومن حديث خالد بن الوليد وقال ابن ماجة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه في الزوائد، رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع حكي الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، ابن ماجة صيد باب ١٦ (٢/ ١٠٧٩).

(٤) في د «وإن جاء».

(٥) في ح «وإن».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في ح «فيبقيا».

(٨) عبارة ح «إذا وقف».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) في ح «ينقل».

(١١) في ح «علما».

على الأصل الذي كان عليه حال الشيء المحكوم فيه قبل ورود حظره.

وأيضا: فإن ما كان أصله الإباحة قبل ورود السمع، ثم أقر النبي عليه السلام الناس عليه وترك النكير عليهم في إتيانهم إياه (على)[1] وجه الإباحة، فإن ذلك يكون بمنزلة الإخبار عن النبي عليه السلام بإباحته، فلما لم يمنع ما كان أصله ما وصفنا من القضاء بخبر الحظر عليه وإزالته عن حكم الإباحة المتقدمة. كذلك ورود خبر الإباحة مع خبر الحظر لا يمنع القضاء بالحظر دون الإباحة، كما لم[2] يمنع النبي عليه السلام الناس عن إباحة شيء (من)[3] إزالته[4] بخبر الحظر.

فإن قال قائل: [5] يلزمك على هذا الأصل أن تقضي بخبر إيجاب الوضوء من مس الذكر على الخبر النافي له، لأن خبر النفي وارد على الأصل، وخبر الإيجاب ناقل عنه، فوجب حظر الصلاة قبل إحداث الطهارة بعد المس.

قيل له: لا يلزمنا ذلك، لأن خبر الوضوء من مس الذكر (لو)[6] انفرد عن معارضة خبر النفي لما لزمنا قبوله على أصلنا، لأنه مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، فلا يقبل فيه أخبار الآحاد، وإنما ذكرنا الاعتبار الذي وصفنا في الخبرين إذا توازيا وتساويا في النقل ووجه الاستعمال، فأما إذا كانا على غير هذا الوجه فلهما حكم آخر، وكذلك يجب على هذا الاعتبار الذي قدمنا أن نقول: لو علمنا شيئا كان أصله الحظر، ثم ورد خبر يبيحه وخبر يحظره (يجب أن تكون الإباحة)[7] أولى، لأن الإباحة في هذه الحال طارئة على الحظر لا محالة، والحظر يجوز أن يكون تأكيدا لما كانت عليه حاله قبل ورود إباحته، فخبر الإباحة ناقل عن الحظر فلا يعلم خبر الحظر طارئا عليها ناقلا عنها، فوجب أن يكون خبر الإباحة أولى ما لم تعم الدلالة على ورود خبر الحظر بعد خبر الإباحة.

ولا أحفظ[8] عن أبي الحسن رحمه الله شيئا (في هذا)[9] الفصل الأخير، واعتلاله لما ذكرنا في الفصل المتقدم يدل على أن خبر الإباحة في مثله أولى. لما ذكرنا من ثبوت ورودها على الحظر وإزالتها (لحكمه يقينا)[10] وغير معلوم ورود خبر الحظر عليها بعد ذلك، بل جائز أن يكون (ورد تأكيدا)[11] لما كان عليه حكم الحظر قبل ورود الإباحة، إلا أني قد سمعته

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) في ح «لا».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في النسختين «إزالتها».

(٥) في د زيادة «بل».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) عبارة ح «الإباحة يجب أن تكون».

(٨) حرفت في ح إلى «اخفض».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٠) عبارة ح «لحكم يقين».

(١١) عبارة ح «ورود تأكيد».

يحتج أيضا بوجوب استعمال خبر الحظر دون الإباحة في الفصل المتقدم إذا وردا على الجهة التي وصفنا، بأن ترك المباح لا يستحق عليه العقاب، وفعل المحظور يستحق عليه العقاب، فالاحتياط[1] (عند الشك)[2] اجتنابه والامتناع من موافقته.

قال أبوبكر: والذي يعضد هذا الحجاج قول النبي عليه السلام «الحلال (بيّن)[3] والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع مايريبك الى مالا يريبك» وقال: «فمن تركهن كان أشد استبراء لعرضه[4] ودينه[5]» وقال عليه السلام: «إن لكل ملك حمى[6] وحمى الله محارمه فمن رتع[7] حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قال أبوبكر: والحجاج الذي حكيناه عن أبي الحسن في هذا الفصل يوجب أن[8] يختلف الحكم في وجوب اعتبار الحظر، لاختلاف حال الشيء المحكوم فيه في الأصل من حظر أو إباحة، لأنه إذ كان المعنى الموجب لاستعمال خبر الحظر فيما وصفنا مالزم من الأخذ بالحزم والاحتياط للدين، فهذا موجود فيما كان أصله الحظر ثم ورد فيه خبران: أحدهما حاظر، والآخر مبيح، وتجويز (ورود)[9] خبر الحظر بعد الإباحة قائم، فالواجب أن يكون ما لزم من الاحتياط للدين والأخذ بالحزم موجبا للحظر دون الإباحة.

فإن قال قائل: ليس في استعمال الحظر دون الإباحة احتياط، ولا أخذ بالحزم من الوجه الذي ذكرت، لأنه محظور عليه اعتقاد الحظر فيما هو مباح، كما حظر علينا[10] اعتقاد الإباحة فيما هو محظور، فمن اعتقد الحظر فيما جاز أن يكون مباحا فهو تارك للاحتياط.

قيل له: ليس كذلك، لأنه إذ كان مأمورا بترك الإقدام على مالا يأمنه محظورا، وكان ذلك أصلا ثابتا في الشريعة وجب اعتباره فيما وصفنا، وقد بينا ذلك فيما سلف من القول في وجوب الأمر.[11]

قال أبوبكر رحمه الله: وقد ذهب عيسى بن أبان (إلى)[12] غير هذا المذهب الذي حكيناه عن أبي الحسن رحمه الله فيما كان أصله الإباحة، ثم ورد خبران:[13] حاظر ومبيح، ولم يعلم

---

(١) في ح «بالاحتياط».
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٤) صحفت في ح إلى «لغرضه».
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) في د زيادة «إن».
(٧) في د «يرتع».
(٨) في د «ألا».
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) في ح «عليه».
(١١) في ح «القول».
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٣) في ح «خبر»

تاريخهما، فقال عيسى فيهما: إذا عريا من شواهد الأصول، وتساويا في جهة النقل فإنهما إذا تعارضا ولم يحتملا[1] الموافقة سقطا، وصارا كأنهما لم يردا، وبقي الشيء على أصل الإباحة كأنه لم يرد فيه خبر. وذكر من نظائر ذلك حديث النبي عليه السلام: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2] وما روي عنه أنه «أتي بنبيذ فرفعه إلى فيه فقطّب، فقيل له: أحرام هو؟ فدعا بماء فصبه عليه ثم[3] شربه»، وروي عنه «من خشي من شرابه فليكثره بالماء».

وذكر أن خبر الإباحة أولى، لأن الحظر لو كان ثابتا في مثله لعرفه جل الصحابة، وقد روي عنهم الإباحة، ولأن خبر الحظر يحتمل المعاني، وخبر الإباحة لا يحتملها. ثم قال بعد ذلك: ولو لم يكن في واحد من الخبرين إلا وفي الآخر مثله، لكان الأمر عندنا على إحلاله،[4] لأن التحريم لا يثبت إذا تضاد الخبران، كذلك ما أشبه هذا من الأخبار المتضادة.

وذكر أيضا خبر الوضوء من مس الذكر، وما روي عن النبي عليه السلام أنه (قال):[5] «لا وضوء فيه»، ثم ذكر وجوه الترجيح للخبر النافي للوضوء من ذلك، ثم قال بعد ذلك: ولو لم يكن في ذلك إلا تضاد الخبرين، ولم يكن لأحدهما ماليس للآخر، كان الخبران كأنهما لم يأتيا وكان الأمر على أن لا وضوء فيه.

وذكر عيسى (بن أبان[6]) عن ابن عباس وابن عمر: أن كل واحد منهما بعث رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فقال ابن عباس اختلفتما إذا (شذا بي)[7] وقال ابن عمر مثل ذلك.

قال عيسى: (فأسقطا الخبرين)[8] عند التعارض، وتركا[9] الأمر على الأصل.

قال أبو بكر رحمه الله: فهذا المذهب خلاف ما حكيناه عن أبي الحسن رحمه الله.

---

(١) لفظ ح «تحصل».

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فتح الباري وضوء باب ٧١ (١/ ٣٥٤) وأشربة باب ٤ (١٠/ ٤١) ومسلم أشربة أحاديث ٦٧، ٦٨ (١٣/ ١٦٩) وأبو داود أشربة باب ٥ (١٠/ ١٢٢) والترمذي أشربة باب ٢ (٤/ ٢٩١) وابن ماجة أشربة باب ٩، ١٠ (٢/ ١١٢٣) والموطأ أشربة حديث ٩ ص ٥٢٧ ط والدارمي أشربة باب ٨ (٢/ ١١٣) وأحمد (٦/ ٣٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٦).

(٣) في ح «وشربه».

(٤) في د «الإحلال».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) في ح «شراكي» ولعل ما أثبتناه من النسخة د هو المراد ويكون المعنى أن الرجلين ذهبابي إلى رأيين متعارضين شاذين.

(٨) عبارة د «فأسقط الخبران».

(٩) في د «تركا».

ووجه ما ذهب إليه عيسى رحمه الله: أن كل واحد من خبري الحظر و[1] الإباحة لما احتمل أن يكون طارئا على صاحبه فنسخه، وجب أن يسقطا (جميعا)[2] إذا تساويا، كأنهما لم يردا فيبقى الشيء على ما كان عليه (حكمه)[3] قبل ورودهما. وقد بينا (وجه ما)[4] كان يقوله أبو الحسن رحمه الله في ذلك.

ومذهب أبي الحسن في هذا أظهر القولين عندي، والله أعلم بالصواب.

فإن قال قائل: قلتم في رجل دعي إلى طعام أوشراب، فقال له رجل مسلم ثقة: إن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، وهذا الشراب قد خالطه خمر، وأخبره آخر أنه طاهر حلال. أو[5] كان ذلك (في ماء)[6] أراد الوضوء به، وقال له أحد المخبرين: قد حلته نجاسة، وقال الآخر: هو[7] طاهر، أنه ينظر في ذلك فيعمل على آكد[8] ظنه، فإن لم يكن له رأي في ذلك، واستوت الحالان[9] عنده، جاز له أكل ذلك وشربه والوضوء به. وأسقطتم الخبرين لما تعارضا، وجعلتموه بمنزلة ما لم يرد فيه خبر. فهلا قلتم[10] مثله في الخبرين المتضادين إذا رويا عن النبي عليه السلام وتساويا في النقل، ودلالة الأصول أنهما يتعارضان ويسقطان؟!.

قيل له: الفرق بينهما أن أخبار النبي عليه السلام لما جاز فيها ورود الحظر على الإباحة ثم ورود الإباحة بعد الحظر، وقد علمنا الحظر طارئا على الإباحة لا محالة، والإباحة لو وردت بعد الحظر لظهر أمرها وانتشر تاريخها فيمن عرف الحظر، لأن النبي عليه السلام كان لا محالة يظهر الإباحة لكافة من علم الحظر، حتى ينتشر فيهم ويظهر كظهور الحظر قبلها على نحو ما قلناه في[11] خبر النهي عن[12] زيارة القبور وما ذكر معها، ومتعة النساء ونحوها، فلما فقدنا ذلك فيما وصفنا، دل ذلك على (أن خبر)[13] الإباحة ورد على الأصل، وأن خبر الحظر متأخر عنه، وكانت هذه جهة توجب لخبر الحظر مزية[14] ليست لخبر الإباحة، وتغلب

---

(١) في ح «أو».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٤) عبارة ح «الوجه وما».
(٥) في ح «و».
(٦) لفظ ح «فيما».
(٧) لفظ ح «أنه».
(٨) في ح «أكبر».
(٩) في ح «الحالات».
(١٠) في د «قلت».
(١١) في ح «من».
(١٢) في ح «على».
(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٤) هذه الكلمة لا تقرأ في ح.

بها في النفس أنه أولى منه، كما قلنا في المخبرين إذا أخبر أحدهما بنجاسة الطعام والشراب، والآخر بطهارته أنه متى غلب (في الظن)[1] صحة أحد الخبرين عملنا عليه وألغينا الآخر، فالخبران[2] المتضادان عن النبي ﷺ في إثبات حكم الحظر دون الإباحة بمنزلة غلبة الظن في خبر أحد المخبرين بالنجاسة والطهارة، ولا يشبه تساوي الخبرين المتضادين (في هذا الوجه تساوي خبر المخبرين)[3] في الطهارة والنجاسة فيسقطان ويبقى الشيء مباحا على الأصل، لأنه غير جائز ارتفاع حكم النجاسة بعد حلولها في الطعام أو الشراب، فيعتبر فيه ورود الإباحة على الحظر وظهور أمرها لو ثبت على حسب ما قلنا في أخبار النبي عليه السلام، فلما لم يكن هاهنا حال يغلب بها جهة الحظر دون الإباحة تساوي الخبران جميعا وسقطا ولم يثبت لهما الحكم،[4] وصارا كأنهما لم يردا. وبقي الشيء على أصل الإباحة.

فإن قال قائل[5]: إن كانت العلة في تغليب جهة الحظر على الإباحة ما ذكرت، من أن الإباحة لو كانت بعد الحظر لظهر أمرها وانتشر تاريخها حتى يعرفها عامة من عرف الحظر، فإن ذلك يلزمك مثله في الإباحة، لأن الحظر لو كان ثابتا بعد الإباحة لظهر تاريخ الحظر عنها، ولعرفه[6] عامة من عرف الإباحة متأخرا عنها.

قيل له: لا يجب ذلك، لأن ورود خبر الإباحة ليس بأكثر في إيجابه ما أوجب من ذلك[7] بأكثر من علمنا بكون الشيء مباحا على الأصل، وإقرار النبي عليه السلام الناس عليها، ثم لم يجب إذا ورد خبر الحظر عاريا عن[8] خبر الإباحة لفظا عن النبي عليه السلام، أن تكون الإباحة أولى بل (أن)[9] يكون الحظر أولى، ولا يحتاجون أن ينقلوا إلينا أن هذا الحظر كان بعد إقرار النبي عليه السلام الناس على الإباحة المتقدمة. كذلك إذا نقل لفظ الإباحة عن النبي عليه السلام ونقل الحظر، فليس يجب عليهم ذكر ورود الحظر بعد الإباحة، لأن ذلك قد علم كونه على هذا الوجه، فلا يحتاج فيه إلى نقل التاريخ، وأما إذا ثبت الحظر ثم نقلوا عنه إلى الإباحة فلابد من نقل تاريخه وظهوره فيمن عرف الحظر، فإذا لم يوجد بهذا الوصف فعلى أن الإباحة واردة على ما كان عليه الأصل، وأن الحظر وارد بعدها فكان أولى.

فإن قال قائل: ما ذكرت في الفصل بين أخبار النبي عليه السلام، وبين خبر

---

(١) عبارة د «الظن في».
(٢) في ح «والخبران».
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٤) في د «حكم».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) في ح «يعرفه».
(٧) في ح زيادة «بأكثر من ذلك بأكثر».
(٨) في د «من».
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

المخبرين بالطهارة والنجاسة، بأن ما يثبته[1] النبي عليه السلام من ذلك شرعا يجوز فيه ورود الإباحة على الحظر تارة وورود الحظر على الإباحة أخرى، وأن ذلك ممتنع في مخالطة النجاسة للطعام والشراب، لأنه لا يصير طاهرا بعد أن كان نجسا. (فوجب تأكيد)[2] خبر النجاسة والتحريم على خبر الطهارة والتحليل، لأنه إذا حلته النجاسة فغير جائز أن تطهر بعده، وما حظره النبي عليه السلام يجوز أن يبيحه بعده.

قيل له: لا يجب ذلك من قبل أنا لم نجعل الفصل بين المسألتين، أن أحدهما يجوز فيها ورود كل واحد من حظر أو إباحة على صاحبه، وأن الأخرى لا يجوز فيها ورود الإباحة بعد الحظر فحسب، دون ما ذكرنا من أن أخبار[3] الشرع في الحظر والإباحة، لما جاز فيها ورود الإباحة على الحظر، وقد علمنا صحة الحظر طارئا على الإباحة، امتنع وجود الإباحة بعده، إلا مع ورود تاريخهما متأخرا عن الحظر منتشرا ظاهرا عند من ثبت عنده الحظر، أو أكثرهم، فلما عدمنا ذلك علمنا أن خبر الإباحة وارد (على الأصل)[4] وأن خبر (الحظر)[5] بعده،[6] (و)[7] قلنا: إن مثل ذلك ممتنع في خبر المخبرين بالنجاسة والطهارة، لامتناع ورود الطهارة على الماء بعد ورود النجاسة، فلم يكن ها هنا جهة توجب كون إثبات النجاسة أولى من إثبات الطهارة.

ويبين لك الفصل بينهما (أنك لا تخالفنا)[8] في صحة خبر الحظر طارئا على إباحة[9] الأصل، وإنما تريد إثبات الإباحة التي هي قول من النبي عليه السلام، أو فعل طارىء على الحظر، ولا نقول مثله في خبر المخبرين بالنجاسة والطهارة، لأنك تمنع إثبات الطهارة بعد النجاسة، وإنما عارضت أحدهما بالآخر، فاسقطتهما جميعا،[10] وبقيت الشيء على ما كان عليه حاله قبل خبر المخبرين.

ومما يدل على الفصل بين خبر النجاسة والطهارة، وبين أخبار الشرع في الحظر والإباحة، أن المخبرين بالنجاسة والطهارة إنما (تناول خبراهما عينا واحدة أخبر أحدهما)[11]

(١) في د «بينه».
(٢) عبارة ح «لوجب باخذ».
(٣) في ح «اختيار».
(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٥) سقطت هذه الزيادة في د.
(٦) في د «بعدها».
(٧) لم ترد الواو في ح.
(٨) سقطت هذه العبارة من ح وأبدلها بـ «أبدا مختلفا».
(٩) في ح «الإباحة».
(١٠) لفظ ح «معا».
(١١) وردت هذه العبارة وصحفت في ح إلى «يتناول خبر أحدهما باعتبار أحده خبر أحدهما».

بنجاستها، والآخر بطهارتها، ويستحيل وجود مخبريهما على ما (أخبرا به)[1] من حكم المخبر عنه، فلما كان كذلك علمنا أن أحد المخبرين قد أوهم في خبره وأخبر عن (الشيء على)[2] خلاف حقيقة حاله. فلما لم يعرف الغالط منهما، ولم يكن أحدهما أولى بقبول خبره، من الآخر سقط الخبران جميعا فصار وجود خبريهما[3] على هذا الوصف قادحا في نفس الخبر، وليس كذلك حكم أخبار الشرع إذا وردت متعارضة في الحظر والإباحة، لأن ورودها على هذا الوجه لم يقدح في نفس الخبر، ولم يوجب كونه مشكوكا فيه إذ لا فرق عندنا في ذلك بين ما ورد من طريق التواتر ومن جهة الآحاد، وإنما تعارض الخبران من حيث فقدنا العلم بتاريخهما، لأنهما لم يردا في (حكم)[4] شيء واحد في حال واحدة، ألا ترى أن خبر الحظر إذا ورد (على ما)[5] علمت إباحته في الأصل، وقد أقر النبي عليه السلام (الناس)[6] عليها، أنه يقضي على الإباحة ويرفعها، ولا يكون ذلك تعارضا ولا تضادا في الخبرين لأن ما حظر من ذلك غير ما كان مباحا، فلم يرد الخبران في عين واحدة (في حال واحدة)[7] أنه: محظور مباح، فلما كان ذلك[8] كذلك ثبت حكم الحظر دون الإباحة للعلة التي ذكرنا، وكان خبر الإباحة صحيحا، محكوم به أيضا، إلا أنه قبل الحظر في غير ما ورد فيه الحظر، فلذلك لم يتعارضا على هذا الوجه، لأن الخبرين جميعا في إثبات الإباحة والحظر ثابتان، إلا أنا حكمنا بتقدم الإباحة على الحظر، وأثبتنا الحظر بعدها، فالكلام في ذلك إنما هو في تاريخ الحكمين أيهما المتقدم لصاحبه[9]

وأما المخبران بطهارة الماء أو بنجاسته، فإن كل واحد منهما يثبت ما أخبر به في حال يثبت صاحبه فيه ضده، فلم يصح ثبوتهما إذا تساويا، ولم يجر الحكم بتأخير حلول النجاسة عن الحال التي أخبر المخبر الآخر منهما بالطهارة، لأن المخبر بالطهارة يزعم أنه طاهر في الحال، وأن ما أخبر به ثابت الحكم، والمخبر بالنجاسة يقول: هو نجس في الحال، لا يجوز استعماله، فتناول خبرهما[10] عينا واحدة بحكمين متضادين، فتعارض موجب خبريهما عند استواء حالهما، وسقطا كأن لم يردا، وبقي الشيء على ما كان عليه من حكم الإباحة، ويكون هذا نظير شاهدين شهدا على رجل أنه قتل عمرا يوم النحر بالكوفة، وشهد آخران

---

(١) في ح «أخبر أنه».

(٢) عبارة ح صحفت إلى «النبي عليه السلام».

(٣) في ح «خبرهما».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) لفظ ح «هذا».

(٩) في د «لصاحبها».

(١٠) في ح «اخبارهما».

أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة، فتبطل(1) شهادة الفريقين لتضادهما، إذ قد علمنا كذب أحدهما، وكل واحد منهما يثبت كونه بالموضع (الذي ذكره في شهادته في الحال التي أثبت الآخر كونه بالموضع)(2) الآخر، وذلك متناف متضاد، لا يصح إثباته، وليس أحد الفريقين بأولى بقبول شهادته من الآخر، فسقطت شهادتهما جميعا، فقد تبين بما ذكرنا أن مسألة السائل عما وصفنا ليست (من)(3) تعارض الخبرين المتضادين اللذين يجوز على كل واحد منهما أن يكون هو الناسخ(4) لصاحبه في شيء، وإنما نظير(5) المسألة التي سأل عنها السائل: أن يرد خبران متضادان في عين واحدة، يخبر كل واحد منهما عنه بحال تضاد ما أخبر عنه به صاحبه، فيحتاج حينئذ فيه إلى اعتبار آخر، نحو ما روي «أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم»، وما روي «أنه تزوجها وهو حلال»(6) وكان ذلك تزويجا واحدا، ونحو ما

---

(1) في ح «فبطل».

(2) سقطت هذه الزيادة من ح.

(3) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(4) لفظ ح «التاريخ».

(5) لفظ ح «نظهر».

(6) الخبر أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» فتح الباري الصيد باب ١٢ (٤/ ٥١) وقال ابن حجر وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد «وبنى بها وهي حلال» وماتت بسرف قال الأثرم: قلت لاحمد: إن ابا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول زوجني وهو حلال. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. فتح الباري النكاح باب ٣ (٩/ ٢٦٥) وقال الخطابي: ميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس. وقال ابن القيم: وعن سعيد بن المسيب قال «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم» وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن ابن رافع «ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما» وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام: راجع في ذلك مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٣٥٩)، وقال ابن الجوزي: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به. قال القاضي عياض: ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه وخالفته ميمونة وأبو رافع وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة. راجع عون المعبود المناسك باب ٣٩ (٥/ ٢٩٦) راجع في تخريجات الخبر والكلام عليه مسلم النكاح أحاديث ٤٦، ٤٧، ٤٨ جـ ٩ والترمذي الحج باب ١٣ (٣/ ٢٤) والنسائي المناسك باب ٩٠ جـ ٥ والدارمي المناسك باب ٢١ جـ٢ وابن ماجة النكاح باب ٤٥ (١/ ٦٣٢) واحمد (١/ ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٦)

روي «أن زوج بريرة كان حرا فخيرها رسول الله ﷺ حين أعتقت، وروي أنه كان عبدا»[1] وما روي أن النبي ﷺ «صلى في الكعبة حين دخلها، وروي أنه لم يصل[2] فيها»[3] وليس ذلك من الناسخ والمنسوخ في شيء، وله شروط[4] أخر سنذكرها إن شاء الله تعالى إذا انتهينا إلى موضع الكلام في الخبرين المتضادين.

---

(١) أخرج البخاري من حديث ابن عباس قال: رأيته عبدا - يعني زوج بريرة، وأخرج عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبد النبي فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة، قال ابن حجر وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا - فتح الباري طلاق باب ١٥ (٩/ ٤٠٦ - ٤٠٧) وأخرج أبو داود من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها» أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا» قال الشارح استدل أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حرا ولكن في كون قوله - كان حرا موصولا - كلام، قال المنذري وقوله كان حرا هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسرا، وإنما وقع مدرجا في الحديث، وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس روايته عبدا أصح. وقد روي عن الأسود عن عائشة: أن زوجها كان عبدا، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبدا. وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. انظر عون المعبود الطلاق باب ٢٠ (٦/ ٣١٦) ومسلم العتق الأحاديث ٩، ١١، ١٢، ١٣، (١٠/ ١٣٥، ١٤٦) والترمذي الرضاع باب ٧ (٤/ ٣١٧).

(٢) لفظ ح« يدخلها ».

(٣) ذكره البخاري من رواية الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة. وقال بلال «قد صلى» فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل. ذكر البخاري ذلك للدلالة على أن المثبت يقدم على النافي فتح الباري الزكاة باب ٥٥ (٣/ ٣٤٧) وقال البخاري أيضا باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال.

وكذلك إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخر أنه ألف وخمسمائة يقضى بالزيادة. قال ابن حجر: إن المثبت مقدم على النافي: وهو وفاق من أهل العلم، إلا من شذ ولاسيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، فتح الباري الشهادات باب ٤ (٥/ ٢٥٠، ٢٥١) فتح الباري تهجد ٢٥ جـ٣ وشهادات ٤٠٤ جـ ٥، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر عن بلال أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر «وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل وابن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان قال أبو عيسى حديث بلال حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر اهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا، وقال مالك بن أنس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

وفي رواية مسلم عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه .. الحديث. قال النووي أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه، تحفة الأحوذي الحج باب ٤٥ (٣/ ٦١٢. ٦١٣) وانظر أحمد (٥/ ٢٠٦) (٦/ ١٢/ ١٣/ ١٤/ ٣٥)

(٤) في « شرائط ».

فصل

من هذا (الباب)[1] قال أبوبكر رحمه الله: وأما إذا ورد خبران في أحدهما إيجاب شيء وفي الآخر حظر، وهما مما لا[2] يجوز أن يكون أحدهما ناسخا للآخر على حسب ما قدمنا، فإن ما ورد فيه ذلك لا يخلو من أن يكون من خبر المباح قبل ورود السمع أو من خبر المحظور، فإن كان قبل ورود السمع من خبر المحظور الذي يجوز استباحته على حسب مجيء السمع بها، فقد علمنا يقينا ورود الإيجاب على الحظر وإزالته لحكمه.

وجائز أن يكون خبر الحظر واردا على جهة[3] التأكيد لما كان عليه حاله قبل ورود السمع، فالحكم في مثله ينبغي أن يكون الإيجاب[4] للعلة التي وصفنا.

وإن كان ذلك الشيء في الأصل قبل ورود السمع من خبر المباح، فليس ورود الحظر بأن يكون طارئا على إباحة الأصل، بأولى من ورود خبر الإيجاب عليها، فإذا لم يكن معنا تاريخ، فليس أحد الخبرين بأولى بالحكم من الآخر، فالواجب حينئذ طلب الدليل (على الثابت)[5] من حكم الخبرين، والاستدلال بالأصول عليه فإن لم يكن في الأصول ما يشهد لثبوت حكم أحد الخبرين دون الآخر فإنه يحتمل أن يقال إن الواجب في مثله أن يتعارضا، وأن يسقطا ويصيرا كأنهما لم يردا، ويحتمل أن يقال: إن الواجب الامتناع من الفعل، لأنه غير جائز لنا الإقدام على فعله على أنه طاعة ولم يثبت ذلك عندنا.

وغير جائز أيضا فعله على وجه الإباحة، لأن المخبرين قد أخرجاه من حيز الإباحة وألحقاه بحكم الحظر أو[6] الإيجاب، والاحتياط في مثله الكف عن الإقدام، لأنه ليس بمباح فيفعل[7] على وجه الإباحة، ولا يعلمه واجبا ولا مندوبا إليه فيفعله على هذا الوجه، فالاحتياط به إذن لم يثبت إيجابه، وعلى أنا بحمد الله لم نجد خبرين أحدهما يحظر والآخر يوجب، إلا والدلائل قائمة على ثبوت أحدهما دون الآخر، إما من جهة العلم بتاريخهما، أو قيام دلائل[8] من الأصول على الثابت منهما.

وإنما تكلمنا على حال عدم الدليل على ثبوت حكمهما وتساويهما في موجب لفظهما، لستويا[9] في الكلام في المسألة حسب ما يقتضيه أقسام الاحتمال.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٢) سقطت «لا» من د .
(٣) في د «وجه» .
(٤) في ح «للإيجاب» .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ «العام» .
(٦) في ح «و» .
(٧) في د «فنفعل» .
(٨) في د «دليل» .
(٩) في د «لتستو» .

ومما يستدل به على الناسخ، أن يرد خبران متضادان[1] مع احتمال نسخ أحدهما بالآخر، فيختلف أهل العلم في الناسخ منهما، بعد اتفاق الجميع على نسخ بعض أحكام أحدهما، فيدل ذلك من أمره على أنه متقدم[2] على الخبر الذي لم يتفق على نسخ شيء منه، فواجب أن يكون ما اتفق على نسخ بعضه منسوخا بالآخر لدلالة[3] الاتفاق على أن بعض مافيه قد نسخ بالآخر (وأن الآخر قد)[4] صار متأخرا عنه في وجوب نسخ بعضه،[5] وذلك نحو ما روي: «أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا ركع (وإذا رفع)[6] وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا نهض إلى القيام».

وروي (عن)[7] عبدالله بن مسعود والبراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا (في)[8] التكبيرة الأولى» وقد اتفق الجميع على ترك الرفع عند السجود وعند رفع رأسه منه، وإذا نهض إلى القيام، (فدل على)[9] أن خبر رفع اليدين في هذه الأحوال متقدم لخبر الترك، فوجب أن يجعل منسوخا به، وذلك لأنه لم يثبت هنا[10] خبر يوجب نسخ الرفع عند السجود وبعده إلا الخبر الذي روي فيه ترك الرفع في الركوع وفي سائر أحوال الصلاة إلا عند الافتتاح، وإذا ثبت أن هذا هو الناسخ للرفع عند السجود، صار متأخرا عنه في التاريخ، فوجب أن ينسخ الرفع عند الركوع، إذ ليس في لفظه وما يقتضيه عمومه فرق بين الرفع عند الركوع و(عند)[11] السجود.

ونظيره أيضا ما روي: «أن النبي ﷺ قنت في المغرب والعشاء والفجر وفي سائر الصلوات»[12] وروي عنه: «ترك القنوت في سائر الصلوات»[13] واتفق الجميع على تركه في

---

(١) في ح «يتضادان».

(٢) لفظ ح «متأخر» وهو خطأ وفي الهامش تصحيح لها.

(٣) في ح «بدلالة».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) في د زيادة «منسوخا بالآخر».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٩) لفظ ح «فظهر».

(١٠) لفظ ح «ها هنا».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٢) أخرجه أبوداود عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على عطل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه» في إسناده: هلال بن خباب أبوالعلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدائن وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وكان يقال: تغير قبل موته من كبر سنه، وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخرة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ١٣٠) قال الشيخ أحمد شاكر الحديث رواه أحمد في المسند، وإسناده صحيح، وهلال بن خباب =

المغرب والعشاء والظهر والعصر (فدل على)[1] أن خبر الترك متأخر عنه فوجب أن يكون ناسخا لجميعه إذ كان قد قضى عليه وأوجب نسخ بعضه، وغير جائز أن يقال إن فعل القنوت في المغرب والعشاء لم ينسخ بهذا الخبر، لأنه ليس معنا خبر غيره يوجب نسخه، فوجب أن يحكم بأنه هو الناسخ دون غيره، كما أنا إذا (وجدنا)[2] الأمة مجتمعة على معنى مذكور في القرآن أو السنة، وجب أن يحكم بأن الإجماع حصل عن القرآن أو السنة، فكذلك ما وصفنا. ومثله ما روي عن النبي عليه السلام في صفة صلاة الكسوف أنه: «ركع ركوعين ثم سجد»[3] وروي أنه «ركع ثلاث ركعات ثم سجد»[4] وروي أنه: «ركع أربع ركعات ثم

= ثقة مأمون، كما قال ابن معين. وقد رد ابن معين على من زعم أنه تغير فقال: «لا، ما اختلط وما تغير» المسند = حديث رقم ٢٣٠٣

= (١٣) أخرجه أبوداود عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك» أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه» وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه «ثم تركه» وليس معنى الترك كما فهمه الجصاص الترك مطلقا فهذا عندي خلاف الراجح، فقد قال الخطابي: معنى قوله «تركه» أي ترك الدعاء على هؤلاء المذكورين في الحديث الأول أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» بل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته. وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر في موضع القنوت فيها فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق: أن يقنت في أوله وآخره، وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارىء. وفي شرح السنة للبغوي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث (حديث أنس بن مالك) وحديث أبي مالك الأشجعي وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح - قال ابن القيم صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين» وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال ابن القيم ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه. فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استن عند النوازل وغيرها فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه. راجع للتوسع في ذلك مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ١٢٩ - ١٣٠).

(١) لفظ ح «فثبت».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) أخرج مالك رواية الركعتين عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك. وساقت الحديث. الموطأ كسوف حديث ٣ (١/ ١٣٢). ونحوه رواه البخاري انظر فتح الباري كسوف باب ٢٧ (٢/ ٥٣٨).

(٤) رواية الركعتين أخرجها أبوداود عن عبيدة بن عمير قال: أخبر ني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياما شديدا، يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، =

سجد»[1] وروي أنه «صلى كهيئة صلاتنا، وأنه قال: صلوا كأحدث صلاة صليتموها»[2]

وقد اتفق الجميع على أنه لا يركع في ركعة أكثر من ركوعين فصار (مازاد على الركوعين منسوخا بخبر ما، فعلمنا أنه متأخر فوجب أن يكون متأخرا)[3] عن الركوعين أيضا ناسخا لهما كنسخه لما زاد عليهما[4]

ومما يستدل به على النسخ أيضا أن يكون أحد الحكمين متفقا على استعماله، والآخر مختلفا في استعماله، فالواجب فيما كان هذا سبيله أن يقضى فيه بالمتفق عليه على المختلف فيه فيصير ناسخا (له)[5] إن اقتضى لفظه رفع جميعه وإن اقتضى رفع بعضه كان ناسخا لذلك البعض، وذلك نحو قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[6] الآية وروي عن النبي عليه السلام أنه «قضى بشاهد ويمين»[7] فلو ثبت الخبر على الوجه الذي يدعيه المخالف لكانت الآية ناسخة له لاتفاق الجميع على ثبات[8] حكمها واختلافهم[9] في ثبوت حكم الخبر، ونحو قول النبي عليه السلام «التمر بالتمر مثلا بمثل»[10] «ونهيه عن

= ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد» . . . وساقت الحديث وأخرج مسلم والنسائي نحوه مختصر أبي داود للمنذر (٢/ ٣٩).

(١) أما رواية الأربع ركعات فأخرج أبوداود عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوف الشمس» «فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد: والأخرى مثلها» وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٤١ - ٤٢) وانظر النسائي كسوف باب ١١٢ (٣/ ١٣٠) وأبوداود كسوف باب ٤ (٤/ ٤٣).

(٢) أخرج أبوداود عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فإذا رأيتموها بالمدينة فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» عون المعبود كسوف باب ٢ (٤/ ٥٠) وأحمد (٥/ ٦١).

(٣) مابين القوسين ساقط من د وعبارته هكذا «فصار ما نقص عن الركوعين أيضا ناسخا لهما كنسخه لما زاد».

(٤) قال الخطابي أن يركع في كل ركعة ركوعين هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد، كسائر الصلوات وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروى أنس «أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات» وروى «أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات . . .» وروى انه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات» وروى «انه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات» ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: أنه صلاها مرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها. وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٤١) ولم أجد هذا الاتفاق الذي يحكيه الجصاص . .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في د «بيان» وهو تصحيف .

(٩) في ح «والاختلاف».

(١٠) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير وبالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا =

المزابنة» فهذان الخبران متفق على استعمالهما، «وخبر الخرص[1] والعرايا»[2] مختلف فيهما فهما منسوخان بهما، ولذلك نظائر كثيرة قد ذكرنا بعضها فيما سلف من القول في العام والخاص.

= كيف شئتم إذا كان يدا بيد» مسلم مساقاة حديث ٨١ (١١/ ١٤) وأبوداود البيوع باب ١٢ جـ ٩ وأحمد (٥/ ١٩، ٣٢٠).

(١) أخرج أبوداود من حديث عبدالرحمن بن مسعود ـ وهو ابن نيار الأنصاري ـ قال: «جاء سهل بن أبي خيثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث، فدعوا الربع» وأخرجه الترمذي والنسائي.

قال الخطابي في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة. وأنكر أصحاب الرأي الخرص. وقال بعضهم إنما كان ذلك الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا. فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار. قال الخطابي: العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار. وإدراكه بالخرص الذي نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين. وإن كان بعضها أحصر من بعض وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص. مع كونه معرضا للخطأ. وفي معناه تقييم المتعلقات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم. وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله «دعوا الثلث، أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم. فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم. وقد يكون منها الساقطة ينتابها الطير. ويختار منها الناس للأكل. فترك لهم الربع توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمرالخراص بذلك. مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) أخرج البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا، فتح الباري مساقاة باب ١٧ (٥/ ٥٠) وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت» أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا» وفي معنى العرية روى الشافعي خبرا فيه «قلت لمحمود بن لبيد. أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ. إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم؟ فقال أو سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا بالكوفة مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصا من التمر في أيديهم يأكلونها رطبا».

قال الخطابي «العرايا» مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر. ألا تراه يقول: «رخص في بيع العرايا»؟ والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين. وسبيل الحديثين، إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما. وترتب أحدهما على الآخر: ألا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه. وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث. ألا ترى أنه لما «نهى حكيما عن بيع ما ليس عند المرء محظورا في محله»؟ وذلك أن أحدهما ـ وهو السلم ـ من بيوع الصفات. والآخر من بيوع الأعيان. وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به. وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان موضوعا على وجه الأرض. وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رءوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها. وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة. فليس أحدهما مناقضا للآخر، أو مبطلا له. وقد قال بهذه الجملة في معناه أكثر الفقهاء: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وأبوعبيد. وامتنع من القول به أصحاب الرأي =

وأما الاستدلال على الناسخ من الخبرين بالقياس والنظر فنحو[1] ما ذكرنا[2] عن عيسى بن أبان رحمه الله تعالى فيما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «توضئوا مما مست النار». (وروي عنه أنه أكل مما مست النار)[3] ثم صلى ولم يتوضأ.

وروي فيه عن السلف اختلاف فكان ترك الوضوء منه[4] أشبه بالسنة، لأنا لم نر الوضوء في السنة القائمة إلا في الأنجاس الخارجة، وكذلك ما روي في الوضوء من مس الذكر، وقد روي فيه أنه لا وضوء فيه. ووجدنا لمَسّ ما هو أنجس[5] من الذكر فلا يجب فيه الوضوء فكان الأمر (فيه)[6] عندنا أن لا وضوء فيه.

فاستدل عيسى بشهادة[7] الأصول لأحد الخبرين ومعاضدة القياس له على بيان حكمه دون الآخر.

قال أبوبكر رحمه الله: ومن نظائر ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: «لا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[8] وروى عن

= وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا «العرية» تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث. وصورتها عندهم: أن يعري الرجل من حائطه نخلا. ثم يبدو له فيبطلها. ويعطيه مكانها تمرا. فسمى هذا بيعا في التقدير على المجاز وحقيقة الهيئة عندهم. قال الخطابي والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت. فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر. والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه. والرخصة إنما تلغي المحظور، والمحظور هاهنا: البيع المنهي عنه ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة: ما كان للخرص معنى، ولا قوله «رخص» معنى ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض، والإقباض لم يقع فلم يزل الملك، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز. وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقرونا ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي داود، لا فرق بينهما. فعن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة. وإلا لم يكن لذكرها معنى. راجع في ذلك ما قاله الخطابي في مختصر أبي داود للمنذري (٥/ ٣٦ ـ ٣٨).

(١) لفظ ح «فهو».

(٢) في ح «ماذكره».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح وقد سبق الكلام عن هذه الأحاديث.

(٤) في د «فيه».

(٥) في ح «نجس».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) في ح «بشاهد».

(٨) أخرج البخاري من حديث عبدالله بن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فتح الباري جنائز باب ١٩، ٢١ جـ ٣ وصيد باب ٢٠، ٢١ ص ٦٣ ـ ٦٤ جـ ٤

وأخرجه مسلم عن عبدالله بن عباس حج حديث ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠ وأبوداود جنائز باب ٨٠ جـ ٨ والنسائي الجنائز باب ٤١ (٤/ ٣٩) والنسائي حج باب ٤٧ (٥/ ١٤٥) و٩٧ (٥/ ١٩٥) و٩٩ (٥/ ١٩٦) و١٠١ (٥/ ١٩٧) وابن ماجة مناسك باب ٨٩ (٢/ ١٠٣٠) والدارمي مناسك باب ٣٥ (٢/ ٥٠) والترمذي حج باب ١٠٣ ص ٢٧٧ وكلها عن عبدالله بن عباس بألفاظ مختلفة.

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «غطوا[1] رءوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود»، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم يعمل به (بعد موته)[2] وولد صالح يدعو له»، فكان النظر[3] معاضدا لهذين الخبرين ومنافيا لخبر النهي[4] عن تغطية رأس المحرم لا تفاق الناس على أن من مات محرما لا يوقف به بعرفة ولا بالمزدلفة ولا يطاف به ولا يفعل به سائر أفعال المناسك، فدل على انقطاع إحرامه، وعلى أن خبر النهي عن تخمير رأسه منسوخ بالخبرين اللذين ذكرنا، وكذلك (ما)[5] روي عنه عليه السلام «أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وروي «أنها تتوضأ لوقت كل صلاة»[6] فكان الخبر الذي ذكرنا فيه اعتبار الوقت أولى، من قبل أنا قد وجدنا في الأصول طهارة مقدرة بوقت وهو المسح على الخفين، وليس منها طهارة مقدرة بفعل الصلاة ونظيره أيضا: ما روي من الأخبار المتضادة في صلاة الكسوف، فقلنا[7]: إن خبرنا أولى لاتفاق الجميع على سائر الصلوات ليس فيها الجمع[8] بين ركوعين من غير سجود بينهما، فكانت الأصول شاهدة بخبرنا، فدل على أنه ناسخ لسائر الأخبار التي تخالفه ونظائر ذلك كثيرة. وفيما ذكرنا[9] تنبيه على ما تركنا، وقد تقدم ذكر الدلالة (في مواضع)[10] على أن شهادة الأصول لحكم[11] أحد الخبرين يوجب[12] كونه أولى مما تنافيه الأصول (في مواضع)[13] فكرهنا إعادته مخافة التطويل.

---

(١) لفظ ح «عطروا».

(٢) لفظ د «بعده».

(٣) في ح «الناظر» وهو تصحيف.

(٤) تقرأ في ح «النبي».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) أخرج أبوداود من حديث هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» عون المعبود طهارة باب ١١٢، ١١٥ (١/ ٤٩٢، ٤٩٦) والترمذي بلفظ «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي. الترمذي طهارة باب ٩٤ (١/ ٢٢٠) والدارمي وضوء باب ١٠١ (١/ ١٩٦) والموطأ طهارة حديث ١٠٧، ١٠٨، ص ٦٣

(٧) لفظ د «فعلمنا».

(٨) في ح «الجميع».

(٩) في د «ذكره».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في ح «لحكم».

(١٢) في ح «فوجب».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

فصـــل

في حكم الزيادة إذا وردت، وقد ورد النص منفرداً عنها ولا يعلم تاريخها.

من هذا الباب قال أبوبكر: قد بينا فيما سلف من هذا الباب أن الزيادة في النص إذا وردت بعـد استقـرار حكمـه منفـردا عنهـا كان نسخا، وأن الزيادة إن وردت متصلة بالنص معطوفة عليه ـ كاتصال الاستثناء بالجملة ـ فإنها جميعا مستعملان، فيكون النص مستعملا بالـزيـادة الـواردة معه، وغير جائز في مثله إفراد أحدهما عن الآخر، كما لا يجوز إفراد الجملة عن الاستثناء.

ونذكر الآن حكم الزيادة إذا وردت، وقد ورد النص منفردا عنها، ولا نعلم تاريخهما[1]

فنقــول: إن الــزيـادة إن كانت وردت من جهـة ثبت[2] النص بمثلهـا فإن طريقـه الاستـدلال بالأصـول، فإن شهـدت الأصـول من عمـل السلف أو النظـر على ثبوتها معا أثبتنـاهما، فإن شهـدت (بـالنص)[3] منفردا عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلالة على إسقـاط حكم الـزيـادة وإثبات النص دونها فالواجب أن يحكم في ذلك بورودهما معا، ويكونان بمنزلة الخاص والعام إذا وردا ولا نعلم تاريخهما. ولا في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فيكونان مستعملين جميعا.

كذلـك إذا وردت الـزيادة والنص ولم نعلم تاريخهما ولا مع أحدهما دلالة من الأصول ولا استعمال الناس للنص[4] دون الزيادة، فالحكم بورودهما معا واجب فيكون النص ثابتا بزيادته.

وأما إذا كان ورود النص من جهة توجب العلم بموجبه، نحو أن يكون نص الكتاب أو سنـة ثابتـة بالنقـل (المستفيض)[5] وكـان ورود الـزيادة من جهة أخبار الآحاد فإنه لا يجوز إلحاقها بالنص الثابت بالكتاب أو بالنقل المستفيض، لأن الزيادة لو كانت ثابتة موجودة (مع النص)[6] لنقلها إلينا من نقل النص، إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقودا بالزيادة، فيقتصر[7] النبي عليه السلام (على)[8] إبلاغ النص منفردا منها، فواجب

---

(١) مسألة حكم الزيادة على النص هل تعتبر نسخا أم لا، سبقت الإشارة إليها وبينا ذلك في الهامش والكلام فيها يطـول خصـوصـا مذهب الحنفيـة، ومـا سيـذكره الجصاص هنا هو أصل المسألة وحقيقة مذهب الحنفية بشكل واضح ربما لا نجده عند غيره من الأحناف.

(٢) في د « يثبت ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لفظ ح « نقيض ».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لفظ ح « فيقر ».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(إذن)[1] أن يذكرها معه، ولو ذكرهما معا لنقل الزيادة من نقل النص.

فإن كان النص مذكورا في القرآن والزيادة واردة من جهة السنة، فغير جائز أن يقتصر النبي ﷺ على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون أن يعقبها[2] بذكر الزيادة، لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكن استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه، نحو قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فإن كان الحد هو[3] الجلد[4] والنفي أو الجلد والرجم، فغير جائز أن يتلو النبي عليه السلام الآية على الناس عارية من[5] ذكر النفي والرجم[6] عقيبها، لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها، ولأن المذكور فيها هو كمال الحد الواقع موقع الجزاء عند إيقاعه، ولو كان هناك معه نفي أو رجم مستحق بالفعل لكان الجلد بعض الحد، وغير جائز أن يكون مراده (أنه)[7] بعض الحد وأنه جميعه، فإذا أخلى النبي عليه السلام التلاوة من ذكر النفي والرجم عقيبها، فقد ألزمنا[8] اعتقاد الجلد المذكور في الآية (حدا كاملا)،[9] فغير جائز إلحاق الزيادة به إلا على وجه النسخ، ألا ترى أنه لما قال عليه السلام:[10] «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر معه جلدا، كان ذلك نسخا لما في حديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام من قوله «والثيب بالثيب الجلد والرجم».

وكذلك لما[11] رجم ما عزا ولم يجلده دل على (أنه)[12] نسخ الجلد مع الرجم.

كذلك يجب أن يكون قوله تعالى: «الزانية والزاني» عاريا عن ذكر النفي والرجم موجبا لنسخ النفي المذكور في حديث عبادة (بن الصامت)[13] «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». فلو كانت هذه الزيادة ثابتة مع الأصل لذكرها النبي ﷺ عقيب التلاوة، ولو ذكرها لنقلتها[14] الكافة التي نقلت الأصل، إذ غير جائز عليهم أن يعلموا (الحد)[15] الجلد

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) لفظ ح «يقضها».
(٣) في ح «هذا».
(٤) في ح «يجلد».
(٥) في ح «عن».
(٦) في ح «الجلد». وفي أصل د «الجلد» وصححها إلى «الرجم».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) لفظ ح «ازاد منا».
(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٠) في د زيادة «و».
(١١) لفظ ح «انه».
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٤) في ح «لنقلها».
(١٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

والنفي جميعــا فينقلوا الجلد دون النفي . كما لا يجوز أن ينقلوا بعض الحــد دون بعض وقـد سمعوا النبي ﷺ يذكر الجميع . فلما[1] عدمنا نقل الكافة للزيادة حسب نقلها للنص علمنا أنـه لم يكن من النبي عليـه السـلام عقيب التـلاوة ذكـر الـزيـادة ، إذ كان (السامعون للآية معتقـدين نقـل)[2] الزيادة المذكورة مع الأصل وغير جائز عليهم[3] التبعيض[4] وترك النقل فيما كان هذا وصفه ، فامتنع من أجل ذلك إلحاق الزيادة بالنص[5] من جهة توجب العلم بنقـل الكـافـة إيـاهـا ، فلا تخلو حينئـذ الزيادة الواردة من جهة الآحاد إن كانت ثابتة من أن تكون قبل النص أو بعده .

فإن كانت قبله فقـد نسخهـا النص المطلق عاريـا من ذكر الزيادة ، وإن كانت بعده فهـذا يوجب نسـخ الآيـة ، وغير جائز نسخ الآية بخبر لا يوجب العلم ، ومن نحو ذلك قوله تبارك وتعالى : «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»[6] والقياس الذي (شرط في الرقبة الإيمان)[7] يوجب نسخ مافي الآية على الوجه الذي بينا .

ومن جهـة أخـرى ، إن النبي عليـه السـلام أعتق رقبة ، وكذلك قال للذي سأله عن الإفطار في شهر رمضان : أعتق رقبة ، ولم يشرط فيها الإيمان مع علمه بجهل السائل بالحكم فلا يجوز[8] زيـادة شرط الإيـمان فيهـا إلا على وجـه النسـخ ، وهـذا يمنـع استعمال القياس وإلحاق شرط الايمان بها من وجهين .

أحدهما : أن نسخ الآية لا يجوز بالقياس .[9]

والثاني : أن القياس لو أوجب شرط الإيمان فيها لأخبره النبي عليه السلام بذلك لئلا يعتقد السائل[10] غيره ، ولئلا يقدم في الحال على تنفيذها في رقبة كافرة ، إذ قد أمره بعتقها في الحــال ، ألا ترى أنـه لما قال عليـه السـلام[11] «اغـد يا أنيس على امـرأة هذا فإن اعـترفت فارجمها» عقلنا من هذا أنه لا شيء عليها غير الرجم إذ[12] كان مأمورا في الحال بتنفيذ هذا

---

(١) لفظ ح « فيما » .

(٢) عبارة د « الامة متعبدين بنقل » .

(٣) في د « عليها » .

(٤) لفظ د « التضيع » .

(٥) في د زيادة « وإلا » .

(٦) سورة المجادلة آية ٣

(٧) عبارة ح « شرط الايمان في الرقبة » .

(٨) لفظ ح « يكون » .

(٩) اختلفوا في نسخ القرآن بالقياس : فقال جمهور الأصوليين لا يجوز مطلقا وفرق بعضهم بين الجلي والخفي . انظر في ذلك الإبهاج ٢/ ١٦٤ والأحكام للآمدي ٤/ ١٤٩

(١٠) في ح « المسئول » .

(١١) في د زيادة «و» .

(١٢) في ح « إذا » .

الحكم وإمضائه على هذا الوجه فوجب أن يكون هذا الحد لا غير.

كذلك أمره السائل برقبة مطلقة في الحال أي رقبة كانت، يقتضي أن تكون هي الواجبة كافرة كانت أو مسلمة.

وأما إذا كان ثبوت النص من جهة أخبار الآحاد، فإنه جائز إلحاق(١) الزيادة به بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به على الاعتبار الذي ذكرنا في الخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما، ولم يرد مع النص في خطاب واحد (معطوف بعضه على بعض، وإذا كانت واردة مع النص في خطاب واحد)(٢) فليست(٣) هذه زيادة في النص على الحقيقة بل الجملة كلها هي النص فجميعها ثابت الحكم.

وأما القياس فإنه(٤) لا يجوز وقوع النسخ به، وهذا مالا نعلم فيه خلافا بين(٥) السلف والخلف ممن يعتد بقوله.

وحكي لي عن بعض من (كان ببغداد من)(٦) أذناب المتأخرين أنه كان يجيز نسخ القرآن قياسا على نص في القرآن. وكذلك نسخ السنة قياسا على سنة أخرى.

والذي يحكى عنه هذا القول خامل غير معروف من أهل العلم، وخلافه في ذلك كخلاف رجل من العامة لا يعتد به لو خالف على أهل عصره، فكيف به إذا خالف على السلف والخلف جميعا من(٧) أهل الأعصار المتقدمة، وهو مع ذلك قول مخالف للمأثور(٨) عن رسول الله ﷺ في إباحة الاجتهاد عند عدم النص، فمنه ما روي بالنقل الشائع الذي تلقاه الناس بالقبول أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «بم تقضي(٩) قال: بكتاب الله، قال: فإن (جاءك شيء ليس في كتاب الله، قال: أقضي بما قضى به رسول الله قال: فإن جاءك شيء ليس في كتاب الله ولا فيما قضى به رسول الله)(١٠)؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسوله لما يحبه رسول الله»(١١).

---

(١) في ح «الحال».
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٣) في د «ليس».
(٤) في ح «فلأنه».
(٥) في ح «من».
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) في د «في».
(٨) في ح «المأثور».
(٩) لفظ ح «تحكم».
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح.
(١١) أخرجه أبوداود بلفظ آخر عن الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ «أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي =

فأخبر ﷺ أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن[1] الصدر الأول ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا[2] النص فزعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يسوغون لأحد الاجتهاد واستعمال القياس مع النص. ألا ترى إلى ما روي عن جماعة من الصحابة «من أتاه منكم أمر ليس في كتاب الله ولا سنة (رسوله)[3] فليجتهد رأيه». «وكان عمر رضي الله عنه إذا نزل به نازلة[4] من أمر الأحكام سأل الصحابة: هل فيكم من يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها[5] شيئا فإذا روي له فيها (أثر)[6] قبله ولم يفتقر[7] معه[8] إلى مشاورة ولا اجتهاد، فإذا عدم[9] حكمها في الكتاب والسنة فزع إلى مشاورة الصحابة وإلى اجتهاد الرأي فيها».

وكذلك كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد.

ومما يدل على صحة ما قلنا أن نص القرآن والسنة الثابتة من طريق التواتر يوجبان[10]

= بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في التاريخ الكبير الحرث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ: روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر قف حتى تبينه، أو تكتب إلى فيه» وهذا أجود إسنادا من الأول ولا ذكر فيه للرأي.

قال الخطابي قوله: أجتهد رأيي «يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق الاجتهاد إلى معنى الكتاب والسنة».

ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. مختصر أبي داود (٥/ ٢١٢، ٢١٣).

(١) في ح «من».

(٢) في ح «عدم».

(٣) لفظ د «رسول الله ﷺ».

(٤) لفظ د «حادثة».

(٥) في د «فيه».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) تقرأ في ح «يفته».

(٨) لفظ ح «بعد».

(٩) كتبت في ح «عد».

(١٠) في ح زيادة عبارة «دفع ما أوجب».

العلم[1] بما تضمناه، والقياس الشرعي لا يفضي إلى العلم بموجبه وإنما هو غالب ظن[2] فغير جائز رفع ما أوجب العلم بما لا يوجبه، وقد بينا ذلك فيما سلف من القول في تخصيص[3] النص بالقياس.

فإن قال قائل: يلزمك على هذا ألا تزيل الإباحة الثابتة في الأصل من غير جهة الشرع بالقياس وخبر الواحد، لأن ثبوتها من طريق الدلائل العقلية الموجبة للعلم.

قيل (له):[4] هذا غلط من قبل أن العقل وإن دل على إباحة أشياء في الجملة، فإنا متى قصدنا إلى استباحة شيء منها بعينه، فإنما نستبيحه[5] من طريق الاجتهاد وغالب الظن.

ألا ترى أنه لو غلب (في)[6] ظننا أن علينا في تناوله ضررا أكثر مما نرجو من نفعه لم يجز لنا تناوله، وهذا الضرب من الاستباحة طريقه غلبة الظن لا حقيقة العلم، لأن الإباحة لما كانت معقودة بألا يلحقنا ضرر أكثر مما نرجو من نفعه، وكان هذا المعنى موقوفا على غلبة الظن، بطل قول القائل: أن استباحة[7] هذه[8] الأشياء في الجملة من طريق يوجب العلم، وهذا نظير ما نقول: إنه قد ثبت من طريق يوجب العلم قبول[9] شهادة شاهدين عدلين في الديون بقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[10] ثم إذا أردنا قبول شهادة شاهدين بأعيانهما كان طريق قبولها الاجتهاد وغلبة الظن، لا من جهة تفضي إلى العلم بصحة مقالتهما[11] فكذلك ما وصفنا.

وأيضا: فإن النسخ لما كان بيانا لمقدار مدة الحكم وكان لا سبيل إلى إثبات المقادير من طريق المقاييس، كتوقيت مقدار فرض الصوم وركعات الظهر لم يجز إثبات النسخ بالقياس لما فيه من تقدير مدة الفرض.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من د.
(٢) في ح «الظن».
(٣) في ح «بتخصيص».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) لفظ ح «نستحقه».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) في ح «الاستباحة».
(٨) في د «هذا».
(٩) صحفت في ح إلى «فنقول».
(١٠) سورة البقرة آية ٢٨٢
(١١) في ح «مقابلها».

الباب الحادي والأربعون
في
القول فيما ينسخ بعضه ببعض ومالا ينسخ
وفيه فصل :
الدليل على جواز نسخ السنة بالقرآن

بــاب
القول (فيما ينسخ)[1] بعضه ببعض وما لا ينسخ

قال أبوبكر رحمه الله : قد ثبت نسخ القرآن بقرآن مثله، وقد تقدم بيانه.

وكذلك نسخ السنة بسنة مثلها، وقد تقدم ذكره.

وجائز عندنا نسخ السنة بالقرآن و(نسخ)[2] القرآن بالسنة الثابتة من طريق التواتر.[3]

---

(١) عبارة ح « في نسخ ».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) اختلف العلماء في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، فالجمهور على جوازه ووقوعه، وذهب ابن سريج إلى أنه جائز ولكن لم يرد، وذهب قوم إلى امتناعه، ونص الشافعي في الرسالة على امتناعه، وهو مقتضى ما في المحصول في النقل عنه، فإنه نقل عنه عدم الجواز في نسخ السنة بالقرآن فيؤخذ منه العكس بطريق الأولى قال ابن السبكي: وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك على الشافعي ـ وسترى نقاشا حادا للجصاص هنا موجه إلى مذهب الشافعي، يتعقب فيه كل ما ذكره في الرسالة تقريبا ـ حتى قال الكيا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم، وعد خطأه عظم قدره وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه، قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا! لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه، قالوا: لابد وأن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمقوا في محامل ذكروها ثم قال الإمام ابن السبكي: واعلم أنهم صعبوا أمرا سهلا وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صح عند الشافعي، فهو غير منكر وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا القول وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الإسفرايني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما من أئمة الأصول والفقه، وكانا من المناصرين لهذا الرأي، قال القاضي في مختصر التقريب: اختلف الذين منعوا نسخ القرآن بالسنة، فمنهم من منعه عقلا ومنهم من قال يجوز سمعا، وإنما امتنع بأدلة السمع، قال القاضي: وهذا هو الظن بالشافعي. ومنهم من نقل للشافعي في كل من نسخ الكتاب بالسنة وعكسه قولين.

وقال إمام الحرمين الجويني: قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب والذي ينبغي أن يعلم هنا، أن هذا هو الذي قاله الشافعي في الرسالة، والذي ينبغي أن يقف عليه من أراد معرفة رأي الشافعي، فقد قال ما نصه في الرسالة: «ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدي بفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه». انتهى، ثم قال: ما نصه «وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها». انتهى.

ومن صدر هذا الكلام أخذ من نقل عن الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ وسلم إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلابد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعا، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب.

وقوله: ولو أحدث الله إلى آخره.. صريح في ذلك، وكذلك قوله بعد ذلك ما نصه: «فإن قال هل تنسخ السنة بالقرآن، قيل له: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة لسنته =

ولا يجوز نسخ القرآن ولا نسخ السنة الثابتة من جهة التواتر بخبر الواحد.

ويجوز نسخ ما ثبت بخبر الواحد بمثله وبما هو آكد منه.

وجملة الأمر فيه أن ما ثبت من طريق يوجب العلم فجائز نسخه بما يوجب العلم.

(فلا)[1] يجوز نسخه بما لا يوجب العلم، وما ثبت من طريق لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فجائز نسخه بمثله وبما هو آكد منه مما يوجب العلم.

فصــل

والدليل على جواز نسخ السنة بالقرآن قوله تعالى: «ونزلنا[2] عليك الكتاب تبيانا (لكل شيء)[3]» فإذا كان النسخ بيانا لمدة الحكم على ما بينا اقتضى عموم الكتاب جواز نسخ السنة (به)[4].

وأيضا: لما جاز نسخ السنة بوحي ليس بقرآن وجب أن يجوز نسخها أيضا بوحي هو قرآن، لأنهما وحي من الله تعالى.

وأيضا: لا خلاف بين السلف في[5] جواز نسخ السنة بالقرآن، لأن الروايات قد تظاهرت عنهم في أشياء من السنن ذكروا أنها منسوخة بالقرآن.

منها (ما)[6] روي في شأن القبلة: «أن النبي ﷺ (لما)[7] قدم المدينة صلى بضعة عشر

= الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله» انتهى. وكذلك ماذكره بعد ذلك في باب الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ، فإنه قال، لما تكلم على صلاة ذات الرقاع ما نصه: «وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل في هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله في تلك السنة نسخا أو مخرجا إلى سنة منها سن رسول الله ﷺ بسنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها»، ومن هنا قال الإمام ابن السبكي ونحن معه، فهذا هو معنى القول المنسوب إلى الشافعي، أعني أنه لابد أن يسن النبي ﷺ سنة اخرى، وأكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي وليس مراده إلا ما ذكرنا. واستيفاء هذا المبحث يطول فاطلبه في الإبهاج ونهاية السول ٢/ ١٥٩ وما بعدها. وانظر التبصرة للشيرازي ٢٦٤ فقد وافق الشيرازي إمامه الشافعي في المنع من نسخ الكتاب بالسنة وخالفه في نسخ السنة بالكتاب فلم يمنعه وانظر المستصفى ١/ ١٢٤ والأحكام للآمدي ٣/ ١٣٦ ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٨٦ وأصول السرخسي ٢/ ٦٧.

(١) في ح «وما لا».

(٢) في ح «وأنزلنا».

(٣) لم ترد في د الآية ٨٩ من سورة النحل

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) في ح «من»

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

شهرا إلى بيت المقدس ثم أنزل الله تعالى: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»[1] ونسخ به التوجه إلى بيت المقدس.

وروى أبو[2] رافع أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح (مكلبين)[3]»[4]

قال أبو بكر: فأخبر أن نسخ قتل الكلاب كان بالآية.[5]

وروي أنهم كانوا يشربون الخمر حتى نزل قوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس»[6] ثم أنزل (قوله)[7] «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»[8]

وروي أنه قد كان الأكل والشرب والجماع محظورا عليهم في ليالي الصوم بعد النوم فأنزل الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[9] فنسخ (به)[10] الحظر المتقدم.

وروي «أن النبي ﷺ صالح قريشا على أنه[11] يرد إليهم من جاءه من نسائهم بغير إذن وليها، فنسخ ذلك بقوله تعالى: «فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار» الآية.

روي عن جماعة من السلف أنه[12] «رد عليه السلام زينب على أبي العاص منسوخ بقوله تعالى: «لا هن حل لهم»[13] وقال قتادة:[14] كان رده إياها إليه قبل أن تنزل سورة

---

(١) سورة البقرة اية ١٥٠

(٢) في ح « ابن ».

(٣) لم ترد في د.

(٤) سورة المائدة آية ٤.

(٥) في ح « الآية ».

(٦) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٧) لم ترد هذه الآية في ح.

(٨) سورة المائدة اية ٩٠

(٩) سورة البقرة آية ١٨٧

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في د « أن ».

(١٢) في د « أن ».

(١٣) سورة الممتحنة اية ١٠

(١٤) قتادة بن دعامه بن قتادة بن عزيز بن عمر، أبو الخطاب، السدوسي البصري مفسر، حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما وعنه مسعر وابن أبي عروبة وشيبان وغيرهم. وتوفي بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥ ووفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨ والاعلام ٦/ ٢٧

براءة، فرأى أن هذا الحكم منسوخ بسورة براءة يعني والله أعلم قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين». [1]

وروي «أن الناس كانوا يدخلون على النبي عليه السلام ونساؤه عنده فأنزل الله آية الحجاب بعد أن كن غير محجبات». [2]

ومنها تبني النبي عليه السلام زيد[3] بن حارثة، [4] وتبني أبي حذيفة[5] سالما نسخه قوله تعالى: «ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم»[6] وقوله تعالى: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله». [7]

وكان النبي عليه السلام «أمرهم في حجة الوداع بفسخ الحج، وقال عمر بن الخطاب: ذلك منسوخ بقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله». [8]

ونظائر ذلك كثيرة وقد اعترض بعض المخالفين على هذا، وزعم أن النبي ﷺ قد كان يقف من تأويل مجمل الكتاب على مالا يشركه في الوقوف عليه أحد من أمته، فليست له سنة لا كتاب فيها إلا وقد يحتمل أن يكون لها في الكتاب جملة تدل عليها، فخص (الله تعالى)[9] رسوله بعلم ذلك، فلم يثبت أن آية نسخت سنة، لأن تلك السنة قد تكون مأخوذة من جملة (هذا)[10] الكتاب وإن خفي (علينا)[11] علم ذلك.

قال أبوبكر: وهذا الكلام بين الانحلال ظاهر السقوط، وذلك لأن جواز ما ذكره

---

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) في د «محتجبات».

(٣) في ح بزيد.

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي. صحابي. اختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة بنت خويلد، فوهبته إلى النبي ﷺ حين تزوجها فتبناه النبي ﷺ - قبل الإسلام - وأعتقه وزوجه بنت عمته واستمر الناس يسمونه «زيد بن محمد» حتى نزلت آية «ادعوهم لآبائهم» وهو أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة استشهد فيها سنة ٨هـ. ولهشام الكلبي كتاب «زيد بن حارثة» في أخباره.

انظر: الإصابة ١/ ٥٦٣، وأسد الغابة ٢/ ٢٣٤، والأعلام ٣/ ٩٦.

(٥) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العبشمي. صحابي. وهو من السابقين إلى الإسلام. ولد سنة ٤٢ ق. هـ. هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة. وآخى النبي ﷺ بينه وبين عباد بن بشر الأنصاري. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله.

وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢ هـ، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/ ١٧٠، والإصابة ٤/ ٤٢، والاستيعاب ٤/ ١٦٣١.

(٦) سورة الاحزاب آية ٤٠

(٧) سورة الاحزاب آية ٥

(٨) سورة البقرة آية ١٩٦

(٩) لم يرد لفظ الجلالة في ح.

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

يمنع وجود نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، وذلك لأن[1] كل آيتين ظاهرهما النسخ فجائز أن يكون نسخ إحداهما إنما كان بسنة الرسول وإن لم ينقل إلينا إلا بقرآن. و(أن)[2] القرآن إنما نزل بعد ذلك بحكم قد سنه الرسول ﷺ ونسخ به القرآن، وكل سنتين كان ظاهرهما النسخ فجائز أن يكون نسخ المنسوخ منهما إنما كان بحكم أوجبه جملة من القرآن نحو قوله تعالى: «و[3] ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[4] وقوله تعالى: «فاتبعوه»[5] وقوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»[6] وعلى أن هذا يوجب ألا يكون للنبي عليه السلام سنة رأسا وأن يكون كل ما سنه (فإنما هو)[7] بيان لجملة مذكورة في القرآن،[8] وقد علم النبي عليه السلام تفسيرها دوننا لما خصه الله تعالى به من النبوة والعلم بتأويل الآية التي[9] لا يشركه فيه غيره.

وبطلان هذا القول معلوم من اتفاق الأمة، لأنها قد عقلت أن في الشريعة أحكاما مأخوذة من الكتاب، وأحكاما ليست من الكتاب مأخوذة من السنة.

فإن قال (قائل):[10] إن (هذا القول)[11] الذي عارضت به ما حكيت يرده[12] ظاهر الكتاب، لأن الله تعالى قال: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[13] وقال تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية»[14] فقد أفصح الكتاب بأن بعضه ينسخ[15] بعضا.

قيل له: نقول لك إنما أفصح الكتاب بوجود النسخ في القرآن ولا دلالة فيه على أنه نسخه بقرآن مثله أو بغيره، لأنه لا يمتنع أن يكون مراده ما ننسخ من آية بسنة نوحي بها إليك نأت بخير منها.

---

(١) في ح «أن».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) لم ترد «الواو» في د
(٤) سورة الحشر آية ٧
(٥) سورة الأنعام ١٥٥
(٦) سورة المائدة آية ٩٢
(٧) لفظ ح «فهو».
(٨) لفظ د «الكتاب».
(٩) في د «الذي».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) عبارة ح «قول هذا القائل».
(١٢) في ح «يرد».
(١٣) سورة البقرة اية ١٠٦
(١٤) سورة النحل آية ١٠١
(١٥) في ح «نسخ».

وكذلك قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية» بأن ننسخها بوحي ليس بقرآن ثم[1] ننزل أخرى مكانها وإن لم تكن ناسخة لها، فلا يمكن القائل بما وصفنا الانفصال ممن نفى نسخ الكتاب إلا بالسنة ونسخ السنة إلا بالكتاب، فإن[2] قال: قد اتفق أهل العلم على جواز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة.

قيل له: الذين اتفقوا على ذلك هم الذين اتفقوا على جواز نسخ السنة بالكتاب.

فإن قال (قائل): [3] الشافعي يخالف في ذلك.

قيل له: من تقدم الشافعي قد أجازوا ذلك فكيف يكون الشافعي خلافا عليهم وهو لا يمكنه أن يحكي هذا القول عن أحد ممن تقدمه.

وقد حكينا نحن عن خلق من السلف جوازه فإن جاز أن يكون الشافعي خلافا على من تقدمه من أهل العلم جاز أن يكون هذا القائل الذي حكينا قوله وعارضنا به قول الشافعي خلافا علينا وعلى الشافعي جميعا.

ثم قال هذا القائل: (لم نر)[4] من خالف (في)[5] هذا أورد آية نسخت عنده لسنة، وقد وجدنا لها جملة في الكتاب نحو ما ادعوه من نسخ استقبال بيت المقدس واستحلال الخمر وتحريم المباشرة والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم.

فقد يكون استقبال بيت المقدس مأخوذا من جملة[6] قوله تعالى: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده»[7] وشرب الخمر مأخوذ من قوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس»،[8] ومعلوم أن شربها لا يحل وفيه إثم. وقد روي أنهم كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية ثم نزل قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر. . .» الآية. وتحريم ما يحل للمفطر في ليالي الصوم قد يكون مأخوذا من جملة قوله: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»[9] أي على (تلك)[10] الهيئة.

وكذلك ما أشبه[11] هذه الآيات قد يمكن تخريجها[12] على ذلك.

---

(١) في ح «لم».

(٢) في ح «كأن».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) سورة الأنعام آية ٩٠.

(٨) سورة البقرة آية ٢١٩

(٩) سورة البقرة آية ١٨٣

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في ح «أشبهه».

(١٢) لفظ ح «يحتج بها».

قال: وإن ورد مالا يمكن فيه فقد[1] يجوز أن يكون مأخوذا من الكتاب وإن خفي علينا علمه فيقال (له): [2] بم تنفصل ممن[3] قال لك إن هذا القول يؤدي (إلى)[4] ألا يكون في شريعة الرسول عليه السلام ناسخ ولا منسوخ لأن قوله تعالى: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» فيه الأمر (بالاقتداء بالأنبياء)[5] المتقدمين في شرائعهم، وجائز أن يكون جميع ما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة الرسول ﷺ كان من شرائع الأنبياء المتقدمين[6] وأن معنى الناسخ والمنسوخ أنه كان في شريعة من قبلنا[7] بقاء الحكم المنسوخ فيهم هذه المدة من الزمان ثم نقلوا إلى الحكم الثاني، فلا شيء في هذه القضية من حظر أو إيجاب أو إباحة إلا وقد كان مثله في[8] شريعة من قبلنا على الوجه الذي ثبت في شريعتنا.

وإنما صار في شريعتنا (بقوله تعالى)[9] «أولئك[10] الذين هدى الله فبهداهم اقتده».[11]

فإن قال: لا يجب ذلك لأنا قد علمنا كون أشياء مباحة في شريعة من قبلنا حظرت في شريعتنا كالخمر ونحوها، وكون أشياء محظورة في شريعتهم اباحتها شريعتنا كقوله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها»[12]

قيل له: نقول لهذا القائل ليس شيء مما حظر بعد الإباحة وأبيح بعد الحظر إلا وقد كان في شريعة من كان (من)[13] قبلنا كذلك مدة من الزمان فتعبدالنبي عليه السلام بالاقتداء بهم في الحكم في (مثل)[14] المدة التي كان فيها الحظر أو الإباحة.

ثم يقال له: ما أنكرت أن تكون هذه الآية دالة على جواز نسخ السنة بالقرآن، لأنه ليس يمتنع أن يكون قد كان في شريعة من قبلنا أن سنن الأنبياء قد كان يجوز نسخها بالكتاب المنزل عليهم من الله تعالى إذ ليس (معنا)[15] نص ولا إجماع يمنع من ذلك.

---

(١) في ح «فقده».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «فيمن».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) عبارة د «باتباع الأنبياء».

(٦) في ح «المتقدمة».

(٧) في ح «قبلها».

(٨) في ح «من».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في ح «إليك».

(١١) سورة الأنعام آية ٩٠

(١٢) سورة الأنعام آية ١٤٦

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د

(١٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

ثم قال تعالى: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده»[1] فينتظم جواز نسخ السنة بالكتاب كما كان في شريعة الأنبياء المتقدمين.

وأما قوله في حظر الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم (بعد النوم)[2] ونسخه بقوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»[3] وأنه جائز أن يكون كذلك[4] في الشرائع المتقدمة فانتظمت الآية إثباته علينا على هذا الوجه، فإنه يلزمنا[5] ألا نجعل هذا الحكم منسوخا بقوله تعالى: «فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم»[6] وأنه إنما زال بعد ثبوته في المدة التي كان بقي فيها، لأنه كذلك كان في شريعة من كان قبلنا من الأنبياء فلا يكون في ذلك من شريعتنا ناسخ ولا منسوخ، كما لو قال: «كتب عليكم (الصيام)[7] كما كتب على الذين من قبلكم» ثم قال:[8] حظر (عليهم)[9] الأكل والشرب والمباشرة في ليالي الصوم بعد النوم مقدار سنة واحدة، ثم كان بعد مضي[10] السنة إباحة جميع ذلك بالليل[11] بعد النوم وقبله، لم يكن فيه نسخ شيء. وإنما كان يكون فيه[12] إيجاب حكم إلى وقت معلوم، ولا يمكنه مع ذلك الانفصال ممن ينفي[13] من[14] أهل الملة وجود ناسخ[15] ومنسوخ في القرآن، لأن من[16] ينفي من ذلك إنما نسلك فيه هذه الطريقة ويجرى (فيه)[17] على هذا المنهاج في نفي النسخ.

وهذا قول ظاهر الفساد وعلى أنه إنما ذكر أنه كتب علينا الصيام، والصيام لا يكون بالليل وإن حظر الأكل فيه بعد النوم فكيف يتناول الليل وقد بين (ذلك)[18] في سياق الآية

---

(١) سورة الأنعام آية ٩٠

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣

(٤) في ح «ذلك».

(٥) في د «يلزمه».

(٦) سورة البقرة آية ١٨٧

(٧) سقطت من ح.

(٨) في ح زيادة «إن اللذين» كتب على الذين من قبلكم»

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح

(١١) في ح «كالأكل».

(١٢) في ح «في».

(١٣) هذه الكلمة لا تقرأ في ح.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٥) في ح «زيادة لا».

(١٦) في ح «ما».

(١٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

في قوله تعالى: «أياما معدودات»[1] فأخبر أن الصوم الذي كتب علينا (كما كتب على الذين من قبلنا إنما هو أيام معدودات)[2] فلم[3] يتناول الليل قط فسقط قوله إن ما نسخ[4] من ذلك قد كان موجبا بالآية قبل نسخها.

وأما قوله في شرب الخمر أنه كان مباحا بقوله تعالى: «ومنافع للناس» وأنه قد قرنها بالإثم بقوله تعالى: «قل فيهما إثم كبير» ثم قال تعالى: «وإثمهما أكبر من نفعهما» وهذا اللفظ قد اقتضى تحريمها لأن الإثم كله محرم بقوله تعالى: «(قل)[5] إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم»[6] و(ذكر المنافع)[7] التي فيها لا يدل على الإباحة لأن سائر المحظورات قد يمكن الانتفاع بها في أمور الدنيا مع بقاء الحظر.

وأما قوله: إنهم[8] قد كانوا يشربونها بعد نزول الآية فلا دلالة فيه على الإباحة لأنه ليس فيه أنهم كانوا يشربونها مع علم النبي عليه السلام بشربهم إياها وإقراره إياهم عليه، وجائز أن يكون قد كان يشربه من لم يعلم بالحظر وظن أن الآية لم توجب تحريمها.

فإن قال قائل: ليس في تحريم[9] الخمر بعد إباحتها دلالة على ما ذكرت، لأن إباحتها قبل نزول الآية كانت من طريق العقل وكون الأشياء مباحة في الأصل قبل ورود الشرع، ومثل هذا لا يطلق فيه اسم النسخ فلا يمتنع ورود الكتاب بحظرها، ولا يدل على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن موضع الخلاف بينك وبينهم: إنما هو فيما يثبت[10] حكمه بالسنة هل يجوز نزول القرآن بزواله ونسخه أم لا.

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أنهم قد كانوا يشربونها في أول الإسلام مع علم النبي عليه السلام بذلك فصار إقراره إياهم عليه (إباحة منه بشربها من طريق الشرع بمنزلة قوله لو قال: قد أبحت لكم شربها لا فرق بين وجود لفظه منه عليه السلام من ذلك وبين إقراره إياهم عليه)[11] وقد وردت الآية بعد ذلك بنسخه على الوجه الذي ذكرنا فثبت نسخ السنة بالقرآن.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) تقرأ في ح «فل».

(٤) في ح «ننسخ».

(٥) لم ترد في د.

(٦) سورة الأعراف آية ٣٣

(٧) عبارة ح «ذكره للمنافع».

(٨) في ح «فإنهم».

(٩) لفظ ح «حظر».

(١٠) في ح «ثبت».

(١١) ما بين القوسين ساقط من ح.

والوجه الآخر (أن)[1] دلالتنا على[2] ما استدللنا (به)[3] عليه قائمة، لأن هذا كلام في الاسم لا في المعنى، وإذا جاز أن يزيل الله حكما أقام عليه الدلالة في الأصل من طريق العقل بالقرآن، جاز أن يزيل به ما حكم به على لسان الرسول عليه السلام، لأن الجميع من عنده فجهة الاستدلال بالآية صحيحة على ما ذكرنا.

وأما قول هذا الرجل وكذلك ما أشبه هذه الآيات قد يمكن تخريجها على ذلك وإن ورد ما لا يمكن فيه فقد يجوز أن يكون مأخوذا من الكتاب وإن خفي علينا علمه.

فإنه يقال (له):[4] هل يجوز عندك أن يكون لله تعالى مراد في حكم يشتمل عليه لفظ مذكور في الكتاب فيخفى عامه على جميع الأمة؟.

فإن قال: نعم جواز أن يكون هاهنا أحكام كثيرة[5] في الكتاب والسنة قد خفي[6] علمها عن الأمة فأخطئوها[7] وحكموا بغيرها وهذا يوجب جواز اجتماعهم على الخطأ، وقد علمنا أن وقوع ذلك مأمون منهم.

وإن قال: لا يجوز ذلك، قيل له: فلم أجزت أن ترد آية تشتمل على حكم مذكور فيها ثم ينسخ ذلك الحكم،[8] فلا يعلم الناس الحكم المنسوخ من الكتاب، فهذا يقتضي أن يكون هذا الحكم قد ذهب عن الأمة لأن مخالفيك[9] يقولون. ليس في الكتاب حكم قد خفي علينا في المعنى الذي اختلفنا فيه، وإنما الكتاب في مثل ذلك ورد في نسخ السنة وتزعم أنت أنك لا تقف عليه ولا تعلمه، ويجوز أن يكون هناك حكم قد خفي عليك[10] فقد أداك هذا إلى خفاء الحكم عن الأمة بأسرها.

ولو[11] جاز هذا ليجوز[12] أن يقال: إن في كتاب الله تعالى أحكاما كثيرة نحن متعبدون بها لم تقف[13] الأمة على شيء منها، وهذا قول ظاهر السقوط.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في ح «أن».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ ح «جائزة»

(٦) في ح «أخفى».

(٧) فأخطأها.

(٨) في د «بالحكم».

(٩) في ح «مخالفينك».

(١٠) في ح «عنك».

(١١) في ح «لئن».

(١٢) في د «لا يجوزن».

(١٣) لفظ ح «تفرق».

ويقال له: فعلى هذا يجوز أن يقال كل ما سنه النبي عليه السلام فهو مما أوجبته جملة مذكورة في الكتاب ولم نقف عليها، وكذلك ما نسخه النبي عليه السلام بعد ثبات[1] حكمه من سنته[2] يجوز أن يكون نسخه[3] بما اقتضته[4] جملة في الكتاب لم نقف على معناها ويجب على هذا القول ألا يكون للنبي[5] عليه السلام سنن بوحي غير[6] القرآن.

وهذا قول ساقط مردود،[7] على أنه لو جاز أن يكون في كتاب الله تعالى أحكام تخفى على الأمة، لما صح الرد إلى كتاب الله تعالى، ولبطل الاستدلال والنظر لأنا متى أردنا رد الحادثة إلى الأصل[8] وجوزنا مع ذلك أن يكون في الأصول[9] ما قد خفي علينا حكمه لم نأمن أن يكون أصل هذه الحادثة هو مما[10] قد خفي علينا حكمه[11] من الكتاب، وهذا يؤدي إلى بطلان القياس، وكفى بقاعدة تؤدي الباني عليها إلى هذه الجهالات فسادا من إبطال نسخ الكتاب والسنة، ومن أنه لو ثبت النسخ فيهما لم يثبت نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة، وإلى تجويز (خفاء حكم مذكور في الكتاب على الأمة فلا نعلمه ولا نقف عليه، وإلى تجويز)[12] ألا يكون للنبي عليه السلام سنة، وأن جميع ما سنه فهو في القرآن، وإلى بطلان رد الحادثة إلى الكتاب، لجواز أن يكون أصلها مما[13] لم تقف عليه الأمة.

وذكر هذا الرجل وجها ثالثا في زعمه لتخريج[14] هذه الآيات قد ذكره الشافعي سنذكره عند حكايتنا بقوله في هذا الباب، وعلى أن الآي التي احتججنا بها إنما يطلب لها تأويل يوافق مذهب من أقام الدلالة على صحة المقالة في الأصل، فأما من لم يعضد[15] قوله بحجة ولا شبهة فلم[16] يلجأ فيه إلى دلالة من عقل ولا شرع، ثم استغل مطلب تأويل

---

(١) لفظ ح «بيان».

(٢) في ح «سنة».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لفظ ح «أوجبته».

(٥) في د «النبي».

(٦) في ح «عن»

(٧) لفظ د «مرذول».

(٨) في ح «أصل».

(٩) في ح «الأصل».

(١٠) لفظ ح «الذي».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

(١٣) في د «فيما».

(١٤) لفظ ح «صريح».

(١٥) لفظ ح «يعتقد».

(١٦) في ح «ولا».

الآي الموجبة لفساد مقالته وحملها على وجوه تناقض[1] الأصول وتنافيها كان قوله ساقطا مطروحا[2]

فإن قال قائل: الدليل على صحة مقالتنا[3] قوله تعالى: «لتبين للناس ما نزل إليهم»[4] فأخبر أن النبي عليه السلام بعث مبينا فلا يكون الكتاب إذن مبينا لقوله.

وقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[5] يدل على أنه إنما ينسخ آية مثلها، وكذلك قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية». [6]

قيل له لا يخلو قوله تعالى: «لتبين للناس ما نزل إليهم»[7] من أحد وجهين:

إما أن يكون المراد به إظهاره وترك كتمانه، فيتناول جميع القرآن ما افتقر منه إلى بيان، وما لم يفتقر، فيكون بمعنى[8] قوله تعالى: «(يا أيها الرسول)[9] بلغ ما أنزل اليك من ربك»[10] (أن)[11] يكون المراد (منه)[12] ما احتاج منه إلى (بيان)[13] الرسول دون غيره، فإن كان المراد به الوجه الأول فليس يمتنع أن ينزل الله تعالى (إليه)[14] النسخ للسنة فيبينه[15] (للناس)[16] بإظهاره إياه، فهذا لا يكون دلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن أقرب منه إلى أن يمنع منه.

وإن كان المراد الوجه الثاني، فلا دلالة فيه أيضا على ما ذكرت،[17] لأنه ليس في لزوم النبي عليه السلام بيان مجمل الكتاب، ما ينفي نسخ السنة بحكم في القرآن غير مفتقر

---

(١) في د «تتناقض»

(٢) في د «مطرحا».

(٣) في د «قولنا».

(٤) سورة النحل آية ٤٤

(٥) سورة البقرة آية ١٠٦

(٦) سورة النحل آية ١٠١

(٧) سورة النحل آية ٤٤

(٨) في ح «لمعنى».

(٩) لم ترد في د.

(١٠) سورة المائدة آية ٦٧

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٣) لفظ ح «البيان من».

(١٤) سقطت هذه الزيادة من ح

(١٥) في د «فيبين».

(١٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٧) في ح «ذكرنا».

إلى بيـان النبي عليـه السـلام لأنـه لو نص عليـه[1] على هذا الوجه بأن يقول: لتبين مجمل الكتاب لم ينف[2] بذلك أن يكون (ما لا يحتاج)[3] إلى البيان منه[4] ناسخا لسنته.[5]

وأيضا فإذا كان ما يحصل من بيان النبي عليه السلام فالله تعالى المتولى لتبيينه بوحي من عنده ولم يكن قوله تعالى: «لتبين للناس ما نزل إليهم»[6] مانعا أن يكون ما حصل من البيان فهو من عند الله وهو المتولى لذلك منه، ولم يمتنع[7] أيضا أن يبين مدة السنة فينسخها بالكتاب[8] كما تولى تبيينها على لسان الرسول عليه السلام.

وأيضـا: ليس في أن النبي عليـه السـلام يبـين القـرآن ما يمنع أن يكون القرآن يبين السنة أيضا، كما أن القرآن يبين القرآن، ولم يمنع ذلك نسخه به، وكما أن السنة تبين السنة وتنسخها أيضا، فليس إذن في وصف النبي عليه السلام تبيين القرآن ما يمنع أن ينسخ سنة بالقرآن.

وأيضـا: فالـذي قال: «لتبـين للنـاس ما نزل إليهم» هو الـذي قال: «ونزلنا عليك الكتـاب تبيـانـا لكـل شيء»[9] فهلا أجزت لعمومه تبيين مدة السنة[10] إذ لم يكن في قوله: «لتبين للناس ما نزل إليهم» ما يوجب تخصيصه، ألا ترى أنه يصح أن يقول: «لتبين للناس ما نزل إليهم» ولتبيـين[11] الكتـاب ما يسنه[12] إذ ليس بيان مجمل الكتاب بسنة النبي عليه السلام، وإنما يبين النبي عليه السلام أن الله تعالى قال كذا، أو أن مراده بها قال كذا، فلا يسمى هذا[13] سنة فلم يعترض على قوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء» وإيجاب تخصيصه.

وأمـا قولـه تعـالى: «مـا ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[14] فليس له

---

(١) في ح زيادة (السلام) .

(٢) لفظ ح « يرد » .

(٣) لفظ ح « ما احتاج » .

(٤) في د « فيه » .

(٥) في ح « سنة » .

(٦) سورة النحل آية ٤٤

(٧) في د « يمنع » .

(٨) تقرر في ح « بالكبر » .

(٩) سورة النحل آية ٨٩ .

(١٠) في د « إذ » .

(١١) في د « تبيين » .

(١٢) في ح « سنة » .

(١٣) في ح « هذه » .

(١٤) سورة البقرة آية ١٠٦

تعلق بها ذكرنا[1] لأن[2] أكثر ما فيه أنه إذا نسخ آية أتى بخير منها أو مثلها ولا دلالة فيه أن السنة لا تنسخ بها، وكذلك قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية»[3] (أنه)[4] لا يمنع أن يبدل آية مكان سنة وإنما ذكر حكاية قول الكفار عند نسخ آية بآية مثلها ولم ينف نسخ السنة بآية.

وقال الشافعي في كتاب الرسالة: وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ولو أحدث الله لنبيه في أمر سن منه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن [5] فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في السنة عن رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: فقد[6] وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل له فأوجبنا ذلك في السنة.

قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت عن الله، فمن قبلها فكتاب الله تعالى يتبعها، ولا نجد خبرا[7] ألزمه الله عز وجل خلقه نصا مبيّنا إلا كتابه ثم سنة نبيه عليه السلام.

فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها[8] من قول خلق من خلق الله تعالى، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ[9].

قال أبو بكر رحمه الله تعالى: هذا الفصل من كلامه يشتمل على ضروب من الاختلال منها قوله: إن السنة لا ينسخها إلا سنة رسول الله، فمنع بذلك[10] نسخ السنة إلا بسنة مثلها، ثم نقض ذلك بقوله في سياق كلامه، ولو أحدث الله عز وجل لنبيه في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، ليس فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة، فأجاز بذلك أن ينسخ الله سنة نبيه بالقرآن، وهذا ينقض قوله بدءا أن السنة لا ينسخها إلا سنة.[11]

---

(١) لفظ د « وصفنا ».

(٢) في ح لأنه

(٣) سورة النحل آية ١٠١

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) في ح « ليس » وفي د «ليبين» والصواب ما أثبتناه من كتاب «الرسالة» ١٠٩

(٦) في ح « قد ».

(٧) في د « خبرا ».

(٨) في ح « له ».

(٩) راجع الرسالة ١٠٨ ـ ١٠٩ وفيه اختلاف عبارات بين نقل الجصاص وبين النسخة المطبوعة برواية الربيع بن سليمان المرادي.

(١٠) في ح من ذلك.

(١١) في ح «السنة».

فإن قال قائل: لم يقل إن أحدث الله ذلك بقرآن ينزله، ويحتمل أن يكون مراده أنه ينسخه بوحي ليس بقرآن.

قيل له: فإذن يكون ما أحدث سنة[1] للنبي[2] عليه السلام، لأن ما نزل به وحي غير قرآن من الأحكام هي من سنن النبي عليه السلام، فما معنى قوله: لسن[3] فيما أحدث (الله)[4] إليه،[5] والذي أحدث الله إليه[6] سنة لا يفتقر[7] في وقوع النسخ بها إلى سنة أخرى.

وعلى أن الشافعي قد أبطل تأويل هذا القائل بقوله بعد ذلك في هذا الفصل.

فإن قال قائل: فهل تنسخ السنة بالقرآن.

قيل له: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي عليه السلام فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة، حتى تقوم الحجة على الناس، فإن[8] الشيء ينسخ بمثله، فأجاز نسخها بالقرآن إذا سن[9] النبي عليه السلام ما يبين أن سنته[10] الأولى منسوخة.

وقوله: لسن[11] فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها كلام متناقض مستحيل، لأنه أخبر أن الله نسخه بما أحدثه من خلاف سنة النبي عليه السلام.[12]

وقوله أيضا: لسن[13] فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له (سنة)[14] ناسخة للتي قبلها. فما قد نسخه الله تعالى كيف يجوز أن ينسخه (النبي ﷺ)[15] بعده، وكيف يجوز نسخ المنسوخ، ومن جهة أخرى أن ما قد نسخه الله تعالى كيف يجوز من النبي عليه السلام الإخبار عنه بأن سنته نسخته فيكون فيه الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، حاشا له

---

(١) تقرأ في ح « فبينه » .

(٢) في ح « النبي » .

(٣) في ح « ليس » .

(٤) لم يرد لفظ الجلالة في د .

(٥) لفظ ح « الله » .

(٦) لفظ ح « السنة » .

(٧) لفظ ح « يفرق » .

(٨) في ح « أن » .

(٩) في ح « تبين » .

(١٠) في ح « السنة » .

(١١) في ح « ليس »، وفي د «يبين» والصواب ما أثبتناه من كتاب الرسالة ١٠٩

(١٢) في النسختين « ثم قال » .

(١٣) في ح « ليس » وفي د «يبين» والصواب ما أثبتناه من كتاب الرسالة ١٠٩

(١٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٥) لم ترد هذه العبارة وأبدلها تحريفا بلفظ الجلالة «الله».

من ذلك عليه السلام .

ثم استدل على أن السنة لا ينسخها إلا سنة بما ذكر من أمر الله الناس باتباع[1] نبيه عليه السلام .

وهذا لا دليل فيه على أن السنة لا ينسخها القرآن، إذ ليس في الأمر باتباع (النبي ﷺ ما ينفي جواز نسخها بالقرآن كما لا ينفي جواز نسخها بوحي من عند الله ليس بقرآن، فإذن ليس في الأمر باتباع)[2] النبي عليه السلام تعلق بنسخ السنة بقرآن ولا غيره، لأنا[3] إنما أمرنا باتباع سنة النبي عليه السلام (التي)[4] لم تنسخ (فأما)[5] إذا[6] نسخها القرآن أو[7] سنة له أخرى فنحن مأمورون حينئذ باعتقاد نسخها وزوال حكمها، وقد أمر الله باتباع كتابه بقوله تعالى: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم»[8] ولم يمنع جواز نسخه بالقرآن.

وأما قوله إن السنة لا شبه[9] لها من قول خلق من خلق الله فليس يخلو مراده من ذلك من أحد معنيين.

إما أن يريد أن نظمها معجز[10] غير مقدور للخلق.

أو أن يكون مراده الحكم.

فإن كان مراده اللفظ فإن أحدا من المسلمين لا يقول إن كلام النبي عليه السلام معجز بالنظم[11] وإن كان عليه السلام أفصح الخلق، ولو كان كلامه معجزا لكان مساويا للقرآن في إعجاز النظم وهذا خلف من القول، لأن القرآن هو المختص بإعجاز النظم دون سائر الكلام.

ولو كان كلام النبي عليه السلام معجزا لتحدى به العرب كما تحداهم بالقرآن ولاستغنى[12] الناس (به)[13] عن طلب الشبه[14] لمباينته لكلام غيره من البشر في إعجاز

---

(١) في د «من اتباع».
(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٣) في ح زيادة «أنا».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) في ح «فإذا».
(٧) في ح «و».
(٨) سورة الأعراف آية ٣ .
(٩) في ح «سنة».
(١٠) في ح «يعجز».
(١١) في د «النظم».
(١٢) في ح «يستغنى» وهو تصحيف .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٤) في ح «السنة» وهو تصحيف .

نظمه كما بان القرآن من[1] سائر الكلام بالنظم المعجز والتأليف البديع الذي ليس في وسع أحد من الخلق الاتيان بمثله فبطل هذا القسم.

وإن كان مراده الحكم الثابت من جهة السنة فإن أحدا من المسلمين لا يقول: إن لغير[2] النبي عليه السلام من الخلق أن يشرع الشرائع (ويبتدع)[3] الأحكام فلا معنى لذكره هاهنا إذ ليس هو موضع الخلاف، لأن كلامنا إنما هو في نسخ السنة بالقرآن الذي لا شبه له من[4] قول أحد من الخلق لا في نسخها بماله شبه (كلام)[5] من كلام المخلوقين، وعلى أنه لو ثبت أن السنة لا شبه لها من قول أحد من المخلوقين[6] على أي وجه حصل معنى كلامه، لما دل على أن القرآن لا ينسخها لأن القرآن لا شبه له من قوله أحد من الخلق[7] وينسخه[8] القرآن (فكذلك السنة لا يكون لها شبه من قول الخلق، وينسخها القرآن)[9] الذي لا يشبه قول المخلوقين[10] فلم يحصل (له)[11] من كلامه في هذا الفصل وجه الدلالة على منع نسخ السنة بالقرآن.

قال الشافعي بعد ذلك: ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ﷺ ونسخت سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن النبي عليه السلام السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم (رسول)[12] الله تعالى من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن تنزل عليه[13] «وأحل الله البيع وحرم الربا»[14] وفيمن يرجم[15] من الزنا قد يحتمل أن يكون الرجم (قبل نزول قوله

---

(١) في ح « في ».
(٢) صحفت في ح إلى « بغير ».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٤) في د « في ».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٦) لفظ ح « الخلق ».
(٧) في ح « المخلوق ».
(٨) في النسختين « ينسخها ».
(٩) ما بين القوسين ساقط من ح.
(١٠) في ح « المخلقين ».
(١١) ما بين القوسين سقط من النسختين وأثبتناه من كتاب «الرسالة» ١١١
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٣) في د « علينا ».
(١٤) سورة البقرة آية ٢٧٥
(١٥) في ح « رجم ».

تعالى): [1] «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة». [2]

قال أبو بكر: وهذا الفصل نظير ما تقدم لأنه قال: ونسخت سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن النبي عليه السلام (والسنة)[3] الناسخة فأطلق[4] نسخها بالقرآن ثم أوجب نسخها بعد ذلك بالسنة، ومعلوم أن ما نسخ بالقرآن[5] يستحيل نسخه بالسنة لامتناع جواز نسخ المنسوخ.

وأما قوله: لو جاز أن ينسخ الله سنة[6] بالقرآن ولا يؤثر عن النبي عليه السلام السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرّم (الله من البيوع إلى آخر)[7] ما ذكر[8] فإن هذه القضية إن صحت منعت نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة إلا أن يكون مع الناسخ منهما سنة تبين النسخ، فإذ قد وجدنا في القرآن والسنن ناسخا ومنسوخا من غير أن يكون مع الناسخ منهما سنة تبين الناسخ من المنسوخ، ومن غير ذكر تاريخ في واحد منهما، بل يكون استدراك حكم الناسخ من المنسوخ وتفضيل أحدهما من الأخر والتمييز بينه وبينه موكولا إلى الاستدلال بغيره.

كذلك يجوز نسخ السنة بالقرآن ويكون سبيل معرفة الناسخ من المنسوخ طلب تاريخ الحكم من سائر الأصول إذا لم يكن عندنا علم بتاريخهم، ولا كان في لفظهما مايدل على الناسخ منهما.

وعلى أن[9] الشافعي قد نص على نسخ السنة بالقرآن في (باب)[10] صلاة الخوف في كتاب الرسالة، فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري في تأخر[11] النبي ﷺ يوم الخندق (بالصلوات)[12] حتى كان هوي من الليل (ثم)[13] قضاهن، قال أبو سعيد وكان

---

(١) في كتاب الرسالة عبارة «منسوخا لقول الله» ١١١

(٢) سورة النور آية ٢ .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) في ح « فالمطلق » .

(٥) في ح « من القرآن» وهو تصحيف

(٦) في د « سنته » .

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في نسخة الربيع بن سليمان من «كتاب (الرسالة» والموجود فيه عبارة «رسول الله من البيوع كلها»).

(٨) في د «ذكرها » .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١١) في د « تأخير » .

(١٢) سقطت هذه الزيادة من د .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف، ثم ذكر حديث يزيد بن رومان[1] عن صالح بن خوات[2] في صلاة الخوف، قال الشافعي: «فنسخ الله تعالى تأخير[3] الصلاة عن وقتها في الخوف إلى ان يصلوها ـ كما أنزل[4] (الله)[5] وسن رسول الله ﷺ ـ في وقتها ونسخ (رسول الله)[6] سنته في تأخيرها[7] بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته، صلاها في وقتها كما وصفت» فنص في هذا الموضوع على نسخ السنة بالقرآن، إلا أنه وصله بها[8] يستحيل كونه، لأنه قال: نسخها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، وما قد نسخ بالكتاب (لا)[9] يصح نسخه بعد ذلك لا بالسنة ولا بغيرها.



(١) يزيد بن رومان، أبو روح، الأسدي المديني، عالم بالمغازي. ثقة. روى عن ابن الزبير وأنس وعبيد الله وغيرهم. قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. من أهل المدينة. ووفاته بها سنة ١٣٠هـ. حديثه: في الكتب الستة. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٥، والأعلام ٩/ ٢٣٤

(٢) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. روى عن أبيه وخاله وسهيل بن أبي حثمة. وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد. قال النسائي: ثقة ذكره ابن حبان في الثقات روى له الجماعة حديث صلاة الحرب.

انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٧

(٣) في ح «تأخر».

(٤) في د «أنزلت».

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتناه من كتاب «الرسالة» ١٨٤

(٦) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتنه من كتاب «الرسالة» ١٨٤

(٧) في ح تأخرها.

(٨) في د «لما».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

الباب الثاني والأربعون

في

القول في نسخ القرآن بالسنة

وفيه فصل :

نسخ حكم القرآن وماثبت من السنة
من طريق التواتر بخبر الواحد

باب
القول في نسخ القرآن بالسنة

اختلف الناس في نسخ القرآن بالسنة فأجازه[1] أصحابنا إذا جاءت السنة مجيئا يوجب العلم، ولم يكن من أخبار الآحاد.

وكان أبوالحسن رحمه الله يحكي عن أبي يوسف أن السنة التي يجوز نسخ القرآن بها هي ما ورد من طريق التواتر ويوجب العلم، نحو خبر المسح على الخفين.[2]

ومنع الشافعي ذلك.

واختلف أصحابه فقال بعضهم: هو جائز في العقل[3] إلا أن الشرع لم يرد به ولم يمنعه أيضا.

وقال آخرون منهم: قد منع الشرع جوازه[4]

والدليل على جوازه قول الله تعالى: «لتبين للناس ما نزل إليهم»[5]

والنسخ بيان مدة الحكم الذي كان (في)[6] توهمنا بقاؤه على حسب ما تقدم وصفنا له، فانتظم قوله: «لتبين للناس ما نزل اليهم» سائر وجوه البيان، فلما كان النسخ ضربا من البيان وجب أن تستوعبه الآية.

فإن قال قائل: المراد به إظهار ما أنزل وتبليغه.

قيل له: هذا أحد ما تناوله اللفظ، ولم ينف غيره[7] من سائر ضروب البيان.

ألا ترى أنه قد دل على جواز تخصيصه بالسنة إذا كان ضربا من البيان، ولم يكن استعمال[8] اللفظ على الأمر بإظهار[9] وترك كتمانه مانعا من دخول بيان التخصيص تحته.

---

(١) في ح «فأجازها».

(٢) ويريد الجصاص بما يوجب العلم الخبر المشهور ولذلك ضرب له بمثال المسح على الخفين وهو من المشهور.

قال السرخسي: «يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة، على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف «أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور» أصول السرخسي ٢/ ٦٧

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن الجصاص جعل المشهور قسما من المتواتر وقد وافقه جماعة من أصحابه الحنفية وأما جمهورهم فجعلوه قسيما للمتواتر لا قسما منه، فراجع إرشاد الفحول ٤٩ ففيه زيادة فائدة.

(٣) في ح «الفعل».

(٤) راجع الإبهاج ٢/ ١٦٠ والمستصفى ١/ ١٢٤ والأحكام للآمدي ٣/ ١٣٦ والتبصرة للشيرازي ٢٦٤

(٥) سورة النحل آية ٤٤

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في د زيادة «فهو عليه وعلى غيره».

(٨) في ح «اشتمال».

(٩) لفظ ح «بالظاهر

كذلك بيان مدة الحكم الذي هو النسخ (واجب أن)[1] يتناوله اللفظ.

فإن قيل: إذا كانت السنة تبين القرآن استحال أن تنسخه، لأنه لا يجوز أن ينسخ الشيء بما[2] يبينه.

قيل (له): [3] إن هذه دعوى ليس عليها دلالة وهو موضوع الخلاف بيننا وبينكم فكأنك إنما جعلت موضع الخلاف دلالة على المسألة.

وعلى أن النسخ ضرب من البيان فلا يمتنع وقوعه بالسنة، كما أن القرآن يبين[4] القرآن بقوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء»[5] ولم يمتنع نسخه به.

ودليل آخر وهو قوله تعالى: «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله»[6] وقال تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى». [7]

فلما كان الناسخ لحكم[8] القرآن صراط الله، وجب أن يصح وقوعه[9] بالسنة لإخبار الله تعالى بأنه يهدي إلى صراط الله، ولأن السنة لما كانت واجبا من الله تعالى، جاز أن ينسخ بها وحي وهو قرآن كما جاز نسخ القرآن بالقرآن من حيث هما[10] وحي من الله تعالى.

وأيضا فإن نسخ القرآن يكون من وجهين.

(أحدهما): [11] نسخ التلاوة.

(والثاني): [12] نسخ الحكم.

وقد جاز عند الجميع نسخ التلاوة لا بقرآن على ما بينا فيما[13] سلف، لأن نسخ التلاوة يكون بالإنساء تارة وبالأمر بالإعراض عن كتبها وحفظها أخرى، وكلا الوجهين من ذلك يجوز وقوعه بغير قرآن.

ألا ترى أن نسخ التلاوة وجد في زمان النبي ﷺ وليس معنا قرآن موجود نسخت به، فلما جاز نسخ التلاوة لا بقرآن وجب أن يجوز نسخ الحكم، لأنه أحد وجهي نسخ القرآن،

---

(١) لم ترد هذه الزيادة (الجملة) وأبدلها بـ «وأخبار».
(٢) في د «ما».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٤) في د «بين».
(٥) سورة النحل آية ٨٩
(٦) سورة الشورى آية ٥٢
(٧) سورة النجم آية ٤
(٨) في ح «بحكم»
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) في د «هو».
(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٣) لفظ ح «على ما».

ولأن[1] التلاوة يتعلق بها حكم في جواز الصلاة بها[2] (وما يستحق به)[3] من الثواب إذ[4] كانت قرآنا، ولا تستحق بغيره، فدل ذلك من وجهين على نسخ حكم[5] القرآن بالسنة.

أحدهما: أن نسخ التلاوة لا محالة يقتضي نسخ حكم.

والثاني: أنه قد ثبت قرآن منسوخ بغير قرآن فوجب مثله في حكم تضمنه لفظ القرآن.

دليل آخر: وهو أن الأصل في الناسخ والمنسوخ أن ما صح اجتماعه في خطاب واحد جاز النسخ به على (حسب)[6] ما تقدم القول منا فيه، فلما لم يمنع أحد من تجويز سنة النبي ﷺ عقيب تلاوة القرآن، موجبة لتوقيت حكمه، أن مراد الله في فعل ذلك إلى وقت كذا، ثم ليس عليكم فعله بعده، وإنما عليكم بعد مضي المدة عبادة أخرى، كما جاز أن يقول: الزكاة واجبة بعد الحول، والحج واجب في وقت دون وقت، وكذلك سائر الفروض، وجب أن (لا)[7] يمنع[8] إبهام[9] القول في حكم القرآن ثم ترد سنة الرسول عليه السلام بزوال ذلك (الحكم)[10] ووجوب ضده كما جاز وجود ذلك (منه)[11] عقيب نزول القرآن.

ودليل آخر وهو اتفاق الجميع على جواز تخصيص القرآن بالسنة. والتخصيص إنما هو بيان الحكم في بعض المسميات، فلا يمتنع على ذلك نسخه بالسنة. إذ كان النسخ تخصيصا بالوقت دون وقت على الوجه الذي بينا، والمعنى الجامع بينهما أن كل واحد (منهما)[12] وارد على وجه التخصيص.

فإن قيل: يلزمك على هذا تجويز[13] نسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس كما جوزت تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس.

قيل له: لنا[14] في تجويز تخصيص[15] القرآن بخبر الواحد وبالقياس شرايط قد بينا

---

(١) في ح «وأن».

(٢) في د «به».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) في ح «إذا».

(٥) في د «حكمه».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) في ح «يمتنع».

(٩) في ح «انهام» وهو تصحيف.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٣) في ح «يجوز».

(١٤) في ح «أما».

(١٥) في ح «تخصيصه».

بعضهـا فيـما سلف، وجملتـه أن ما كان (منـه)[1] ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه بخبر الـواحـد ولا بالقيـاس، إلا أن يختلف السلف فيـه ويسوغوا الاجتهاد في تركه أو يتفقوا على خصوصه، فيكون العلم بموجب عمومه من طريق الاجتهاد، فيجوز تركه بخبر الواحد وبالقياس.

وأما ما لم يكن بهذا الوصف فموجب حكمه ثابت من طريق يوجب العلم، فلا يجوز تخصيصـه بخـبر الـواحد ولا بالقياس، وكذلك لا يجوز نسخه بذلك إذا كان موجبه ثابتا من طريق يوجب العلم، فإنما يجوز التخصيص بما يجوز (به)[2] النسخ في مثله.

فإن قال: الفـرق بين التخصيص والنسـخ أنـه يبقى مع[3] التخصيص من حكم اللفظ ما يصح استعماله ولا يبقى مع النسخ حكم يستعمل.

قيـل (لـه):[4] هذا فرق من وجـه (آخـر)[5] لا يمنع[6] الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أن النسخ لا يصح إلا وقد مضى من وقت الحكم ما يصح استعماله فيه وذلك الـوقت هو بمنـزلـة ما تبقى من حكم الاسم بعـد التخصيص ولا فرق بينهـما من هذه الجهة فثبت بما ذكرنا[7] جواز نسخ القرآن بالسنة.

وأمـا من نفى جوازه من المخـالفـين بما ادعى (فيه)[8] من ورود السمع فإنه احتج فيه بقول الله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها».[9]

قال: والسنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله بوجه.

فنقول وبالله التوفيق: إنه لا دلالة في هذه الآية على ما ذكره، بل فيها الدلالة على جواز نسخ القرآن بالسنة من وجوه نذكرها (إن شاء الله تعالى).[10]

فنبـدأ[11] ببيـان وجـه الـدلالة من هذه الآية على صحة قولنا، ثم نشرع في الإبانة عن[12]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح « موضع » وهو تحريف.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح « يمتنع » . .

(٧) لفظ د « وصفنا » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) سورة البقرة آية ١٠٦

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١١) في د « مبتدأ » .

(١٢) في ح « على » .

فساد استدلالهم بها على ما ادعوه (إن شاء الله).[1]

فأما وجه الدلالة منها على صحة قولنا فمن وجهين. أحدهما: أن قوله تعالى: «بخير منها»[2] لا يخلو من أن يكون المراد (به)[3] خيرا منها في[4] نظمها وصورتها وحروفها، أو خيرا منها أصلح لنا وأنفع. فأما الوجه الأول ففاسد، لأن أحدا لا يقول إن هذه الآية خير من هذه الآية في نفسها، فثبت الوجه الثاني وليس[5] يمتنع أن يكون حكم ثبت من جهة السنة أصلح لنا وأنفع منه لو نزل به قرآن، ومن أجل ذلك أنزل الله ببعض الأحكام قرآنا وأنزل ببعضها وحيا ليس بقرآن على حسب علمه بمصالحنا (فيها).[6]

وإذا كان المراد بالآية ما وصفنا فقد دلت على جواز نسخها بالسنة لجواز[7] إطلاقها أنها خير لنا من الوجه الذي ذكرنا.

والوجه الثاني أن قوله «مثلها» لا يخلو من أن يكون المراد المماثلة بينهما من (جميع جهاتهما أو من بعضها، فلو كان المراد وجود المماثلة بينهما من جميع الجهات لوجب أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في نظمه وصورته وحروفه ومعانيه، وهذا يوجب أن يكون الناسخ هو المنسوخ ويوجب بطلان النسخ رأسا، فلما بطل هذا علمنا أن المراد وجود المماثلة بينهما من)[8] بعض الجهات، وقد يصح إطلاق (اسم)[9] المثل إذا تماثلا من بعض الوجوه كما قال تعالى: «وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون»[10] فأطلق اسم المماثلة لمماثلتها[11] من[12] بعض الوجوه إذ معلوم أن الحور العين غير مماثلة للؤلؤ من جميع الجهات، وإنما مثلهن به من جهة الصفاء والنقاء ونحو ذلك (والله أعلم).[13]

فمتى استحق اسم المماثلة من وجه فهو داخل تحت الآية، وقد تكون السنة مثل الآية، من جهة النفع والصلاح، ومن جهة أنهما جميعا وحي من الله تعالى، فوجب أن يجوز نسخه بها لعموم اللفظ.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) لفظ ح «خيرا».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٤) في ح «من».
(٥) في ح «لم».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) في ح «فجواز» وهو تصحيف.
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) سورة الواقعة آية ٢٢
(١١) في ح «لتماثلها».
(١٢) في ح «في».
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

فإن قال قائل[١] : لا يطلق اسم المماثلة على الحقيقة إلا فيما يكون (مماثلا)[٢] له من جميع جهاته، فإذا لم يكن كذلك فإنما (يقال)[٣] هو مثله على التقييد.

قيل له : لم يرد بالمثل ها هنا ما ذكرت، لما بينا، فثبت أنه أراد المماثلة من بعض الوجوه، فقد دلت الآية في هذين الوجهين على جواز نسخ القرآن بالسنة.

وأما ما قلنا : إنه لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه، فمن جهة أن الذي في الآية أنه إذا نسخ آية أتى بخير منها ولم يذكر الناسخ لها، وإنما (قلنا)[٤] (فيها)[٥] أنه يأت بخير من المنسوخ أو مثله، وليس يمتنع أن ينسخ[٦] الآية بالسنة ثم يأتي بآية أخرى مثلها ولا تكون هي الناسخة إذ[٧] لم يقل (ما ننسخ)[٨] من آية نأت بها ينسخها خيرا منها.

ويدل على ذلك (أن قوله)[٩] «نأت بخير منها» راجع إلى الحكم والتلاوة، ونسخ التلاوة لا يكون بآية مثلها بل بغير آية[١٠] ثم يأتي بآية خير منها ليست هي الناسخة للتلاوة فكذلك هذا في الحكم.

وأيضا : فإن الذي تقتضيه[١١] حقيقة اللفظ هو نسخ التلاوة والنظم دون الحكم، لأن الآية في الحقيقة اسم للنظم، ألا ترى أن الآية قد تكون باقية والحكم منسوخ، وقد تنسخ الآية والحكم باق، فدل على أن الآية اسم للرسم والنظم دون الحكم، (فوجب أن يحمل قوله «ما ننسخ من آية» على نسخ التلاوة والرسم دون الحكم)،[١٢] وألا يدخل الحكم فيه إلا بدلالة.

وأيضا لا يخلو قوله تعالى : «ما ننسخ من آية» من (أحد)[١٣] أوجه ثلاثة :

إما أن يريد (به)[١٤] نسخ التلاوة دون الحكم أو نسخ الحكم دون التلاوة أو نسخهما معا.[١٥]

---

(١) في ح زيادة «قال».
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) لفظ ح «يسمع».
(٧) في ح «إذا».
(٨) سقطت من ح.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) في ح «بقرآنه».
(١١) في ح «تقتضي».
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح.
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٥) لفظ د «جميعا».

فإن كان المراد نسخ التلاوة دون الحكم لم يعترض[1] على موضوع الخلاف (لأن الخلاف)[2] بيننا في نسخ الحكم، ولم نختلف أن نسخ التلاوة (قد)[3] يكون بغير القرآن.

وإن كان المراد نسخ الحكم دون التلاوة لم يمتنع نسخه بالسنة، لجواز أن يكون حكم السنة خيرا لنا من حكم القرآن في باب[4] أنه أصلح لنا وأنفع، لأن اسم الخير لا يطلق في مثل هذه إلا بإضمار إضافته إلى من[5] يحصل له، لأنك لا تقول إن هذا خير من هذا إلا ومرادك أنه خير لمن تعبد به أو جعل له أو ما جرى مجرى ذلك.

وإن كان المراد نسخ التلاوة والحكم معا،[6] فإن نسخ التلاوة قد يجوز عند الجميع بغير قرآن، بأن ينسي الله من يحفظها أو يأمر على (لسان)[7] رسول الله بالإعراض عنها فتنسى[8]

وقد بينا أن الآية لم تمنع نسخ الحكم على الانفراد بالسنة، وكذلك لا يمتنع[9] نسخهما معا[10] بالسنة.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يجوز أن يكون المراد بقوله «بخير[11] منها»؟ (أو مثلها أن يكون)[12] خيرا من الأولى من جهة ما يستحق من زيادة الثواب بتلاوتها، كما روي أن «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[13] وأن «قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن»[14] يعني فيما يستحق بتلاوتها من الثواب زيادة على ما يستحق بغيرها.

وإذا كان قوله «بخير منها أو مثلها» يحتمل أن يكون هذا معناه لم يكن لنا أن نعدل به عن قرآن مثله إلى غيره مما ليس بقرآن من جهة ما ذكر، ثم إن القرآن لا يكون بعضه خيرا من بعض.

---

(١) في ح «يعرض».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) في ح «نات».

(٥) في ح «ما».

(٦) لفظ د «جميعا».

(٧) سقطت هذه الزيادة من د.

(٨) في د «فينسى».

(٩) في د «يمنع».

(١٠) في د «جميعا».

(١١) في ح «خير» وهو خطأ.

(١٢) عبارة ح «آية مثلها وتكون».

(١٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٥٥ والحاكم في التلخيص ١/ ٦٦ من طريق غسان بن الربيع وهو حديث صحيح. انظر الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ٢/ ١٣١

(١٤) راجع التجريد الصريح ١١٦ وصحيح مسلم كتاب المسافرين حديث ٢٦٠ والترمذي ٩٥ والدارمي كتاب فضائل القرآن ٢٤ ومسند أحمد ٢/ ١٧٣، ٣/ ٨، ٥/ ٤١٨

الجواب : إن هذا لا يعترض على شيء مما قدمنا ولا يمنع جواز نسخ القرآن بالسنة على الوجه الذي بينا من وجوه.

أحدهما : أنا إذا سلمنا له ما ادعاه[1] من ذلك في كون التلاوة خيرا له[2] لما[3] يستحق بها من زيادة الثواب. فقد ثبت أن في الآية ضميرا ليس مذكورا في اللفظ، وهو كون ثوابها خيرا لنا، فحينئذ لا يكون خصمنا أولى بصرف معناها إليه منا (بصرفه)[4] إلى الحكم وما لنا فيه من النفع والصلاح.

ووجه آخر : وهو أنه قد ثبت أن المراد بقوله خيرا منها أنه خير لنا (لأن الآية ليست خيرا من آية أخرى غيرها في نفسها، وإذا كان كذلك فقد ثبت أن المراد أنه أنفع لنا)[5] وأصلح. إما من جهة استحقاق زيادة الثواب، وإما من جهة النفع والصلاح، ثم لا[6] يختلف حينئذ الحكم الثابت بالسنة والحكم الثابت بالقرآن، إن كان هذا الإطلاق يجوز أن يتناول كل واحد منهما على حياله بأنه خير لنا في باب أنه أصلح لنا، فليس إذن فيما ذكره هذا القائل ما يمنع كون الثاني خيرا من الأول على الوجه الذي بينا.

وأيضا : فإذا كان جائز أن يكون حكم السنة خيرا لنا من حكم لو كان في القرآن وجاز هذا الإطلاق فيه كما جاز فيما ذكره من استحقاق زيادة الثواب، كان أقل أحواله تجويز الأمرين من نسخها بقرآن مثلها، أوخير منها، من جهة الثواب ومن نسخها بالسنة من جهة ما يكون خيرا لنا في باب النفع والصلاح.

وأيضا : فإن الذي يقتضيه حقيقة اللفظ نسخ النظم والتلاوة، لأن الآية اسم للنظم والرسم لا الحكم، ولا دلالة فيه على نسخ الحكم. إذ جائزبقاء الحكم مع نسخ التلاوة، وإذا كان كذلك صار تقدير الآية : ما ننسخ من نظم آية ورسمها نأت بخير منها أومثلها فلا يعترض (ذلك)[7] على موضوع الخلاف، لأن الخلاف بيننا إنما هوفي نسخ حكم الآية بالسنة لا في نسخ النظم والتلاوة، إذ لا خلاف بين من يجيز نسخ التلاوة أنه[8] جائز وقوعه بغير قرآن لما بيناه فيما سلف.

وأيضا: فليس في قوله تعالى : «نأت بخير منها أومثلها» دلالة على (أن)[9] المأتي به

---

(١) في ح « ادعي ».

(٢) في ح « لنا ».

(٣) في ح « لم ».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) في ح « لم ».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح « إذ ».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

هو الناسخ لها، إذ لم يقل نأت بها ينسخها خيرا منها أو مثلها، ومن ادعى أن المراد به نأت بناسخ خير منها، لم يسلم له دعواه إلا بدلالة، وسقط استدلاله بالآية على موضع الخلاف بيننا، إذ ليس أحد الخصمين بأولى بها ادعاه من أحد وجهي الاحتمال من الآخر، بل لو قلنا: إن الأظهر والذي يقتضيه فحوى الخطاب، نسخ الآية بأي وجه كان من وجوه النسخ قرآنا أو[1] غير قرآن، ثم يأتي بعد ذلك بخير منها أو مثلها، كان قولا سديدا أو أشبه بالصواب من قول مخالفنا.

فإن قال: قوله تعالى في سياق الآية «ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»[2] يدل على أن المراد نسخ الآية بقرآن معجز لا يقدر أحد غير الله على الإتيان بمثله، فثبت أنه منع نسخها بالسنة.

قيل له: (ولو)[3] سلمنا لك ما ادعيت لم يعترض على موضع الخلاف، وذلك لأنه يقتضي نسخ التلاوة (ونسخ التلاوة)[4] والنظم لا يقدر عليه أحد غير الله، وهذا ما لا خلاف فيه بيننا، فما الدلالة منها (على أن هذا يدل)[5] على امتناع جواز نسخ الحكم الذي تضمنته الآية.[6]

ومن (وجه آخر):[7] لا دلالة فيه على ما وصفت لأنه ليس في الآية أن الذي هو خير منها أو مثلها هو الناسخ لها، فإذا لم يكن ذلك في الآية لم يجز لأحد أن يدعيه إلا بدلالة من غيرها فلا يمتنع حينئذ أن يكون المراد نسخ حكم القرآن أو تلاوته بوحي من عنده ليس بقرآن ويأتي مع ذلك بقرآن خير منها أو مثلها على حسب ما يحتمله اللفظ ويجوز فيه، فلا يدل ذلك على أن الناسخ يجب أن يكون قرآنا، وإن كان الذي يأتي (به)[8] بعد النسخ يكون قرآنا (إن اقتضت)[9] الآية ذلك.

ووجه آخر: وهو أنه جائز أن يكون الذي يأتي به حكما من جهة وحي ليس بقرآن.

ويصح الوصف له من أجل ذلك أنه على كل شيء قدير، لأن الحكم الذي هو أصلح لا يعلمه أحد غير الله الذي على كل شيء قدير، فلا دلالة فيه على أن الذي يأتي به بعد النسخ قرآن معجز.

---

(١) في ح «و».

(٢) سورة البقرة آية ١٠٦

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ «إذا كان هكذا»

(٦) لفظ ح «السنة».

(٧) عبارة د «جهة أخرى».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) عبارة ح «إذا فبينت».

فإن قيل: قال الله تعالى: «وقال الذين لا يرجون لقاءنا: ائت بقران غير هـذا أو بدّله قل: ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي»[1]

(فـدل أنهم)[2] سألـوه تبـديل الآية نفسها وقد أخبر أنه لا يبدله من تلقاء نفسه، ولو جاز نسخه بالسنة لكان[3] قد بدله من تلقاء نفسه.

قيل له: هذا استدلال[4] فاسد من وجوه.

أحدها: أنهم (إذا كانوا)[5] سألوه تبديل الآية نفسها لم[6] يعترض على ذلك الحكم وكلامنا إنما هو في الحكم الذي يثبت[7] بالقرآن، هل يجوز نسخه بالسنة أم[8] لا، وعلى أنه لا يخلو من أن يكون سألوه تبديل[9] النظم والرسم، أو تبديل الحكم، أو تبديلهما جميعا.

فإن كانـوا سألـوه تبـديـل النظم، وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف من المسألة لما بينا، ولأن أحدا غير الله لا يقدر على تبديل نظم القرآن إلى نظم آخر معجز. فلا معنى للاشتغال بهذا الوجه في موضع الخلاف.

وإن كانوا سألوه تبديل الحكم دون النظم لم يعترض أيضا على قولنا، لأن أكثر ما فيه نفي تبديله من تلقاء نفسه ونحن لا نقول إنه يبدله من تلقاء نفسه، وإنما يبدله الله بوحي من عنـده إمـا قرآن (وإمـا)[10] غير قرآن، ويـدل على ذلك قوله في سياق الخطاب «إن أتبع إلا ما يوحى إلي» (والوحي)[11] لا يختص بالقرآن دون غيره فهذا يدل على جواز تبديل حكمه بوحي ليس بقـرآن وعلى أنـه لا يجوز لنـا حمل المعنى على الحكم، لأن الـذي يقتضيه ظاهر اللفظ نسخ النظم والرسم. إذ كان المعنى الذي من أجله كان قرآنا وجوده على ضرب من النظم، وإن كانـوا سألـوه تبديل النظم والحكم معا فلا دلالة فيه أيضا على ما اختلفنا فيه، لأنـا لم نقـل[12] أنـه يبـدل شيئـا منـه من تلقاء نفسه و(إنما)[13] قلنا إنما يتبع ما يوحى إليه،

---

(١) سورة يونس آية/ ١٥.
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٣) في د « كان » .
(٤) في ح « الاستدلال » .
(٥) عبارة ح « كانوا إذا » .
(٦) في د « لا » .
(٧) في د « ثبت » .
(٨) في ح « أو » .
(٩) لفظ ح « تنزيل » .
(١٠) في ح « أو » .
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٢) في ح « ننقل » .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

وما يوحى إليه قد يكون قرآنا وغير قرآن .

فإن قال قائل : قال الله تعالى : «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر»[1] وهذا يدل على أنه إنما تنسخ[2] الآية بآية مثلها قطعا لحجج الكفار وإبطالا[3] لدعواهم أنه افتراها وأنه أتى بها من قبل نفسه .

قيل له : وما في قوله تعالى «وإذا بدلنا آية مكان آية»[4] ما يوجب أن حكم القرآن لا ينسخ بالسنة ، وإنما أكثر ما فيه الإخبار بأنه إذا بدل آية مكان آية قال الكفار «(إنما)[5] أنت مفتر» ولم يقل إنه لا ينسخها بالسنة .

وأما قوله : (إنه)[6] إنما بدل آية مكان آية قطعا لحجج الكفار وبطلانا لدعواهم فإنه (قد)[7] أخبر الله تعالى أنهم لم ينتهوا عن قولهم هذا (مع)[8] تبديل آية مكان آية ولم يمنع قولهم ذلك من نسخ آية أخرى ، وكذلك لا يمنع نسخها بالسنة وإن قال الكفار ذلك .

وعلى أن «قوله» وإذا بدلنا آية مكان آية» إنما يتناول نفس المتلو لا الحكم وليس (في)[9] المتلو ما يوجب تبديل الحكم والاختلاف[10] بيننا في الحكم لا في المتلو، فليس لما[11] ذكروه تعلق بموضع الخلاف .

فإن قيل : لو نسخها بالسنة لارتاب الكفار وقالوا : إنه من عنده .

قيل له : قد ارتاب الكفار مع نسخها بآية أخرى ولم يمنع[12]، [13] ارتيابهم من نسخها بآية[14] غيرها . فكذلك لا يمنع نسخها بالسنة .

وقد دللنا (على جواز نسخ القرآن بالسنة بما قدمنا)[15] وأنه ليس في العقل ولا في

---

(١) سورة النحل آية/ ١٠١

(٢) في ح « نسخ » .

(٣) لفظ د « وبطلانا » .

(٤) لم ترد في د .

(٥) لم ترد في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) في د « الخلاف » .

(١١) في ح « ما » .

(١٢) في ح « يمتنع » .

(١٣) في ح زيادة «من» .

(١٤) في ح زيادة «من» .

(١٥) عبارة د « بما قدمنا على جواز نسخ القرآن بالسنة» .

السمع ما يمنع (من)[1] ذلك، وندل الآن على بطلان قول من زعم أنه (لا يجد)[2] نسخ القرآن بالسنة بعد موافقته إيانا على تجويزه[3]

فنقول: إن أصحابنا قد ذكروا أحكاما في القرآن لم يثبت نسخها إلا بالسنة، منها قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (فإن شهدوا فأمسكوهن»[4] إلى قوله تعالى: «توابا رحيما».

فاتفق السلف من أهل العلم بالتفسير منهم ابن عباس وغيره أن حد الزانيين المحصن وغير المحصن كان الحبس والأذى المذكورين في هذه الآية[5] ثم نسخ ذلك عنهما[6] بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن.

قال أبوبكر: والموجب (لنسخ)[7] ذلك حديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب (الجلد)[8] والرجم». والدليل على أن الحبس والأذى نسخا بالخبر قول النبي عليه السلام (في هذا الحديث)[9] «خذوعني قد جعل الله لهن سبيلا» فنبهنا[10] على وجود السبيل الذي ذكره الله تعالى في قوله: «أو يجعل الله لهن سبيلا»، ودل بقوله: «خذوا عني» على معنيين:

أحدهما: الإخبار بالنسخ في الحال، وأنه لم يتقدمها[11] قبل هذا الوقت.

والثاني: أن هذا النسخ واقع لا بقرآن بل بسنته عليه السلام.

فإن قال قائل: إنما نسخ ذلك بقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[12]

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن قوله: «خذوا عني» قد أفاد وقوع النسخ بسنته لا بالقرآن.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) عبارة ح «لم يجز» وهو تحريف.

(٣) مراد الجصاص هنا الرد على من أجاز نسخ القرآن بالسنة وخالف في وقوع ذلك، والخلاف فيه متشعب بين مجيز ومانع على تفصيل في متواتر السنة وآحادها. فراجع الإبهاج ٢/ ١٩١ والتبصرة ٢٦٤، وأصول السرخسي ٢/ ٧٢ وما بعدها.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح والآية من سورة النساء ١٥ - ١٦

(٥) في د «الآيات».

(٦) في ح «عنها».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في د «منبها».

(١١) في ح «يتقدمها».

(١٢) سورة النور آية/ ٢. وراجع كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي في هذه الآية/ ١٢٨

والثاني: قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» قد دل على أن آية الجلد لم تكن نزلت وأن السبيل كان متقدما، فلم يكن (يصح)[1] الإخبار بأن السبيل مأخوذ عنه ولا ينبههم[2] على وجوده إلا مع تقدم علمهم بها[3] وتقريرها قبل ذلك عندهم.

وعلى أنه لو كان الأمر على ما ذكرت، لكانت دلالة[4] الخبر قائمة على وقوع نسخها بالسنة، وهي أن آية الجلد معلوم أن حكمها مقصور على غير المحصن، وقد كان الحبس والأذى حدا ثابتا[5] على المحصن وغيره، لأن[6] أحدا من السلف لم يقل إنه كان حدا لأحد الفريقين دون الآخر، وكانت آية الجلد ناسخة للحبس والأذى عن[7] غير المحصن.

ولو خلينا بعد ذلك ومقتضى حكم آية الحبس والأذى وآية الجلد، لأوجب ذلك بقاء حكم الحبس والأذى في المحصنين،[8] ولا شيء نسخه عنهما إلا إيجاب الرجم والرجم (إنما)[9] ثبت بالسنة. وعلى أنه ليس في آية الجلد ما يوجب نسخ الحبس والأذى، لأنه لم يكن يمتنع اجتماعهما، وما يصح اجتماعه مع الأول لا يجوز وقوع النسخ به. فعلمنا أن النسخ وقع بغيره (وليس في القرآن ما يوجب نسخه فثبت أنه منسوخ بالسنة)[10].

فإن قيل: ما أنكرت ألا يدل حديث عبادة في الجلد والرجم على نسخ الحبس والأذى. لأن الذي في الآية من ذلك مؤقت[11] بقوله تعالى: «أو يجعل الله لهن سبيلا»[12] فإنما بين الرسول عليه السلام ذلك السبيل كما لو قال في الآية إلى[13] سنة لم يكن مضي السنة موجبا لنسخها.[14]

قيل له: ليس هذا كما ظننت، لأن قوله: «أو يجعل الله لهن سبيلا» ليس بتوقيت إذا لم يكن يمتنع مع وجود هذا القول ألا يجعل الله لهن سبيلا فيكون حدهما الحبس والأذى على

---

(١) سقطت هذه الزيادة من د.

(٢) في د «ينبهم».

(٣) في د «بهذا».

(٤) في د «تقديرها».

(٥) بعد هذه، العبارة تأتي ورقة ١٣٩/ ٥ في النسخة د وهي بيضاء ومكتوب عليها «البياض صحيح» إشارة إلى أنه ليس سقطا.

(٦) في ح «لا».

(٧) في ح «من».

(٨) في ح «المحصن».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١١) في ح «يؤقت».

(١٢) سورة النساء آية/ ١٥

(١٣) في ح «أي».

(١٤) في د «نسخها».

التأبيد، ولو لم يعطف عليه قوله: «أو يجعل الله لهن سبيلا» لكان معقولا من الآية ثبات حكمها إلى أن ينسخها الله تعالى بغيرها من الأحكام، وذكر السبيل إنما أفاد تأكيد بقاء الحكم إلى وقت وقوع النسخ. وعلى أنا لو سلمنا لك ما ادعيت كانت دلالة الخبر قائمة على صحة ما ذكرنا، وذلك لأن السبيل مذكور[1] في النساء خاصة غير مذكور في الرجال، لأن حد الرجل[2] كان الأذى إلى أن يتوب بقوله تعالى: «فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما»[3] وهو منسوخ الآن برجم المحصن وجلد غير المحصن.

وقد بينا أن ثبوت الرجم الناسخ لحكم الآية ثابت بالسنة فلا محالة قد أوجب نسخ القرآن بالسنة.

وقد قال بعض المخالفين: يحتمل أن يكون الحبس[4] والأذى كان في غير المحصن،[5] فنسخ بقوله تعالى: «الزانية والزاني (فاجلدوا)[6]» ولم يكن للمحصن حكم ثابت فكان وجوب[7] الرجم حدا مبتدأ.

قال أبوبكر رحمه الله: وهذا غلط من قائله من وجهين.

أحدهما: أن كل من روي عنه تأويل هذه الآية من السلف قد قال إن ذلك كان حد الزانيين ولم يذكروا فرقا بين المحصن وغيره، ولو كان حدا لأحد الفريقين دون الآخر لنقل ولفرقوا بينهما إذ غير جائز أن يعلموه حدا لفريق دون فريق فينقلوا ما يوجب كونه حدا للفريقين جميعا، فدل ذلك على سقوط قول هذا القائل.

والوجه الآخر: أن قوله عليه السلام «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا»، إخبار بأن السبيل لجميع من[8] تضمنته الآية التي فيها ذكر السبيل[9] للفريقين من المحصنات وغيرهن، لولا ذلك لاقتصر بذكر السبيل على غير المحصنة، فلما جمع[10] الفريقين من

---

(١) في د «مذكورة».

(٢) في ح «الرجال».

(٣) سورة النساء آية ١٦

(٤) في ح «النسخ».

(٥) في د «المحصنين».

(٦) لم ترد في د.

(٧) في ح «موجب».

(٨) في ح «ما».

(٩) في د زيادة عبارة «ثم لما ذكر السبيل».

(١٠) في ح «جميع».

المحصنات وغيرهن في بيان السبيل فقال: «البكر بالبكر جلد مائة (وتغريب عام)[1] والثيب بالثيب الجلد والرجم»، دل ذلك على أن الحبس والأذى المذكورين في (الآية كان للفريقين ومن أجل ذلك صار السبيل المذكور في)[2] الخبر ناسخا للحكم عن الفريقين جميعا.

وعلى أن الشافعي قد قال: نسخ الحبس والأذى عن المحصنين[3] بقول النبي عليه السلام «الثيب بالثيب الجلد والرجم».[4]

فمن منع ذلك من أصحابه فإنما ينقض بذلك قول صاحبه.

وقال قائل: يحتمل أن يكون الحبس والأذى منسوخين عن المحصن بالرجم الذي كان في آية من القرآن وقد نسخت تلاوته، فلا يدل ما ذكرت على أنه منسوخ بالسنة. وهذا (أيضا)[5] غلط، لأن النبي عليه السلام أخبر في حديث عبادة أن السبيل في الآية كان عقيب ما أوجبه بقوله: «خذوا عني قد[6] جعل الله لهن سبيلا» فعلمنا أنهم نقلوا من الحبس والأذى إلى ما هو[7] هذا الحديث بلا واسطة حكم بينهما.

ولا يقول أحد من الناس: إن ما روي في خبر عبادة من قوله: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» كان قرآنا في وقت من الأوقات، وكيف يكون قرآنا مع إخباره عليه السلام بأنه مأخوذ عنه لا عن القرآن.

فدل على أن الحبس والأذى منسوخان عن المحصن بالرجم المذكور في خبر عبادة الذي لم يكن قرآنا قط. ولو كان قرآنا منسوخ التلاوة لما قال عليه السلام: خذوا عني، ولكان السبيل الذي جعل لهن متقدما لهذا القول[8] بالقرآن المنسوخ التلاوة الثابت الحكم، وفي خبر عبادة ما ينفي هذا فدل على أن الحبس والأذى منسوخان عن المحصن بالرجم الذي لم يكن ثبوته بقرآن نسخت تلاوته.

ومن جهة أخرى: إنه لو شاع هذا التأويل في ذلك لجاز أن يقال في كل سنة ثبتت عن النبي عليه السلام أنها من القرآن المنسوخ التلاوة، فيوجب هذا ألا يثبت للنبي عليه السلام سنة، ولجاز أن يقال في جميع ما نسخ من القرآن مما قد وجد في القرآن ما يوجب نسخه إنه إنما نسخ بالقرآن المنسوخ التلاوة، ثم نزلت الآية الأخرى بالحكم الآخر. وهذا خلف من القول.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٣) في د «المحصنين».

(٤) لم نجد هذا النقل بلفظه، بل يوجد بلفظ آخر. راجع «الرسالة» ١٢٩، ١٣٢

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في ح «فقد».

(٧) في ح «في».

(٨) لفظ ح «القرآن».

وجاز أن يقال: ما نسخت سنة قط إلا بقرآن قد نسخت تلاوته فيوجب هذا بطلان قول مخالفنا إن السنة لا ينسخها القرآن.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون حديث عبادة ناسخا لحكم القرآن وهو من أخبار الآحاد ومن أصلكم أنه لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

فالجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: (وهو)[1] أن خبر عبادة وإن كان وروده من طريق الآحاد، فقد اجتمعت الأمة على استعمال حكمه في إيجاب الرجم، إلا من شذ عليها ممن لا يعتبر خلافه خلافا من الخوارج، وما كان هذا سبيله من أخبار الآحاد فهو موجب للعلم في معنى الخبر المتواتر ويجوز نسخ القرآن به.

ألا ترى أن قوله عليه السلام «لا وصية لوارث» هو من أخبار الآحاد، وقد أجاز أصحابنا نسخ القرآن به لتلقي الناس إياه بالقبول واتفاقهم على استعمال حكمه.

والوجه الآخر: أن رجم المحصن قد ثبت عن النبي عليه السلام بأخبار متواترة منتشرة[2] موجبة للعلم بمخبراتها فإنما أثبتنا الرجم بهذه الأخبار وبخبر عبادة، وأثبتنا بها نسخ الحبس والأذى عن المحصنات، فصار حظ خبر عبادة في إثبات تاريخ الرجم، وأنهم نقلوا أمر[3] الحبس والأذى إلى الرجم بلا واسطة حكم بينهما ولا نزول آية قبله أوجبت نسخهما.

وقد يجوز إثبات تاريخ الحكم بمثله وإن تعلق به حكم النسخ إذا[4] كان النسخ واقعا به وبغيره مما يوجب العلم بخبره[5] عند اجتماعهما.

ومما قيل إنه نسخ من حكم القرآن بالسنة قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين».[6]

وقوله تعالى: «وصية لأزواجهم متاعا[7] إلى الحول غير إخراج»[8] فقد كانت الوصية لهم واجبة بهذه الآية، لأن قوله تعالى: «كتب عليكم» معناه فرض عليكم كقوله: «كتب عليكم الصيام»[9] ونحوه، وليس في القرآن ما يوجب نسخه فلم ينسخ إلا بقول النبي عليه السلام: «لا وصية لوارث».

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في ح « متيسرة »

(٣) في ح « من » .

(٤) في د « إذ » .

(٥) في د « بمخبره . . » .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٠

(٧) كتبت في ح « متاعلي » وهو سهو .

(٨) سورة البقرة آية ١٤٠

(٩) سورة البقرة آية ١٨٣

فزعم مخالفونا أن ذلك منسوخ بآية المواريث لقول النبي عليه السلام حين نزلت آية المواريث «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فأخبر أن الوصية للوارث[1] منسوخة بآية المواريث، كما لو قال: لا وصية لوارث، لأنه قد جعل[2] له الميراث. كان معقولا أن الناسخ للوصية هو استحقاق الميراث لا قوله لا وصية لوارث.

والجواب: إن ما (ذكره[3] من) ذلك لا يوجب كون الميراث ناسخا للوصية، وذلك أنه لا يمتنع اجتماع الميراث والوصية في حال واحدة لشخص واحد، وآية المواريث إنما فيها إيجاب (الميراث)[4] بعد الوصية لقوله[5] تعالى: «من بعد وصيه يوصى بها أودين»[6] فلو خلينا والآيتين لجمعنا لهما[7] بين الميراث والوصية، لأن كل حكمين يجوز اجتماعهما في حال واحدة لشخص واحد، فليس في ورود أحدهما بعد الآخر ما يوجب نسخه[8] على ما بيناه فيما سلف. فوجب على هذا متى وجدنا حكمين قد نسخ أحدهما عند إيجاب الآخر مما يصح اجتماعه أن يقول إن النسخ واقع بغيره لأنا لو خلينا وإياهما[9] لما أوجبنا نسخا، وقوله عليه السلام «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» لا يوجب ما ذكروه، لأن آية الميراث إذن لم توجب نسخ الوصية لما بينا، فليس يجوز أن يقول النبي عليه السلام إنما هي الناسخة لها.

وأما قولهم: إن هذا بمنزلة قوله لو قال: «لا وصية لوارث» لأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه.

فإنا لو سلمنا لهم ذلك لم يدل على ما قالوا، لأنه لا يمتنع أن يقول: لا وصية لوارث لأن الله قد أعطى الميراث، فنسخ وصيته (بوحي من عنده)[10] لا بآية الميراث. فإذا لم يكن هذا ممتنعا بل يكون سائغا جائزا، لم يجز لنا أن نقول إن هذا القول يقتضي[11] كون الوصية منسوخة[12] بالميراث وإنما معنى ذكره عليه السلام الميراث عند ذكر نسخ الوصية (أنه)[13] والله أعلم: أراد أن يبين أنه وإن حرم حظه من الوصية، فإنه قد أعطي من حظ الميراث ما

---

(١) في د «للورثة».

(٢) لفظ د «حصل».

(٣) لفظ ح «ذكروه في».

(٤) سقطت هذه الزياة من د.

(٥) في د «كقوله».

(٦) سورة البقرة آية ١٢

(٧) في د «لهم».

(٨) في ح زيادة «و».

(٩) في د «وإياه».

(١٠) سقطت هذه الزيادة من د.

(١١) في ح «اقتضى».

(١٢) في د «منسوخا».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

عسى أن يكون خيرا له من الوصية فأخبر عليه السلام أنه لم يخله[1] في الحالين قبل نسخ الوصية وبعدها من حظ[2] في مال الميت، فبان بما وصفنا أنه ليس فيما اعترض به المخالف ما ينفي أن يكون الميراث منسوخا بقوله: لا وصية لوارث، والذي عندي أن الوصية للوالدين والأقربين يجوز أن تكون منسوخة بقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين[3]» فأجاز له وصيــة [4] أي وصية كانت، لأنـه أطلقها بلفظ منكور، ثم جعل باقي المال للورثة على السهام، فلا يبقى بعد ذلك وصية يستحقها الوالدان والأقربون، فتضمنت هذه الاية نسخ إيجاب الوصية لهم من هذه الجهة.

فإن قال قائل: ليس في قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» نفي لجواز[5] (نسخ)[6] الوصية للوالدين والأقربين، إذ[7] كان المذكور في الآية وصية منكورة غير مقصورة على قوم، فهي جائزة للوارث بظاهر الآية، فلم ينسخ جوازها للوارث إلا قوله عليه السلام «لا وصية لوارث».

قيل (له)[8]: الذي في القرآن ذكر إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بقوله: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت»،[9] وليس فيه ذكر جوازها إلا عن الواجب، ولم تقتض الآية جوازها على جهة التبرع بها، والوصية المذكورة في آية المواريث لما كانت مطلقة على وجه النكرة فقد تضمنت نسخ[10] إيجابها.

فإذن[11] قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» لم ينسخ به شيء من حكم الآية، لأن الذي فيها الإيجاب قد نسخ بما ذكرنا.

وأما الجواز على غير وجه الإيجاب فهو حكم آخر ليس له ذكر في الآية.

فإن قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها (أو دين)[12]» الوصية التي أوجبها للوالدين والأقربين بالآية الأخرى.

---

(١) في د «يحله».
(٢) في د «حط».
(٣) سورة النساء آية ١١
(٤) في ح «من».
(٥) في ح «جواز».
(٦) سقطت هذه الزيادة من د.
(٧) في ح «إذا».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٩) سورة البقرة آية ١٨٠
(١٠) في ح «فسخ».
(١١) في ح «وأما».
(١٢) لم ترد في د.

قيـل له : لو كان كذلـك لقال من بعد الوصية حتى يرجع اللفظ إلى الوصية المعهودة التي قد تقـدم ذكـر إيجـابهـا للوالدين والأقربين (ويخصصها بلفظ يوجب الاقتصار عليها فلما أطلقهـا بلفـظ النكـرة اقتضى ذلـك جواز وصية لمن كان من الناس، فدل بذلك على نسخ وجوبها للوالدين والأقربين)(1) إذ جعل باقي المال بعد هذه الوصية للورثة، ومن أجل ذلك قلنا: إن إيجاب الوصية للوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثة منسوخة بقوله تعالى: «من بعد وصيـة (تـوصـون)(2) بها أودين» لأنه اقتضى جوازها لسائر الناس، وجعل باقي المال بعدها للورثة فتضمن ذلك نسخ وجوبها للوالدين والأقربين، وارثين كانوا أوغير وارثين، واستدللنا بذلـك على بطـلان قول طاووس(3) ومسـروق(4) ومسلم بن يسـار(5) في آخرين حين أثبتوا فرض الوصية للوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثة ولم يجوزوها للأجنبيين(6) مادام هؤلاء موجودين.

وقـد استـدل الشافعي على جواز الوصية للأجنبي،(7) لأن النبي عليه السلام جعل

---

(1) ما بين القوسين ساقط من ح .

(2) في د « يوصى » .

(3) طاووس بن كيسان الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن أصله من الفرس ولد في اليمن سنة ٣٣ هـ ونشأ بها من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى سنة ١٠٦ هـ. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبدالملك .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٨، وابن خلكان ١/ ٢٣٣ ، والأعلام ٣/ ٣٢٢

(٤) مسـروق بن الأجـدع بن مالـك ، أبـو عائشة الهمداني الوادعي تابعي ثقة . من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام أبي بكـر . وسكن الكـوفـة وشهد حروب علي . وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء . توفي سنة ٦٣هـ

انظر : تهذيب التهذيب ١/ ١٠٩ ، والأعلام ٨/ ١٠٨

(٥) مسلم بن يسـار ، البصـري الأمـوي بالـولاء ، أبـو عبدالله ، المكي . فقيه ناسك من رجال الحديث . أصله من مكـة . سكن البصـرة . وكـان مفتيهـا . روى عن أبيـه وابن عبـاس وابن عمـر وغـيرهم . روى عنه ابنه عبدالله ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم . قال ابن سعد : قالوا كان ثقة فاضلا عابدا ورعا وذكره ابن حبان في الثقات، أدرك جماعة من الصحابة .

توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة مائة أو إحدى ومائة . وفي الأعلام ١٠٨هـ . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠ ، وحلية الأولياء ٢/ ٢٩٠ . والأعلام ٨/ ١٢١

(٦) في ح للأجنبين

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

للمعتقين في المرض الثلث ولم يكن بينهم وبين الميت قرابة (قال): [1] فقد دل هذا على بطلان إيجاب الوصية للوالدين والأقربين، وهذا يقتضي منه إجازة نسخ الوصية المذكورة للوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثة بالخبر.

ومما قيل: إنه نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[2]

قالوا: فقد كان هذا حكما عاما[3] مستقرا في سائر الصلوات بإجماع الأمة، إذ غير جائز ورود دليل الخصوص بعد استقرار حكم[4] العموم إلا على وجه النسخ.

قالوا: والدليل على أن صلاة الخوف إنما نزلت بعد ذلك أن النبي عليه السلام أخر الصلوات يوم الخندق ولم يصل صلاة الخوف لأنها لم تكن نزلت.

قالوا: وقد اعترف الشافعي بذلك في أمر صلاة الخوف.

قال أبوبكر: وهذا عندي لا دليل فيه على وجود النسخ لأنه لا يمكن لأحد أن يدعي أن التوجه إلى الكعبة قد كان واجبا في حال الخوف وفي السفر على الراحلة للمتنفل ثم نسخ[5] ترك التوجه إليها في هاتين الحالتين: [6] بل يجوز أن يقال: لم يؤمروا بدءاً بالتوجه إلى الكعبة إلا في حال الأمن وفي غير حال السفر للمتنفل على الراحلة (وإنما كانت حال الخوف)[7] مخصوصة من قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام»[8]، [9] لأن النبي عليه السلام لم يصل صلاة الخوف إلا بعد مضي مدة من لزوم فرض التوجه إلى الكعبة، مما يوجب أن يكون لزوم التوجه إليها قد كان عاما في سائر الصلوات ثم نسخ، لأنه لا يمتنع أن يكون الصحابة قد علمت حين نزول الآية من خطاب النبي[10] عليه السلام ما أوجب كون ذلك مقصورا على حال الأمن (والإقامة)[11] دون حال الخوف والسفر، ثم لم يتفق فعلها[12] غير متوجه إلى الكعبة إلا عند الحاجة، وعلى أن (في)[13] سياق قصة الأمر

---

(١) لفظ د ثابتا.

(٢) الآية من سورة البقرة ١٤٤

(٣) لفظ د «ثابتا».

(٤) لفظ ح «ذكر».

(٥) لفظ ح «أبيح»:

(٦) في ح «الحالين».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) سورة البقرة آية ١٤٤

(٩) في د زيادة «وليس».

(١٠) في د «للنبي».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٢) في ح «فعلنا».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

بالتوجه إلى الكعبة ما يدل على أنهم كانوا مأمورين بها في حال دون حال. وهو[1] قوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله»[2] وظاهر الآية[3] يقتضي جواز التوجه إلى سائر الجهات إلا أنه لما كان قوله تعالى «فول وجهك شطر الحرام» يقتضي لزوم التوجه إليه[4] حتما كان قوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» مستعملا في حالتي[5] الخوف والسفر - للتنقل على الراحلة - اللتين صلى النبي عليه السلام فيهما إلى غير الكعبة، ولا يجوز أن يقال في مثل هذا أنه نسخ كما لا يقال في قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم»[6] أنه ناسخ لبعض ما انتظمه قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وما جرى مجرى ذلك من الآي الخاصة والعامة، وعلى أنه لو كان ناسخا لكان (نسخ القرآن)[7] بقرآن وهو قوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله».

وقد روى عبد الملك بن أبي سليمان[8] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعا حيث توجهت به راحلته وهويأتي[9] من مكة إلى المدينة» قال ابن عمر وأنا أصلي حيث توجهت بي راحلتي تطوعا ثم تلا[10] «ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله». [11] وقال: في هذا نزلت هذه الآية.

فأخبر ابن عمر أن هذه الآية هي التي أباحت الصلاة في هذه الحال إلى غير الكعبة، فلا يخلو من أن يكون خصت الآية التي فيها الأمر باستقبال الكعبة عاما أو نسختها، وأي الوجهين كان فلا دلالة فيه على نسخ القرآن بالسنة.

وأما قول الشافعي وغيره ممن قال ذلك من أصحابنا: إن صلاة الخوف لم تكن نزلت يوم الخندق، وقد كانوا مأمورين في حال الخوف بالتوجه إلى الكعبة فلذلك لم يصلها يومئذ

---

(١) في ح «أما».
(٢) سورة البقرة آية ١١٥
(٣) لفظ د «ذلك».
(٤) في ح «إليها».
(٥) في ح «حالة».
(٦) سورة النساء آية ٢٣
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي. الكوفي. الحافظ الكبير. حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وعنه جرير الضبي وإسحاق الأزرق وحفص بن غياث وغيرهم. وقال ابن حنبل ثقة وكذا وثقه النسائي. وأما البخاري فلم يحتج به بل استشهد به. توفى سنة خمس وأربعين ومائة.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٦
(٩) في د «جائي».
(١٠) في د «قال».
(١١) سورة البقرة آية ١١٥

لتعذر التوجه إليها. فإنه دعوى ليس عليها دليل وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي[1] جميعا أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق ولم يختلفوا أن النبي ﷺ قد صلى بذات الرقاع صلاة الخوف. فثبت أن صلاة الخوف (قد)[2] كانت نزلت قبل الخندق، وإنما ترك النبي ﷺ صلاة الخوف يوم الخندق، لأنه شغل[3] بالقتال عن الصلاة، ومن أجل ذلك قلنا: إنه لا يجوز للمسايف والمقاتل صلاة وأنه يؤخرها حتى ينقضي القتال.

ولذلك قال النبي عليه السلام يومئذ «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة[4] الوسطى». [5]

ومما قيل: إنه منسوخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا»[6] وهذا الحكم منسوخ (الآن)[7] عند الجميع، وليس في القرآن ما يوجب نسخه فعلمنا أن نسخه كان بالسنة.

ومما نسخ منه أيضا بغير قرآن ما روى عطاء عن عبيد بن عمير[8] عن عائشة

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي بالولاء، المدني. من أهل المدينة مصنف المغازي، من أقدم مؤرخي العرب. وكان قدريا، من حفاظ الحديث وقال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار. وحدث عن أبيه وعمه موسى وفاطمة بنت المنذر وغيرهم. وله «السيرة النبوية» وكتاب الخلفاء وكتاب المبدأ».

توفي ببغداد سنة ١٥١ هـ ودفن بمقبرة الخيزران بنت الرشيد.

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٦٣ وطبقات ابن سعد ٧/ ٦٧. والأعلام ٦/ ٢٥٢

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) في د «اشتغل».

(٤) في د «صلاة».

(٥) أخرج البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن صلاة الوسطى» حين غابت الشمس. فتح الباري جـ ٢ باب ٩٨/ ١٠٥ وعند ابن ماجة عن علي أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى. ابن ماجة صلاة باب ٦ ص ٢٢٤ ح١ وانظره عند مسلم مساجد حديث ٢٠٢ (٥/ ١٢٧)، والنسائي صلاة باب ١٤ جـ١ والدارمي (١/ ٢٨٠) وأحمد (١/ ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٠)

(٦) سورة الممتحنة آية ١١

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر، أبو عاصم، الليثي ثم الجندعي قاضي أهل مكة. وكان ثقة كثير الحديث. سمع عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر و بن العاص وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ. وذكره مسلم بن الحجاج فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو معدود في كبار التابعين.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠١٨، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٣

رضي الله عنها في قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد»[1] قالت: «ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء»[2] وروي عنها حتى «أحل له نساء أهل الأرض».

وليس في القرآن ما (يوجب نسخ ذلك)[3] فثبت أنه[4] نسخ بالسنة.

فإن قيل: نسخه قوله تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك (اللاتي آتيت أجورهن)[5]»[6]

قيل له: لا دلالة في هذا على ما ذكرت لأن هذه الإباحة مقصورة على النساء المذكورات في الآية، لأنه قال تعالى «إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك»[7] إلى آخر الآية فلم يوجب نسخ قوله «لا يحل[8] لك النساء من بعد»[9] وعلى أنه قد روي في التفسير أن (قوله تعالى)[10]: «لا يحل لك النساء من بعد» نزلت بعد قوله «إنا أحللنا لك أزواجك».

وأما نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد، فإنه غير جائز عندنا، لأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقرآن وما ثبت بالتواتر يوجبان[11] العلم بصحة ما تضمناه، فغير (جائز)[12] أن (ينزل ما)[13] كان هذا وصفه بما لا يوجب العلم.

فإن قال قائل: قد يجوز ترك ما يوجب العلم بما لا يوجبه، لأن ما ثبت من إباحة الأشياء في الأصل قبل ورود المنع[14] قد وقع العلم بصحتها ويقبل (مع ذلك)[15] خبر الواحد

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥٢

(٢) أخرج الدارمي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء». الدارمي نكاح باب ٤٤ (٢/ ١٥٤) أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء» تحفة الأحوذي تفسير سورة ٣٤ باب ١٩ (٥/ ٣٥٦).

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح ومكانها «نسخة».

(٤) في د «أن».

(٥) لم ترد في د.

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٧) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٨) في ح «تحل».

(٩) سورة الأحزاب آية ٥٢

(١٠) ما بين القوسين ساقط من د بأثر الرطوبة.

(١١) في ح «يوجب».

(١٢) سقطت من د بأثر الرطوبة.

(١٣) تقرأ في ح «الدما» وفي د «ينزل» ولعله تصحيف عما ذكرناه. وتمام العبارة وصحتها «فغير جائز أن ينزل ما كان هذا وصفه، لما لا يوجب العلم، فنزلته ما يوجب العلم».

(١٤) لفظ د «السمع».

(١٥) سقطت هذه الزيادة من د.

في حظرها.

قيل له : ليس كذلك، لأن النقل[١] وإن كان قد دل على إباحة أشياء في الجملة على حسب ما تقدم منا القول فيه، فإنا متى قصدنا إلى استباحة شيء منها بعينه فإنما طريق استباحته[٢] الاجتهاد، وغلبة الظن في ألا يلحقنا به ضرر أكثر مما نرجوبه[٣] من نفع، ألا ترى أن التصرف في التجارات والخروج في الأسفار وشرب الأدوية وأكل الأطعمة[٤] إنما يصح لنا منها استباحة ما لا يلحقنا به ضرر أكثر من النفع الذي نرجوه بها في غالب ظننا.

وقد بينا ذلك (فيما)[٥] سلف، وذكرنا أن نظيره ما أمر الله تعالى به في قبول شهادة شاهدين مرضيين في الجملة، وذلك ثابت بما أوجب لنا العلم الحقيقي، ثم متى عينا شاهدين كان قبول شهادتهما (من طريق غالب الظن لا من جهة حقيقة العلم ألا ترى أنه يسع الاحتهاد في رد شهادتهما)[٦] على حسب ما يغلب في الظن من قبولها أوردها فكذلك[٧] ما وصفنا في كون الأشياء مباحة في الأصل هو[٨] على (هذا السبيل).[٩]



(١) في ح « الفعل ».

(٢) في ح « استباحة ».

(٣) في د « رجونا ».

(٤) في د زيادة «و».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٧) في ح « فكيف ».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح ومكانها كلمة «السبب».

فهرس الموضوعات والمسائل الواردة
في الجزء الثاني من كتاب

الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص

الصفحة	الموضوع

الباب الثاني والعشرون

في

صفة البيان

الباب الثالث والعشرون

في

وجوه البيان

الباب الرابع والعشرون

في

مايحتاج إلى البيان ومالا يحتاج إليه

الباب الخامس والعشرون

في

مايقع به البيان

الصفحة | الموضوع

الباب السادس والعشرون
في
تأخير البيان

فصل
في
المجمل الذي لا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان

الباب السابع والعشرون
في
الأمر ما هو ؟

الباب الثامن والعشرون
في
لفظ الأمر إذا صدر لمن تحت طاعته
على الوجوب هو أم على الندب ؟

الموضوع	الصفحة
مذهب الحنفية في أنه على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره	٨٧
استدلال الجصاص لمذهب الحنفية ومناقشاته للاعتراضات	٨٩

الباب التاسع والعشرون

في

الأمر إذا صدر غير مؤقت

هل هو على الفور أو على المهلة؟

الباب الثلاثون

في

الأمر المؤقت

الباب الحادي والثلاثون

في

الأمر المطلق هل يقتضي التكرار

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة

الصفحة الموضوع

الباب الرابع والثلاثون

في

الناسخ والمنسوخ

فصـــل

في

ماهية النسخ

الباب الخامس والثلاثون

في

مايجوز نسخه ومالا

فصل من هذا الباب

الباب السادس والثلاثون

في

الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بينا

الصفحة	الموضوع

الباب التاسع والثلاثون
في
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

الباب الأربعون
في
القول في الوجوه التي يعلم بها النسخ

الصفحة | الموضوع

الباب الحادي والأربعون
في
القول فيما ينسخ بعضه بعضا ومالا ينسخ

فصـــل
الدليل على جواز نسخ السنة بالقرآن

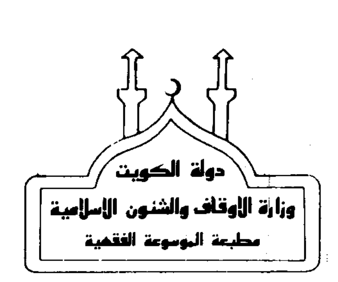
الباب الثاني والأربعون
في
نسخ القرآن بالسنة



تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب

الفصول في الأصول للجصاص

ويليه الجزء الثالث


دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
مطبعة الموسوعة الفقهية